

فتح الوهب المالك

في

حل الغلط عمدة السالك وعدة الناسك

تأليف

طه بن عبد الحميد بن محمد حمادي

تقريب

فضيلة السيد العلامة سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري
فضيلة السيد العلامة حسن بن محمد مقبول الأهـدل
فضيلة السيد العلامة عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ
فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف
فضيلة السيد الأديب إبراهيم بن علي بن عبد القادر الحبشي

الجزء الأول

دار الضيافة

للتنشيط والتوزيع
الكويت

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
الطَّبْعَةُ الْأُولَى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

التَّحْلِيلُ الْفَنِّي
شركة عواد آل بهيلو للتصميم
بيروت - لبنان



دار الضياء

للنشر والتوزيع

الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب. ١٣٤٦ مولي
الرمز البريدي ٣٢٠١٤
تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال: ٠٠٩٦٥٩٩٣٩٦٤٨٠

www.daraldeyaa.com

dar_aldeyaa2@yahoo.com

الموزعون المعتمدون

<p>دولة الكويت:</p> <p>دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي</p> <p>تلفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ نقال: ٩٩٣٩٦٤٨٠</p>		
<p>المملكة العربية السعودية:</p> <p>دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة</p> <p>دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض</p> <p>المكتبة المكية - مكة المكرمة</p> <p>مكتبة العبيكان - جميع فروعها في المملكة</p> <p>هاتف: ٦٣١١٧١٠ فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢</p> <p>هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠</p> <p>هاتف: ٥٣٤٠٨٢٢ فاكس: ٥٣٦٦٢٩٩٠</p> <p>هاتف: ٩٠٠٢٠٠٢٠٣٠٩</p>		
<p>الإمارات العربية المتحدة:</p> <p>دار الفقيه - أبو ظبي</p> <p>مكتبة الفقيه - أبو ظبي</p> <p>مكتبة الحرمين للنشر والتوزيع - دبي</p> <p>هاتف: ٦٦٧٨٩٢٠ فاكس: ٦٦٧٨٩٢١</p> <p>تلفاكس: ٦٣٩١٥٠٢ هاتف: ٢٧٣١٩٧٩</p> <p>فاكس: ٢٧٣١٩٦٩</p>		
<p>الجمهورية التركية:</p> <p>مكتبة الارشاد - اسطنبول</p> <p>هاتف: ٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ فاكس: ٢١٢٦٣٨١٧٠٠</p>		
<p>الجمهورية اللبنانية:</p> <p>دار إحياء التراث العربي - بيروت</p> <p>شركة دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان</p> <p>شركة التمام - بيروت - كورنيش المزرعة</p> <p>هاتف: ٥٤٠٠٠٠ فاكس: ٨٥٠٧١٧</p> <p>هاتف: ٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٧٠٤٩٦٣</p> <p>هاتف: ١٧٠٧٠٣٩</p>		
<p>الجمهورية العربية السورية:</p> <p>دار الفجر - دمشق - حلبوني</p> <p>دار الكلم الطيب - دمشق - حلبوني</p> <p>هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ فاكس: ٢٤٥٣١٩٣</p> <p>هاتف: ٢٤٥١٢٢٦ فاكس: ٢٢٢٧٦٠٢</p>		
<p>جمهورية مصر العربية:</p> <p>دار البصائر - القاهرة - زهراء مدينة نصر</p> <p>تلفاكس: ٢٢٤١١١٤٤١ فاكس: ١٠٠٢٤٣٦٢٦٣</p>		
<p>المملكة الأردنية الهاشمية:</p> <p>دار الرازي - عمان - العبدلي</p> <p>دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان</p> <p>تلفاكس: ٤٦٤٦١١٦ هاتف: ٦٤٦٥٣٢٩٠</p> <p>تلفاكس: ٦٤٦٥٣٣٨٠</p>		
<p>الجمهورية اليمنية:</p> <p>مكتبة تريم الحديثة - تريم</p> <p>هاتف: ٤١٧١٣٠ فاكس: ٤١٨١٣٠</p>		
<p>الجمهورية الإسلامية الموريتانية:</p> <p>شركة الكتب الإسلامية - نواكشوط</p> <p>هاتف: ٠٠٢٢٢٥٢٥٣٤٦١</p>		
<p>مملكة البحرين:</p> <p>جمعية الإمام مالك بن أنس - المحرق</p> <p>هاتف: ١٧٣٣٤٣٥٠ فاكس: ١٧٣٣٤٣٦٠</p>		

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه وبأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاعتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

الإهداء

إلى معقل الأنوار معهدنا العلمي
 رباط تريم منبع الفتح والفهم
 بدائع أهديها إليه نفيسة
 به جمعت ثم اعتلت رتبة النجم
 كذلك أهديها لأرباب أمره
 رجال المعالي والفتوة والعلم
 كمثّل فقيد العلم شيخي وقدوتي
 أبي عمر من علم المعدم القدم
 وسلطان أهل العلم شيخ مبجل
 حوى لعلوم الدين بالجد والعزم
 وأستاذنا من شاد للفقهِ ركنه
 وقد كاد أن يصبح على وشك الهدم
 عنيت به ذو الفضل فضل فكم له
 فهوم عويصات تعز عن الفهم
 وغيرهم ممن روينا علومهم
 كمثّل الخطيب العالم الفاضل الفخم
 وشيخي عمر مشهور من شد عروتي
 وقال لي اشرح لا تخف رمي من يرم
 وجدي إمامي من أزال بنصحه
 وتوجيهه ما في الفؤاد من السقم
 وأهلي وأصحابي وكل قرابتي
 وكل محب للسلوك على علم

شكر وتقدير

إن من لم يشكر الناس لم يشكر الله ، وإن من باب الوفاء ومعرفة الجميل شكر و تقدير من قدم لأي إنسان أي خدمة كانت وإن قلت فكيف إذا كانت في مجال العلم والمعرفة وقد قدم لي بعض الآباء والزملاء بعضا من الخدمات المهمة في إبراز كتابي هذا ومن أجلهم وأبرزهم سيدي الوالد العلامة سالم بن شيخ الإسلام عبد الله بن عمر الشاطري فقد احتضن الكتاب واعتنى به منذ اللحظة الأولى لأنني عرضت عليه شرح المعاملات فقط من هذا الكتاب وطلبت منه توجيه وأمر إدارة الرباط بكتابة هذه الجزئية فأشار علي بالابتداء بشرح الكتاب من أوله لكي تكمل الفائدة فاغتنمت فرصة إشارته هذه فجزاء الله على ذلك خير الجزاء في الدنيا والآخرة كما أتوجه بالشكر والثناء للراعي الثاني لهذا الكتاب إدارة رباط تريم العلمي إذ قامت بكتابة الكتاب وإخراجه الإخراج الأول بناء على التوجيه المقدم من مدير الرباط الحبيب سالم حفظه الله كما أتوجه بالشكر والثناء لكل من ساهم في تصحيح وتصويب الأخطاء الإملائية والمطبعية والعلمية وتزيين الكتاب من جديد بالحلة المناسبة وأخص بالذكر الأخ الصبور محمد شكري الماليزي الذي صبر صبرا منقطع النظير والأخ محمد شريف الماليزي والأخ محمد رضوان إسماعيل الماليزي وغيرهم وإن أنسى لا أنسى المشجع والمعين والمساعد في إثراء هذا الكتاب حلقة الوصل بيني وبين الكاتب الأول أحمد جنيد كما أتقدم بالشكر الكثير لمن ساهم في إخراج وطباعة هذا الكتاب الأخ منير الحبشي ومساعدوه .

والشكر موصول مع كثير من الثناء والعرفان لصاحب الهمة القعساء

صاحب دار الضياء الدار التي لمعت أخيرا في خدمة التراث الديني والإسلامي الذي تقدم بطلب طباعة الكتاب وإعادة ترتيبه وتنسيقه من جديد مهما كلفه ذلك من جهد وثمر لأن همم الرجال تدك الجبال فجزاه الله على ما قام به من إخراج الكتاب في هذه الحلة القشبية التي تتناسب مع الكتاب خير الجزاء وجعل ذلك في صحيفة حسناته آمين اللهم آمين.

المؤلف

طه بن عبد الحميد بن محمد حمادي

تَقْرِيطُ

فَضِيلَةُ السَّيِّدِ الْعَلَّامَةِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الشَّاطِرِيِّ

الحمد لله واسع الجود والفضل، يمن على عبده إذا شاء بالاتصال والوصل، ويجعله لكل خير أهل، أحمدته تعالى على نعم لا يحصرها عقل ولا نقل، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد سيد أهل الصلاح والفضل، والشفيع لآسته في يوم الفصل، وعلى آله وأصحابه الذين هم لكل خير أهل، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد...

فقد اطلعت على هذا الشرح العظيم المسمى «فتح الوهاب المالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك» لمؤلفه الطالب المبارك الذي هو على التدريس والمطالعة مقيم، ولا سيما في رباط تريم، وتخرج منه وهو عالم فهيم، طه عبد الحميد محمد حمادي، فوجدته شرحاً عظيماً قد أوضح معالم الكتاب وفك عبارته الصعبة في كل باب، واستوفى منطوقه ومفهومه لأولي الألباب، ولا سيما وهو أول طالب من رباط تريم يشرح هذا الكتاب، ولقد قال في كثير من العلماء إن أربعة كتب في فقه الشافعي عم النفع بها، ولكن لم تشرح شرحاً كاملاً مطولاً مفصلاً وهي:

١ - متن العمدة.

٢ - متن نظم الزيد.

٣ - متن التنبيه لأن أكثر شروحه فقدت.

٤ - متن كتاب الأنوار للأردبيلي .

ولكن كما سهل الله هذا الشرح للعمدة، نرجو أن يسهل الله شروحاتاً مفضلة للكتب المذكورة إن شاء الله تعالى .

وقد كان سيدنا أبي بكر العدني العيدروس (صاحب عدن) يحب كتاب العمدة هذا ويمدحه كثيراً ويقرئه طلابه، فأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجه الله الكريم، ويعم النفع به المسلمين في عافية آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،

والحمد لله رب العالمين

كتبه الفقير إلى الله

سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري
عفا الله عنه

حرر بتاريخ ١٣ / جماد اول عام ١٤٣٤ هـ

الموافق ٢٥ / مارس / ٢٠١٣ م

تَقْرِیْظُ

فَضِیْلَةُ السَّيِّدِ الْعَلَامَةِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَقْبُولِ الْأَهْدَلِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد...

فقد أطلعت على ما كتبه الشيخ العلامة طه عبد الحميد من شرح على عمدة السالك وعدة الناسك لابن النقيب وأسماء «فتح الوهاب المالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك» فرأيت شرحاً مفيداً لطلبة العلم في مذهب الشافعي يحتاجه المبتدي ولا يستغني عنه المنتهي ، فقد استوعب شرح هذا المتن بعبارات ميسرة واسلوب سهل مقتبساً ذلك الشرح من امهات كتب الشافعية من تحفة العلامة ابن حجر ونهاية الرملي ومغني الخطيب والنجم الوهاج وبشرى الكريم وغيرها من كتب المتأخرين المعتمدة ومن حواشي التحفة وابن القاسم الغزي وقوت الحبيب كما اقتبس بعض العبارات من المجموع للنووي وقد حل الشرح بالأدلة ونقل الاجماع من كتب الفقه المعتمدة وهو بهذا العمل قد لخص المعتمد في المذهب تبعاً للمصنف فجزاه الله خيراً على من قدم من عمل يشكر عليه ونسأل الله ان يكتب له الاجر والمثوبة على ما قدم وعمل ونفع الله به الاسلام والمسلمين ونسأل الله لنا وله التوفيق والسداد وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

كتبه

أ.د/ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَقْبُولِ الْأَهْدَلِ

كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء

رئيس قسم أصول الفقه والحديث

تَقْرِیْظُ

فَضِیْلَةُ السَّيِّدِ الْعَلَّامَةِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَالِمِ بْنِ حَفِیْظٍ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده المصطفى سيد المعلمين وامام الهادين المهتدين، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

أما بعد...

فقد عرض علينا الطالب الموفق المبارك العالم طه بن عبدالحميد بن محمد حمادي ما جمعه من شرح لعمدة السالك وعدة الناسك، وسرحتُ طرفي فيه، وقد اعتنى بجمع فوائد غرر مما يتعلق بشرح ذلك الكتاب الأغر، فبارك الله في جهده وسعيه، وفي قيامه بهذا السعي المشكور والعمل المبرور، رجاء خدمة العلم النافع الشريف، ونشر التفقه في دين الله تبارك وتعالى.

والكتاب من اشهر الكتب في فقه الإمام الشافعي، كثر الانتفاع به أعني كتاب «عمدة السالك» ولم تبرز له شروح كثيرة موفيه بحقه، وقد ألف الامام علوي بن سقاف بن محمد الجفري الفقيه المحدث شرحاً محققاً نافعاً للكتاب وصل فيه في ربع المعاملات إلى باب العارية والغصب.

وقد حرص الموفق الأخ المتخرج من رباط تريم بحضرموت على جمع فوائد مستجادة، وتوضيح عبارة المتن، وضم مسائل مهمه متعلقة بمسائل المتن، مع عزو لما ينقل وذكر لموضعه من الكتب التي نقل منها، قبل الله منه ذلك العمل وكتب النفع بكتابه هذا ونشر به الفائدة للراغبين في الفقه في الدين.

وقد قرّظ العلامة الداعي الى الله الحبيب الكريم ابن الكريم سالم بن عبدالله بن عمر الشاطري هذا الكتاب بما فيه الكفاية ، والله المستؤل أن يرزقنا كمال الاخلاص والقبول ، وأن يستعملنا لخدمة دينه ومنهج حبيبه الرسول ، وأن يجعلنا من أنفع الأمة للأمة ، وبالله التوفيق وعليه الاعتماد .
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم .

عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ بْنِ حَفِيفٍ
عفا الله عنه

ليلة الأحد ١١ جمادى الآخرة ١٤٣٤ هـ
الموافق: ٢١ إبريل ٢٠١٣ م

تَقْرِیْظ

فَضِیْلَةُ الْأُسْتَاذِ الدَّكْتُورِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْغَفَّارِ الشَّرِیْفِ

الحمد لله الذي حفظ الدين بأن هياً له أئمة وعلماء يخدمونه بالتصنيف والتعليم، والصلاة والسلام على إمام المرسلين وقدوة الدعاة والمعلمين؛ سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد وعلى آله الطاهرين، وصحابته الغر الميامين.

وبعد...

فقد حفظ الله دينه بأن هياً له في كل زمان من يدفعون عنه انتحال المبطلين، ودعاوى الغالين، وعلى رأس هؤلاء بعد الرعيل الأول الأئمة الأربعة الفقهاء، ومنهم عالم قريش الإمام محمد بن إدريس المطلبى الشافعى رضى الله عنه؛ الذي ملأ طباق الأرض علماً، وإخلاصه حفظ الله مذهبه بأنه هياً له أصحاباً وأتباعاً خدموا المذهب تصنيفاً وتدریساً، ومن هؤلاء العلامة ابن النقيب؛ الذي ألف متن «عمدة السالك» الذي يعد من أصعب المتون الفقهية، وقد شرحه ثلثة من العلماء، ولكنها شروح تناسب الناس في زمنهم؛ فتصدى لشرحه الشيخ الفاضل طه بن عبد الحميد الحمادى حفظه الله؛ خريج محاضن العلم في تريم باليمن السعيد؛ فحاول جهده تيسيره لطلبة العلم في عصرنا؛ فجزاه الله خير الجزاء، وجزى من سعى في نشره خير الجزاء، وجعل عمله من الصدقة الجارية.

كتبه

مُحَمَّدُ عَبْدِ الْغَفَّارِ الشَّرِیْفِ

الكويت - في العاشر من رجب الفرد ١٤٣٤هـ

تَقْرِيطُ

فَضِيلَةُ السَّيِّدِ الْأَدِيبِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَبْدِ الْقَادِرِ الْحَبْشِيِّ

هذه ابیات اختلجتني حينما وقفت على كتابكم المانع الجامع فتح الوهاب المالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك ، فأعجبني تقريركم وتفكيركم فيه ، مع سبر العبارة وتلخيص الفكرة في أسلوب يساعد المبتدئ في سلمه التعليمي على الفهم الصحيح ، أرجو قبولها وغض الطرف عنها .

أَغَاظُ الْفِكْرَ وَالْأَفْكَارُ تَلْتَظُّ	وَأَكْتُمُ الْحَبَّ فِي عَيْنِي فِيرْتَسِمُ
إِيَّهِ أَبَا الزَّمَاتِ الْغُرِّ مُفْتَخَرًا	حَيَّاكَ رَبِّي لَقَدْ حَفَّتْ بِكَ النَّعْمُ
يَا طَهْ إِنِّي أَرَاكَ الْيَوْمَ فِي هِمَمٍ	قَرَّتْ بِكَ الْعَيْنُ وَالْأَعْدَاءُ قَدْ وَهَمُوا
هَذَا الرِّبَاطُ وَهَذَا بَعْضُ يَانِعِهِ	الْخَيْرُ فِيهِ وَفِيهِ السِّرُّ فَالْتَزَمُوا
فِي جَوْفِهِ الْعِلْمُ وَالْأَعْلَامُ قَدْ نَزَلُوا	فِي جَوْفِهِ الْفَتْحُ وَالْأَسْرَارُ وَالْغَنَمُ
فَتَحَّ مِنْ الْمَالِكِ الْوَهَابِ نَقْرَاهُ	كَأَنَّهُ السَّمُطُ بِالْإِتْقَانِ يَنْسِمُ
شَرَحَ بَسِيطٌ مَعَ اسْتِعَابٍ شَارِدَةٍ	قَدْ بَانَ مَغْلُوقٌ وَانْفَكَ مُنْبِهِمُ
تَنْبِيهُ مُحْتَزِرٍ فِي ضَمْنٍ مَسْأَلَةٍ	تَبْسِيطُ مَنْعَقِدٍ كَالْعِقْدِ يَنْتَظِمُ
فَقَهُ غَزِيرٌ وَفَهُمُ ثَاقِبٌ حَفْلٌ	تَرَى الْفَوَائِدَ فِي مَعْنَاهُ تَزْدَحُمُ
مَا أَرُوعَ الْعِلْمَ إِنْ طَابَتْ أَرْوَمُهُ	مِنْ دَوْحَةٍ بَسَقَتْ أَثْمَارَهَا الْقِيمُ

أخذتم العلم عن أعيان بلدتنا
أدركت ليث الوغى سلطان بلدته
أعني به سالماً من قبله حسن
بيت من العلم بل بالعلم قد عرفت
كذا الخطيب وفضل كان درّتهم
وكلهم من معين العلم قد شربوا
لمثل هذا يُباهي الحرّ عُصْبَتَهُ
هذي السطور شعورٌ لست أملكه
حرر بفكرك وادأب دائماً أبداً
واستنبط العلم إن لاحت معارفه
وقيد العلم وشرح كنهه مُعضله
واقبل من الحبشي ما أبداه وارده

أخذ المريد الذي للعلم يلتهم
وصنوه الفدّ من تزهو به الأمم
كلاهما البدر انزاحت بهم ظلم
إن قيل من لعلوم القوم قيل هم
وشيخ دمّون حرّ ليس ينهزم
لهم حقوق وفي أعناقنا ذمم
ويستحث الألى بالجهل قد صدموا
من جعبة الحب يأبى عنك ينكتم
واشدد بعزمك ما قد كاد ينهدم
في مكن الفكر وليضطادها القلم
ألف وصنّف رعاك الله يا علم
أنا اللسان قديماً والزمان فم

بھ أخيك الداعي لك

إبراهيم بن علي بن عبد القادر الحبشي

رباط العلم الشريف بسيؤون

ترجمة الإمام العلامة الفقيه

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الشافعي

ابن النقيب المصري

رحمه الله تعالى^(١)

❖ اسمه ونسبه:

هو الإمام العلامة ، الفقيه ، الأديب ، شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله ، الرومي ، المصري ، الشافعي ، المعروف بـ (ابن النقيب المصري) .

❖ ولادته ونشأته:

كان أبوه رومياً من نصارى أنطاكية ، فأشرقت عليه شمس السعادة ، وسبقت له العناية ؛ فنقلته إلى زمرة الأبرار القائمين بأعباء ما جاء به المختار ، وذلك حين سبي عند فتح الملك الأشرف لها ، وكان إذ ذاك دون البلوغ ، فوقع في سهم بعض الأمراء ، فتولّى تربيته على الإسلام ، ثم أعتقه ، فاستوطن القاهرة ، ثم باشر نقابةً لبعض الأمراء ؛ فعرف بالنقيب ، ثم انقطع آخر عمره وتصوّف وسكن الخانقاه البيبرسية ، فلزم الخير والصلاح ، واجتهد في العبادة .

(١) أخذت هذه الترجمة من طبعة دار المنهاج لمتن «عمدة السالك وعدة الناسك» ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م .

مصادر ترجمته: «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢٨٩/٢) ، «الدرر الكامنة» (٢٣٩/١) ، «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (٢١٣/١) ، «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» (٣٧٤/١) ، «شذرات الذهب» (٣٦٦/٨) ، «هدية العارفين» (٥٩/١) ، «الأعلام» (٢٠٠/١) ، «معجم المؤلفين» (٢٣٤/١) .

وفي حجر هذا الرجل الصالح ولد الإمام شهاب الدين ابن النقيب سنة (٧٠٢هـ) في القاهرة^(١)، ونشأ على الطاعة والعبادة، وكان أولاً بزيّ الجند، ثم حُبّب إليه حفظ القرآن فحفظه وقرأ بالسبع، ثم انقطع للعلم، فاشتغل به وهو ابن عشرين سنة، وتعلّم صنعة يكتسب بها.

وسمع الحديث من ابن القماح وابن عبد الهادي والميدومي، وتفقه على السنباطي وتقي الدين السبكي، وأخذ العربية عن أبي الحسن ابن الملقن والشيخ أبي حيّان الأندلسي، ولازم الطلب، وجدّ واجتهد حتى برع ومهر في الفقه والقراءات والتفسير والأصول والنحو والأدب، وكان يستحضر شيئاً كثيراً من الأحاديث، خصوصاً المتعلقة بالأوراد والفضائل.

❖ حجه ومجاورته:

وكان رحمه الله تعالى كثير الحج والمجاورة بمكة والمدينة، قال الوليُّ العراقي رحمه الله تعالى: (ترافق هو ووالدي على الخروج للمجاورة في شهر ربيع الأول سنة ثمان وستين، وكنت معهما وجميع عيال الوالد، فبدأ بالمدينة، فأقام بها مدة أشهر، كتبَ فيها «ألفية الوالد»، وحضر تدريسها في تلك المجاورة عنده، وخرجا إلى مكة، وكان لي منه حظٌ كبير من الإحسان والملاطفة)^(٢).

ونقل السخاوي عن عصره العلامة شمس الدين محمد بن صالح الكناني رحمه الله تعالى أنه قال: (إنه تردد إلى الحرمين بالمجاورة والزيارة، وجاء في شهر رجب سنة ستين إليها في الحرّ الشديد؛ فتعجّب من همّته!!)^(٣).

(١) ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «الدرر الكامنة» (٢٣٩/١) أنه ولد سنة (٧٠٦هـ)، وتبعه على ذلك تلميذه الحافظ السخاوي في «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (٢١٤/١).

(٢) انظر «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (٢١٤/١).

(٣) انظر «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (٢١٣/١).

❖ وظائفه

لم يتقلد إمامنا رحمه الله تعالى قضاءً ولا نحوه، وكان من ورعه لا يكتب على فتيا، وقد تولّى إعادات وتصدرات؛ فقد تصدر للتدريس بالمدرسة الحسامية^(١)، والمدرسة الأشرفية^(٢)، فتخرج به الفضلاء، وانتفع به الطلبة، وكان إماماً بالبندقدارية^(٣)، ودعاه صاحبه الإمام جمال الدين الإسوي لتدريس المدرسة الفاضلية فامتنع^(٤).

❖ صفاته

كان من خير أهل زمانه، متين الديانة، صالحاً، شديد الورع، عظيم الزهد، وقورصاً، خاشعاً، طارحاً للتكلف، متواضعاً، كثير المودة والبر، قائماً بالحقوق، كثير الزيارة لأقاربه وأصحابه، كثير النصح لهم.

وكان ذكياً، وافر العقل، جيّد القراءة، حسن الصوت مع طيب النغمة، يُقصد لسماع قراءته في المحراب ليالي شهر رمضان، وكان شأنه السعي في

(١) المدرسة الحسامية: بناها الأمير حسام الدين طرنطاي المنصوري نائب السلطنة بديار مصر إلى جانب داره في القاهرة، وجعلها الفقهاء الشافعية، انظر «المواعظ والاعتبار» (٣٨٦/٢)، و«الخطط التوفيقية الجديدة» (١٣/٦).

(٢) المدرسة الأشرفية: بناها الملك الأشرف خليل بن قلاوون في القاهرة سنة (٦٨٧هـ) عندما كان ولياً للعهد، ثم أتمّ عمارتها وزخرفتها بعد أن تسلطن. انظر «مآثر الإنافة في معالم الخلافة» (١٢٤/٢).

(٣) البندقدارية: خانقاه أنشأها الأمير علاء الدين أيدكين البندقداري الصالحي النجمي في القاهرة، وجعلها مسجداً لله وخانقاه، ورتّب فيها صوفية وقراء سنة (٦٨٣هـ). انظر «المواعظ والاعتبار» (٤٢٠/٢)، و«الخطط التوفيقية الجديدة» (٩/٦).

(٤) المدرسة الفاضلية: بناها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني بجوار داره في القاهرة سنة (٥٨٠هـ)، ووقفها على فقهاء الشافعية والمالكية، ووقف فيها مكتبة عظيمة. انظر «المواعظ والاعتبار» (٣٦٦/٢)، و«الخطط التوفيقية الجديدة» (٣٠/٦).

مصالح المسلمين وحوائجهم، كثير الحج والإحسان للمجاورين، مواظباً على الاشتغال والإشغال والتصنيف، وكان خطيباً مصقاً، ومع هذا كله كان كثير الانبساط، حلو النادرة، فيه دعاية زائدة حُفِظ عنه فيها أشياء لطيفة، قال الإمام الإسني: (لا أعلم في أهل العلم من اشتمل على صفاته ولا على أكثرها).

❖ شيوخه:

تتلمذ الإمام ابن النقيب رحمه الله تعالى على أكابر علماء عصره، بل أجلة علماء الزمان، فاتصل نسبه بنسبهم، فسار على دربهم مستنيراً بضياء علمهم ودلهم، وقد ظهر ذلك جلياً في شخصيته وخلقه وما تركه من آثار ومصنفات.

فمن شيوخه:

* الإمام الفقيه محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر بن صالح، أبو عبد الله، قطب الدين السنباطي، المصري الشافعي، ولد سنة (٦٥٣هـ)، تفقه بالقاضي ابن رزين والظهير التزمطي، ودرس بالمدرسة الحسامية ثم الفاضلية، وكان فقيهاً كبيراً تخرج به المصريون، قال تلميذه الإسني: (كان إماماً حافظاً للمذهب عارفاً بالأصول، ديناً خيراً، سريع الدمعة، متواضعاً، حسن التعليم، متلطفاً بالطلبة)، من مصنفاته: «تصحيح التعجيز»، و«استدراكات على تصحيح التنبيه» للنووي، و«أحكام المبعّض»، توفي سنة (٧٢٢هـ)، ودفن بالقرافة، رحمه الله تعالى^(١).

* الإمام النحوي علي بن محمد بن عبد الله الأنصاري، أبو الحسن، نور الدين ابن الملقن، الأندلسي ثم المصري، والد الشيخ سراج الدين بن

(١) انظر «طبقات الشافعية» للإسني (٣٤٩/١)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة

الملقن، كان عالماً بالنحو، أخذ النحو عنه جماعة؛ منهم الشهاب ابن النقيب والإسنوي، توفي سنة (٧٢٧هـ)، رحمه الله تعالى^(١).

* الإمام محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدرة أبو المعالي، شمس الدين بن القماح، القرشي المصري الشافعي، ولد سنة (٦٥٦هـ)، سمع إبراهيم بن عمر بن مضر، وابن خطيب المزة وغيرهما، أفتى ودرّس بقبة الإمام الشافعي إلى حين وفاته، له «تفسير القرآن»، و«مجاميع» مفيدة، توفي سنة (٧٤١هـ)، رحمه الله تعالى^(٢).

* الإمام المفسر محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، أثير الدين، أبو حيان الأندلسي، الجياني، ولد سنة (٦٥٤هـ)، سمع الكثير في بلاد الأندلس وإفريقية، ثم قدم الإسكندرية فقرأ القراءات على أبي الطاهر إسماعيل بن عبد الله المليجي، ولازم بهاء الدين ابن النحاس، من مصنفاته: «البحر المحيط» في التفسير، و«غريب القرآن»، و«شرح التسهيل»، توفي سنة (٧٤٥هـ)، رحمه الله تعالى^(٣).

* الإمام علي بن عبد الله بن أبي الحسن بن أبي بكر، أبو الحسن، تاج الدين التبريزي، الشافعي، ولد في حدود سنة (٦٧٧هـ)، أخذ عن شمس الدين بن المؤذن وقطب الدين الشيرازي وغيرهما، من مصنفاته: «حاشية على شرح الحاوي الصغير»، و«مبسوط الأحكام في تصحيح ما يتعلق بالكلم والكلام»، و«مختصر علوم الحديث لابن الصلاح»، و«التذكرة» في الحساب،

(١) انظر «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» (١٤٤/٢).

(٢) انظر «طبقات الشافعية الكبرى» (٩٢/٩)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة (٥١/٣)، و«الأعلام» (٣٢٥/٥).

(٣) انظر «طبقات الشافعية الكبرى» (٢٧٦/٩)، و«الدرر الكامنة» (٣٠٢/٤).

توفي سنة (٧٤٦هـ)، رحمه الله تعالى^(١).

* الإمام المحدث عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي ابن قدامة، أبو الفرج، زين الدين، المقدسي، الصالحين، ولد سنة (٦٥٧هـ) تقريباً، سمع من عمر الكرمانى وعبد الوهاب بن الناصح وغيرهما، أقدمه وزير بغداد إلى الديار المصرية، فحدث بـ«صحيح مسلم» مراراً، فسمع منه جميع كثير، ثم رجع إلى الشام، وبها توفي سنة (٧٤٩هـ)، رحمه الله تعالى^(٢).

* الإمام المحدث محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم، صدر الدين أبو الفتح الميديمي، ولد سنة (٦٦٤هـ)، سمع ابن النقيب وابن علاق وابن عزون، حدث بالكثير في القاهرة ومصر، توفي سنة (٧٥٤هـ)، ودفن بالقرافة، رحمه الله تعالى^(٣).

* الإمام المجتهد شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي بن علي، تقي الدين السبكي، الشافعي، ولد سنة (٦٨٣هـ)، تفقه على جماعة منهم ابن الرفعة، وتخرج به جماعة من أئمة فقهاء الشافعية، منهم الشهاب ابن النقيب وأولاده والإسنوي، له تصانيف كثيرة، منها: «شفاء السقام في زيارة خير الأنام ﷺ»، و«رفع الشقاق في مسألة الطلاق»، و«السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ»، توفي سنة (٧٥٦هـ)، رحمه الله تعالى^(٤).

(١) انظر «طبقات الشافعية الكبرى» (١٣٧/١٠)، و«الدرر الكامنة» (٧٢/٣)، و«الأعلام» (٣٠٦/٤).

(٢) انظر «الدرر الكامنة» (٣٤٢/٢)، و«ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (٥٠٨/٢).

(٣) انظر «الدرر الكامنة» (١٥٧/٤)، و«وفيات ابن رافع» (١٦١/٢)، و«طرح الثريب» (١٠٧/١).

(٤) انظر «طبقات الشافعية الكبرى» (١٣٩/١٠ - ٣٣٨)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة (٣٧/٣).

❖ تلاميذه:

سبق أن إمامنا ابن النقيب رحمه الله تعالى تصدر للتدريس بالمدرسة الحسامية والمدرسة الأشرفية، وأنه كان دأبه الاشتغال والإشغال، فانتفع به خلق كثير، ومن تلاميذه:

* الإمام عبد السلام بن عبد السلام بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو محمد الكازروني، المدني الشافعي، ولد سنة (٧٣٧هـ)، حفظ «التنبيه»، و«المنهاج» في الأصول، و«فصول ابن المعطي» وعرضها على العز أبي عمر بن جماعة، وعرضها أيضاً على الشهاب ابن النقيب وغيره من الأعلام، درّس في المسجد النبوي، وانتفع به أهل زمانه، توفي بمكة سنة (٧٧٩هـ)، ودفن بها، رحمه الله تعالى^(١).

* الإمام الحافظ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين العراقي، ولد في زاريان من أعمال إربيل سنة (٧٢٥هـ)، ثم سافر صغيراً مع أبيه إلى مصر فتعلم فيها ونبغ، أخذ عن ابن شاهد الجيش، وأبي الفتح الميدومي، وابن سيد الناس وغيرهم، وقد سبق ما ذكره ابنه أبو زرعة أنه وأباه ترافقا مع الشهاب ابن النقيب في الخروج للمجاورة في شهر ربيع الأول سنة (٧٦٨هـ)، وحضر الشهاب تدريس الزين «ألفيته في الحديث»، وخرجا معاً إلى مكة، وذكر أنه سمع هو وأبوه من الشيخ ابن النقيب^(٢)، وللعراقي مصنفات كثيرة، منها: «نكت منهاج البيضاوي»، و«ألفية في الحديث»، وشرحها «فتح المغيث»، و«التحريز» في الأصول، توفي سنة (٨٠٦هـ)، رحمه الله تعالى^(٣).

(١) انظر «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (١١/٣).

(٢) انظر «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (٢١٤/١).

(٣) انظر «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة (٢٩/٤)، و«الأعلام» (٣٤٤/٣).

* الإمام الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر، أبو الحسن، نور الدين الهيثمي، القاهري الشافعي، ولد سنة (٧٣٥هـ)، صاحب الزين العراقي ولم يفارقه سفرًا وحضرًا؛ بحيث حج معه جميع حجاته، ورحل معه سائر رحلاته، وقرأ عليه الكثير من مصنفاته، وتخرج به في الحديث، بل درّبه في إخراج زوائد «المعاجم» الثلاثة للطبراني و«المسانيد» لأحمد والبزار وأبي يعلى على الكتب الستة، وجمعها في مصنف واحد بإشارة شيخه العراقي، وسماه «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، وله أيضًا: «ترتيب الثقات» لابن حبان، و«تقريب البغية في ترتيب أحاديث الجلية»، وغير ذلك، وذكر الحافظ أبو زرعة العراقي أنه سمع من الشهاب ابن النقيب^(١)، توفي سنة (٨٠٧هـ)، رحمه الله تعالى^(٢).

* الإمام محمد بن عبد الله بن أبي بكر، شمس الدين القليوبي، الخانكي، ولد سنة (٧٣٨هـ)، أخذ الفقه عن الشهاب ابن النقيب، والجمال الإسنوي، والولي الملوي وغيرهم، تقدم في العلوم وتميّز في الفرائض، توفي سنة (٨١٦هـ)، رحمه الله تعالى^(٣).

* الإمام أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو محمد، شهاب الدين البارنباري، القمصي، قرأ على الجمال الإسنوي معظم تصانيفه بعد أن كتبها بخطه، وكتب «نكت ابن النقيب» وقرأها عليه، و«تخريج المصابيح» للصدر المناوي وقرأه عليه، توفي سنة (٨٢٢هـ)، رحمه الله تعالى^(٤).

* الإمام الحافظ الفقيه أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن،

(١) انظر «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (٢١٥/١).

(٢) انظر «الضوء اللامع» (٢٠٠/٥)، و«الأعلام» (٢٦٦/٤).

(٣) انظر «الضوء اللامع» (٨٣/٨).

(٤) انظر «الضوء اللامع» (٣٢٦/١).

أبو زرعة، ولي الدين العراقي، الشافعي، ولد سنة (٧٦٢هـ)، أحضر على جمال الدين الإسنوي، وشهاب الدين ابن النقيب، ولازم الشيخ سراج الدين البلقيني، وأخذ عن الكثير من علماء مصر، وله تصانيف كثيرة، منها: «تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي»، و«شرح البهجة»، و«شرح جمع الجوامع»، توفي سنة (٨٢٦هـ)، رحمه الله تعالى^(١).

* الإمام محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم، أبو العباس، شمس الدين المحلي، الأنصاري الشافعي، جد جلال الدين المحلي، ولد سنة (٧٣٠هـ)، أخذ عن الكمال النشائي، والشهاب ابن النقيب، والجمال الإسنوي، وغيرهم، فبرع وتفنن، وممن أخذ عنه حفيده الجلال، وغلب عليه الورع والانعزال؛ فلم يشتهر، وعمر دهرًا، رحمه الله تعالى^(٢).

❖ مؤلفاته:

نصف الإمام ابن النقيب رحمه الله تعالى العديد من المصنفات النافعة التي تدل على علو كعبه، وواسع علمه، وتفصح عن صحيح نظره، وكبير فضله، وجل مؤلفاته في الفقه؛ فقد اجتهد وصحح على قاعدة المتأخرين، وكتبه من الإتقان والجودة بمكان، أثنى عليها الأئمة الأعيان، وعكفوا على الإفادة منها وشرحها وتدريسها؛ فمن مصنفاته:

* تنمة على شرح المذهب، ولم يكمله^(٣).

* ترشيح المذهب في صحيح المذهب، قال ابن الجمال: (ليس على

(١) انظر «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة (٨٠/٤)، و«شذرات الذهب» (٢٥١/٩)، و«الأعلام» (١٤٨/١).

(٢) انظر «الضوء اللامع» (٢٤٧/٦).

(٣) انظر «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (٢١٥/١).

«المهذب» أنفع من «تصحيحه»^(١).

* تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية، وهو مختصر «كفاية» السهيلي الجاجرمي، المتوفى سنة (٦١٣هـ)^(٢).

* تكملة التحقيق، ولم يكمله^(٣).

* تهذيب التنبيه، قال ابن العماد: «وهو نفيس»^(٤).

* السراج في نكت المنهاج، قال أبو زرعة العراقي: («نكته على المنهاج» كثيرة الفوائد)^(٥).

* شرح التنبيه^(٦).

* شرح المنهاج، ولم يكمله^(٧).

* عمدة السالك وعدة الناسك، وهو كتابنا هذا^(٨).

(١) انظر «الدرر الكامنة» (٢٣٩/١)، و«التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (٢١٥/١)، و«شذرات الذهب» (٣٦٦/٨)، و«هدية العارفين» (٥٩/١)، و«معجم المؤلفين» (٢٣٤/١).

(٢) انظر «الدرر الكامنة» (٢٣٩/١)، و«شذرات الذهب» (٣٦٦/٨)، و«هدية العارفين» (٥٩/١)، و«إيضاح المكنون» (٢٨٩/١)، و«معجم المؤلفين» (٢٣٤/١).

(٣) انظر «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (٢١٥/١).

(٤) انظر «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة (٨١/٣)، و«شذرات الذهب» (٣٦٦/٨)، و«معجم المؤلفين» (٢٣٤/١).

(٥) انظر «الدرر الكامنة» (٢٣٩/١)، و«التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (٢١٥/١)، و«شذرات الذهب» (٣٦٦/٨)، و«هدية العارفين» (٥٩/١)، و«معجم المؤلفين» (٢٣٤/١).

(٦) انظر «هدية العارفين» (٥٩/١).

(٧) انظر «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (٢١٥/١)، و«الفهرس الشامل للتراث»، (الفقه وأصوله)، (٥٨٨/٥).

(٨) انظر «كشف الظنون» (١١٦٧/٢)، و«هدية العارفين» (٥٩/١)، و«إيضاح المكنون» (١٢١/٢)، و«معجم المؤلفين» (٢٣٤/١).

* المختصر، وهو مختصر من «مختصر التنبيه» له، قال الحافظ ابن حجر: (وهو لطيف، كثير الفائدة، سهل التناول، ولكنه لم يرزق حظ «الحاوي الصغير»^(١)).

* مختصر تسهيل الهداية^(٢).

* المحنة السنية شرح اللوحة البدرية، في علم العربية، وهي لشيخه أبي حيان^(٣).

* نكت التنبيه^(٤).

ولا بدّ من التنبيه على ما وقع لكارك بروكلمان صاحب «تاريخ الأدب العربي» من الخلط؛ حيث خلط بين ترجمة الشهاب ابن النقيب وترجمة الشهاب الرملي، المتوفى سنة (٩٥٧هـ)، فقال في اسمه: (أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي النقيب الأنصاري)^(٥)، وكان من لازم هذا الخلط الخطأ في مؤلفات هذين الإمامين؛ فجعل كتاب «عمدة السالك وعدة الناسك»، وكتاب «تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية» من مؤلفات شهاب الدين الرملي، وهما للإمام شهاب الدين ابن النقيب رحمه الله تعالى.

ووقع للزركلي في «الأعلام» نسبة «عمدة السالك وعدة الناسك» لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن النقيب الدمشقي المفسر، المتوفى سنة (٧٤٥هـ)^(٦)، مع أنه ذكره في مصنفات الشهاب

(١) انظر «الدرر الكامنة» (٢٣٩/١)، و«هدية العارفين» (٥٩/١).

(٢) انظر «الفهرس الشامل للتراث» (الفقه وأصوله)، (٢١٥/٩).

(٣) انظر «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (٢١٤/١).

(٤) انظر «حسن المحاضرة» (٤٣٤/١)، و«هدية العارفين» (٥٩/١)، و«إيضاح المكنون» (٦٧٧/٢).

(٥) انظر «تاريخ الأدب العربي» (١٨٩/٨).

(٦) انظر «الأعلام» (٥٥/٦).

ابن النقيب المصري^(١).

❖ شعره

وللإمام ابن النقيب رحمه الله تعالى باعٌ في الأدب والشعر، قال الحافظ أبو زرعة العراقي: (له شعر في الذروة)^(٢).

ومن لطيف شعره (من الرمل):

كَيْفَ أَهْوَى وَمَشِييَ وَخَطَا وَحَمَامِي دَبَّ نَحْوِي وَخَطَا
أَمْشِيْبٌ وَتُصَابٌ بِالْهَوَى ذَاكَ وَاللَّهُ ضَلَالٌ وَخَطَا

❖ وفاته:

وفي شهر رمضان المبارك من سنة (٧٦٩هـ) أذن الله تعالى لشمس هذا الإمام بالمغيب بعد أن أصيب بالطاعون، فمات في القاهرة بلد مولده شهيداً محتسباً.

ونددع الحديث للإمام جمال الدين الإسني يصف لنا آخر عهده بصاحبه ابن النقيب، قال: (وكننت كثير الاختلاط به من قديم الزمان إلى أن زارني يوم الثلاثاء سادس شهر رمضان المعظم، سنة تسع وستين وسبع مائة، ثم زرته أنا وبعض أصحابنا ليلة الخميس وصلينا خلفه التراويح إماماً بكلفة، ثم دخل إلى منزله ولزمه إلى أن توفي به ضحوة نهار الأربعاء، الرابع عشر من شهر رمضان المذكور، ودفن من يومه بالتربة التي أنشأها خارج باب النصر، وذلك بوصية منه)^(٣).

رحمه الله وإيانا بمنه وكرمه

(١) انظر «الأعلام» (٢٠٠/١).

(٢) انظر «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (٢١٦/١).

(٣) طبقات الشافعية للإسني (٢٩٠/٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الشارح

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أدخرها ذخراً ليوم التناذ وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله معلم العباد والصلاة والسلام عليه عدد كل خاف وبأذ القائل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . « لكل شيء طريق وطريق الجنة العلم » .

والقائل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » لأن الفقه للدين عماد، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من كثير من العباد، وعلى آله وصحبه الأئمة الأمجاد وعلى التابعين وتابعيهم بلا حصر ولا تعداد .

أما بعد فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربه الهادي: طه بن عبد الحميد بن محمد بن حمادي، إن كتاب العمدة للعالم العلامة الحائز في حلبة السبق أول علامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري المولود بالقاهرة سنة اثنتين وسبعمئة والمتوفى بها سنة تسع وستين وسبعمئة . كتابٌ عظيم الفوائد كثير الشوارد وهو مع صغر حجمه يساجل المطولات في غزارة علمه فما من فصل فيه ولا باب ولا كتاب إلا ويجد المطالع المجد فيه العجب العجائب من غير شك ولا ارتياب، لكنه مع ما له من مكانة في الأقطار الإسلامية لم يحظ بشرح يظهر كنوزه الثمينة التي مضت لها مئات السنين مدفونة غير ما كان للشارح العلامة السيد عمر بركات فإنه بذل جهده وطاقته في الاعتناء بتوضيح عبارة المتن وأهمل في الغالب التنبيه على قيود وفروع

ومسائل وتنبيه ينبغي أن لا يخلى الشرح منها.

ونظراً لأهمية هذا الكتاب وللأمانة العلمية التي تثقل كاهل كل طالب علم شمرت عن ساعد الجد مفرغاً جزءاً من وقتي المشغول بالأعباء الثقيلة التي يئط من حملها الظهر لأقدم بعض الخدمة لهذا الكتاب مع معرفتي أن بضاعتي مزجاة والعبء ثقل والعقبة كئود والسفر طويل وشاق والهَم كثير ومفرق ولكن معونة الله وعنايته إذا حصلت للعبد اضمحلت أمامه كل الصعاب وانفتح له كل باب ، كما قال الشاعر:

وإذا العناية أدركتك عيونها نم فالمخاوف كلهن أمانُ

وكم أتهيب هذا العمل لأن الإقدام على شرح هذا الكتاب ليس بالسهل الهين إذ ليس لديّ باع طويل في مجال العلم والمعرفة والإحاطة بنقول الأئمة وأقوالهم يجعلني ألج هذا البحر الخضم.

ولا لي من العمر ما يجعلني صاحب هذه الأمانة العلمية الشاقة التي حملها تكليف لا تشريف إذ للخبرة وطول العمر والتجربة ما يجعل الإنسان محيطاً بما لم يحط به غيره ويجعله أكثر تثبناً ولكن قال العلامة بن حجر في حاشيته على كتابه فتح الجواد: «وما دروا أن العلوم لكونها منحاً إلهية ومواهب اختصاصية قد يدخر الله فيها لمن لا يوبه له مالم يدخره للأكابر إعلماً بأن واسع فضله لا يتقيد بأول ولا بآخر ولا بكابر ولا بصاغر» الخ.

وقال الشاعر:

وكم من صغير لاحظته عناية من الله فاحتاجت إليه الأكابر

فشد كلام العلامة ابن حجر وبيت الشاعر من أزمري والله أعلم بأمرى.

ومع أن مواهب الله لا تحصى فلا ينبغي لأمثالنا في هذا الزمان الذي

صار الفقه بل وجل العلوم الشرعية تلفظ أنفاسها الأخيرة إن لم تكن قد دفنت أن يدعى أنه فقيه أو طالب علم، بل نعتف بالجهل ونسعى في إزالته ولا ننتقد على من تقدم من رواته وحملته بل نعطي القوس باريها ونترك الدعاوى وما فيها لئلا يفتضح راويها ومنشئها كما قال البوصيري:

والدعاوى ما لم يقيموا عليها بينات أبناؤها أدياء

قمت مع معرفتي أنني عليل بالعجز والتقصير مستعيناً بمن يطلب منه العون بشرح هذا الكتاب شرحاً متوسطاً نبهت فيه على أهم القيود والمسائل المتعلقة بالمتن وأدرجت في ضمن غالب فصوله فروعاً وتنابيه لا بد منها وحتمت بعض فصوله بخاتمة تضمنتها فوائد ودرراً نفيسة لا يعرف نفاستها إلا أهلها، إلا أن شرحي لكتاب البيوع شرحاً لست راضياً به اختصرته نظراً لابتدائي به وكنت أظن أن الزمن لا يسمح لي بإكمال الكتاب إن أسهبتُ فإن وجدت فرصة أعدتُ شرحه إن شاء الله تعالى شرحاً متوسطاً حتى يكون متناسقاً مع ما قبله وما بعده؛ وكان أكثر نقلي للقيود والمسائل والتنبيهات من كتب الشافعية المشهورة كالبيان والروضة والمجموع والنجم الوهاج وفتح الوهاب والتحفة والمغني والنهاية وبشرى الكريم وشرح التنبيه وحاشية الإيضاح لابن حجر وفيض الإله المالك وغيرها من الكتب المعتمدة.

وقد انقل عبارة كل كتاب برمتها إن رأيت الاكتفاء بها أو أن الاستدلال لا يتضح إلا بالإتيان بها كاملة، وقد أتصرف فيها أو أدمج في عبارة واحدة النقل من كتابين أو عدة كتب باحثاً عن العبارة غير المعقدة.

وقد حاولت جهدي المقارنة بين عدة شروح في كثير من العبارات متوخياً نقل السهل المبسط نظراً لتقاعس همم الكثير من المدرسين والدارسين في إمعان النظر في العبارة أكثر من مرة واحدة بل يفتخر البعض بأنه يفتي

ويعلم من غير إعادة نظر فيما يفتى ويعلم وهذا هو الداء العضال، ولو قرأ «أدب المفتي والمستفتي» للإمام النووي لعرف أنه يخبط خبط عشواء ويركب متن عمياً، وأن ضرره أكثر من نفعه، كما قال الشاعر:

رام نفعاً فضرٌّ من غير قصد ومن البر ما يكون عقوقاً

ونظراً لنقل عبارة واحدة ملفقة من عدة شروح صعب عليّ عزو كل عبارة لمصدرها في كثير من المواضع، أمّا العبارة المنقولة من كتاب واحد فقط ففي الغالب أعزو العبارة لمصدرها.

وبعد جهدٍ مُضْنٍ جاء بحمد الله شرحاً لا كالشروح يختال في مشيته ويزهو على بقية الشروح من إخوته بنفاسته وجودته وكفاءته، ويغض الحاسدين من الأندال والسفلة وغيرهم ممن شبَّ في خلد داء الحسد واشتعل، وعمل حيلة كثيرة لإطفاء نوره ولكن سحره بطا أما سمع قول الإمام ابن الوردي «إنما الحيلة في ترك الحيل» فعاد كل حاسد بخفي حنين وسمع عند عودته قوله تعالى: ﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾، زاعماً كل مثبط حاسد أنني ليس عندي أهلية، وهذا شيء لا يخفى على أحد من البرية، وَلَمْ يتعب هذا الحاسد نفسه ويصاعد أنفاسه ويهز رأسه ويعض أضراسه وأنا لم أدع الاجتهاد ولا جئت بشيء جديد من قِبَل نفسي يحق له عليه الانتقاد بل كل ما أتيت به ونقلته مرقوماً في كتب الأئمة الأثبات الذي عرفوا بالعلم والفضل والعرفان عند الخاص والعام وليس لي إلا النقل منها والله المستعان. ونظراً لكونه مما فتح الله به على عبده الحقير بل العديم سميته: «فتح الوهاب المالک شرح عمدة السالك وعدة الناسك».

والله أسأل أن ينفع به الخاص والعام وأن يرزقني في جمعه وترتيبه

الإخلاص وأن يخلصني به في عرصات القيامة يوم القصاص وأن يجعله سبباً
للموت على حسن الخاتمة ونيل الدرجات العالية في الجنة لي ولآبائي
ولمشاخي ولأحبابي في عافية بفضلته وجوده وكرمه آمين اللهم آمين . وما
توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا
قوة إلا بالله العلي العظيم .

وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود

أهم مميزات هذا الشرح عن بقية الشروح

١ - الاهتمام بتوضيح عبارة المتن وتحليل العبارات المعقدة بعبارات بسيطة يسهل على الطلاب فهمها والإحاطة بمعناها.

٢ - الاهتمام بالأدلة في كثير من المواضع المهمة.

٣ - إحالة النقول إلى المصادر التي تم النقل منها بالمجلد والصفحة، وهذا أهم ما تميز به هذا الشرح كي يتسنى للمطالع فيه الرجوع إلى الأصل المنقول عنه إن صعب عليه فهم العبارة وللأمانة العلمية.

٤ - تبين الخلاف الفقهي في كثير من المسائل العلمية خاصة ما دار بين الشيخ ابن حجر والعلامة الرملي وغيرهما.

٥ - توضيح المسائل غير المعتمدة في عبارة المصنف مع إبدالهما بالمعتمد.

٦ - التنبيه على قيود وشروط ينبغي أن لا يُخلَى الشرح منها.

٧ - إثراء الكتاب في غالب الأبواب والفصول بمسائل وفروع وتنابيه مهمة لا بُدَّ منها.

٨ - إضافة أهم ما يستشهد به طلاب العلم من النُظُم الفقهية.

٩ - وضع خاتمة في أكثر الفصول والأبواب مشتملة على عيون مسائل كل فصل وباب.

وغير ذلك ما يشتمل عليه هذا الشرح.

والله ولي التوفيق

عناية العلماء بـ «عمدة السالك»

إن «عمدة السالك» بما تميَّز به من ميِّزات وسمات حظي باهتمام العلماء والأئمة، فكتبوا عليه شروحاً تزيد من وضوحه، وتفصل مجمله، وتدل على دقائقه، فممن شرحه:

* الإمام محمد بن عبد المنعم الجوجري، المتوفى سنة (٨٨٩هـ)، وسماه: «تسهيل المسالك شرح عمدة السالك»^(١).

* العلامة عبد الرحيم بن محمد بن أبي البركات السويدي، المتوفى سنة (١٢٣٨هـ)، وسماه: «كشف الحال كشرح عمدة السالك»^(٢).

* العلامة علوي بن سقاف الجفري، المتوفى سنة (١٢٧٣هـ)، وسماه: «شرح عمدة السالك»^(٣).

* العلامة عمر بن محمد بركات البقاعي الشامي، المتوفى بعد سنة (١٢٩٥هـ)، وسماه: «فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك»^(٤).

* العلامة محمد الزهري الغمراوي، المتوفى بعد سنة (١٣٣٧هـ) وسماه: «أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك»^(٥).

(١) انظر «إيضاح المكنون» (٣٨٨/١)، و«هدية العارفين» (٥٩/٢)، و«جامع الشروح والحواشي» (١٤٣٢/٢).

(٢) انظر «جامع الشروح والحواشي» (١٤٣٢/٢).

(٣) انظر «جامع الشروح والحواشي» (١٤٣٢/٢)، وقد طبع مؤخراً.

(٤) انظر «الأعلام» (٦٥/٥)، و«جامع الشروح والحواشي» (١٤٣٢/٢).

(٥) انظر «جامع الشروح والحواشي» (١٤٣٢/٢).

* العلامة عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحمن السويدي، المتوفى سنة (١٣٧٧هـ)، وسماه: «أقوم المسالك شرح عمدة السالك»^(١).

* وقد قامت دار المنهاج بطباعة «عمدة السالك» والاعتناء به، وامتازت باحتوائها على أبواب كانت مفقودة.

(١) انظر «جامع الشروح والحواشي» (١٤٣٢/٢).

فَتْحُ الْوَهْدِ الْمَالِكِ

فِي

حَلِ الْفَاطِظِ عَمْدَةِ السَّائِلِ وَعَمْدَةِ النَّاسِكِ

تَأَلَّفَ

طَهْ بَن عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَمَادِي

أَهَمُّ مُمَيَّزَاتِ هَذَا الشَّرْحِ

تَوْضِيحُ عِبَارَةِ الْمُتَنِّ بِعِبَارَاتٍ بَسِيطَةٍ، وَفَكَ الْعِبَارَاتِ الصَّعْبَةِ فِي كُلِّ بَابٍ
وَالِاهْتِمَامُ بِالْأَدَلَّةِ، وَإِحَالَةُ النُّقُولِ إِلَى مَصَادِرِهَا، وَتَبْيِينُ الْخِلَافَاتِ الْفِقْهِيَّةِ
وَتَوْضِيحُ الْمَسَائِلِ غَيْرِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَذِكْرُ الْأَدَلَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَإِثْرَاءُ الْكِتَابِ بِمَسَائِلِ
مُهِّمَةٍ، وَوَضْعُ خَاتِمَةٍ لِلْفُصُولِ، وَالْأَبْوَابِ مُشْتَمِلَةً عَلَى عُيُونِ الْمَسَائِلِ

تَقْرِيطُ

فَضِيلَةُ السَّيِّدِ الْعَلَّامَةِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الشَّاطِرِيِّ
فَضِيلَةُ السَّيِّدِ الْعَلَّامَةِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَقْبُولِ الْأَهْدَلِ
فَضِيلَةُ السَّيِّدِ الْعَلَّامَةِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ بْنِ حَفِيطٍ
فَضِيلَةُ الْأُسْتَاذِ الدَّكْتُورِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْغَفَّارِ الشَّرِيفِ
فَضِيلَةُ السَّيِّدِ الْأَدِيبِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْحَبَشِيِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أي ابتدئ أو افتتح أو أولف وهذا أولى إذ كل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله يضم ما جعل التسمية مبدأ له كما أن المسافر إذا حلَّ أو ارتحل فقال بسم الله كان المعنى باسم الله أحل أو باسم الله أرتحل . والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات «الواجب الوجود»^(١) المستحق لجميع المحامد لم يتسم به سواه تسمى به قبل أن يسمى وأنزله على آدم في جملة الأسماء قال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ أي هل تعلم أحداً سمي غير الله .

والإله في الأصل يقع على كل معبود بحق أو باطل ثم غلب على المعبود بحق كما أن النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا وهو عربي عند الأكثر وعند المحققين أنه اسم الله الأعظم وقد ذكر في القرآن العزيز في ألفين وثلاثمائة وستين موضعاً . واختار النووي تبعاً لجماعة أنه الحي القيوم قال: ولذلك لم يذكر في القرآن إلا في ثلاثة مواضع: في البقرة وآل عمران وطه . والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر رحم والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع بالتخفيف وقَطَعَ بالتشديد وقدم الله عليهما لأنه اسم ذات وهما اسما صفة وقدم الرحمن على الرحيم لأنه خاص إذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام . ولها خمسة أحكام: الوجوب كما في الصلاة - والحرمة على المحرم لذاته كشرب الخمر والندب على كل أمر ذي بال أي حال يهتم به شرعاً كالوضوء وكتأليف الكتب النافعة . والكراهة على المكروه لذاته كنظر ما يكره نظره ،

التعليق

(١) قوله: «الواجب الوجود» أي الذي لم يسبقه عدم ولم يلحقه عدم . الفوائد الجنية ص ٣٢ .

الحمد لله

الشرح

والإباحة على المباحات التي لا شرف فيها كنقل متاع من مكان إلى آخر.

[فائدة]: قال النسفي في تفسيره: قيل الكتب المنزلة من السماء إلى الدنيا مائة وأربعة: صحف شيث ستون، وصحف إبراهيم ثلاثون، وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان، ومعاني كل الكتب مجموعة في القرآن، ومعاني القرآن مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في بائها؛ ومعناها: بي كان ما كان وببي يكون ما يكون، وزاد بعضهم: ومعاني الباء في نقطتها.

(الحمد لله) بدأ بالبسملة ثم بالحمد له اقتداء بالكتاب العزيز وعملاً بخبر: «كل أمر ذي بال» أي حال يهتم به «لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» أي ناقص غير تام فيكون قليل البركة وفي رواية رواها أبو داود: (بالحمد لله) وجمع المصنف رحمه الله تعالى كغيره بين الابتدائين عملاً بالروايتين وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما، إذ الابتداء «حقيقي وإضافي»^(١) فالحقيقي حصل بالبسملة، والإضافي بالحمدلة.

والحمد اللفظي لغة: الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم سواء تعلق بالفضائل وهي النعم القاصرة أم بالفواضل وهي النعم المتعدية، فدخل في الثناء الحمد وغيره وخرج باللسان بغيره كالحمد النفسي وبالجميل الثناء باللسان على غير الجميل وبالاختياري المدح فإنه يعم الاختياري وغيره تقول: مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها، وبعلى جهة التعظيم ما كان على جهة الاستهزاء والسخرية نحو قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ

التعليق

(١) قوله: «حقيقي وإضافي» الفرق بين البدأين أن الحقيقي ما لم يتقدم عليه شيء أصلاً والإضافي ما تقدم أمام المقصود. اهـ الفوائد الجنية ص ٤٠.

رب العالمين،

الشرح

الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿١﴾

وعرفاً: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره سواء كان ذكراً باللسان أم اعتقاداً ومحبة بالجنان أو عملاً وخدمة بالأركان كما قيل:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا
والشكر لغة هو الحمد عرفاً؛ وعرفاً: صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه من السمع وغيره إلى ما خلق لأجله.

والمدح لغة: الثناء باللسان على الجميل مطلقاً على جهة التعظيم، وعرفاً: ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل.

(رب) بالجر على الصفة معناه «المالك»^(١) لجميع الخلق من الإنس والجن والملائكة والدواب وغيرهم إذ كل منها يطلق عليه عالم يقال: عالم الإنس، وعالم الجن إلى غير ذلك، وسمي المالك بالرب لأنه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غيره إلا مقيداً كقوله تعالى: ﴿أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾. (العالمين) اسم جمع عالم بفتح اللام وليس جمعاً له لأن العالم عام في العقلاء وغيرهم، والعالمين مختص بالعقلاء والخاص لا يكون جمعاً لما هو أعم منه قاله ابن مالك وتبعه ابن هشام في توضيحه وذهب كثير إلى أنه جمع عالم على حقيقة الجمع ثم اختلفوا في تفسير العالم الذي جمع هذا الجمع

التعليق

(١) قوله «المالك» وله معاني أخرى نظمها العلامة أحمد السجاعي بقوله:

قريبٌ محيط مالِك ومُدبر	مرب كثير الخير والمولي للنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا	ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ فهذه	معان أتت للرب فادع لمن نظم

وصلى الله على سيدنا محمد.....

الشرح

فذهب أبو الحسن إلى أنه أصناف الخلق العقلاء وغيرهم وهو ظاهر كلام الجوهري وذهب أبو عبيدة إلى أنه أصناف العقلاء فقط وهم: الإنس والجن والملائكة، ثم قرن بالثناء على الله تعالى الثناء على نبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله (وصلى الله) وسلم (على سيدنا محمد) لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾، أي: لا أذكر إلا وتذكر معي كما في صحيح ابن حبان، ولقول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته بكسر الخاء وكل أمر طلبه غيرها حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإفراد الصلاة عن السلام مكروه كما قاله النووي في أذكاره وكذا عكسه، ويحتمل أن المصنف أتى بها لفظاً وأسقطها خطأً ويخرج بذلك من الكراهة.

والصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين أي ومن الجن تضرع ودعاء قاله الأزهرى وغيره، واختلف في وقت وجوب الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أقوال، أحدها: كل صلاة واختاره الشافعي في التشهد الأخير منها، والثاني: في العمر مرة، والثالث: كلما ذكر واختاره الحلبي من الشافعية والطحاوي من الحنفية والبخاري من المالكية وابن بطة من الحنابلة، والرابع: في كل مجلس، والخامس: في أول كل دعاء وفي وسطه وفي آخره لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تجعلوني كقدح الراكب بل اجعلوني في أول كل دعاء وفي وسطه وفي آخره» رواه الطبراني عن جابر.

ومحمد علم على نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منقول من اسم مفعول المضعف سمي به بإلهام من الله تعالى بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة، كما روي في السير أنه قيل لجده عبد المطلب، وقد سماه سابع ولادته لموت أبيه قبلها: لم سميت ابنك محمداً وليس في أسماء آبائك ولا قومك؟ قال: رجوت

وعلى آله وصحبه

- الشرح -

أن يحمد في السماء والأرض ، وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه (وعلى آله) وهم على الأصح: مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وقيل: كل مؤمن تقي ، وقيل: أمته ، واختاره جمع من المحققين ، والمطلب مفتعل من الطلب ، واسمه شيبة الحمد على الأصح لأنه ولد وفي رأسه شيبة ظاهرة في ذؤابتيه ، وهاشم لقب واسمه عمرو ، وقيل له هاشم لأن قريشاً أصابهم قحط فنحر بغيراً وجعله لقومه مرقعة وثريداً فلذلك سمي هاشماً لهشمه العظم (و) على (صحبه) وهو جمع صاحب والصحابي من اجتمع مؤمناً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته ولو ساعة واحدة ولو لم يرو عنه شيئاً فدخل في ذلك الأعمى كابن أم مكتوم والصغير ولو غير مميز كمن حنكه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو وضع يده على رأسه وعدة أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم وفاته: مئة وأربعة وعشرون ألفاً ، قاله أبو زرعة .

وآخر الصحابة موتاً: أبو الطفيل عامر بن وائلة الليثي فإنه مات سنة مائة من الهجرة وكلهم عدول فلا يبحث عن عدالتهم لا في رواية ولا في شهادة لأنهم خير الأمة لقوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾

فإن المراد بهم الصحابة ولخبر الصحيحين: «خير أمتي قرني» ، أما التابعي: فهو من لقي صحابياً مؤمناً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومات على الإسلام .

[تَنْبِيْهُ]: لا يكفي في صدق اسم التابعي على الشخص بمجرد اجتماعه بالصحابي من غير إطالة للاجتماع به على الراجح نظراً للعرف في الصحبة والفرق أن الاجتماع بالمصطفى يؤثر من النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأخيار فالأعرابي الجلف بمجرد ما يجتمع بالمصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمناً ينطق بالحكمة ببركة طلعتة أي رؤيته

أجمعين، هذا مختصر على مذهب الإمام الشافعي رحمة الله عليه ورضوانه

الشرح

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والذي رجحه ابن الصلاح والنووي وغيرهما أنه يكفي في صدق اسم التابعي على الشخص اجتماعه مؤمناً بالصحابي في حياته اهـ.

(أجمعين) تأكيد لما قبله، أي: كلهم (هذا) إشارة لما في ذهن من الألفاظ والمعاني إن تقدم وضع الخطبة وإلا فالإشارة إلى ما في الخارج (مختصر) وهو ما قلّ لفظه وكثر معناه أمّا المبسوط فهو ما كثر لفظه ومعناه، قال الخليل: الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ (على مذهب) أي ما ذهب إليه (الإمام الشافعي) من الأحكام في المسائل مجازاً عن مكان الذهاب وإذ ذكر المصنف هنا الشافعي (رحمة الله عليه ورضوانه) فلنتعرض إلى طرف من أخباره تبركاً به فنقول: هو «حبر الأمة»^(١) وسلطان الأئمة محمد أبو عبد الله بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وهذا نسب عظيم كما قيل:

نسب كأن عليه من شمس الضحى نوراً ومن فلق الصباح عموداً
ما فيه إلا سيد عن سيد حاز المكارم والتقوى والجودا

وشافع بن السائب: هو الذي ينسب إليه الشافعي، لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مترعر، وأسلم أبوه السائب يوم بدر فإنه كان صاحب راية بني هاشم فأسر في جملة من أسر وفدى نفسه ثم أسلم وعبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بالهمز وتركه بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن

التعليق

(١) قوله «حبر الأمة» الحبر العالم الذي يحبر في عبارته ومعنى يحبر أي يُحَسِّنُ اهـ ملخصاً من الفوائد الجنية ص ٧١، وقال باكثير في منظومته المسماة كتاب الفرائد في نظم الفوائد: الحبر للعالم والحاء تفتح وكسرها عند الصحاح أفصح

كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، والإجماع منعقد على هذا النسب إلى عدنان، وليس فيما بعده إلى آدم طريق صحيح فيما ينقل، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كان إذا انتهى في النسب إلى عدنان أمسك ثم يقول: «كذب النسابون»، أي: بعده ولد الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الأصح بغزة التي توفي فيها هاشم جد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل بعسقلان، وقيل بمنى سنة خمسين ومائة، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، والموطأ وهو ابن عشرة، وتفقه على مسلم بن خالد مفتي مكة المعروف بالزنجي لشدة شقوته من باب أسماء الأضداد، وأذن له في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع أنه نشأ يتيماً في حجر أمه في قلة من العيش وضيق حال وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها حتى ملأ منها خبايا؛ ثم رحل إلى الإمام مالك بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها سنتين فاجتمع عليه علماءها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه وصنف بها كتابه القديم ثم عاد إلى مكة فأقام بها مدة ثم عاد إلى بغداد ثمان وتسعين ومائة فأقام بها شهراً ثم خرج إلى مصر ولم يزل بها ناشراً للعلم ملازماً للاشتغال بجامعها العتيق إلى أن أصابته ضربة شديدة فمرض بسببها أياماً على ما قيل ثم انتقل إلى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين، ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وانتشر علمه في جميع الآفاق وتقدم على الأئمة في الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث المشهور: «عالم قریش يملأ الأرض علماً».

قال الربيع: رأيت في المنام قبل موت الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأيام أن آدم صلوات الله عليه مات ويريدون أن يخرجوا جنازته، فلما أصبحت سألت بعض أهل العلم فقال هذا موت أعلم أهل الأرض لأن الله تعالى علم آدم الأسماء

كلها فما كان إلا يسير حتى مات الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ومن كلامه رضي الله تعالى عنه: من لا يحب العلم لا خير فيه فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة فإنه حياة القلوب ومصباح البصائر؛ ومن كلامه أيضاً: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة .

وقد أُفردت ترجمته بالتأليف وفيما ذكرته تذكرة لأولي الألباب (اقتصرت فيه)، أي: في هذا المختصر (على) ذكر (الصحيح من المذهب) قال الشيخ العلامة محمد الزهري الغمراوي: اعلم أن المذهب يحتوي على الصحيح الذي لا تجوز الفتوى بغيره وعلى مقابله وهو الضعيف وعلى المشهور ومقابله وهو الغريب وعلى الأظهر ومقابله وعلى الراجح ومقابله وعلى النص ومقابله وهو المخرج وعلى القديم ومقابله وهو الجديد، ف المصنف لم يذكر في كتابه إلا الصحيح ولم يتعرض لغيره كالمنهاج، ومن فوائد ذكر المجتهد للقولين إبطال ما زاد لا العمل بكل منهما وبيان المدرك وأن من رجع أحدهما من مجتهد المذهب لا يعد خارجاً عنه ثم الراجح منهما ما نص على رجحانه وإلا فما علم تأخره وإلا فما فرع عليه وحده وإلا فما قال عن مقابله مدخول أو يلزمه فساد وإلا فما أفردته في محل أو جواب وإلا فما وافق مذهب مجتهد لتقويه به فإن خلا عن ذلك كله فهو لتكافؤ نظريه، إذا علمت ذلك علمت ما يحتاج إليه الترجيح من تتبع كلام الإمام والإحاطة به والاطلاع على المذاهب الأخرى فلذا لم يدع هذه المرتبة إلا أفراد قليلة، اهـ .

ولاقتصار المصنف رحمه الله على الصحيح قال (عند الرافعي والنووي) يعني الصحيح عندهما إذ هما شيخان المذهب .

والرافعي نسبة إلى رافع بن خديج الصحابي واسمه عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم وكنيته: أبو القاسم، أخذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العلم عن محمد بن الفضيل وهو عن محمد بن يحيى وهو عن محمد الغزالي وهو عن إمام الحرمين وهو عن والده محمد الجويني وهو عن أبي بكر القفال المروزي وهو عن أبي زيد المروزي وهو عن ابن سريج وهو عن أبي سعيد الأنماطي وهو عن المزني وهو عن الشافعي، قال عنه الأسنوي في كتابه طبقات الشافعية: تفقه على والده وعلى غيره وكان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها، طاهر اللسان في تصنيفه كثير الأدب، شديد الاحتراز في المنقولات ولا يطلق نقلاً عن أحد غالباً إلا إذا رآه في كلامه فإن لم يقف عليه فيه عبر بقوله: وعن فلان كذا، شديد الاحتراز أيضاً في مراتب الترجيح، وقال النووي: إنه كان من الصالحين المتمكنين وكانت له كرامات كثيرة ظاهرة، وهو منسوب إلى رافعان بلدة من بلاد قزوين انتهى. وسمعت قاضي القضاة جلال الدين القزويني يقول: إن رافعان بالعجمي مثل الرافعي بالعربي، فإن الألف والنون في آخر الاسم عند العجم كالنسبة في آخره عند العرب، فرافعان نسبة إلى رافع، قال: ثم إنه ليس بنواحي قزوين بلدة يقال لها رافعان، ولا رافع بل هو منسوب إلى جد له يقال له: رافع.

قلت: وحكى عن بعض الفضلاء عن شيخه قال: سألت القاضي مظفر الدين قاضي قزوين إلى ماذا نسبة الرافعي؟ فقال: كتب بخطه، وهو عندي في كتاب «التدوين في أخبار قزوين» أنه منسوب إلى رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توفي في أواخر سنة ثلاث أو أوائل سنة أربع وعشرين وستمائة بقزوين، قاله ابن الصلاح، وقاله ابن خلكان: توفي في ذي القعدة سنة ثلاث وعمره نحو ست وستين سنة، وجزم الذهبي في «العبر» نحوه.

وله شعر حسن ذكر منه كثيراً في كتابه «الأمالي» منه:

أقيما على باب الرحيم أقيما ولا تنيا عن ذكره فتهيما
هو الرب من يقرع على الصدق بابه يجده رؤوفاً بالعباد رحيماً

وكان له أخ يقال له: أبو الفضائل اهـ. برمته من طبقات الشافعية للأسنوي (ص ١٨٩). أما الأمام النووي يحيى بن شرف الحزامي: بحاء مهملة مكسورة بعد زاي معجمة فهو محرر المذهب وملقحه ومرتبته وسار في الآفاق ذكره وعلا في العالم محله وقدره صاحب التصانيف المشهورة النافعة. قال في ترجمته العلامة الأسنوي في الطبقات ص (٤٠٧-٤٠٨): ولد في الشهر الأول من المحرم، سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى وهي: قرية من الشام من عمل دمشق، قرأ بها القرآن وقدم دمشق في سنة تسع وأربعين، وقرأ (التنبيه) في أربعة أشهر ونصف وحفظ ربع (المهذب) في بقية السنة وهي: سنة خمسين، وحج بعد ذلك حجة أخرى، ومكث قريباً من سنتين لا يضع جنبه على الأرض، وكان يقرأ في اليوم واللييلة اثني عشر درساً على المشايخ في عدة من العلوم وتفقه على جماعة منهم: الكمال سلار الأربلي والكمال إسحاق المغربي ثم المقدسي وأكثر انتفاعه عليه وكان رحمه الله تعالى على جانب كبير من العمل والزهد والصبر على خشونة العيش وكان لا يدخل الحمام ولا يأكل من فواكه دمشق لما في ضمانها من الحيلة والشبهة وكان يتقوت مما يأتي من بلده من عند أبويه ولا يأكل إلا أكلة واحدة في اليوم واللييلة بعد عشاء الآخرة ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر، ولا يشرب بالثلج كما يعتاده الشاميون، ولم يتزوج، وكان كثير السهر في العبادة والتصنيف أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر يواجه به الملوك فمن دونهم، وابتدأ في التصنيف في حدود الستين وتولى دار الحديث الأشرفية بعد أبي شامة سنة خمس وستين، فلم يأخذ من معلومها شيئاً إلى أن توفي وكان يلبس ثوباً قطناً وعمامة سحيتانية،

وكان في لحيته شعرات بيض عليه سكينة ووقار في البحث مع الفقهاء وفي غيره^(١)، ولم يزل على ذلك إلى أن سافر إلى بلده وزار القدس والخليل، ثم عاد إليها فمرض بها عند أبويه وتوفي في ليلة الأربعاء رابع عشر شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة ودفن ببلده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنَّا بِهِ أَهـ. ما رمت نقله عن الطبقات للأسنوي وفي إعانة الطالبين للعلامة شطا ما نصه: وقوله النوي نسبة لنوى قرية من قرى دمشق ولد بها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ثلاثين وستمائة وتوفي بها سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو ست وأربعين سنة، قيل عد عمره ومؤلفاته فجاء لكل يوم كراس من يوم الولادة وما أعظمها منقبة ولبعضهم في مدحه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

لقيت خيراً يا نوى ووقيت آلام الجوى
فلقد نشأ بك عالم لله أخلص ما نوى

ولما رحل الإمام السبكي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع جلالته لزيارة الإمام في حياته وجده قد توفي فصار يبكي ويمرغ خده في محل جلوسه ويقول:
وفي دار الحديث لطيف معنى إلى بسط لها أصبو وآوي
لعلي أن أنال بحر وجهي مكاناً مسه قدم النواوي

أهـ ما قاله شطا؛ وقال عنه الرملي في مقدمة نهايته: «وسيد طائفة العلماء من القرن السابع وإلى هذا الحين وصاحب الفضل على أهل المشارق والمغارب ذو الفضل المبين الضارب مع الأقدمين بسهم والناس تضرب في حديد بارد فهو المعول عليه عند كل صادر ووارد تقدم على أهل زمانه تقدم النص على القياس، وسبق وهي تناديه ما في وقوفك ساعة من بأس وتصدر ولو عورض لقال لسان الحال: «مروا أبابكر فليصل بالناس» من أنفق من خزائن علمه ولم يخش من ذي العرش إقلالاً هكذا هكذا وإلا فلا لا، قال:

فلم يترك مقالاً لقائل وتسامى فلم يسمع أين الثريا من يد المتناول وتعالى
فكأنما هو للنيرين متناول، وتصاعد درج السيادة حتى فاق الآفاق وتباعد عن
درجات معارضيه فساق اتباعه أمما وساق، ومضى وخلف ذكراً باقياً ما سطر
علمه في الأوراق شيخ الإسلام بلا نزاع وبركة الأنام بلا دفاع القطب الرباني
والعالم الصمداني محيي الدين النووي تغمده الله برحمته ونفعنا والمسلمين
ببركته بجاه محمد وآله وعترته الخ.

قلتُ وقد أفردتُ ترجمة الإمام النووي في كتب مستقلة منها المنهج
السوي في ترجمة الإمام النووي للعلامة السيوطي، وفي مقدمة كتابه المجموع
ترجمة واسعة جداً فمن أراد الاطلاع عليها وشحذ ذهنه من سيرة هذا البحر
الخضم فليعد إليها وما ذكرته عنه إنما هو نزر قليل.

(أو أحدهما) بالجر معطوف على مجموع المعطوف والمعطوف عليه
يعني يذكر الصحيح عندهما إذا كان لهما في المسألة تصحيح فإن لم يكن في
المسألة إلا تصحيح لأحدهما ذكر تصحيحه فقط. (وقد أذكر فيه) أي
المختصر المذكور (خلفاً) في بعض الصور يعني لا يذكر في المختصر خلفاً
إلا في بعض الصور (وذلك) أي ذكره للخلاف إنما يكون (إذا اختلف
تصحيحهما) أي النووي والرافعي في المسألة ويذكر المصنف الخلاف حال
كونه (مقدماً لتصحيح النووي) لأنه المتأخر فتصحيحه استدراك لتصحيح
الرافعي (جازماً به) ومقوياً له لأنه العمدة في المذهب فيكون المفتى به ما
صححه (فيكون مقابله تصحيح الرافعي) فلا يعتمد عليه ولا يعول عليه فإمّا أن
يعبر عنه «بقيل» إشارة إلى ضعفه بالنسبة لما قاله النووي ولفظة قيل في عرف

وسميته: عمدة السالك وعدة الناسك.....

الشرح

المصنفين تشعر بالضعف وإما أن لا يعبر عنه «بقيل» بل يكتفي بوصف المقابل أي إذا اعتمد ما قاله النووي فيعلم أن مقابله ضعيف فلا حاجة إلى التعبير عنه بقيل المشعرة بالضعف، وقد ذكر المصنف في باب التيمم التعبير بقيل حيث قال هناك: «فإن أراد أن يصلي فرضاً آخر لم يعد الجنب غسلًا وكذا المحدث، وقيل: يغسل ما بعد عليه» فهذا الضعف المفهوم من قيل هو عند الرافعي. والاكتفاء عن التعبير بقيل ذكره المصنف في كتاب الزكاة حيث قال هناك: «ويبتدئ المشتري والوارث الحول من حين ملك المال لكن لو أزال ملكه في الحول فراراً من الزكاة فإنه يكره والأصح أنه حرام ويصح البيع» فاقصره على ذكر الأصح يعلم منه أن مقابله ضعيف.

وقد ذكر غير هذين المثالين كما ستراه في كثير من الأبواب (وسميته: عمدة السالك وعدة الناسك) قال السيد عمر بن محمد بركات العمدة: ما يعتمد عليه، فأراد المصنف أن يكون هذا المتن عمدة لمن تمسك به لأنه قد اشتمل على المسائل المعتمدة في المذهب دون الضعيفة والسالك من السلوك وهو السير والمراد منه السير المعنوي وهو طلبه لمعرفة أحكام الدين بالجد والاجتهاد فيصل بهذا إلى الله تعالى وينجو حينئذٍ من الهلاك ويفوز بالمطلوب فيكون مثل من سلك طريقاً وأتقن السير فيها حتى وصل إلى مقصده مع الراحة التامة، والعُدة: بضم العين وكسرهما اسم للآلة الحسية التي يعتمد عليها صاحبها في أشغاله كآلة النجار مثلاً فعلم من هذا أن المتعبد لا بُدَّ له من آلة يعتمد عليها في العبادة وتلك الآلة هي معرفة ما في هذا المتن من الأحكام الشرعية التي تتوقف صحة العبادة عليها وأن المتعبد بلا معرفتها لا تصح عبادته لأنه إذا لم يميز بين الركن والسنة ولم يعرف هذه الكيفية «لو طار بين

السما والارض فلا ينجو من عذاب الله»^(١).

التعليق

(١) قوله «لو طار بين السما والارض النخ» قلت ما قاله السيد عمر بن محمد بركات هو عين الصواب الموافق للسنة والكتاب، وفيه رد على بعض متصوفة العصر ممن ادعى أن هذا العصر لا يحتاج فيه إلى العلم الشرعي سيما مع انتشار الجهل؛ وبالله العجب كيف يمارس هذا القدم وظيفة تعليم الناس مع عدم معرفته للعلم التي هي شرط للدعوة إلى الله تعالى كما قال تعالى ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ وقال سيدنا الإمام الحداد في مدح الفقيه المقدم:

داع إلى الله بالقول السديد وبالـ فعل الحميد على علم وبرهان

وقال الإمام الجنيد رحمه الله تعالى «من لم يحفظ القرآن الكريم ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الأمر» لأن علمنا مقيد بالكتاب والسنة. وقال الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي في رسالته (شعلة نار) ص ٩٩ ما نصه: وكثير من الناس يظن أن كل من مارس كتب التصوف وقرأ شيئاً منها وكتب وعلق يسمى صوفياً وليس كذلك ولكن لا يستحق هذا الاسم حتى يلج الجمل في سم الخياط إنما التصوف علم الحال لا علم المقال وهو أن يتخلق بمحاسن الأخلاق التي وردت بها السنن النبوية.. إلى أن قال ولهذا قال بعض المتقدمين: لا يتم للإنسان هذا الطريق حتى يقدم على ذلك حفظ حديث رسول الله ﷺ ويتعلم ما يجب اعتقاده على طريق أهل السنة؛ وكثير ممن يدعي الآن التصوف لو سئل عن السنة في تطهير غائظه وبوله لم يعرفها فضلاً عن أن يعرف جميع سنن رسول الله ﷺ في عباداته وعاداته وأكله وشربه ولبسه وحركته وسكونه ويقظته ونومه وجلوسه وقيامه ومشيه ومعاشرته لأهله إلى غير ذلك النخ، قلت: وهذه الرسالة المختصرة للعلامة السيوطي ينبغي لكل مغرور جاهل من أمثالنا قراءتها ليعرف التصوف والدعوة إلى الله على الوجه الصحيح وما دعاني إلى وضع هذا التعليق في هذا الموضع إلا ما شاهدته بنفسني في بعض المساجد مع وجود بعض مشائخي هو أنه قام أحد الدعاة فأرعد وأزبد وأفتى بجواز بناء الحمامات والطرق من مال الزكاة، فما كان من شيخني حفظه الله إلا أنه قام وعقب على كلامه وقال: لا يجوز عند الأئمة الأربعة بل لو خربت الكعبة لا يجوز بناءها من مال الزكاة، وفي إبان إقامتي في رباط تريم قدم طالب إلى الرباط لطلب العلم فكنت أسمع منه حينما يراجع أو يسمع بعض المسائل العلمية يكرر قول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ومن كثرة ما أسمعها منه قلت له =

والله أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل.

الشرح

وحينئذ لا بد من التمسك بأحكام الدين ومعرفتها على اليقين ولا يكفي تعبه بالتقليد بأن يفعل كفعل الناس من غير معرفة الأركان والشروط والله تعالى أعلم اهـ برمته من فيض الإله المالك للسيد عمر بن محمد بركات .

(والله أسأل) أي أطلب منه لا من غيره وقدم المفعول لإفادة الحصر (أن ينفع به) أي بهذا الكتاب جميع المسلمين (وهو) أي الله تعالى (حسبي) أي يكفيني ما أحταجه (ونعم الوكيل) نعم: كلمة مدح ، والوكيل الموكول إليه أمور خلقه فكأنه يقول: أنشئ المدح لمن وكلت إليه أمور خلقه ، والله أعلم .

*** **

التعليق

= ما سبب ذلك ، فقال وأنفاسه تتصاعد أرسلني بعض العلماء إلى قرية من القرى للتعليم والتدريس فيها ولم تكن لدي الكفاءة للتعليم أصلاً حتى إني كنت لا أجيد القراءة نظراً فعلمت الناس مسائل أستحي من ذكرها ليس لها أساس من الصحة .

قلت: فإذا كان ولا بد من الوعظ والإرشاد فلم يتدخل الواعظ الخالي من الفقه ونحوه في الإفتاء بغير علم ، وقد كان ولا زال سيدنا العلامة الحبيب حسين بن محمد الهدار في أثناء توزيع الخطباء والوعاظ في مساجد وقرى البيضاء يمنع الطالب من الإجابة عن أدنى سؤال ، فضلاً عن المسائل العويصة وهذا من كمال العقل حتى لا يقع الطالب في مثل المحذور المار .

كتاب الطهارة

الشرح

(كتاب الطهارة)

بدأ المصنف رحمه الله وغيره بهذا الكتاب من العبادات اهتماماً بالأمر الديني وتقديماً لها على المصالح الدنيوية، ولما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر: أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «بُني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج»، فرتبها على هذا الترتيب المتين وقدموا الطهارة لأنها مفتاح الصلاة التي هي عماد الدين، وهي بالماء أصل وبالتراب فرع فقدمت أحكام المياه ولم يذكروا حكم الشهادتين: لأنها مفردة في علم سواه، والمراد: كتاب أحكام الطهارة. والكتاب لغة مصدر: بمعنى الضم والجمع، واصطلاحاً: اسم لجنس من الأحكام مشتمل على أبواب وفصول وفروع ومسائل وتنابيه غالباً.

والباب لغة: فرجة في ساتر يتوصل به من خارج إلى داخل وعكسه، واصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فصول وفروع ومسائل وتنابيه غالباً.

والفرع: ما انبنى على غيره ويقابله الأصل، واصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالباً.

والمسألة لغة: السؤال، واصطلاحاً: مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم، كما في قولنا الوتر مندوب فثبوت النذب للوتر مطلوب خبري يقام عليه البرهان في العلم.

والتنبيه لغة: الإيقاظ، واصطلاحاً: عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت

له إشارة بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالاً ، أي لفظ عنوان به وعبر به عن البحث الخ .

والخاتمة لغة: آخر الشيء ، واصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معاني مخصوصة جعلت آخر الكتاب .

والتتمة: ما تم به الكتاب أو الباب وهو قريب من معنى الخاتمة .

ووسائل الطهارة: الماء - والتراب - والحجر - والدابغ .

ومقاصدها: الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة ، ووسائل الوسائل: الأواني والاجتهاد .

(الطهارة) بفتح الطاء لغة: النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالعيوب .

وشرعاً: فعل ما تتوقف عليه إباحة ولو من بعض الوجوه أو ثواب مجرد هذا تعريف العلامة ابن حجر ، وعرفها الإمام النووي بقوله: «رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناه أو على صورتها» فالذي في معنى رفع الحدث التيمم ونحوه كوضوء صاحب الضرورة لكونه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لفرض ونوافل ؛ والذي في معنى إزالة النجس: الإستنجاء بالحجر لكونه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لصلاة فاعله ؛ والذي على صورة رفع الحدث: الأغسال المندوبة والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة في طهارة الحدث ؛ والذي على صورة إزالة النجس: الغسلة الثانية والثالثة من غسلات النجاسة .

وعرفها القاضي حسين بقوله «زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث» ، وتعريف العلامة ابن حجر أخصر وأضبط لأن تعريفه يشمل الواجبة كالغسلة الأولى في طهارة الحدث والخبث ، والمندوبة كالأغسال المندوبة

المياه أقسام: طهور وطاهر ونجس، فالطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره.

والطاهر هو الطاهر في نفسه ولا يطهر غيره

الشرح

والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة.

أما تعريف القاضي حسين فعرفها باعتبار إطلاقها على الوصف المترتب على الفعل، وتعريف الإمام النووي شامل إلا أنه فيه طول.

و(الطهارة) بالضم بقية الماء، أما بكسر الطاء فاسم لما يضاف إلى الماء من سدر ونحوه. وقد افتتح الأئمة كتبهم بالطهارة لخبر: «مفتاح الصلاة الطهور»، ولأنها شرط للصلاة وهو مقدم طبعاً فيقدم وضعاً، والطهارة في الترجمة شاملة للوضوء والغسل وإزالة النجاسة والتيمم الآتية مع ما يتعلق بها في أبوابها.

(المياه أقسام) ثلاثة (طهور وطاهر ونجس، فالطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره) الغير مكروه استعماله وهو الماء المطلق وسيأتي الكلام عليه.

(والطاهر هو الطاهر في نفسه ولا يطهر غيره) وهو الماء المستعمل في رفع الحدث أو إزالة نجس إن لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان عليه بعد اعتبار ما يشربه المغسول من الماء، أما كون الماء المستعمل طاهراً فلا أن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتطاير عليهم، وأما كونه غير مطهر لغيره فلما سيأتي عند قول المصنف أو استعمل دون القلتين الخ. ومثل الماء المستعمل المتغير طعمه أو لونه أو ريحه بما خالطه من الطاهرات التي لا يمكن فصلها المستغني عنها كمسك وزعفران وملح جبلي تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه سواء كان الماء قليلاً أم كثيراً لأنه لا يسمى ماء، ولهذا لو

والنجس غيرهما فلا يجوز رفع حدث ولا إزالة نجس إلا بالماء المطلق

الشرح

حلف لا يشرب ماء أو وكل في شرائه فشرب ذلك أو اشتراه وكيه لم يحنث ولم يقع الشراء له الإقناع مع زيادة (١/٨٥-٨٦)، (والنجس غيرهما) وهو «قسمان» أحدهما: قليل - وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين تغير أم لا؛ ثانيهما: كثير - وهو الذي حَلَّتْ فيه نجاسة وهو قلتان فغيرته تغيراً يسيراً أو كثيراً.

(فلا يجوز) ولا يصح (رفع حدث) وهو في اللغة: الشيء الحادث، وفي الشرع: يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر، وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الأول لأنَّه الذي لا يرفعه إلا الماء بخلاف المنع لأنَّه صفة الأمر الاعتباري فهو غيره فإنَّ المنع هو الحرمة وهي ترتفع ارتفاعاً مقيداً بنحو التيمم بخلاف الأول. ولا فرق في الحدث بين الأصغر وهو ما أوجبه الوضوء والمتوسط وهو ما أوجب الغسل من جماع أو إنزال والأكبر وهو ما أوجبه حيض أو نفاس.

(ولا إزالة النجس) وهو لغة: ما يستقدر، وفي الشرع: مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص (إلا بالماء المطلق) أما في الحدث فلقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فأوجب التيمم على من فقد الماء فدل على أنَّه لا يحصل بغيره، وأما في النجس فلقوله: لما بال الأعرابي في المسجد «صبوا عليه ذنوباً من ماء» والذنوب بفتح الذال المعجمة: الدلو الممتلئة أو القربة من الامتلاء ماء، والمأمور لا يخرج عن عهدة الأمر إلا بالامثال، وقد نص على الماء فهو إما تعبد لا يعقل معناه أو لما حوى من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره بدليل أنَّه لا يرسب للصافي منه ثقل بإغلائه، بخلاف الصافي من

وهو الطهور على أي صفة كان من أصل الخلقة ويكره

الشرح

غيره ومن ثم قال بعض الحكماء: لا لون له وما يظهر فيه لون ظرفه أو مقابله لأنه جسم شفاف، وقال الرازي: بل له لون ويرى، ومع ذلك لا يحجب عن رؤية ما وراءه، واقتصر على الحدث والنجس لأنهما الأصل وإلا فيشترط لسائر الطهارات غير التيمم والاستحالة الماء المطلق.

ودخل في الماء جميع أنواعه بأي صفة كان من أحمر وأسود وكذا متصاعد من بخار مرتفع من غليان الماء ونابع من زلال وهي شيء ينعقد من الماء على صورة الحيوان.

وشملت عبارة المصنف الماء النازل من السماء والنابع من الأرض ولو من زمزم والماء النابع من بين أصابعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهو أشرف المياه وخرج به ما لا يسمى ماء كتراب تيمم وحجر استنجاء وأدوية دباغ وشمس ونار وخل ونبيد وغيرهما، وخرج بمطلق المستعمل.

(وهو الطهور على أي صفة كان من أصل الخلقة) أي من أصل الوجود ككونه حلواً أو ملحاً أو أبيض أو أسود وأما إن طراً له شيء من ذلك بأن تغير بشيء من الطاهرات فلا يقال له طهور.

(ويكره) تنزيهاً «شرعاً»^(١) لا طبياً فقط رفع الحدث أو إزالة النجس

التعليق

(١) قوله «شرعاً» أي وطبياً لأن سببها أمر إرشادي من الطب وهو أن الشمس تفصل من الإناء زهومة تعلو الماء فإذا لاقت البدن ربما حبست الدم فيحصل البرص أو يزيد أو يستحكم فهذه الكراهة شرعية وطبية فيثاب تارك ذلك إن قصد الامتثال ولذلك قال بعضهم قد يكره الشيء طبياً وشرعاً كما هنا وكالشرب قائماً، وقد يكره طبياً ويستحب شرعاً كقيام الليل، وقد يستحب طبياً ويكره شرعاً كالنوم قبل صلاة العشاء، وقد يستحب طبياً وشرعاً كالفطر في الصوم على التمر لأنه يرد ما ذهب من البصر من أثر الصوم، اهـ (بيجوري ج ١ ص ٤٢).

بالمشمس في البلاد الحارة في الأواني المنطبعة وهي ما يطرق بالمطارق إلا الذهب والفضة،

الشرح

(بالمشمس) أي ما سخنته الشمس: أي استعماله في الطهارة وغيرها كأكل وشرب، لما روى الشافعي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان يكره الاغتسال به، وقال «إنه يورث البرص».

وإنما يكره استعماله بشروط منها أن يستعمله في البدن في طهارة أو غيرها كأكلٍ وشرب سواء أكان استعماله لحي أم ميت عند (م ر) لأنَّ استعمال ذلك فيه إهانة له وهو محترم كما في الحياة، ولا فرق في ذلك بين الأبرص وغيره ومن قد عمه البرص وغيره لخوف زيادته أو شدة تمكنه. وضابط المشمس: أن تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حالة لأخرى بسببها، ولا فرق في الكراهة بين المغطى والمكشوف إلا أن المكشوف أشد كراهة. وأن يكون (في البلاد الحارة) فلا يكره في البلاد الباردة كالشام ولا المعتدلة كمصر لأن تأثير الشمس فيهما ضعيف فلا يتوقع المحذور، وأن يكون (في الأواني المنطبعة وهي ما يطرق بالمطارق) كحديد ونحاس، فلا يكره في غيرها كالخزف والخشب والجلود والحياض (إلا الذهب والفضة) فلا يكره فيهما لصفاء جوهرهما فلا ينفصل منهما شيء وإن حرم من حيث استعمال آنية الذهب والفضة، ولا فرق فيهما أي الذهب والفضة وفي المنطبع من غيرهما بين أن يصدأ أو لا. أما المموه بأحدهما قال الرملي فالأوجه فيه أن يقال إن كثرة التموه به بحيث يمنع انفصال شيء من أصل الإناء لم يكره وإلا كره حيث انفصل منه شيء يؤثر، ومحل كراهته إذا لم يتعين بأن وجد ماء غيره أما إذا لم يوجد غيره فلا يكره استعماله لتعين الطهارة به حينئذ نعم إن خاف الضرر

وتزول بالتبريد وإذا تغير الماء تغيراً كثيراً بحيث يسلب عنه اسم الماء بمخالطة شيء طاهر يمكن الصون عنه كدقيق وزعفران أو استعمال دون القلتين في فرض طهارة الحدث ولو لصبي أو

الشرح

حرم استعماله، وقد نظم شروط كراهة استعماله الإمام الشهيد العالم العلامة محمد بن سالم بن حفيظ بقوله:

قد كرهوا مشمساً تأثراً حالة تأثير بحي قرراً
إن في إنا منطبع لا نقد بوقت حر لا بوقت البرد
بيدن وجهة الحر ولم يكن معيناً ولم بخش الألم

(وتزول) الكراهة (بالتبريد) بأن يصل لحالة لو كان ابتدئ بها لم يكره وبضيق وقت إن لم يجد غيره الخ، اهـ بشرى (ص ٣٠).

(وإذا تغير الماء) ولو بواحد من طعمه أو ريحه أو لونه (تغيراً كثيراً بحيث يسلب عنه اسم الماء) بأن يسلب اسم الماء المطلق يقيناً وإنما يسمى ماءً مقيداً بقيد لازم كماء الورد أو يحدث له اسم آخر كالمرقة، وكان ذلك التغير (بمخالطة شيء طاهر) أما المتغير بنجس فمتنجس مطلقاً (يمكن الصون عنه كدقيق وزعفران) وملح جبلي (أو استعمال دون القلتين في فرض طهارة الحدث) فإنه يكون طاهراً في نفسه غير مطهر لغيره وخرج بقوله في فرض طهارة الحدث المستعمل في نفل الطهارة كالمضمضة والأغسال المسنونة والوضوء المجدد فهو طاهر في نفسه مطهر لغيره. (ولو لصبي) غاية في المستعمل في فرض طهارة الحدث أي ولو كانت الطهارة منسوبة لصبي ولو غير مميز بأن وضأه وليه في الحج لأن (المراد بالفرض ما لا بد منه أثم الشخص بتركه أم لا عبادة كان أم لا) ^(١)، (أو) استعمال الماء القليل في إزالة

التعليق

(١) قوله (المراد بالفرض ما لا بد منه الخ) فشمّل ماء وضوء الصبي ولو غير مميز بأن وضأه =

النجس ولو لم يتغير لم تجز الطهارة به فإن تغير بالزعفران ونحوه يسيراً أو بمجاوره كعود ودهن مطيبين أو بما لا يمكن الصون عنه كطحلب وورق شجر تنثر فيه وبتراب

الشرح

(النجس ولو لم يتغير) أي الماء القليل إذا أزيل به النجس لأنه يتنجس بمجرد ملاقة النجاسة وإن لم يتغير (لم تجز الطهارة به) أي بالماء المقيد بالقيود السابقة مع عدم الصحة.

ثم شرع المصنف في محترزات القيود المتقدمة، فقال: (فإن تغير بالزعفران ونحوه يسيراً) فلا يضر لأنه لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «توضاً من قصعة فيها أثر عجين» وهذا محترز قوله كثيراً (أو) تغير (بمجاوره) وضابطه ما يمكن فصله (كعود) لم تنحل منه عين في الماء يقيناً (ودهن) ولو (مطيبين) لأنَّ التغير بهما تغير بمجاور وهو لا يضر وإن كان التغير كثيراً ومن المجاور ما أغلى فيه نحو: بر أو ثمر ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة له تسلبه اسم الماء وهذا محترز قوله: بمخالطة.

(أو) تغير (بما لا يمكن الصون عنه كطحلب) وهو الشيء الأخضر الذي يعلو الماء (وورق شجر تنثر فيه) أي في الماء بنفسه ولو ربيعياً فإن طرح وتفتت ضر فإن لم يفتت لم يضر لأنه مجاور وهذا محترز قوله يمكن الصون عنه.

(و) كذا لا يضر التغير (بتراب) ولو مستعملاً عند (م ر) سواء قلنا إنه مخالط لأنه مطهر كالماء أو مجاور ما لم يجر بطبعه كالشربة، وإنما لم يضر

التعليق

= وليه للطواف فهو مستعمل لأنه أدى به ما لا بد منه وإن كان لا إثم عليه بتركه وشمل أيضاً ماء غسل الكافرة ليحل وطؤها ولو لغير حليلها المسلم بعد انقطاع حيضها أو نفاسها فهو مستعمل لأنه أدى به ما لا بد منه وإن لم يكن غسلها عبادة اهـ بيجوري ج ١ ص (٤٣).

وطول مكث أو استعمل في النفل كمضمضة وتجديد وضوء وغسل مسنون أو جمع المستعمل فبلغ قلتين جازت الطهارة به ولو أدخل متوضئ يده بعد غسل وجهه مرة أو جنب بعد النية في دون القلتين فاغترف ونوى الاغتراف لم يضره وإلا صار الباقي مستعملاً

الشرح

التغير بالتراب لأنه مجرد كدورة كما في النهاية والمغني .

(و) كذا لا يضر التغير بـ (طول مكث) وإن كثر التغير لتعذر الاحتراز عنه (أو استعمل) الماء (في النفل كمضمضة) واستنشاق (وتجديد وضوء وغسل مسنون) فلا يضر لأنه لم يرفع حدثاً بل الماء باقٍ على طهوريته وهذا محترز قوله في فرض طهارة الحدث (أو جمع المستعمل فبلغ قلتين) وإن تفرق بعد (جازت الطهارة به) وهذا محترز قوله دون القلتين .

ثم ذكر المصنف هنا فرعاً مناسباً لما قبله ، فقال : (ولو أدخل متوضئ) جزءاً من (يده) اليمنى أو اليسرى (بعد غسل وجهه) ثلاثاً إن لم يرد الاقتصار على دونها أو بعد غسله (مرة) إن أراد الاقتصار عليها (أو) أدخل (جنب) جزءاً من بدنه باقياً على جنباته (بعد النية في) ماء (دون القلتين فاغترف ونوى الاغتراف لم يضره) لأن نية الاغتراف منعت استعمال الماء (وإلا) إذا لم ينو الاغتراف بأن أدخلها بقصد غسلها في الإناء أو مع الإطلاق (صار) الماء (الباقي مستعملاً) لانتقال المنع إليه ومع ذلك له أن يحركها ثلاثاً فيحصل سنة التثليث إن تم غسلها وله إن لم يتم أن يغسل به بقيتها والجنب بقية بدنه ثم يحركها فيحصل له التثليث لأن الماء ما دام متردداً على العضو له حكم المطهر .

[تَنْبِيْهُ] : لم يرد في نية الاغتراف خبر ولا أثر ولا نص عليها الشافعي ولا أصحابه وإنما استنبطها المتأخرون وتبعهم الأصحاب واختلف العلماء في وجوب نية الاغتراف ، فقال بعدم وجوبها جمْعُ حافل من العلماء


نظمهم العلامة ابن المقرئ بقوله:

أوجب جمهور الثقات الظراف	عند التوضي نية الاغتراف
من بعد غسل الوجه من يلغها	فماؤه مستعمل بالخلاف
ووافق الشاشي ابن عبد السلام	في تركها والبغوي ذو العفاف
وابن عجيل الحبر أفتى على	إهمالها والحبر فتواه كاف

واختاره الغزالي والمزجد قال أبو مخرمة: فلا يشدد العالم على العامي بل يفتيه بعدم وجوبها. اهـ بغية باختصار. وليس المراد بنية الاغتراف التلفظ بنويت الاغتراف وإنما المراد استشعار النفس أنَّ اغترافها هذا لغسل اليد هكذا قال الشيخ بن حجر في حاشيته على تحفته وفي خادم الزركشي أن حقيقتها أن يضع يده في الإناء بقصد نقل الماء والغسل به خارج الإناء لا بقصد غسلها داخله انتهى. وقال العلامة الكردي: وظاهر أن أكثر الناس حتى العوام إنما يقصدون بإخراج الماء من الإناء غسل أيديهم خارجه ولا يقصدون غسلها داخله وهذا هو حقيقة نية الاغتراف، اهـ.

(ولو انغمس جنبان فأكثر دفعة أو واحداً بعد واحد في قلتين ارتفعت جنابتهما ولا يصير) الماء (مستعملاً) لكونه قلتين، أما لو انغمس جنب أو محدث في ماء قليل ثم نوى ارتفع حدثه وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى غيره لا إليه، ولو انغمس جنبان ثم نوى معاً ارتفعت جنابتهما أو مرتباً ارتفعت جنابة الأول فقط وصار الماء مستعملاً بالنسبة للثاني. (والقلتان) بالوزن (خمسائة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (بغدادية) أخذاً من رواية البيهقي وغيره: «إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء» والقللة هي: الجرة العظيمة،


تقريباً، ومساحتها ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً، فالقلتان لا تنجس بمجرد ملاقة النجاسة بل بالتغير بها ولو يسيراً.....



سميت بذلك لأنَّ الرجل العظيم يقلها بيديه، أي يرفعها، وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية تجلب منها القلال، وقيل: هي بالبحرين قاله الأزهري. وروى عن الشافعي رضي الله تعالى عنه عن ابن جرير أنه قال: رأيت قلال هجر فإذا القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئاً أي من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي فحسب الشيء نصفاً إذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب إلا شيئاً على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب. والغالب أن القربة لا تزيد على مائة رطل بغدادية فالمجموع خمسمائة رطل (الإقناع بتصرف ٩٦/١) (تقريباً) لا تحديداً فلا يضر نقصان رطلين فأقل ويضر نقصان أكثر منهما كما في الروضة وفي التحقيق (لا يضر نقص لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير) قال بعضهم (وقد اختبر فوجد رطلين) (ومساحتها) في المربع بذراع اليد المعتدلة (ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً) وفي المدور بذراع اليد المعتدلة أيضاً ذراعان ونصف عمقاً وذراع عرضاً.

(فالقلتان) إذا كانتا من خالص الماء ولو متنجساً أو مستعملاً أو متغيراً (لا تنجس بمجرد ملاقة النجاسة) لخبر القلتين المتقدم (بل بالتغير بها) أي بالنجاسة الواقعة فيه يقيناً (ولو يسيراً) ولو بمعفو عنه ولو بمجاور أو مخالط لم يستغنى الماء عنه لغلظ النجاسة ولذا يفرض النجس المتصل به الموافق له في الصفات كبول منقطع الرائحة بأشدها كلون الحبر وريح مسك وطعم خل، فإن غير بأي صفة منها ضر وإلا فلا. ولو خالط النجس ماء ثم وقع في ماء قدر النجس فقط أو خالط مائعاً فرضنا الكل عند (حج) لأنَّه كله لا يمكن طهره. وخرج (بملاقة النجاسة) تغيره برائحة نحو جيفة بقره وما لو وجد به

ثم إن زال التغير بنفسه أو بماء طهر أو بنحو: مسك أو بخل أو بتراب فلا، ودونهما ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة وإن لم يتغير إلا أن يقع فيه نجس لا يراه البصر.....




وصف لا يكون إلا لنجس من غير أن يعلم وقوع نجس فيه فلا ينجس.

(ثم إن زال) يقيناً (التغير) الحسي أو التقديري (بنفسه) لنحو مكث أو هبوب ريح (أو بماء) ولو نجساً أو مستعملاً (طهر) لزوال علة التنجيس وهو التغير وإن قل بعد أو عاد تغييره وقد خلا عن نجس جامد ولم يقل أهل الخبرة أنه من تلك النجاسة وإلا فنجس كما في (ب ج) عن (الإيعاب). (أو) زال التغير (بنحو مسك أو بخل أو بتراب فلا) يطهر للشك في أن النجاسة زالت أو استترت نعم لا ينجس ما أصابه منه للشك ولو زال تغير المسك ولا تغير به من النجاسة طهر، ولو وقع نجس في ماء متغير بما لا يضر قدر زوال غيره وفرض النجس، ولو تغير بعض الماء الكثير بنجس فالمتغير نجس وكذا غير المتغير إن لم يبلغ قلتين وإلا فطاهر، بشرى الكريم ص (٣٥-٣٦).

(ودونهما) أي دون القلتين من الماء وكذا كثير المائعات (ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة) غير المعفو عنها يقيناً (وإن لم يتغير) لمفهوم خبر: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً» إذ مفهومه أن ما دونهما يحمله أي يتأثر به. وفارق كثير المائع كثير الماء بأن حفظ كثير المائع لا يشق وخرج بـ (الملاقات) تغييره بجيفة بقره وبـ (غير المعفو عنها) المعفو عنها وسيأتي الكلام عليها، وبـ (يقيناً) الشك في ملاقاته النجس له كأن رأى كلاباً حول ماء قليل وإن كثرت وأدخلت رؤوسها في إنائه وخرج الفم رطباً ولم يعلم مماسه له فلا ينجس في جميع ذلك، (بشرى الكريم ص ٣٣).

(إلا أن يقع فيه نجس لا يراه البصر) المعتدل وإن كان بمواضع متفرقة

أو ميتة لا دم لها سائل، كذباب ونحوه فلا يضر وسواء الجاري والراكد



وكان بحيث لو جمع لرؤي وكان قليلاً ولو من مغلظ وبفعله عند (م ر)، اه
بشرى الكريم ص (٣٣). ويتصور العلم بالنجس الذي لا يدركه الطرف بما إذا
عَفَّ الذباب على نجس رَطَب ثم وقع في ماء قليل وكذا يمكن تصوره بما إذا
رآه قوي البصر دون معتدلة فإنه لا ينجس أيضاً، (انظر البيجوري ص ٥٠).

(أو ميتة لا دم لها) أي لجنسها (سائل) عند شق عضو منها في حياتها
وإن تغذت بالدم كالحلم الكبار وتفتت فيما وقعت فيه واختلط بغيره ويلحق
شاذ الجنس بغالبه وما شك في سيلان دمه له حكم ما لم يسيل ولا يجرح عند
(حج) خلافاً للغزالي وشيخ الإسلام والرملي والخطيب لأنه تعذيب (اه
التحفة مع ع ب ٩١/١).

وذلك (كذباب ونحوه) كزنبور وعقرب ووزغ بأنواعه وبق وغيرها من
كل ما يساوي الوزغ أو أصغر منه (فلا يضر) للآمر بغمس الذباب المفضي
لموته كثيراً، فلو نجس لما أمر به وقيس به كل ما لا يسيل دمه في العفو لا
الغمس. نعم إن غيرت ما وقعت فيه ولو قليلاً وإن زال عند (م ر) أو طرحت
ميتة وإن نشأت مما طرحت فيه عند (م ر) فلا عفو، لكن لا يضر الطرح
لحاجة كأن طرح لحم عليه دم أو دود ميت في قدر الطبخ إذ لا يكلف تنقيته،
(انظر بشرى الكريم ص ٣٣).

(وسواء) فيما ذكر من التنجس بالملاقاة وفيما يستثنى (الجاري) وهو ما
اندفع في مستوٍ أو منخفض (والراكد) لكن العبرة في الجاري بالجربة نفسها لا
مجموع الماء فإن الجريات متفصلة حكماً وإن اتصلت في الحس لأن كل
جربة طالبة لما قبلها هاربة عما بعدها فإذا كانت الجربة وهي الدفعة التي بين

حافتي النهر في العرض دون قلتين تنجست بملاقاة النجاسة سواء أغير أم لا لمفهوم حديث القلتين المار فإنه لم يفصل فيه بين الجاري والراكد ويكون محل تلك الجرية من النهر نجساً ويظهر بالجرية بعدها وتكون في حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت مغلظة فلا بد من سبع جريات عليها هذا في نجاسة تجري بجري الماء فإن كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس، وكل جرية تمر بها نجسة إلى أن يجتمع قلتان منه في حوض أو موضع متراد؛ ويلغز به فيقال: ماء ألف قلة غير متغير وهو نجس. (فإن كوثر القليل النجس) بماء ولو مستعملاً ومتنجساً ومتغيراً بنحو زعفران (فبلغ قلتين ولا تغير) أي والحال أنه لا تغير به (طهر) لزوال العلة حتى لو فرق بعد ذلك لم يضر والعبرة بالاتصال لا بالخلط حتى لو رفع حاجز بين صاف وكدر كفى.

[مهمة]: إذا قل ماء البئر وتنجس لم يظهر بالنزح لأنه وإن نزح فمقر البئر يبقى نجساً وقد تنجس جدران البئر أيضاً بالنزح بل بالتكثير كأن يترك أو يصب عليه ماء ليكثر ولو كثر الماء

وتفتت فيه شيء نجس كفأرة تمعط شعرها فهو طهور تعسر استعماله باعتراف شيء منه كدلو إذ لا تخلو مما تمعط فينبغي أن ينزح الماء كله ليخرج الشعر معه فإن كانت العين فورا وتعسر نزح الجميع نزح ما يغلب على الظن أن الشعر كله خرج معه فإن اغترف منه قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعر لم يضر، اهـ مغني (٣٧:١).

(والمراد بالتغير) المؤثر حساً أو تقديراً (بالطاهر أو بالنجس إما اللون أو

الطعم أو الريح، ويندب تغطية الإناء.....

الشرح

الطعم أو الريح) أي أحد الثلاثة أما في النجس فبالإجماع وأما في الطاهر فعلى المذهب وخرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به وبالمؤثر بنجس التغير بجيفة على الشط قرب الماء، اه مغني بتصرف (٤١:١).

(ويندب تغطية الإناء) ليلاً أو نهاراً لئلا يقع فيه شيء يفسد الماء أو يؤذي المستعمل ويكفي وضع عود عليها لخبر «خمرُوا الآنية ولو أن تعرضوا عليها عوداً» قال الأئمة:

وفائدة ذلك من ثلاثة أوجه:

أحدها: ما ثبت في الصحيحين عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف إناء.

ثانيها: ما جاء في رواية لمسلم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء، قال الليث بن سعد أحد رواة في مسلم فالأعاجم يتوقون ذلك في كانون الأول.

ثالثها: ضيانتها عن النجاسة ونحوها، وقد عمل بعضهم بالسنة في التغطية بعود فأصبح وأفعى على العود ولم تنزل في الإناء ولكن لا يعرض العود على الإناء إلا مع ذكر الله فإن السر الدافع هو اسم الله تعالى مع صدق النية، اه غاية البيان للإمام الرملي (ص ٥٤ - ٥٥)؛

قال في صفوة الزبد:

ويستحب في الأواني التغطية ولو بعود حط فوق الآنية

فلو وقع في أحد الإناءين نجس تَوْضُأً من أحدهما باجتهاد وظهور علامة

الشرح

(فلو وقع في أحد الإناءين نجس تَوْضُأً من أحدهما باجتهاد وظهور علامة) تمييز الطهور من غيره كاضطراب وتغير وأثر نحو: كلب، فلو هجم وتطهر بأحد المشتبهين لم يصح لأن مبنى العبادات على نفس الأمر والاستناد إلى أصل أو ظن المكلف ولا ظن له، وأما أصل طهارته فأعرضوا عنه في هذا الباب، (بشرى الكريم ص ٣٧).

ولجواز الاجتهاد شروط:

(أحدها): أن يكون لكلٍ من المشتبهين أصل في التطهير: فلو اشتبه ماء ببول لم يجتهد فيهما إذ لا أصل للبول في تطهير ولا حل بل يتلف أحدهما ويتمم، أو ماء بنحو ماء ورد اجتهد لنحو: شرب لا للطهر إذ لا أصل لماء الورد فيه وإذا اجتهد لنحو: شرب جاز له التطهير بما ظنه الماء عند (م ر) إذ يغتفر في الشيء تبعاً ما لا يغتفر فيه مقصوداً، وله أن يتطهر بكل من الماء وماء الورد مرة ويغتفر التردد في النية للضرورة ولا يجوز في الماء الطهور والمستعمل إذ لا ضرورة مع إمكان الاجتهاد، والأفضل أن يضع بعضاً من أحد المشتبهين من الطهور أو المستعمل أو ماء الورد في أحد كفيه وبعضاً من الآخر في الكف الأخرى ويغسل بهما وجهه من غير خلط وينوي - ثم يعكس - ثم يتم وضوءه بأحدهما ثم بالآخر ويتأتى له حينئذ الجزم بالنية، وقيل: تجب هذه الكيفية لأن طهره حينئذ بطهور يقيناً مع جزمه بالنية، قال في (التحفة): (هو وجيه معنى - وظاهر كلامهم ندبه) اهـ. نعم، لو اجتهد وتحير ولم يجد غيرهما: تعينت هذه الكيفية.

(ثانيها): أن يكون للعلامة فيه مجال: كاضطراب أحد المشتبهين أو نقصه

سواء قدر على طاهر بيقين

الشرح

بخلاف ما لا مجال لها فيه كأن اختلطت محرمه بنسوة أجنبيات فلا اجتهد.

(ثالثها): تعدد المشتبه ابتداء ودواماً فلا اجتهد في واحد ابتداء ودواماً كأن تلف أحد المشتبهين فلا يجتهد في الباقي وكذا لو تنجس أحد كميته مثلاً والتبس بالآخر ما لم يفصل أحدهما ولو اشتبه نجس في أرض واسعة صلى فيها إلى أن يبقى قدره أو ضيقة غسل جميعها.

(الرابع): العلم بنجاسة أحد المشتبهين ولو بخبر عدل.

(الخامس): اتساع الوقت للاجتهد والطهارة والصلاة في الوقت فلو ضاق الوقت عن ذلك تيمم عند (حج) وأعاد.

(السادس): كون الإناءين لواحد على ما قيل واعتمد بن حجر والرملي خلافة.

(السابع): أن لا يخشى منه ضرراً كالشمس.

(الثامن): أن يسلم من التعارض كخبر عدلين تعذر الجمع بينهما فيتساقطان إلا إن كان أحدهما أوثق أو أكثر فيؤخذ به، ويزيد وجوب الاجتهاد بثلاثة شروط:

* الأول: دخول الوقت.

* الثاني: عدم وجود ماء طهور بيقين.

* الثالث: عدم بلوغهما بالخلط قلتين، (انظر بشرى الكريم ص ٣٧/٣٨ وبغية المسترشدين ص ٢٩).

(سواء قدر على طاهر بيقين) بأن كان عنده إناء آخر غير مشتبه بالإناءين

أم لا، فإن تحير أراقهما ويتيمم بلا إعادة والأعمى يجتهد فإن تحير قلّد بصيراً، ولو اشتبه طهور بماء ورد توضاً بكل واحد مرة أو ببول أراقهما وتيمم.

الشرح

الذين وقعت في أحدهما نجاسة (أم لا) بأن لم يكن لديه غيرهما. وقيل إن قدر على طهور بيقين كأن كان على شط نهر في استعمال الماء أو في صحراء في استعمال التراب فلا يجوز له الاجتهاد، (انظر المغني ص ٤١).

(فإن تحير) ولم يظهر له شيء (أراقهما) أولاً أو خلطهما (وتيمم) بعد ذلك (بلا إعادة) لما صلاه لأنه تيمم لفقد الماء، (والأعمى يجتهد) كالصير لأنه يدرك الأمانة باللمس أو الشم أو الذوق أو الاستماع كاضطراب الغطاء وقضية التعليل بما ذكر أن الأعمى لو فقد هذه الحواس التي يدرك بها ذلك أنه لا يجتهد، قال الأذرعي وينبغي الجزم به وهو حسن وإنما امتنع اجتهداه في القبلة لأن أدلتها بصرية غالباً، اه مغني بتصرف (٤٢:١).

(فإن تحير قلّد) عارفاً (بصيراً) أو أعمى فإن لم يجده أو اختلف مقلدوه تيمم كبصير تحير بعد إتلاف المائين أو أحدهما ولا قضاء، (اه بشرى الكريم ص ٣٨). (ولو اشتبه طهور بماء ورد) كأن انقطعت رائحته (توضاً بكل واحد مرة) ليتيقن استعمال الطهور ولا يجتهد لأن ماء الورد لا أصل له في التطهير ويعذر في عدم الجزم بالنية كنسيان إحدى الخمس، مغني (٤٢:١).

(أو) اشتبه طهور (ببول أراقهما) أو خلطهما (وتيمم) لتعذر استعمال الماء فإن تيمم قبل الإراقة أو الخلط لم يصح لأنه تيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة مع تقصيره بترك إعدامه.

فَصْلٌ

تحل الطهارة من كل إناء طاهر إلا الذهب والفضة.....

الشرح

(فصل) قال السيد عمر بن محمد بركات: مناسبة هذا الفصل لما قبله ظاهرة وهي أن الإناء ظرف والماء مطروف، وقد تقدم حكم المطروف طهارة وضدها، وشرع الآن يبين حكم المطروف في تناول الماء منه حلا وعدمه.

(تحل الطهارة) وغيرها بالإجماع (من كل إناء طاهر) أي من حيث أنه طاهر فلا يرد المغصوب وجلد الآدمي لأن تحريمهما لمعنى آخر، وهو تحريم استعمال ملك الغير إلا برضاه وانتهاك حرمة جلد الآدمي، وقد توضأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جلد ومن قدح من خشب ومن إناء من نحاس، وكره بعضهم الأكل والشرب في إناء النحاس، قال القزويني: اعتياد ذلك يتولد منه أمراض لا دواء لها، وخرج بالطاهر النجس كالمأخذ من ميتة فيحرم استعماله فيما ينجس به كماء قليل ومائع لا فيما لا ينجس به كماء كثير أو غيره مع الجفاف. (إلا الذهب والفضة) أي إناءهما المعمول منهما أو من أحدهما فيحرم استعماله في طهارة لنفسه وغيره ولو صغيرة أو على وجه غير مألوف كأن كبه واستعمل أسفله فيما لا يصلح له لخبر الشيخين: «لا تشربوا في أواني الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها» وقيس به سائر وجوه الاستعمالات كالاحتواء على مجمرة من أحدهما أو شم رائحة منها عن قرب بحيث يعد عرفاً متطيباً بها. والحيلة في حل استعمال ما في إنائهما: أن يصب مما فيه إلى نحو يده بقصد الإخراج منه ثم يستعمله. نعم هي لا تمنع حرمة الوضع فيه ولا اتخاذه، ويحرم تزيين البيوت حتى الكعبة والمساجد والقبور بالذهب والفضة، بشرى الكريم ص (٤٠).

والمطلي بأحدهما بحيث يتحصل منه شيء بالنار فيحرم استعماله على الرجال والنساء في الطهارة والأكل والشرب وغير ذلك وكذا اقتناؤه بلا استعمال حتى الميل من الفضة.....

الشرح

(و) يحرم أيضاً (المطلي بأحدهما) كإناء نحاس طلي بذهب أو فضة (بحيث يتحصل منه) أي من المطلي (شيء بالنار) لكثرتة ويحل استعماله إن لم يحصل منه شيء يقيناً بالعرض على النار لقلّة المموه به حينئذ فكأنه عدم، ولو شك أيحصل منه شيء بالنار أم لا؟ حرم. أما لو طلي إناء الذهب أو الفضة بنحاس ونحوه فيحل مطلقاً عند الشيخ بن حجر سواء حصل منه شيء بالعرض على النار أم لا،

واعتمد شيخ الإسلام في شرح منهجه والرملي والخطيب الحل إن حصل منه شيء بالعرض على النار وإلا فلا، (انظر التحفة مع ع ب ج ١ ص ١١٩).

(فيحرم استعماله على الرجال والنساء) والخناثي (في الطهارة والأكل والشرب وغير ذلك) بالإجماع، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما» متفق عليه؛ ويقاس غير الأكل والشرب عليهما وإنما خُصَّ بالذكر لأنَّهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبهما ويحرم على الولي أن يسقي الصغير بمسعط من إنائهما ولا فرق بين الإناء الصغير والكبير حتى ما يخلل به أسنانه، (المغني ج ١ ص: ٤٥).

(وكذا) يحرم (اقتناؤه) أي إناء الذهب والفضة (بلا استعمال) لأنَّ الاقتناء يجر إلى الاستعمال غالباً

(حتى الميل من الفضة) يحرم ادخاره، نعم إن دعت ضرورة لاستعماله لجلاء عينه كأن أخبره طبيب عدل رواية بأن عينه لا تنجلي إلا بذلك جاز

والمضيب بالذهب حرام مطلقاً وقيل كالفضة وبالفضة إن كانت كبيرة للزينة فهي حرام أو صغيرة للحاجة حل أو صغيرة للزينة أو كبيرة للحاجة كره ولم يحرم.....

الشرح

استعماله ويقدم المروود من الفضة على المروود من الذهب عند وجودهما معاً وبعد جلاء عينه يجب كسره لأنَّ الضرورة تقدر بقدرها، (البيجوري ص ٥٨).

(والمضيب بالذهب حرام مطلقاً) عند الإمام النووي من غير تفصيل لأنَّ الخيلاء فيه أشد من الفضة ولأنَّ الحديث الآتي الذي رواه عاصم ورد في الفضة ولا يلزم من جوازها جوازه لأنها أوسع باباً بدليل جواز الخاتم للرجل منها، (وقيل كالفضة) وجرى عليه الرافعي،

(و) المضيب (بالفضة إن كانت كبيرة للزينة) وحدها أو مع الحاجة (فهي حرام) لما فيها من السرف والخيلاء (أو صغيرة للحاجة حل) من غير كراهة (أو صغيرة للزينة) ولو مع الحاجة (أو كبيرة للحاجة) فقط وإن عمت الإناء عند (م ر) (كره ولم يحرم) وإن لمعت من بعد وكانت بموضع الاستعمال لانتفاء الخيلاء في الثانية والإسراف في الأولى.

قال (ح ل): (لو تعددت الصغيرة وكان الجميع بقدر الكبيرة حرم)، وتردد فيه في الإمداد، (بشرى الكريم ص ٤٠).

وحاصل مسألة الضبة: (أنها إن كانت كبيرة كلها للزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة حرمت في الصورتين وإن كانت كبيرة كلها لحاجة أو صغيرة كلها لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة كرهت في هذه الصور الثلاث وإن كانت صغيرة كلها لحاجة أبيحت في هذه الصور) (انظر البيجوري ج ١ ص ٦٠) وضابط الصغر والكبر العرف.

ومعنى التضييب: أن ينكسر موضع منه فيجعل موضع الكسر فضة
تمسكه بها، وتكره أواني الكفار وثيابهم.....

الشرح

ولو شك في كبرها أو في أن الكبيرة لزينة أو لحاجة فالأصل في الإناء
الإباحة فتستصحب وإن كان الأصل في النقد التحريم، والمراد (بالحاجة)
الغرض المتعلق بالتضييب غير الزينة كإصلاح كسر وتقوية (بشرى الكريم
ص ٤١).

قال في صفوة الزبد مع الزوائد:

وتحرم الضبة من هذين بكبر عرفاً مع التزين
إن فقدت حلت وفرداً يكره والحاجة التي تساوي كسره
وضبة العسجد حرم مطلقاً كذا الإمام النووي حقاً

(ومعنى التضييب أن ينكسر موضع منه) أي المضيب كإناء وباب
ونحوهما (فيجعل موضع الكسر فضة) أو نحاس أو غيره (تمسكه بها) أي
بتلك الفضة أو نحوها هذا معنى التضييب ثم توسع الفقهاء فأطلقوه على
إصاقه به وإن لم ينكسر.

(وتكره أواني الكفار وثيابهم) سواء كانوا يتدينون باستعمال النجاسة
كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقريباً أو لا يتدينون كأهل الكتاب لأن
النبي: توضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر من جرّة نصرانية. واستعمال
ملبوسهم الذي يلي أسافلهم مما يلي الجلد أشد كراهة،

قال الشافعي: (وأنا لسراويلهم وما يلي أسافلهم أشد كراهة) اهـ.

وأواني مائهم أخف، ومثل أواني الكفار أواني مدمني الخمر والقصابين

ويباح الإناء من كل جوهر نفيس كياقوت وزمرد.

الشرح

الذين لا يحترزون من النجاسة تجوز مع الكراهة.

(ويباح الإناء من كل جوهر نفيس كياقوت وزمرد) مع الكراهة لكونه نفيساً لذاته، أما النفيس بسبب صنعة كإناء من خشب محكم الصنعة فيجوز من غير كراهة.

[خَاتَمٌ]

عد البلقيني وكذا الديميري استعمال أواني الذهب والفضة من الكبائر، ونقل الأذرع عن الجمهور أنه من الصغائر وهو المعتمد، وقال داود الظاهري بكراهة استعمال أواني الذهب والفضة كراهة تنزيه وهو قول للشافعي في القديم، وقيل الحرمة مختصة بالأكل والشرب دون غيرهما أخذاً بظاهر الحديث وهو لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما، وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة وإن كان المعتمد عندهم الحرمة، فينبغي لمن ابتلي بشيء من ذلك كما يقع كثيراً تقليد من تقدم ليتخلص من الحرمة، (انظر حاشية البيجوري ج ١ ص: ٥٨).

*** ** *

فَصْلٌ

ويندب السواك في كل وقت إلا لصائم بعد الزوال فيكره

الشرح

(فَصْلٌ)

في استعمال آلة السواك وبعض سنن الفطرة، وجه مناسبة هذا الفصل لما قبله أن السواك مطهر كما أن الماء مطهر عن النجس والسواك مطهر عن القذر فلا يقال كان الأولى أن يذكره في الوضوء لأنه من سننه، وذكر المصنف كغيره بعد السواك خصال الفطرة لمناسبة الكلام عليها هنا.

والسواك لغة: الدلك وآلته، وشرعاً: استعمال عود من أراك أو نحوه كأشنان في الفم لإذهاب التغير ونحوه بنية.

وأركانه: مستاك، ومستاك به، ومستاك فيه؛ وهو من الشرائع القديمة كما يدل عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هذا سواكي وسواك الأنبياء من قبلي» أي من عهد إبراهيم لا مطلقاً لأنه أول من استاك.

(ويندب السواك في كل وقت) كما قاله الرافعي عند الصلاة وغيرها لصحة الأحاديث في استحبابه كل وقت (إلا لصائم) ولو نفلاً لخبر الصحيحين: «لخلف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» والخلف: بضم الخاء تغير رائحة الفم، (بعد الزوال فيكره) أي بعد زوال الشمس وهو ميلها عن كبد السماء فإنه حينئذ يكره تنزيهاً لاستعماله وإنما خصت الكراهة بعد الزوال، لخبر: «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً»، ثم قال: «وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك» والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلف تدل على طلب إبقائه فكرهت إزالته وتزول الكراهة بالغروب لأنه ليس بصائم الآن؛ ويؤخذ من ذلك أن من وجب عليه الإمساك

ويتأكد استحبابه لكل صلاة

الشرح

لعارض كمن نسي نية الصوم ليلاً لا يكره له السواك بعد الزوال وهو كذلك لأنه ليس بصائم حقيقة والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال أن تغير الفم بالصوم إنما يظهر حينئذ قاله الرافعي: ويلزم من ذلك، كما قال الأسنوي: أن يفرقوا بين من تسحر أو تناول في الليل شيئاً أم لا فيكره للمواصل قبل الزوال وأنه لو تغير فمه بأكل أو نحوه ناسياً بعد الزوال أنه لا يكره له السواك وهو كذلك.

[تَنْبِيْهُ]: لو تمحض التغير من الصوم قبل الزوال بأن لم يتعاط ليلاً مفطراً ينشأ عنه تغير كره السواك من أول النهار.

وَلَوْ أَكَلَ نَاسِياً مَغِيْرًا لَفَمَهُ بَعْدَ الزَوَالِ أَوْ نَامَ أَوْ انْتَبَهَ كَرِهَ عِنْدَ الشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ لِأَنَّهُ وَجَدَ تَغْيِيرَ بِسَبَبِ الصَّوْمِ وَتَغْيِيرَ بِسَبَبِ غَيْرِهِ فَقَدْ وَجَدَ مُقْتَضِيَهُ هُوَ التَّغْيِيرُ وَمَانِعٌ هُوَ الْخُلُوفُ وَالْمَانِعُ مُقَدِّمٌ.

واعتمد الشهاب الرملي والخطيب والجمال الرملي وابن قاسم العبادي وغيرهم عدم كراهة السواك حينئذ، هذا كله إذا حصل تغير بالأكل وما بعده أما إذا لم يحصل به تغير فيكره عند الجميع بالاتفاق اهـ، (ملخصاً من ع ب مع التحفة ١: ٢٢٣).

(ويتأكد استحبابه لكل صلاة) ولو نفلاً ولكل ركعتين من التراويح وصلاة الجنابة وسجدة التلاوة إن كانت خارج الصلاة، ولو لم يكن الفم متغيراً أو استاك في وضوئها لخبر الصحيحين: «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أي أمر إيجاب، ولخبر: «ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك» رواه الحميدي بإسناد جيد، (و) كما يتأكد

وقراءة ووضوء وصفرة أسنان واستيقاظ من النوم ودخول بيته وتغير الفم من أكل كل كرهه الريح وترك أكل ويجزئ بكل خشن إلا إصبعه الخشنة

الشرح

لكل صلاة يتأكد أيضاً لـ (قراءة) قرآن أو حديث أو علم شرعي ولذكر الله تعالى (ووضوء) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» أي أمر إيجاب ومحله في الوضوء كما قاله ابن الصلاح والمصنف في عمدته والشيخ ابن حجر في تحفته بعد غسل الكفين وقبل المضمضة، وكلام الإمام وغيره يميل إليه وعند الغزالي والماوردي والرملي محله قبل التسمية وقبل غسل الكفين فعلى هذا يحتاج إلى نية لأنه حينئذ من سنن الوضوء الخارجة عنه^(١) (وصفرة أسنان واستيقاظ من النوم) ولإرادة النوم كذلك (ودخول بيته) إذا لم يكن خالياً أما لو كان خالياً فلا يسن هكذا قيده العلامة ابن حجر وفرق بين البيت الخالي والمسجد حيث يسن السواك لداخله ولو خالياً بأن ملائكة المسجد أشرف، وفي الجامع الصغير: «كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل بيته بدأ بالسواك» قال المناوي: لأجل السلام على أهله فإنَّ السلام اسم شريف فاستعمل السواك للإتيان به أو لطيب فمه لتقبيل زوجاته، اهـ بيجيرمي على الخطيب (١: ١٢٦).

(وتغير الفم من) أزم وهو السكوت أو من (أكل كل كرهه الريح) كثوم وغيره (وترك أكل) فالمدار على تغير الفم بالأكل أو تركه ويندب كذلك عند الاحتضار، ويقال أنه يسهل خروج الروح وفي السحر وللأكل وبعد الوتر وللصائم قبل وقت الخلوف. (ويجزئ بكل خشن) طاهر ولو أسنان وكذا نجس عند (حج) إذ الحرمة لأمر خارج (إلا إصبعه الخشنة) المتصلة لأنها لا تسمى سواكاً لكونها جزءاً منه ويجزئ بإصبع غيره المتصلة وكذا المنفصلة

العلق

(١) قلت وسيأتي الكلام على هذه المسألة بوضوح عند غسل الكفين.

والأفضل بأراك وبيابس ندي

الشرح

وبياصبه المنفصلة عند (حج) إن خشنت في الجميع وإن وجب دفنها فوراً لموت صاحبها.

فالحاصل: أن إصبه المتصلة لا تجزئ بالاتفاق عند (حج وم ر)، وأن إصبع الغير المتصلة تجزئ بالاتفاق أيضاً عندهما، وأن إصبه المنفصلة وإصبع الغير المنفصلة تجزيان عند (حج) خلافاً للرملي لوجوب مواراتهما عنده (والأفضل بأراك) وأغصانه أولى من عروقه ثم النخل ثم الزيتون ثم ذو الريح الطيب ثم العود الذي لا رائحة له وفي معناه الخرقة، وأفضل هذه المراتب المندى بالماء، ثم المندى بماء الورد، ثم المندى بالريق، ثم اليابس غير المندى، ثم الرطب بفتح الراء وسكون الطاء، وبعضهم يقدم الرطب على اليابس اهـ، (إعانة الطالبين ج ١ ص: ٤٥). (وبيابس ندي) أي الذي ندى بالماء أو بغيره أولى من اليابس الذي لم يندى. وقد نظم هذه المراتب العلامة الشهيد محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم رحمه الله تعالى بقوله:

أفضلها الأراك فيما يروون	ثم جريد النخل ثم الزيتون
ف ذو الروائح الجميلة بعده	بقية الأعواد فاحفظ عده
وخير هذه المندى بالماء	ثم بماء الورد فافهم فهمها
ثم مندى الريق ثم اليابس	فالرطب والبعض بذين يعكس
ونظمها بعضهم بقوله ^(١) :	

أراك جريد النخل زيتون رتبت	فطيب ريح باقى الاعواد كملا
وكل مندى الما فما الورود ريقه	ف ذو اليبس رطب في السواك ادر واعملا

التعليق

(١) انظر حاشية الترمسي.

وأن يستاك - رضاً ويبدأ بجانبه الأيمن ويتعهد كراسي أضراسه وينوي به السنة،

الشرح

(وأن يستاك عرضاً) أي في عرض الأسنان ظاهرها وباطنها، لخبر: «إذا استكنتم فاستاكوا عرضاً» ويكره طولاً لأنه قد يدمي اللثة ومع الكراهة يحصل أصل السنة لأنها لأمر خارج إلا في اللسان فيندب طولاً لخبر فيه ويندب كونه باليمنى إن كانت اليد لا تباشر القدر.

(ويبدأ بجانبه الأيمن) ويذهب به إلى الوسط ثم بالأيسر ويذهب به إليه أيضاً وأن يعود الصبي ليألفه، ويجعل خنصره وإبهامه تحته وبقيّة الأصابع فوقه ويبلغ ريقه أول استياكه بسواك جديد لأنه أمان من كل داء، ويجعله خلف أذنه، ولا يعرضه إذا طرحه بل ينصبه ولا يزيد طوله على شبر ولا يستاك بطرفيه وحرّم بسواك الغير إلا إن ظن رضاه فخلافاً الأولى إلا لتبرك وحرّم أيضاً بضار كبذي سم، وقد يجب كأن توقفت إزالة النجاسة عليه أو ريح كرهه في يوم الجمعة (ويتعهد كراسي أضراسه) فيمر السواك عليها طولاً وعرضاً وعلى بقية أسنانه عرضاً فقط.

(وينوي به السنة) ما لم يكن في ضمن عبادة فإن كان ضمنها كالصلاة والطواف فلا تشترط له نية حينئذ^(١).

[تنبيهان]:

الأول: لو نسي أن يستاك قبل تحرّمه ثم تذكره بعده سن أن يتداركه عند الشيخ ابن حجر والرملي، كما قيل به في الوضوء خلافاً للعلامة الخطيب

التعليق

(١) وفي حاشية البيجوري (ج ١ ص ٦٥) ما نصه (ويسن أن ينوي بالسواك السنة): بأن يقول نويت الاستياك، فلو استاك اتفاقاً من غير نية لم تحصل السنة فلا ثواب له ومحل ذلك ما لم يكن في ضمن عبادة كأن وقع بعد نية الوضوء أو بعد الإحرام بالصلاة على ما قاله العلامة الرملي وإلا فلا يحتاج لنية لأن نية ما وقع فيه شملته اهـ.

ويسن قلم ظفر وقص شارب

الشرح

القائل بعدم سنية تداركه معللاً ذلك بأن الكف مطلوبٌ في الصلاة فمراعاته أولى اهـ، (انظر الترشيح ص: ١٩ ، والمغني ص: ٨٢).

الثاني: لو نذر السواك حمل على المتعارف من ذلك الأسنان وما حولها اهـ، (البغية ص: ٣١).

[فائدة]: من فوائد السواك أنه يطهر الفم ويرضى الرب ويبيض الأسنان ويطيب النكهة ويسوي الظهر ويشد اللثة ويبطئ الشيب ويصفي الحلق، ويذكي الفطنة، ويضاعف الأجر،

ويسهل النزح كما مر، ويذكر الشهادة عند الموت؛ ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن أثر الطعام وكون الخلال من عود السواك، ويكره بالحديد ونحوه.

(ويسن قلم ظفر) والأفضل يوم الخميس أو الاثنين أو بكرة الجمعة، وأن يبدأ بسبابة اليمنى فالوسطى فالبنصر فالخنصر فالإبهام ثم بخنصر اليسرى إلى إبهامها، وفي الرجلين من خنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى (وقص شارب) حتى تبين حمرة الشفة بياناً ظاهراً ولا يزيد على ذلك، قال العلامة محمد بن محمد باكثير في كتابه الفرائد في نظم الفوائد:

خذ من الشارب أعلاه وأسـ	فله إن شئت مثل ابن عمر
إنه صـح وقد أورده	عنه في شرح البخاري ابن حجر
وأزل سائرـه بالحلق إن	شئت ما يختاره بعض الغرر
والذي قال به غالبهم	قصه حتى احمرار قد ظهر

ونتف إبط وأنف لمن اعتاده وحلق عانة.....

الشرح

(ونتف إبط) إن قدر وإلا فليحلقه ، ولذلك حكى عن الشافعي رحمته الله أنه كان يحلقه ويقول قد علمت أن السنة نتفه لكن لا أقوى على الوجع ويحصل أصل السنة بحلقه وإن قدر على نتفه ، ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن (وأنف لمن اعتاده) إن طال وكره المحب الطبري نتفه بل يقصه لحديث فيه بل في حديث: إن في إبقائه أماناً من الجذام ، وينبغي أن محله ما لم يحصل منه تشويه وإلا ندب قصه كما قاله الشبراملسي .

(وحلق عانة) وهي: الشعر النابت حوالي ذكر الرجل ، وقبل المرأة ، وفي (ودائع بن سريج: أنها الشعر المستدير حول الدبر) ، قال الإمام النووي: والأولى حلق الجميع .

ويقوم مقام حلق العانة قصها أو نتفها لكن السنة في حق الرجل حلقها ، وأما المرأة فيسن لها نتفها لما قيل إن الحلق يقوي الشهوة ، فالرجل به أولى لأن شهوته ضعيفة والنتف يضعفها فالمرأة به أولى لأن شهوتها قوية ، قال ابن القيم: في كتابه أعلام الموقعين ص ٣٦٢ (وأما قول القائل: إن شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل) فليس كما قال والشهوة منبعها الحرارة ، وأين حرارة الأنثى من حرارة الذكر؟ ولكن المرأة - لفراغها وبطالتها وعدم معاناتها لما يشغلها عن أمر شهوتها وقضاء وطرها - يغمرها سلطان الشهوة ويستولي عليها ولا يجد عندها ما يعارضه بل يصادف قلباً فارغاً ونفساً خالية فيتمكن منها كل التمكن فيظن الظان أن شهوتها أضعاف شهوة الرجل وليس كذلك ومما يدل على هذا أن الرجل إذا جامع امرأته أمكنه أن يجمع غيرها في الحال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه في الليلة الواحدة) الخ؛ ويتعين عليها إزالتها عند أمر الزوج لها بها ، ويكره تأخير قلم الظفر وقص ونتف الإبط

والاكتحال وتراً ثلاثاً في كل عين.....

الشرح

وحلق العانة عَنْ وقت الحاجة وعن أربعين يوماً أشد كراهة؛ وقد صح عن أنس أنه قال: «أقت لنا في ذلك أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة» وذلك مرفوع على الصحيح. قال النووي في شرح مسلم (٤٦/٣ - ٤٧): وأما وقت حلقه فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله فإذا طال حلق، وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار، وأما حديث أنس المذكور في الكتاب: (وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة) فمعناه: لا يترك تركاً يتجاوز به أربعين لا أنهم وقت لهم الترك أربعين والله أعلم، اهـ. ويستحب دفن ما يزيله من شعر وظفر ودم، لما روى الدار قطني والبيهقي، في الشعب عن ميل بنت مشرح الأشجعي أن أباها مشرحاً، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: قص أظفاره فجمعها ثم دفنها، ثم قال: (هكذا رأيتُ النبي ﷺ يفعل) وفي رواية «أنه ﷺ كان يأمر بدفن الشعر والأظفار» لكن إسناده ضعيف. وقد يجب كأن كان من امرأة وخشي نظر أجنبي إليه.

(والاكتحال) وأن يكون بالإثم لما ورد أنه يجلو البصر وينبت الشعر ويكون (وتراً) لخبر أبي داود وغيره بإسناد جيد: «من اكتحل فليوتر» واختلفوا في قوله فليوتر فقليل يكتحل (ثلاثاً في كل عين) أي ثلاثاً في اليمنى وثلاثاً في اليسرى لخبر الترمذي عن ابن عباس وحسنه، قال «كان لرسول الله ﷺ مكحلة يكتحل منها في كل عين ثلاثاً» هذا هو المعتمد، وقيل يكتحل في اليمنى ثلاثاً وفي اليسرى مرتين فيكون المجموع وتراً، ولو اكتحل شفعاً حصل له أصل السنة روى أبو داود أنه ﷺ، قال: «من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج».

وغسل البراجم وهي عقد ظهور الأصابع فإن شق نتف الإبط حلقه، ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه ولا بأس بحلقه كله ويجب الختان

الشرح

(وغسل البراجم) أي سن إزالة ما في البراجم إن كان الماء يصل إليها وإلا وجب غسلها وإيصال الماء إليها (وهي عقد ظهور الأصابع) أي شقوق في عقد الأصابع، أي أصابع اليدين كما هو مشاهد، قال الإمام النووي في شرح مسلم (٤٨/٣) وأما غسل البراجم: فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء.

(فإن شق نتف الإبط حلقه) لما تقدم (ويكره القزع) كراهة تنزيه (وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه) من موضع واحد أو متفرق والكراهة في الصغير على وليه (ولا بأس بحلقه كله) لمن لم يخف تعهده عليه، وخبر: «من حلق رأسه أربعين مرة في أربعين أربعاء صار فقيهاً» لا أصل له لكن عمل به وظهر صدقه، وفي القلائد اهـ. (٣٩٣-٣٩٢/٢) ما نصه - مسألة: العامة تروى حديثاً عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من حلق رأسه أربعين أربعاء صار فقيهاً؛ قال أبو مخرمة: ولا أعرف في ذلك شيئاً يعتمد عليه، والقياس فعله يوم الجمعة وقد سَمِعْتُ أُمِّي الحديث الذي يذكرونه ففعلته بي أربعين أربعاء لم يتخللها حلق في غير الأربعاء، وقد حصل لها مطلوبها بحمد الله إن شاء الله تعالى، وقد روى حديث: «من بلغه عني فضيلة فعمل بها كان له ذلك وإن لم أقله» أو نحو ذلك انتهى بمعناه.

(ويجب الختان) في حق الرجل والمرأة حيث لم يولدا مختونين لقوله تعالى: ﴿أَنْ أَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ ومنها الختان، اختتن وهو ابن ثمانين سنة

وصح مائة وعشرون، لكن الأول أصح، وقد يجمع بأن الأول حسب من حين النبوة، والثاني من حين الولادة بالقدوم اسم موضع وقيل آلة النجار، وقيل الختان واجب على الرجل، سنة للنساء، ونقل عن أكثر العلماء اهـ، (التحفة ج ٩ ص ١٩٨)؛ ثم كيفيته في المرأة بقطع جزء يقع عليه الاسم من اللحم الموجودة بأعلى الفرج فوق ثقبه البول تشبه عرف الديك، ويسمى البظر، قال الإمام النووي: وتقليله أفضل لخبر أبي داود وغيره أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للخاتنة «أشمي ولا تنهكي فإنه أحظى للمرأة وأحب للبعل» أي لزيادته في لذة الجماع، وفي رواية للوجه أي أكثر لماء دمه.

وكيفيته في الرجل: قطع جميع ما يغطي الحشفة حتى تنكشف كلها، قال العلامة علي الشبراملسي وينبغي أنها إذا نبتت بعد ذلك لا تجب إزالتها لحصول الغرض بما فعل أولاً.

وإنما يجب الختان في الحي بشرطين: البلوغ، والعقل إذ لا تكليف قبلهما فيجب بعدهما فوراً إلا إن خيف عليه منه فيؤخر حتى يغلب على الظن سلامته ويأمره به الإمام حينئذ فإن امتنع أجبره ولا يضمنه إن مات إلا أن يفعله به في شدة حر أو برد فيلزمه نصف ضمانه ولو بلغ مختوناً لم يجب ختانه؛ هذا كله في الرجل والمرأة أما الخنثى المشكل فلا يجب عليه الختان بل لا يجوز لامتناع الجرح مع الإشكال. ويندب تعجيله يوم سابع ولادته للخبر الصحيح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ختن الحسنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يوم سابعهما» ويكره قبل السابع فإن أخر عنه ففي الأربعين وإلا ففي السنة السابعة، لأنها وقت أمره بالصلاة، ولا يحسب من السبع يوم ولادته لأنه كلما أخر كان أخف إيلاًماً وبه فارق الحقيقة لأنها بڑ فندب الإسراع به. ومحل ندب ختانه يوم السابع إن أطاقه وإلا أخر حتماً فإن ختنه الولي في وقت لا يحتمل لنحو: ضعف أو شدة برد لزمه القصاص ما لم يكن أصلاً وإلا فالدية المغلظة، فإن ظن احتمالاً فلا قود بل

ويحرم خضب شعر الرجل والمرأة بسواد

الشرح

دية، فإن احتمله فلا ضمان ولو كان الولي غير أصل ما لم يكن الخائن له أجنبياً فيقتل به وإن قصد إقامة الشعار لتعديده.

(ويحرم خضب شعر الرجل والمرأة بسواد) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٢٠٩:٧): ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح.

وقيل: يكره كراهة تنزيه، والمختار: التحريم لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «واجتنبوا السواد» هذا مذهبنا.

وقال القاضي: اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه، فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل ورووا حديثاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النهي عن تغيير الشيب لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يغير شيبه؛ وروى هذا عن عمر وعلي وأبي بكر وآخرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وقال آخرون: الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم: ابن عمر وأبو هريرة وآخرون وروى ذلك عن علي وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم، وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روى ذلك: عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين.

قال القاضي: قال الطبراني الصواب: أن الآثار المروية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض، بل الأمر بالتغيير لمن شابه كشيب أبي قحافة والنهي لمن له شمت فقط. قال: واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على

إلا لغرض الجهاد، ويسن بصفرة أو حمرة وخضب يَدَي مزوجة ورجليها
تعميماً بحناء.....

الشرح

بعض خلافه في ذلك، قال: ولا يجوز أن يقال فيهما ناسخ ومنسوخ.

قال القاضي: وقال غيره هو على حالين فمن كان في موضع عادة أهله
الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه. والثاني: أنه يختلف
باختلاف نظافة الشيب فمن كان شيبته تكون نقية أحسن منها مصبوغة فالترك
أولى، ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ أولى، هذا ما نقله القاضي والأصح
الأوفق للسنة ما قدمنا عن مذهبنا. والله أعلم.

وقد نظم العلامة محمد بن محمد باكثر القائلين بجواز خضب الشعر
بالسواد، بقوله:

تخضيب شيب بسواد وردا عن حسني خيار أرباب الهدى
وعقبة ابن عامر وسعد ونجل عفان قتل العمدة
وعن جرير وأبي بردة زد محمداً هو ابن سيرين تفد

(إلا لغرض الجهاد) فيجوز بل يطلب لإظهار القوة للكفار، (ويسن)
خضب الشيب (بصفرة أو حمرة) لما في مسلم عن جابر بن عبد الله، قال:
أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالشغامة بياضاً، فقال: رسول الله
صلى الله عليه وسلم: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد».

(و) يندب (خضب يَدَي مزوجة ورجليها تعميماً^(١) بحناء) إن كان
حليلها يحبه وأن تبدأ في كل ذلك باليمنى أما غير المزوجة فلا يسن لها ذلك
بل يحرم عليها الخضاب بسواد وتطريف الأصابع وتحميم الوجنة بالحناء

التعليق

(١) لأنه زينة وهي مطلوبة منها لزوجها أو سيدها أما التطريف أو النقش فلا يستحب.

ويحرم على الرجال إلا لحاجة ويكره نتف الشيب.

الشرح

ونحوه والنقش إن كانت غير مفترشة أو لم يأذن لها حليها، وكذا يحرم عليها وصل شعرها بنجس أو شعر آدمي مطلقاً وبطاهر إن لم تكن فراشاً أو لم يأذن لها، والوشر هو: تحديد أطراف الأسنان وتفريقها كالوصل بطاهر غير شعر آدمي.

(ويحرم) الحناء (على الرجال) والخنثي المكلفين (إلا لحاجة) إليه لما فيه من التشبه بالنساء هذا هو المعتمد في المذهب وكلام صاحب البيان والماوردي والرافعي وغيرهم يقتضي الحل؛ (انظر البغية ص ٣٢).

(ويكره نتف الشيب) من المحل الذي لا يطلب منه إزالة شعره لخبر: «لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم يوم القيامة» رواه الترمذي وحسنه، وإن نقل ابن الرفعة تحريمه عن نص الأم، وقال في المجموع: ولو قيل بتحريمه لم يبعد. ونتف لحية المرأة وشاربها مستحب لأن ذلك مثله في حقها.

*** ** *

باب الوضوء

الشرح

(باب الوضوء)

هو بضم الواو اسم للفعل وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة، وهو المراد هنا، وبفتحتها: اسم للماء الذي يتوضأ به، وقيل بفتحتها فيهما وقيل بضمها كذلك وهو أضعفها وهو اسم مصدر إذ قياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم والتعلم وهو مأخوذ من الوضأة وهي: الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب، وأما في الشرع فهو: أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية. وفرض مع الصلاة ليلة الإسراء وهو معقول المعنى لأن الصلاة مناجاة للرب فطلب التنظيف لها، ولا يرد أن الرأس لا غسل فيه لأنه مستور غالباً فخفف فيه.

وموجبه - كالغسل: الحدث وإرادة فعل ما يتوقف عليه، وله شروط وفروض وسنن، فشروطه وكذا الغسل ماء مطلق ومعرفة أنه مطلق ولو ظناً وعدم الحائل، وجري الماء على العضو، وعدم المنافي من نحو حيض ونفاس في غير أغسال الحج ونحوها ومس ذكر وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية وإسلام وتمييز ومعرفة كيفية الوضوء، وإزالة خبث على رأي الرافعي وأن يغسل مع المغسول جزءاً يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب المغسول وتحقق المقتضي للوضوء، فلو شك هل أحدث أو لا فتوضأ ثم بان أنه كان محدثاً لم يصح وضوؤه على الأصح، وأن يغسل مع المغسول ما هو مشبه به فلو خلق له وجهان أو يدان أو رجلان واشتبه الأصلي بالزائد وجب غسل الجميع؛ ويزيد وضوء الضرورة باشتراط دخول الوقت ولو ظناً وتقدم الاستنجاء والتحفظ حيث احتيج إليه والموالات بينهما وبينهما وبين الوضوء وكذا في أفعال الوضوء كما صرح به ابن المقرئ. اهـ مغني (٦٩:١).

فروضه ستة: النية عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح القليل من الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين والترتيب على ما ذكرناه،.....

الشرح

(فروضه) أي: مجموع أركانه ولو مندوباً (ستة) أربعة ثابتة بالكتاب واثنان بالسنة: النية بحديث «إنما الأعمال بالنيات» والترتيب بخبر: «ابدأوا بما بدأ الله به» وهو وإن كان وارداً في السعي فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولأنَّ العرب لا ترتكب تفريق المتجانس إلا لنكتة، وقد فرق في الآية بين المغسولات بالممسوح فعلمنا أنه لنكتة الترتيب، اهـ بشرى الكريم ص (٤٥) (النية) لخبر: «إنما الأعمال بالنيات».

وحقيقتها لغة: القصد، وشرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله إلا في صوم ونحو زكاة فيغتفر تقديمها للعسر أما المتقدم على الفعل فعزم، وحكمها: الوجوب، ومحلها: القلب.

والمقصود بها: تمييز العبادة من العادة أو تمييز رتب العبادة ككون العبادة صلاة وكونها فرضاً.

وشرطها: إسلام الناوي، وتمييزه، وعلمه بالمنوي، وتحقيق المقتضي، وقدرته على المنوي، وعدم إتيانه بما ينافيها من ردة ونية قطع وتردد فيه وتعليق. اهـ بشرى الكريم ص (٤٥).

وكيفيتها: تختلف بحسب الأبواب (عند غسل الوجه) كما سيأتي (وغسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين) أي مع المرفقين (ومسح القليل من) شعر (الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين) أي مع الكعبين (والترتيب على ما ذكرناه) لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتوضأ إلا مرتباً فلو لم يجب لتركه في وقت

وسننه: ما عدا ذلك فينوي المتوضئ رفع الحدث أو الطهارة للصلاة

الشرح

أو دل على جوازه، ولخبر: «ابدؤوا بما بدأ الله به» فلو قدم عضواً على محله لم يعتد به أو غسل أربعة أعضائه معاً ارتفع حدث وجهه فقط، ويكفي الترتيب ولو تقديراً، فلو غطس ناوياً ولو في ماء قليل صح وضوءه وإن لم يمكث زمناً يمكن فيه الترتيب الحقيقي أو أغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء لحصوله تقديراً في لحظات لطيفة لا تظهر في الحس، أي: وهمية وعليه فالمراد بالترتيب هنا: مجرد فرضه فهو اعتراف بانتفاء شرطه كما قاله بعض المحققين. وخرج بغطس: ما لو غسل أسافله قبل أعاليه فلا يجزئ لعدم الترتيب ويسقط عن محدث أجنب ومن ثم لو غسل ما سوى أعضاء الوضوء ثم أحدث سقط الترتيب. اهـ بشرى الكريم ص (٤٩).

(وسننه ما عدا ذلك) وستأتي (فينوي المتوضئ رفع الحدث) أي رفع حكمه لأن الواقع لا يرتفع وذلك كحرمة الصلاة ولو لماسح الخف لأن القصد من الوضوء رفع المانع فإذا نواه فقد تعرض للمقصود، فإذا قال: نويت رفع الحدث وأطلق انصرف إلى حكمه وإن لم يلاحظ ذلك فإن نوى رفع السبب نفسه لم يصح لأن الواقع لا يرتفع، ولو نوى رفع بعض الأحداث كأن نام وبال فنوى رفع حدث النوم لا البول صح لأن الحدث لا يتجزأ إذا ارتفع بعضه ارتفع كله كما لو نوى رفع غير حدثه كأن بال فنوى رفع حدث النوم فيصح وقيده (حج) بكونه غلطاً ولو نوى أن يصلي به في محل نجس لم يصح لعدم القدرة على المنوي وتدخل السنن هنا - كالصلاة - تبعاً عند إتيانه بنحو هذه النية أو فرض الطهارة (أو الطهارة للصلاة) أو عن الحدث أو أداء فرض الطهارة أو أداء الطهارة أو الطهارة الواجبة أو فرض الوضوء أو أداء الوضوء، وكذا نية الوضوء لكنه خلاف الأولى للخلاف فيه، اهـ بشرى الكريم ص

أو لأمر لا يستباح إلا بالطهارة كمس المصحف أو غيره إلا المستحاضة
ومن به سلس البول ومتممًا فينوي استباحة فرض الصلاة. وشرطه:
النية بالقلب.....

الشرح

(٤٧). (أو لأمر لا يستباح إلا بالطهارة كمس المصحف أو غيره) كالصلاة لا
استباحة ما يستحب له الوضوء: كقراءة القرآن أو الحديث، فلا يصح لأنه
يستبيحه بلا وضوء.

(إلا المستحاضة ومن به سلس البول ومتممًا فينوي استباحة فرض
الصلاة) أو غيرها من النيات دون نية رفع الحدث أو الطهارة عنه لأن حدثه لا
يرتفع ويستبيح السلس به ما يستبيحه المتمم كما يأتي في بابه.

[تَنْبِيْهُ]: ظاهر عبارة المصنف رحمه الله تقتضي أنه لا يصح من
المستحاضة وسلس البول غير نية استباحة فرض الصلاة فقط دون بقية النيات
وليس كذلك بل تصح منهما جميع النيات السابقة في غيرهما ما عدا نية رفع
الحدث أو الطهارة عن الحدث، والله أعلم.

(وشرطه) أي: ما ذكر من النيات ولو عبر بقوله وشرطها لكان أوضح
لئلا يتوهم أن الضمير عائد على الوضوء والنية ركن من أركانه لا شرط (النية
بالقلب) لكن يسن النطق بها ليساعد اللسان القلب، قال في هامش فتاوى
الشيخ سالم سعيد بكير «إن من بين الأدلة التي يحتج بها على ندب التلفظ
بالنية كما بلغنا عن السيد العلامة الفقيه عبد الرحمن بن عبيد الله بن محسن
السقاف العلوي الحضرمي ما هو مصرح به في الحديث الذي رواه الإمام
البخاري وابن ماجه وأبو داود ولفظه كما يأتي عن عمر بن الخطاب قال
سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي

وأن تقترن بغسل أول جزء من الوجه ويندب أن يتلفظ بها وأن تكون من أول الوضوء ويجب استصحابها إلى غسل أول الوجه فإن اقتصر على النية عند غسل الوجه كفى لكن لا يثاب على ما قبله من

الشرح

فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجة؛ وفي رواية للبخاري وقل عمرة وحجة فقله، وقل عمرة في حجة صريح في التلفظ بالنية، وفيه رد على القائل بأن التلفظ بها بدعة اهـ مصحح اهـ بالحرف.

(وأن تقترن بغسل أول جزء من الوجه) ولو من وسط الوجه أو أسفله، ولا يشترط اقترانها بغسل أول الوجه الذي هو أعلاه بل هو الأولى فقط واعتبار اقترانها بأول غسل الوجه ليعتد به فلو غسل جزءاً منه قبلها أعاده بعدها (ويندب أن يتلفظ بها) سرّاً عقب التسمية أو عند غسل الوجه إن أخرها إليه ليساعد اللسان القلب.

(و) يندب (أن تكون) النية (من أول الوضوء) أي من أول غسل اليدين لكي يثاب على السنن المتقدمة على غسل الوجه، قال في البيجوري: ويندب أن ينوي سنن الوضوء عند غسل الكفين ليحصل له ثواب السنن التي قبل غسل الوجه كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فإن لم ينو هذه النية لم يحصل له ثوابها.

(و) إذا نوى أداء الوضوء أو رفع الحدث أو نحو ذلك من النيات المعتبرة عند غسل الكفين (يجب) عليه لتكفي هذه النية عن النية عند غسل الوجه (استصحابها إلى غسل أول) جزء من (الوجه)، فإن اقتصر على النية عند غسل الوجه فقط ولم ينو عند غسل الكفين سنن الوضوء (كفى) ذلك الاقتصار في الاعتداد بالنية وحصول الفرض (لكن لا يثاب على ما قبله من

مضمضة واستنشاق وغسل كف ويندب أن يسمي الله تعالى وأن يغسل كفيه ثلاثاً فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً أتى بها في أثنائه

الشرح

مضمضة واستنشاق وغسل كف) لخلوها عن النية (ويندب أن يسمي الله تعالى) ولو كان الوضوء بماء مغضوب ولو كان المتوضى جنباً لكن بقصد الذكر، لخبر: «توضئوا باسم الله»، أي: قائلين ذلك وصرفه عن الوجوب، خبر: «توضأ كما أمرك الله» أي في آية الوضوء ولا تسمية فيها، وخبر: «لا وضوء لمن لم يسم الله»، أي: لا وضوء له كامل، - كلا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد - وأقلها: بسم الله، وأكملها: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم الحمد لله على الإسلام ونعمته، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً؛ زاد الغزالي: رب أعوذ من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون، ويسن التعوذ قبلها والشهادتان بعدها وتكون سنة عين كما هنا وسنة كفاية كما في الجماع، فتكفي من أحدهما، فيقول: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا، وكما في الأكل لكن تطلب على كل إناء وممن جاء أثناء الأكل، اهـ (بشرى الكريم ص ٥٠ - ٥١).

(وأن يغسل كفيه ثلاثاً) فإن تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما وإن تيقن نجاستهما حرم غمسهما في ماء قليل، (فإن ترك التسمية) في أوله (عمداً أو سهواً أتى بها في أثنائه) أي قبل الفراغ منه بأن لم يكمل غسل الرجلين وكذا إن غسلهما ولم يأت بالذكر الوارد بعده ولم يطل الفصل عند (ع ش) فيقول: بسم الله في أوله وآخره؛ كما يسن الإتيان بها في أثناء الأكل والشرب إذا تركها وكذا بعد فراغهما على المعتمد^(١) للأمر بذلك في حديث الترمذي وغيره

التعليق

(١) قال في الترشيح ص ١٩ (قوله وكذا في نحو الأكل والشرب) أي يأتي بها أوله فإن تركها فليأت بها في أثنائه لا بعد فراغه وهذا معتمد شيخه (حج) وعند شيخ الإسلام (م ر) =

فإن شك في نجاسة يده كره غمسها في دون القلتين قبل غسلها ثلاثاً ثم يستاك ويتمضمض ويستنشق.....

الشرح

لكن بإسقاط لفظ في ، وكالأكل كل ما فيه أفعال متعددة كالكحل والتأليف فمن تركها أوله أتى بها في أثائه إن لم يكره أثائه الكلام كالجماع ، اهـ (بشرى الكريم ص ٥١).

(فإن شك في نجاسة يده كره غمسها في دون القلتين) ولو في غير الطهارة (قبل غسلها ثلاثاً) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلهما ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» متفق عليه، إلا لفظ «ثلاثاً» فلمسلم فقط. قال في الدميري وحيث كرهنا له الغمس لا تزول الكراهة إلا بالغسلات الثلاث نص عليه في (البويطي) ونقله في الروضة عنه وعن الأصحاب، الخ؛ وفي بشرى الكريم والشارع إذا غيا حكماً بغاية لا يخرج من عهده إلا باستيفائها ولو غسلهما من نجاسة متيقنة مرة كره غمسهما قبل إكمال الثلاث، (ثم يستاك) وقد تقدم تعريف السواك وهو من السنن الفعلية الداخلة فيه عند (حج) إذ محله عنده بين المضمضة وغسل الكفين فشملته النية والتسمية وجرى عليه المصنف رحمه الله تعالى، ويسن أيضاً على قول المصنف وابن حجر قبل التسمية لأجلها لا للوضوء وعند (م ر) من السنن الفعلية المتقدمة عليه إذ محله عنده قبل غسل الكفين فيحتاج لنية له قبله اهـ، (إئمه العينين ص ١٣ بالمعنى).

(و يتمضمض ويستنشق) لما روى مسلم عن عمرو بن عتبة السلمي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق إلا خرت خطايا فيه وخياشمه مع الماء» ومعنى (خرت) سقطت وذهبت

التعليق

= يسن الاتيان بها بعد فراغ الأكل والشرب اهـ.

ثلاثاً بثلاث غرفات فيتمضمض من غرفة ثم يستنشق ثم يتمضمض من أخرى ثم يستنشق ثم يتمضمض من الثالثة ثم يستنشق ويبالغ فيهما إلا أن يكون صائماً فبرق...

الشرح

ويروى: جرت بالجيم أي جرت مع ماء الوضوء، والاستنشاق أفضل من المضمضة^(١) لأنه قيل بوجوبه وإنما قدمت عليه لأنها محل الذكر والطعام. وأقلهما إيصال الماء إلى الأنف والفم وإن لم يمجه ولا أداره وتحصل السنة بالفصل كأن يتمضمض بثلاث غرفات ويستنشق بأخرى بثلاث، وهذه أفضل والتي قبلها أنظف. (ثلاثاً) أي كل منهما ثلاثاً، والأفضل الجمع (بثلاث غرفات فيتمضمض من غرفة ثم يستنشق ثم يتمضمض من أخرى ثم يستنشق ثم يتمضمض من الثالثة ثم يستنشق) وإنما كان الجمع بين المضمضة والاستنشاق أفضل من الفصل لأن رواياته صحيحة.

(ويبالغ فيهما إلا أن يكون صائماً فبرق) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقيط بن صبرة: «أكمل الوضوء وبالع في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» رواه الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان. وضابط المبالغة أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك، ووجهي الأسنان والثلاث، ويسن إمرار الأصبع اليسرى عليها ويمج الماء، وفي الاستنشاق يصعده بنفسه إلى الخيشوم مع إدخال خنصر يسراه فيه ويزيل به ما فيه من أذى ولا يستقصي فإنه يصير سعوطاً لا استنشاقاً أي كاملاً، أما الصائم فلا يبالغ خشية الإفطار ومن ثم كرهت. وإنما حرمت

التعليق

(١) قال في البيجوري ج ١ ص ٥٧ (قوله: والاستنشاق) مأخوذ من النشق وهو شِم الماء وهو أفضل من المضمضة لأن أبا ثور من أئمتنا قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة وهما واجبان عند الإمام أحمد ومحل المضمضة أفضل من محل الاستنشاق لأنه محل الذكر والقراءة ونحوهما اهـ.

القبلة المحركة للشهوة لأن أصلها غير مندوب مع أن قليلها يجر لكثيرها اهـ.
(بشرى الكريم ص: ٥٢).

[تَنْبِيْهُ] : ضابط الجمع أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة،
وفيه ثلاث كيفيات:

(الأولى) أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها
ثم يستنشق وهي الأفضل.

(الثانية) أن يتمضمض ويستنشق بغرفة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق
منها كذلك.

(الثالثة) أن يتمضمض ويستنشق بغرفة يتمضمض منها مرة، ثم يستنشق
منها مرة وهكذا.

وضابط الفصل أن لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وفيه ثلاث
كيفيات:

(الأولى): أن يتمضمض ويستنشق بغرفتين يتمضمض من الأولى ثلاثاً
ثم يستنشق من الثانية ثلاثاً.

(الثانية): أن يتمضمض بست غرفات يتمضمض بواحدة ثم يستنشق
بأخرى وهكذا.

(الثالثة): أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات يتمضمض بثلاث متوالية
ثم يستنشق كذلك وهذه أضعفها وأنظفها.

واعلم أن كيفيات الجمع ويسمى الوصل أفضل من كيفيات الفصل،
وأفضل كيفيات الجمع جمعها بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل
منها، وأفضل كيفيات الفصل فصلها بغرفتين يتمضمض من الأولى ثلاثاً ثم

ثم يغسل وجهه ثلاثاً وهو ما بين منابت شعر الرأس في العادة إلى الذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً فمنه موضع الغم وهو ما تحت الشعر الذي عم الجبهة كلها أو بعضها

الذرح

يستنشق من الأخرى ثلاثاً، اهـ من البيجوري (٥٧/١).

(ثم يغسل) ظاهر (وجهه) لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، وبذلك صحت السنة وانعقد الإجماع (ثلاثاً) لما رواه مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «توضأ ثلاثاً ثلاثاً».

(وهو) أي حد الوجه (ما بين منابت شعر الرأس في العادة إلى الذقن) بفتح الذال، وهو مجمع اللحيين (طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً) لأن الوجه مأخوذ من المواجهة وهي تقع بذلك. وخرج بظاهر داخل الفم والأنف والعين فإنه لا يجب غسل ذلك قطعاً بل ولا يستحب غسل داخل العين بل صرح بعضهم بالكراهة للضرر، ولكن يجب غسل ذلك إن تنجس والفرق غلط النجاسة بدليل أنها تزال عن الشهيد إذا كانت من غير دم الشهادة أما مآق العين فيغسل بلا خلاف فإن كان عليه ما يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب كالرماص وجب إزالته وغسل ما تحته اهـ، (المغني ج ١ ص ٧٤).

(فمنه) أي الوجه (موضع الغم وهو ما تحت الشعر الذي عم الجبهة كلها أو بعضها) ولا عبرة بنباته في غير محله كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية اهـ، (بشرى الكريم ص ٤٧)، يقال رجل أغم وامرأة غما، والعرب تدم به وتمدح بالنزع لأن الغم يدل على البلادة والجبن والبخل، والنزع بضد ذلك كما قيل:

فلا تنكحي إن فرّق الله بيننا أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

ويجب غسل شعور الوجه كلها ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها خفيفة كانت أو كثيفة كالحاجب، والشارب والعنفة والعدار والهدب وشعر الخد إلا اللحية.....

الشرح

(ويجب غسل شعور الوجه كلها ظاهرها وباطنها و) غسل (البشرة تحتها) أي تحت تلك الشعور (خفيفة كانت أو كثيفة) والخفيفة ما تتراعى البشرة تحتها في مجلس التخاطب، والكثيفة ما تمنع الرؤية. وفي وجه أن الخفيفة ما يصل الماء إلى منبتها من غير مبالغة والكثيفة ما لا يصل الماء إلى منبتها إلا بمبالغة. ولو خف البعض وكثف البعض الآخر وتميز الخفيف من الكثيف فالأصح أن للخفيف حكم الخفيف المتمحض وللكثيف حكم الكثيف المتمحض وإن لم يتميزا فلهما حكم الخفيف.

وقد مثل المصنف رحمه الله تعالى لهذه الشعور بقوله (كالحاجب) وجمعه: حواجب، وحاجب الأمير جمعه: حجاب سمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس، (والشارب) وهو: الشعر النابت على الشفة العليا، سمي بذلك: لملاقاته فم الإنسان عند الشرب، (والعنفة) وهي: الشعر النابت على الشفة السفلى (والعدار) وهو بالمعجمة: الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الأذن وبينهما بياض، وهو أول ما ينبت للأمرد، (والهدب) وهو بالمهمل: الشعر النابت على أجفان العين، (وشعر الخد) معطوف على شعر الوجه.

[تَنْبِيْهُ] : إنما وجب غسل ظاهر الشعور المتقدمة وباطنها وإن كثفت لندرة الكثافة فيها. انظر الدميري (ج ١ ص ٣٢٣) بالمعنى.

(إلا اللحية) من رجل، وهي: الشعر النابت على الذقن التي هي مجتمع

والعارضين فإنه يجب غسل ظاهرهما وباطنهما والبشرة تحتها عند الخفة فظاهرهما فقط عند الكثافة لكن يندب التخليل حينئذ ويجب إفاضة الماء على ظاهر النازل من اللحية عن الذقن ويجب غسل جزء من الرأس وسائر ما يحيط بالوجه.....

الشرح

اللحيين ، (والعارضين) مثنى عارض ، وهو الشعر الذي بين اللحية والعدار .

(فإنه يجب غسل ظاهرهما وباطنهما والبشرة تحتها عند الخفة) بأن كانت البشرة ترى من خلالهما في مجلس التخاطب عادة . (فظاهرهما فقط عند الكثافة) بأن لم تر البشرة من خلالهما في مجلس التخاطب ، (لكن يندب التخليل حينئذ) أي عند كثافة اللحية والعارض ، (ويجب إفاضة الماء على ظاهر النازل من اللحية) الكثيفة وغيرها (عن الذقن) بفتح الذال ويجوز إسكانها ، أما الخفيفة فيجب غسل الظاهر والباطن .

قال في المغني (٧٦/١) وفي قول لا يجب غسل خارج عن حد الوجه من لحية وغيرها كالعدار خفيفاً كان أم كثيفاً لا ظاهراً ولا باطناً لخروجه عن محل الفرض .

[تَنْبِيْهُ] : اعتمد الشيخ زكريا وابن حجر أن ما خرج عن حد الوجه بحيث لو مد خرج بالمد عن جهة نزوله من شعور وجه المرأة والخنثى حكمه حكم الداخل في حده أي فيجب غسل ظاهره وباطنه والبشرة تحته مطلقاً واعتمد م ر أن الخارج من شعورهما كالخارج من شعور الرجل إن خف وجب غسل ظاهره وباطنه وإن كثف وجب غسل ظاهره فقط اهـ . بغية المسترشدين (ص ٣٥) .

(ويجب غسل جزء من الرأس وسائر ما يحيط بالوجه) وسائر معطوف

ليتحقق كماله، وسن أن يخلل اللحية من أسفلها بماء جديد

الشرح

على جزء من الرأس أي يجب غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك، (ليتحقق كماله) فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، قال الكمال الدميري (٣٢١/١) ومنه البياض الذي بين العذار والأذن ومنه ما ظهر من حمرة الشفتين ومن الأنف بالجذع دون باطن الفم والعين فهذه لها حكم الباطن في طهارة الحدث وحكم الظاهر في طهارة الخبث.

واستحب جماعة غسل باطن العين لأن ابن عمر كان يفعله حتى عمي، رواه البيهقي وسائر الأصحاب على خلافه للمشقة والضرر، أما ما قا العين فيغسلان بلا خلاف، فإن كان عليهما ما يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب الغسل وجب إزالته وغسل ما تحته كما تقدم اهـ.

وفي شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا ولو خلق الله له وجهان وجب غسلهما أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما لأن الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل ما يسمى وجهاً وفي الرأس مسح بعض ما يسمى رأساً وذلك يحصل ببعض أحدهما انتهى، قال في بشرى الكريم (ص ٤٨) ولو أغفل لمعة فانغسلت في تثليث كفى لكن لا تحسب ثانية إلا بعد تمام العضو أو في تجديد أو وضوء احتياط فلا، وليس النزعتان من الوجه ولا موضع الصلع وموضع التحذيف ووتد الأذن لكن يندب غسل ذلك وكل ما قيل إنه من الوجه كالأذنين ويسن أخذ الماء بيديه جميعاً للاتباع.

(وسن أن يخلل اللحية) الكثيفة لأن النبي ﷺ كان يخلل لحيته الشريفة وكانت غزيرة، صححه ابن حبان والحاكم، والمراد باللحية ما يشمل العارضين (من أسفلها) بأصابع يده اليمنى للاتباع، ويكفي التخليل بغير أصابعه ومن أعلى اللحية (بماء جديد)، قال في الإيعاب: كل من الأصابع

ثم يغسل يديه مع مرفقيه ثلاثاً فإن قُطعت من الساعد وجب غسل الباقي أو من مفصل المرفق لزمه غسل رأس العضد أو من العضد ندب غسل باقيه.....

الشرح

وكونه من الأسفل وكونه بماء جديد سنة مستقلة فإذا اقتصر على فعل بعضها أثيب عليه، نعم هي شروط لكمال السنة فلو خلل بمشط أو من أعلى أو بماء غير جديد حصل أصل السنة. ويكون التخليل بعد غسلات الوجه الثلاث أو بعد كل واحد منها كما نقله بعضهم عن ابن حجر رحمه الله تعالى.

ويسن التخليل عند (حج) ولو للمحرم لكن برفق واعتمد المتولي وصاحب الروض والرملي والزيادي عدم سنية التخليل للمحرم لئلا يسقط منها شعر (ثم) بعد غسل الوجه (يغسل يديه) أي كل يد أصلية أو زائدة التبتت بالأصلية أو حادثها (مع مرفقيه ثلاثاً) تأسيّاً بالمبين عن الله تبارك وتعالى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروى البزار عن وائل بن حجر قال: (شهدت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ فغسل وجهه ثم يديه حتى جاوز المرفق ثلاثاً)، وذكر في الرجل نحوه وفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيان فلما أدخل المرفقين في الغسل دل على وجوب غسلهما، والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه سمي بذلك لأن المتكئ يرتفق به إذا أخذ براحته رأسه متكئاً على ذراعه اهـ. النجم الوهاج (ج ١ ص ٣٢٥ - ٣٢٦).

(فإن قُطعت) أي اليد (من الساعد) الذي هو قصبه اليد (وجب غسل الباقي) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه. (أو) قطعت اليد (من مفصل المرفق) بأن سل عظم الذراع وبقي العظامان المسميان برأس العضد (لزمه غسل رأس العضد) على المشهور لأنه من المرفق بناء على أنه مجموع العظمين والإبرة الداخلة بينهما لا الإبرة وحدها، (أو) قطعت اليد (من العضد ندب غسل باقيه) لئلا يخلو العضو عن طهارة ولتطويل

ثم يمسح رأسه فيبدأ بمقدم رأسه فيذهب بيديه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه

الشرح

التحجيل كما لو كان سليم اليد وكإمرار المحرم موسى على رأسه عند عدم شعره وإن قطعت اليد من المنكب ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره ويجب غسل شعر على اليدين ظاهراً وباطناً وإن كثف لندرتة وغسل ظفر وإن طال وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما إن لم يكن له غور في اللحم وإلا وجب غسل ما ظهر منه فقط .

(فروع) لو قطعت يده أو رجله أو حلق شعره أو قلم ظفره بعد تطهير ذلك العضو لا يلزمه إعادة غسله ولا مسحه، وقال محمد بن جرير يلزمه الإعادة كما مسح الخف إذا نزع يلزمه غسل الرجلين وهو غير صحيح لأنَّ الخف ليس من أصل الخلقة، وإذا لم يقدر الأقطع أو المريض على الوضوء لزمه تحصيل مَنْ يوضئه ولو بأجرة فإن عجز صلى وأعاد كفائد الطهورين ولو لم يكن ليده مرفق ولا لرجله كعب اعتبر قدره ويحتاط اهـ . النجم الوهاج (ج ١ ص ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨) مع تقديم وتأخير . (ثم) بعد غسل اليدين (يمسح رأسه) والمراد بالمسح وصول البلل سواء كان بفعل فاعل أم لا بمسح أو غسل أو غيرهما، وأكمل كيفية المسح أن يضع مسبحته على مقدم رأسه وإبهاميه على صدغيه (فيبدأ بمقدم رأسه فيذهب بيديه إلى قفاه) ما عدا الإبهامين (ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه) إن كان له شعر ينقلب، وفي البيجوري ج ١ ص (٥٨) ما نصه: (وإن لم يكن له شعر ينقلب فلا حاجة إلى الرد فلو رد لم يحسب ثانية لاشتغال ماء المسحة الأولى على الماء الذي مسح به البعض الواجب ويؤخذ من ذلك أنه لو رد في المسحة الثانية يحسب الثالثة وهو كذلك لكن الأكمل أن يأتي بماء جديد الخ) اهـ .

يفعل ذلك ثلاثاً فإن كان أقرع أو ما نبت شعره أو كان طويلاً أو مضفوراً لم يندب الرد، فلو وضع يده بلا مد بحيث بلّ ما ينطلق عليه الاسم وهو بعض شعرة لم تخرج بالمد عن حد الرأس أو قطر ولم يسلم أو غسله كفى فإن شق نزع عمامته كمل عليها بعد مسح ما يجب

الشرح

(يفعل ذلك ثلاثاً) ولا يحسب الرد في حالة القلب مرة ثانية لأنّه صار مستعملاً ويقع أقل مجزئ من الرأس فرضاً والباقي نفلاً كنظائره من نحو ركوع وسجود طولهما. (فإن كان أقرع) وهو الذي لا ينبت برأسه شعر هكذا عرفه الإمام النووي في الإيضاح (أو) لم يكن أقرع لكنه (ما نبت شعره أو كان) شعره (طويلاً أو مضفوراً لم يندب الرد) لعدم الفائدة فإن ردهما لم تحسب ثانية لأنّ الماء صار مستعملاً كما تقدم. (فلو وضع يده بلا مد بحيث بلّ ما ينطلق عليه الاسم وهو بعض شعرة لم تخرج بالمد عن حد الرأس) كفى في الأصح لحصول المقصود من وصول البلل إليه ومقابل الأصح لا يجزئ وضعها بلا مد لأنّه لا يسمى مسحاً (أو قطر) على رأسه قطرة (ولم يسلم) أي لم يجر ماءها كفى في الأصح فإن جرت كفى بلا خلاف (أو غسله كفى) في الأصح لأنّه مسح وزيادة، ولو مسح رأسه من فوق خرقة فوصل البلل إلى رأسه صح عند (حج) وإن لم يقصد الرأس وعند (م ر) يجري فيه تفصيل الجرموق اهـ، (البيجوري ج ١ ص ٥٤).

(فإن شق نزع) نحو (عمامته) كخمار وقلنسوة (كمل عليها) أي العمامة (بعد مسح ما يجب) وإن لبسها على حدث. وللتكميل ثلاثة شروط:

(الأول) أن يمسح الواجب من الرأس قبل مسح ما على رأسه من العمامة ونحوها كما أشعر به قوله كمل فلو مسح على العمامة أو نحوها أولاً ثم مسح الواجب من الرأس لم تحصل السنة خلافاً للعلامة الخطيب.

ثم يمسح أذنيه

الشرح

(الثاني) أن لا يكون عاصياً باللبس بأن لا يكون عاصياً به أصلاً أو عاصياً به لا لذاته كأن كان غاصباً لها فيكمل بالمسح في هاتين الصورتين بخلاف ما لو كان عاصياً باللبس لذاته كالمحرم فيمتنع التكميل في هذه الصورة.

(الثالث) أن لا يكون على العمامة أو نحوها نجاسة معفو عنها كدم البراغيث وإلا امتنع التكميل لما فيه من التضمخ بالنجاسة، قال في البيجوري ومقتضى إطلاقهم جواز التكميل على العمامة مثلاً وإن كان تحتها عرقية ونحوها ويؤيده تجويزهم المسح على الطيلسان اهـ. (البيجوري بتصرف واختصار ج ١ ص ٥٨).

[تَنْبِيْهُ]: ظاهر عبارة المصنف رحمه الله تعالى أنه لا يكمل المسح على العمامة إلا إذا شق نزعها وليس كذلك بل يجوز المسح عليها سواء شق نزعها أم لا، وعبارة الإمام النووي في الروضة (٩٩/١) (ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة أو غيرها مسح ما يجب من الرأس، ويسن تتميم المسح على العمامة) انتهى، فظاهر عبارتها: أنه لا فرق بين أن يشق عليه نزعها أم لا وبه صرح في شرح المذهب (ثم يمسح أذنيه) لما روى أبو داود عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَذْنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِيهِمَا» وَأَتَى الْمَصْنَفُ بِ(ثم) ليفيد أن تأخير مسحهما عن مسح الرأس شرط لحصول السنة فلو مسحهما قبل مسح الرأس لم تحصل السنة وهذا مسحهما استقلالاً لأنهما عضوين مستقلين وهو الراجح ويسن مسحهما مع الرأس نظراً للقول بأنهما من الرأس، ويسن غسلهما مع الوجه

ظاهراً وباطناً بماء جديد ثلاثاً ثم صماخيه بماء جديد ثلاثاً فيدخل
خنصريه فيهما ثم يغسل رجليه مع كعبيه

الشرح

نظراً للقول بأنهما من الوجه اهـ. (ملتقطاً من البيجوري وغيره ج ١ ص ٥٨)
(ظاهراً وباطناً) والمراد بالظاهر ما يلي الرأس وبالباطن ما يلي الوجه (بماء
جديد) أي غير بلل الرأس ليحصل الأكمل وإلا فأصل السنة يحصل ببلل
الرأس في المسحة الثانية أو الثالثة بخلاف الأولى نبه عليه الزركشي رحمه الله
تعالى اهـ. (البيجوري ج ٢ ص ٥٨) (ثلاثاً) أي ثلاث مرات لحديث مسلم
المتقدم. (ثم) يمسح (صماخيه) تثنية صماخ بكسر الصاد، ويقال بالسين
أيضاً: خرق الأذن (بماء جديد ثلاثاً فيدخل خنصريه فيهما) أي الصماخين،
قال الغمراوي رحمه الله تعالى وظاهر عبارة المصنف أن مسح الصماخين سنة
مستقلة عن مسح الأذنين وهي طريقة له وكلام غيره يجعل مسح الصماخين
داخلاً في مسح الأذنين.

[تَنْبِيْهُ]: يسن غسل الأذنين ثلاثاً مع الوجه ومسحهما ثلاثاً مع الرأس
ومسحهما ثلاثاً استقلالاً ويلصق كفيه وهما مبلولتان بهما استظهاراً ثلاثاً فجملة
ما يطلب فيهما اثنتا عشرة مرة: ثلاث غسلات مع الوجه والباقي تسع
مسحات.

ثم يغسل رجليه مع كعبيه ثلاثاً فلو شك في تثليث عضو أخذ بالأقل
فيكمل ثلاثاً يقيناً ويقدم اليمنى من يد ورجل (ثم) بعد مسح الرأس والأذنين
(يغسل رجليه مع كعبيه) من كل رجل وإن لم يكونا في محلتهما المعتاد،
والكعبان: هما العظمان الناتئان أي البارزان عند مفصل الساق والقدم وكل
رجل فيها كعبان فإن لم يكن لرجله كعبان اعتبر قدرهما من معتدل الخلقة من
غالب أمثاله بالنسبة؛ ويجب غسل ما على الرجلين من شعر وسلعة وأصبع

ثلاثاً فلو شك في تثليث عضو أخذ بالأقل فيكمل ثلاثاً يقيناً ويقدم
اليمنى من يد ورجل لا كف.....

الشرح

زائدة كما سبق في اليمين اهـ، (البيجوري مع ابن قاسم ج ١ ص ٥٤)، قال في
البيجوري (٥٤/١) ولو تشققت رجله فجعل في محل تشققهما نحو شمع
وجب إزالة عينه ولا يضر بقاء دهنية لا تمنع جري الماء على العضو الخ.
(ثلاثاً) أي ثلاث مرات ليكون آتياً بسنية التثليث (فلو شك في تثليث عضو
أخذ) باليقين وهو الأخذ (بالأقل فيكمل ثلاثاً يقيناً) فلو شك هل غسل وجهه
مرتين أو ثلاثاً؟ سنت الثالثة، ولا نظر لاحتمال كونها رابعة فتكون بدعة وترك
سنة أهون من ارتكاب بدعة لأننا نقول محل كونها بدعة إذا تيقن أنها رابعة.
ويجب ترك التثليث كسائر السنن لضيق الوقت بحيث لو ثلث لم يدرك الصلاة
كاملة في الوقت وللاحتياج لماء التثليث لطهر واجب أو عطش حيوان محترم.
ويسن ترك السنن لإدراك جماعة لم يرج غيرها. نعم، ما قيل بوجوبه من
السنن كالدلك ينبغي تقديمه على الجماعة اهـ، (بشرى الكريم ص ٥٣).

[تَنْبِيْهُ]: لا يسن تثليث المسح على الخف بالاتفاق بين الشيخ بن
حجر والرملي، وكذا لا يسن تثليث المسح على الجبيرة والعمامة عند الشيخ
بن حجر خلافاً للإمام الرملي، اهـ (ملخصاً من بشرى الكريم ص ٥٢).

(ويقدم اليمنى من يد ورجل) على اليسرى بالإجماع، وروى أبو داود
وابن ماجة عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله
وطهوره وفي شأنه كله^(١) متفق عليه.

فإن قدم اليسرى صح بالإجماع ونص في (الأم) على كراهته (لا كف

التعليق

(١) (قوله: وفي شأنه كله) أي مما هو من باب التكريم كاحتحال وحلق رأس وكذا ما لا تكرمة
فيه ولا قدر، بشرى الكريم (ص ٥٤).

وخذ وأذن فيهما دفعة ويطيل الغرة بأن يغسل مع وجهه من رأسه وعنقه زائداً عن الفرض والتحجيل بأن يغسل فوق مرفقيه وكعبيه وغايته استيعاب العضد والساق ويوالي الأعضاء

الشرح

وخذ وأذن فيطهرهما دفعة) واحدة لسهولة غسلهما معاً ونقل عن شرح الروض كراهة التيامن في الكف والخذ والأذن، وقيل خلاف الأولى فقط. ولو لم يتأت له إلا بالترتيب كأن أراد غسل كفيه بالصب من نحو إبريق فيتحجه تقديم اليمنى منهما هذا كله في السليم وأما نحو الأشل والأقطع فيقدم اليمنى منهما ولو من شقي رأسه أو من خديه وإلا كره وهذا إن كان يطهر نفسه فإن طهره غيره طهرهما معاً ويكره تقديم اليمنى كالسليم.

(ويطيل الغرة بأن يغسل) أدنى شيء (مع وجهه من رأسه وعنقه) وجوانب وجهه (زائداً عن الفرض) والأكمل أن يغسل مع الوجه مقدم رأسه وأذنيه وصفحتي عنقه (و) يطيل (التحجيل) أيضاً (بأن يغسل) أدنى شيء (فوق مرفقيه وكعبيه) مع الواجب من اليدين والرجلين (وغايته)، أي: أكمله (استيعاب العضد والساق) وذلك لخبر: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة فمن استطاع منكم فليطل غرته» فعلم أن الغرة والتحجيل اسمان لما لا يتم الواجب إلا به، وإنما المسنون إطالتهما وفي (الإمداد): (يعتد بالتحجيل قبل غسل اليد والرجل بخلاف الغرة لا اعتبار مقارنة النية للوجه) اهـ.

ونقل: (المدايني) عن فتاوى م ر، و(الزيادي): حصول الغرة مطلقاً. (بشرى الكريم ص ٥٥).

(ويوالي) غسل (الأعضاء) اتباعاً لفعل النبي ﷺ وصرفنا عن الوجوب: ما صح عن ابن عمر أنه توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح

فإن فرق ولو طويلاً صح بغير تجديد نية ويقول بعد فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين،

الشرح

برأسه فدعي إلى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه وكان ذلك بحضرة جماعة من الصحابة ولم ينكروا عليه.

وأوجبها القديم لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واضب عليها وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» ولأنه عبادة يبطله الحدث فأبطله التفريق اهـ. (النجم ج ١ ص ٣٥٣).

وضابط الموالاة أن يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان والمكان، ويقدر الممسوح مغسولاً، وتجب الموالاة في طهر السلس ولضيق الوقت اهـ، (بشرى الكريم ص ٥٤)

(فإن فرق ولو طويلاً صح) وضوؤه وفاتته السنة وأتى بالباقي (بغير تجديد نية) لأنَّ حكمَ النية باقٍ. (و) أن (يقول بعد فراغه) أي الوضوء قبل طول الفصل عرفاً والأكمل قبل أن يتكلم بأجنبي^(١). (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين) لما روى مسلم عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صادقاً من قلبه فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»، زاد

التعليق

(١) هذا ما في بشرى الكريم ص ٥٧ وفي بغية المسترشدين ص ٣٨ من أثناء فائدة ما نصه: ولا يفوت الأذكار عقبه بطول الفصل كركعتي الطواف والتكبير المقيد اهـ فتاوى بامخرمة.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك
وللأعضاء أدعية تقال عندها لا أصل لها،

الشرح

الترمذي فيه: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. (سبحانك
اللهم) أي تنزيهاً لك يا الله عما لا يليق بك (وبحمدك) أي: وبحمدك
سبحتك، (أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) لخبر: «من توضأ،
ثم قال: سبحانك اللهم، الخ» كتب برق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم
القيامة». أي لم يتطرق إليه إبطال حتى يرى ثوابه العظيم بأن يصون صاحبه
عن تعاطي مبطل له كالردة، ويأتي بجميع ذلك ثلاثاً مستقبل القبلة رافعاً يديه
وبصره إلى السماء ولو نحو أعمى ثم يصلي ويسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم
يمسح وجهه بيديه، ويقرأ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ثلاثاً، بلا رفع، وآية
الكرسي ولو سمع المؤذن مع فراغ وضوئه قدم أذكاره ثم أجاب المؤذن.

[تَنْبِيْهُ]: أستغفرك بمعنى أطلب منك المغفرة، أي ستر ما ظهر من
نقص، وهي: لا تستلزم سبق النقص. وظاهر كلامهم ندب وأتوب إليك ولو
لغير تائب واستشكل بأنه كذب، وأجيب بأنه إنشاء في المعنى، أي: أسألك
التوبة، أو معناه: أنا في صورة التائب، ويأتي هذان الجوابان فيما هو في معنى
ذلك كوجهت وجهي وخشع سمعي اهـ. (بشرى الكريم ص ٥٧).

(وللأعضاء أدعية تقال عندها) ذكرها الإمام الغزالي في بداية الهداية (لا
أصل لها) في حديث حسن أو صحيح.

قال في بشرى الكريم ص (٥٧) على قول المصنف (ولا بأس بالدعاء
عند الأعضاء) أي: إنه وإن ورد من طرق فهي شديدة الضعف لا تثبت بها
سنيته من حيث إنه وارد وإن كان الدعاء في نفسه وإن لم يكن بالوارد سنة

وآدابه استقبال القبلة ولا يتكلم لغير حاجة ويبدأ بأعلى وجهه ولا يلطمه بالماء فإن صب عليه غيره بدأ بمرفقيه وكعبيه وإن صب على

الشرح

لكن رجع في (الأسنى) والشهاب الرملي أنه يعمل به في فضائل الأعمال فهو سنة واستوجه استحبابه أيضاً في الغسل والتيمم، الخ.

(وآدابه) أي الوضوء جمع أدب، والأدب: هو رياضة محمودة يستخرج بها الإنسان فضيلة من الفضائل، والأدب جمعه آداب: بمعنى مستحب فهو من السنن وعبر عنها بالآداب تفناً اهـ. (أنوار المسالك ص (٢١) مع زيادة من جواهر الأدب للهاشمي).

(استقبال القبلة) في جميع وضوئه حتى الذكر بعده، بشرى الكريم ص (٥٦)

(ولا يتكلم) في جميع وضوئه بغير ذكر لأنه تشاغل عن العبادة بشرى الكريم ص (٥٦)، (لغير حاجة) أما لحاجة كأمر بمعروف وتعليم جاهل فيسن، وقد يجب كأن رأى أعمى يقع ببئر، بشرى الكريم ص (٥٦).

(ويبدأ بأعلى وجهه) للاتباع ولكونه أشرف (ولا يلطمه) بكسر الطاء (بالماء) ويقتصد في الماء ويتوقى الرشاش ويشرب من فضل ظهوره لخبر: «إن فيه شفاء من كل داء» ويرش إزاره إن توههم مقدراً له (قال سم - هل يسنان ولو من مسبل؟) اهـ.

ويظهر المنع لأن ذلك غير الطهارة الموقوف لها المسبل إلا أن يقال: يغتفر في الشيء تبعاً ما لا يغتفر فيه مقصوداً اهـ. (بشرى الكريم ص (٥٦)).

(فإن صب عليه غيره بدأ بمرفقيه) في اليدين (وكعبيه) في الرجلين، ويسن أن لا يكتفي بجريان الماء بطبعه بل يمر الكف معه (وإن صب على

نفسه بدأ بأصابعه ويتعهد أُمَاقِي عَيْنِيهِ وَعَقْبِيهِ ونحوهما مما يخاف إغفاله سيما في الشتاء ويحرك خاتماً ليدخل الماء تحته ويخلل أصابع رجله بخنصر يده اليسرى يبدأ بخنصر رجله اليمنى من أسفل ويختم بخنصر اليسرى

الشرح

نفسه بدأ بأصابعه) في اليدين والرجلين .

وما ذكره المصنف رحمه الله من التفريق بين صب غيره عليه وصبه على نفسه اعتمده صاحب المقدمة الحضرمية الإمام العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بافضل وتبعه الشيخ الرملي واعتمد الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى سنية البداءة بالأصابع وإن صب عليه غيره اهـ . (بشرى الكريم ص ٥٥)

(ويتعهد أُمَاقِي عَيْنِيهِ) بسبابتي شقيهما إن لم يكن رمص يمنع وصول الماء وإلا وجب وهما: طرفا العين الذي يلي الأنف؛ لكن المراد بهما: ما يشمل اللحاظ وهو الطرف الآخر اهـ . (بشرى الكريم ص ٥٦) (وعقبه ونحوهما مما يخاف إغفاله) ويبالغ في العقب (سيما في الشتاء) فقد ورد «ويلٌ للأعقاب من النار»، (ويحرك خاتماً ليدخل الماء تحته) لأنَّ التحريك أبلغ في إيصال الماء ولو لم يصل إلا به وجب اهـ . (بشرى الكريم ص ٥٥).

(ويخلل أصابع رجله بخنصر يده اليسرى) وكذا بخنصر اليد اليمنى كما في - الإقناع وشرحي الإرشاد . (بشرى الكريم ص ٥٤)، والأولى أن (يبدأ بخنصر رجله اليمنى من أسفل) ويستمر على التوالي (ويختم بخنصر اليسرى) للسهولة مع المحافظة على التيامن؛ واختار في - المجموع - أنه لا يتعين للتخليل يد كما في الفتح، نعم إن لم يصل الماء إلا بالتخليل وجب .

وكذلك يسن تخليل أصابع اليدين بأي كيفية والأفضل بالتشبيك .

قال المدابغي: (الأولى جعل أصابع اليمنى بين أصابع اليسرى من

ويكره أن يغسل غيره أعضائه إلا لعذر وتقديم يسراه والإسراف في الماء
ويندب أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد وهو رطل وثلث بغدادي ولا
ينقص ماء الغسل عن صاع والصاع خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقي

الشرح

ظهرها وعكسه لتخالف العبادة العادة) اهـ، وهذا يفيد تخليل كل يد وحدها
ويخالفه قول - الإيعاب -: (نعم، تخليلهما أي اليدين لا تيامن فيه) اهـ. وإنما
يكره التشبيك - كفرقة الأصابع - لمن في الصلاة أو في المسجد منتظراً لها
اهـ. (بشرى الكريم ص ٥٤).

(ويكره أن يغسل غيره أعضائه) لأنه نوع تكبر لا يليق بحال العبادة (إلا
لعذر) ككبر سن أو غيره. والاستعانة في إحضار الماء وفي الصب خلاف
الأولى، قال (ق ل): وهل الحنفية من الاستعانة؟ وهذا فيمن يمكنه أن لا
يستعين فأما من لا يقدر على الوضوء إلا بذلك كالأقطع فإنه تلزمه الاستعانة ولو
بأجرة المثل إن وجدها فاضلة عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته ليومه وليلته
وقضاء دينه فإن لم يجد صلى بالتيمم وأعاد اهـ، (بشرى الكريم ص ٥٥).

(وتقديم يسراه) أي على يمينه في الأعضاء التي يسن فيها التيامن،
(والإسراف في) الوضوء بـ(الماء) بالصب بخلاف الغمس إذ لا إتلاف فيه؛
وضابط الإسراف أن يأخذ للعضو أكثر مما يكفي في واجبه ومسنونه ولو على
الشط. ومحل كون الإسراف مكروهاً إذا كان الماء مملوكاً أو مباحاً فإن كان
موقوفاً حرم اهـ. (بشرى الكريم ص ٥٨)

(ويندب أن لا ينقص ماء الوضوء) في معتدل الجسم (عن مد) تقريباً
(وهو رطل وثلث بغدادي ولا ينقص ماء الغسل عن صاع) تقريباً وهو أربعة
أمداد (والصاع خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقي) لحديث مسلم عن سفينة:

ولا ينشف أعضائه ولا ينفذ يديه ولا يستعين بأحد يصب عليه ولا
يمسح الرقبة. ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء لم يصح الوضوء

الشرح

«أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغسله الصاع ويوضئه المد» أما من لم يعتدل جسده فيعتبر
بالنسبة إلى جسده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قاله العز بن عبد السلام زيادة ونقصاً. ومحل
سنية الصاع والمد فيمن بدنه كبذنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتدالاً وليونةً وإلا زاد ونقص
اهـ. (بشرى الكريم ص ٥٦) (ولا ينشف أعضائه) وهو أخذ الماء بنحو
منديل فهو خلاف الأولى بلا عذر فإن كان عذر فيسن كحر وبرد وخوف
التصاق نجس به وإرادة تيمم وغسل ميت ويقدم اليسار فيه ولو غلب على ظنه
التصاق نجس به إن لم ينشف وجب وإذا أراد التنشيف ولو لعذر فالأولى أن
لا يكون بثوب إلا لحر أو برد أو خوف نجاسة كذيله وطرف ثوبه، فقد قيل:
إنه يورث الفقر اهـ. بشرى الكريم ص (٥٥).

(ولا ينفذ يديه) لأنه كالتيرو من العبادة فهو خلاف الأولى لا مباح،
بشرى الكريم ص (٥٥) (ولا يستعين بأحد يصب عليه) إلا لعذر كمرض فلا
تكون خلاف الأولى (ولا يمسح الرقبة) قال الإمام النووي لأنَّ خبر: «إنَّه أمان
من الغل» موضوع أو شديد الضعف فلا يعمل به. قال الكردي: لكن كلام
المحدثين يشير إلى أن له طرقاً يرتقي بها إلى درجة الحسن وإذا قلنا: إنه سنة
فيمسحها ولو ببلل الرأس، وقال الفاكهي في (شرح البداية): وفيه حديث آخر
مرفوع صححه الروياني وهو: «من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة»
اهـ، بشرى الكريم ص (٥٦-٥٧). (ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول
الماء لم يصح الوضوء) في الأصح ولنا وجه وجيه بالعفو اختاره الغزالي
والجويني والقفال. [فائدة]: قال في بغية المسترشدين (ص ٣٥) (مسألة: ك)
الوسخ الذي على ظاهر البدن والظفر والسرة إن نشأ من البدن كالعرق المتجمد

ولو شك في أثناء الوضوء في غسل عضو لزمه مع ما بعده أو بعد فراغه لم يلزمه شيء، ويندب تجديد الوضوء لمن صلى به فرضاً أو نفلاً،

الشرح

فله حكم البدن فينقض لمسه ويكفي إجراء الماء عليه في الطهارة وإن نشأ من غير البدن كالغبار وجبت إزالته، أما الوسخ الذي يجتمع تحت الأظفار فإن لم يمنع وصول الماء صح معه الوضوء وإن منع فلا في الأصح ولنا وجه وجيه بالغفو اختاره الغزالي والجويني والقفال، بل هو أظهر من حيث القواعد من القول بعدمه عندي، إذ المشقة تجلب التيسير، فيجوز تقليده بشرطه ولو بعد الصلاة اهـ وفي (ب) نحوه في وسخ الأظفار وزاد: وفصل بعضهم بين أن يكون من وسخ البدن الذي لا يخلو عنه غالب الناس فيصح معه الوضوء للمشقة وأن يطرأ من نحو عجين فلا، وهذا الذي أميل إليه، اهـ. (ولو شك في أثناء الوضوء في غسل عضو) أو في استيعابه (لزمه مع ما بعده) مراعاة للترتيب (أو) شك (بعد فراغه) من الوضوء (لم يلزمه شيء) أي لم يضر شكه بعد الفراغ استصحاباً لأصل الطهارة فلا نظر لكونه يدخل الصلاة بطهر مشكوك فيه، قال في حاشية الترمسي (٥٢٣/١): تنبيه: يؤثر الشك قبل الفراغ من الوضوء لا بعده ولو في النية على الأوجه استصحاباً لأصل الطهر فلا نظر لكونه يدخل الصلاة بطهر مشكوك فيه وقياس ما يأتي في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع أنه لو شك بعد عضو في أصل غسله لزمه إعادته أو بعضه لم يلزمه فيحمل كلامهم الأول على الشك في أصل العضو لا بعضه.

(ويندب تجديد الوضوء لمن صلى به فرضاً أو نفلاً) ولو ركعة لا سجدة تلاوة أو شكر أو طواف أو خطبة جمعة، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن السكن، ولأنه كان في أول الإسلام يجب الوضوء لكل صلاة فنسخ وجوبه

ويندب الوضوء لجنب يريد أكلاً أو شرباً أو نوماً أو جماعاً آخر، والله أعلم.

الشرح

وبقي أصل الطلب أما إذا لم يصل به فلا يسن تجديده فإن خالف وفعل لم يصح وضوؤه عند العلامة الخطيب لأنه غير مطلوب، وفي التحفة والنهاية يكره. (انظر التحفة مع ع ب ج ١ ص ٢٨٣ والمغني ج ١ ص ١٠٧)؛ قال في بغية المسترشدين (ص ٣٩).

(فائدة): في استحباب تجديد الوضوء خمسة أوجه:

أصحها: بعد أن يصلي بالأول ولو نفلاً. والثاني: بعد فرض، والثالث: بعد ما يطلب له الوضوء، والرابع: بعد صلاة أو سجدة أو قراءة في مصحف، والخامس: مطلقاً، اهـ شرح المذهب قال ابن حجر: يحرم التجديد قبل أن يصلي صلاة ما إن قصد عبادة مستقلة، وقال (م ر) يكره اهـ، قال صاحب الزبد:

وُسُنَّ تجديد الوضوء إن صَلَّى فريضةً أو سنةً أو نفلاً

(ويندب الوضوء لجنب يريد أكلاً أو شرباً أو نوماً) ومثله الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما لما ورد في الصحيحين: «كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوؤه للصلاة وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوؤه للصلاة»؛ وقيس بالجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما وبالأكل الشرب.

(أو جماعاً آخر والله أعلم) قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً» رواه مسلم، وزاد البيهقي: «فإنه أنشط للعود».

قال في المغني (٩١/١): والحكمة في ذلك تخفيف الحدث غالباً والتنظيف، وقيل: لعله ينشط للغسل: فلو فعل شيئاً من ذلك بلا وضوء كره نقله في شرح مسلم عن الأصحاب،

قال: وأمّا طوافه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نسائه بغسل واحد فيحتمل أنه كان يتوضأ بينهما أو تركه بياناً للجواز، انتهى.

[تَنْبِيْهُ] : قال في الروضة (١٢٢/١): لا يستحب هذا الوضوء وكذا غسل الفرج للحائض والنفساء لأنه لا يفيد فإذا انقطع دمها صارت كالجنب، والله أعلم انتهى.

[خَاتَمَةٌ]

يستحب الوضوء مِنْ: الفصد والحجامة والرعاف والنعاس والنوم قاعداً ممكناً والقيء والقهقهة في الصلاة وأكل ما مسته النار ولحم الجزور والشك في الحدث ومس أمرد وصغيرة ومحرم ونحو شعر وفرج بهيمة ومس فرج آدمي بظهر الكف وبما بين الأصابع ومس الأنثيين ومن الغيبة والنميمة والكذب والشتم والكلام القبيح والغضب ولإرادة النوم من طاهر أو جنب ولليقظة وقراءة القرآن وتفسيره والحديث والذكر وسماعهما والجلوس في المسجد والمرور فيه ودراسة العلم الشرعي وآلته وسماع ذلك وكتابته وحمله وزيارة القبور ولو غير صالحين ومن حمل الميت ومسه لاستقذاره، ولقول قديم: إن مسه ينقض ولاستغراق ضحك وخوف وللرؤيا المشوشة ولإزالة شارب وشعر وشرب لبن الإبل وركوب بحر وخطبة غير جمعة، وارتكاب ذنب كنظر بشهوة وللوقوف بعرفة ولسعي وأذان وإقامة ولغسل وللمعيان إذا أصاب بالعين وغيرها.

وينوي في جميع ذلك رفع الحدث أو فرض الوضوء أو غيرهما من

النيات المعتبرة في الوضوء كما مر ولا يصح بنية السبب: كنويت الوضوء لقراءة القرآن إن قصد التعليق بها أولاً بخلاف ما إذا لم يقصده إلا بعد ذكره الوضوء مثلاً لصحة النية حينئذٍ فلا يبطلها ما وقع بعد إلا في الوضوء للغسل فيصح أن ينوي به سنة الغسل.

وإدامة الوضوء سنة، ولها فوائد منها: سعة الرزق ومحبة الحفظة، والتحصن والحفظ من المعاصي. والله أعلم. (انظر بشرى الكريم ص ٦٨ - ٦٩ مع حذف يسير).

*** **

باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين في الوضوء.....

الشرح

(باب المسح على الخفين)

الأصل في مشروعيتها ما رواه الشيخان عن جرير بن عبد الله البجلي أنه قال: «رأيتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بال ثم توضأ ومسح على خفيه» رواه الترمذي بإسناد فيه إبراهيم بن أدهم وليس في الكتب الستة رواية عن إبراهيم سواء، زاد الترمذي، قال إبراهيم بن يزيد النخعي وكان يعجبهم يعني أصحاب عبد الله بن جرير حديث جرير لأنَّ إسلامه كان بعد نزول المائدة لأنها نزلت سنة ست فلا يكون الأمر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخاً للمسح كما صار إليه بعض الصحابة؛ وروى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال: حدثني سبعون من الصحابة: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح على الخف». ولأن الحاجة إلى دفع الحر والبرد تدعوا إليه ونزعه لكل وضوء يشق ولم ينكره إلا الشيعة والروافض والإمامية والخوارج، (النجم ج ١ ص: ٣٦٠-٣٦١)؛ واختلف في كفر منكره (بشرى الكريم ص: ٦٠)؛ وهو من خصائص هذه الأمة ويدل له قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوا في خفافكم فإن اليهود لا يصلون في خفافهم» وهو رخصة يرفع الحدث رفعاً مقيداً بمدة ويبيح الصلاة من غير حصر. (البيجوري ج ١ ص: ٨٥). (يجوز المسح على الخفين) بدلاً عن غسل الرجلين (في الوضوء) لا في غسل فرض أو نفل ولا في إزالة النجاسة ولو معفواً عنها فلو أجنب أو دميت رجله فأراد المسح بدلاً عَنْ غسل الرجل لم يجز بل لا بد مِنْ الغسل وأشعر قوله يجوز أنَّ غسل الرجلين أفضل من المسح، وقد يسن المسح كما إذا تركه لثقله عليه لعدم إلفه له لا لإيثاره الغسل الأفضل أو كان ممن

للمسافر سفرًا مباحًا تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم
وليلة وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس

الشرح

يقتدى به أو خاف فوت جماعة لو لم يمسح وكذا بقية الرخص ، وقد يجب إذا
توقف عليه إدراك واجب كالوقوف بعرفة أو وقت صلاة فرض أو انقاذ غريق
(بشرى الكريم ص ٦٠) أو نحو ذلك . وقد يحرم مع الإجزاء فيما إذا كان
الخف مغصوباً أو من حرير لرجل أو من جلد آدمي ومع عدم الإجزاء فيما إذا
كان لابس الخف محرماً ، وقد يكره فيما إذا كرر المسح لأنه يعيب الخف
ويؤخذ من ذلك أنه لو كان من خشب أو نحوه لم يكره لأنه لا يعيبه ، وخرج
(بالرجلين) مسح خف واحدة وغسل الأخرى فلا يجوز إلا أن يكون فاقد
الأخرى . (البيجوري ج ١ ص ٨٥) .

(للمسافر سفرًا مباحًا تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام ولياليهن) المتصلة بها
سواء تقدمت الليالي على الأيام كأن أحدث وقت الغروب أو تأخرت الليالي
عن الأيام كأن أحدث وقت الفجر فتحسب الليلة المتأخرة هنا للنص عليها في
الحديث كحديث أرخص صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً
وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما (الخ) . (البيجوري ج ١ ص : ٨٩) .

(وللمقيم) ولو عاصياً بإقامته وللمسافر سفرًا قصيراً أو طويلاً وهو عاص
بسفره وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر (يوم وليلة) لقول أبي بكرة نفع بن
الحارث: «أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم
يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما» رواه ابن خزيمة وحبان وقال
الخطابي إنه صحيح الإسناد ، (وابتداء المدة من) انتهاء (الحدث بعد اللبس)
مطلقاً عند شيخ الإسلام والشيخ بن حجر والعلامة الخطيب وعند الجمال
الرملي من انتهائه إن لم يكن باختياره كبول وغائط ومن أوله إن كان باختياره

فإن مسحهما أو أحدهما حضراً ثم سافر أو سفراً ثم أقام أو شك هل ابتداء المسح سفراً أو حضراً أتم مسح مقيم فقط ولو أحدث حضراً ومسح سفراً أتم مدة مسافر سواء مضى عليه وقت الصلاة بكماله في الحضرم أم لا فإن شك في انقضاء المدة لم يمسح في مدة الشك

الشرح

كلمس ونوم . (الياقوت النفيس ص ١٨)


(فإن مسحهما) بعد الحدث (أو أحدهما) كما صححه الإمام النووي (حضراً ثم سافر) سفر قصر^(١) (أو) مسح (سفراً) تقصر فيه الصلاة (ثم أقام) أتم مسح مقيم تغليباً للحضر، قال في المغني (٩٣/١) ومثل ذلك لو مسح إحدى رجليه وهو عاص بسفره ثم مسح الأخرى بعد توبته فيما يظهر اهـ. ومحل الاختصار على مدة مقيم إذا مسح سفراً ثم أقام إن أقام قبل استيفاء يوم وليلة فإن أقام بعد استيفائها لم يمسح ويجزئه ما مضى وإن زاد على يوم وليلة. (أو شك هل ابتداء المسح سفراً أو حضراً أتم مسح مقيم فقط) لأنه المتيقن (ولو أحدث حضراً) أي وقع حدثه في الحضرم (ومسح سفراً) أي مسح على خفيه في السفر (أتم مدة مسافر) لأن العبرة بالمسح لا باللبس ولا بالحدث لأن المسح أول العبادة (سواء مضى عليه وقت الصلاة بكماله في الحضرم) بأن أخرج الصلاة عن وقتها (أم لا) لأن عصيانه إنما هو بالتأخير لا بالسفر الذي به الرخصة ومن ابتدئ المسح في الحضرم ولو إحدى خفيه كما تقدم أتم مسح مقيم.

(فإن شك في انقضاء المدة لم يمسح في مدة الشك) لأن المسح رخصة

التعليق

(١) ومسح على الخف الثاني في السفر أتم مسح مقيم تغليباً للحضر وليس معناه أنه فاقد لرجل فمسح الرجل المتبقية في الحضرم كما توهمه البعض اهـ مؤلف.

فإن شك هل أحدث وقت الظهر أو العصر بنى أمره على أنه الظهر ولو أجنب في المدة وجب النزع للغسل وشرطه أن يلبسه على وضوء كامل،



بشروط منها المدة فإذا شك فيها رجع إلى الأصل وهو الغسل (المغني ج ١ ص: ٩٧)، (فإن شك هل أحدث وقت الظهر أو العصر بنى أمره على أنه الظهر) كي يترك المسح في الوقت المشكوك فيه، وظاهر كلامه أن الشك إنما يؤثر في منع المسح لا أنه يقتضي الحكم بانقضاء المدة وهو كذلك فلو زال الشك وتحقق بقاء المدة جاز المسح؛ ولو مسح شاكاً في بقاء المدة وصلى به لم تصح صلاته فإن بان بقاء المدة أعاد المسح والصلاة. (المغني ج ١ ص: ٩٧-٩٨) مع حذف.

(ولو أجنب) لابس الخف أو حَصَلَ منه ما يوجب الغسل من نحو حيض (المغني ج ١ ص ٩٨) (في) أثناء (المدة وجب النزع للغسل) لحديث صفوان بن غسان، قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمُرنا إذا كنا مسافرين أو سَفَرًا بفتح السين وسكون الفاء: أي مسافرين - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليها إلا من جنابة» صححه الترمذي وغيره، دل الأمر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لأجل الجنابة فهي مانعة من المسح قاطعة لمدته حتى لو اغتسل لا بساً لا يمسح بقيتها وقيس بالجنابة غيرها مما هو في معناه كالحيض والنفاس والولادة كما في المجموع. (المغني ج ١ ص: ٩٨).

(وشرطه أن يلبسه على) طهارة من (وضوء كامل) أو غسل أو تيمم لغير فقد ماء بحيث لا يبقى من بدنه لمعة بلا طهارة فلو غسل رجلاً ولبس خفها ثم الأخرى ولبس خفها نزع الأولى ثم ردها إن أراد المسح.

[تَنْبِيْهُ]: لو شفى دائم الحدث أو المتيمم لا لفقد الماء لم يمسح

وأن يكون طاهراً ساتراً لجميع محل الفرض مانعاً لنفوذ الماء

الشرح

لبطلان الطهارة المرتب هو عليها. (المغني ج ١ ص: ٩٤)

(وأن يكون) الخف ولو بعد اللبس وقبل الحدث عند (حج) (بشرى الكريم ص: ٦١)، (طاهراً) فلا يصح المسح على خف من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم إمكان الصلاة فيه، وفائدة المسح وإن لم تنحصر في الصلاة فالقصد الأصلي منه الصلاة وغيرها تبع لها ولأن الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها. (المغني ج ١ ص: ٩٤-٩٥)

(ساتراً لجميع محل الفرض) وهو القدم بكعبيه ويشترط أن يكون الستر من الأعلى عكس سائر العورة إذ الخف يلبس من أسفل ويتخذ لستره بخلاف القميص ونحوه ولكون السراويل من جنس سائر العورة ألحق بها وإن كان يلبس من أسفل. (بشرى الكريم ص: ٦١)

والمراد بالستر هنا الحيلولة لا ما يمنع الرؤية، فيكفي الشفاف عكس سائر العورة لأنَّ القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية، وقال في المجموع: إن المعتبر في الخف عسر غسل الرجل بسبب الساتر وقد حصل والمقصود بستر العورة سترها بجرم عن العيون ولم يحصل ومن نظائر المسألة رؤية المبيع من وراء زجاج فإنه لا يكفي لأنَّ المطلوب نفى الغرر وهو لا يحصل بذلك لأنَّ الشيء من وراء زجاج يُرى غالباً على خلاف ما هو عليه. (المغني ج ١ ص: ٩٤)

(مانعاً لنفوذ الماء) لو صبَّ عليه لكن المعتبر منعه من غير مواضع الخرز فما لا يمنع لا يجزئ لأنَّه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح.

يمكن متابعة المشي عليهما لتردد مسافر لحاجاته سواء كان من جلد أو لبد أو خرق مطبقة أو خشب أو غير ذلك أو مشقوقاً شد بشرج. ولو لبس خفا في رجل ليمسحه ويغسل الأخرى

الشرح

(يمكن متابعة المشي عليهما) بلا نعل ولو لمقعد (لتردد مسافر) سفر قصر (لحاجاته) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت العادة به ثلاثة أيام بلياليها ولمقيم ومسافر سفر غير قصر يوماً وليلة في حاجات إقامته عند الشيخ بن حجر وعند العلامة الخطيب لحاجات سفره يوماً وليلة. (انظر المغني ج ١ ص: ٩٥)، (سواء كان) متخذاً (من جلد أو لبد) وهو الصفوف المتلبد (أو خرق مطبقة) بعضها على بعض (أو) من (خشب أو غير ذلك) كالنحاس والزجاج لأن سبب الإباحة الحاجة وهي موجودة في جميع ذلك (أو مشقوقاً شد) أي ربط (بشرج) وهي العرا بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض إذا مشى فيكفي المسح عليه في الأصح لحصول الستر وتيسر المشي فيه (المغني ج ١ ص: ٩٧) ولو فتحت العرى بطل المسح وإن لم يظهر شيء من الرجل لأنه إذا مشى فيه ظهرت (شرح المنهج ج ١ ص: ١٤٥) بخلاف ما لا يمكن المشي فيه للتردد لثقله كالحديد أو لتحديد رأسه المانع له من الثبوت أو ضعفه كجورب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف أو لغلظه كالخشبة العظيمة أو لفرط سعته أو ضيقه أو نحو ذلك فلا يكفي المسح عليه إذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في إدامته. قال في المجموع: إلا إن كان الضيق يتسع بالمشي فيه قال في الكافي: عن قرب كفى المسح عليه بلا خلاف. (المغني ج ١ ص: ٩٥)

(ولو لبس) سليم الرجلين (خفا في رجل ليمسحه ويغسل الأخرى) لم يجز المسح لأن القاعدة أن الشارع إذا خير مكلفاً بين شيئين لا يجوز أن

أو ظهر من الرجل شيء وإن قل من خرق في الخف لم يجز والجرموق هو خف فوق خف فإن كان الأعلى قوياً والأسفل مخرقاً فله مسح الأعلى وإن كانا قويين أو القوي الأسفل لم يكف مسح الأعلى فإن وصل البلل منه إلى الأسفل كفى سواء قصد مسحهما أو الأسفل فقط أو أطلق لا إن قصد الأعلى فقط.....

الشرح

يرتكب خصلة ثالثة (البيجيري على الإقناع ج ١ ص: ٢٦٠)،

فلو لم يكن له إلا رجل جاز المسح على خفها ولو بقيت من الرجل الأخرى بقية لم يجز المسح حتى يواريتها بما يجوز المسح عليه ولو كانت إحدى رجله علية بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة لم يجز لأنه يجب التيمم عن الرجل العلية فهي كالصحيحة (أو ظهر من الرجل شيء وإن قل من خرق في الخف لم يجز) المسح لخروج الخف عن صلاحية المسح لأنه لا بد من دوام صلاحيته للمسح في جميع المدة. (والجرموق هو خف فوق خف) هذا تعريفه.

وأما حكمه فأشار المصنف إليه بقوله (فإن كان الأعلى قوياً والأسفل مخرقاً فله مسح الأعلى) لأنه الخف وما تحته كاللفافة فكأنه لا بس خفاً واحداً على لفافة على قدمه (وإن كانا) أي الأسفل والأعلى (قويين أو القوي الأسفل لم يكف مسح الأعلى فإن وصل البلل منه) أي الأعلى (إلى الأسفل كفى سواء قصد مسحهما) أي الأعلى والأسفل (أو) قصد مسح (الأسفل فقط أو أطلق) أي لم يقصد الأعلى ولا الأسفل بل قصد المسح في الجملة أجزاً في الأصح لأنه قصد إسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء إليه (البيجوري ج ١ ص: ٨٨)، (لا إن قصد الأعلى فقط) فلا يكفي لقصده ما لا يكفي للمسح عليه فقط

ويسن مسح أعلى الخف وأسفله وعقبه خطوطاً بلا استيعاب ولا تكرار
فيضع يده اليسرى تحت عقبه ويمناه عند أصابعه ويمر اليمنى إلى
الساق واليسرى إلى الأصابع

الشرح

ويتصور وصول الماء إلى الأسفل في القويين بصبه في محل الخرز (شرح
المنهج ج ١ ص: ١٤٥)، وكذا لا يجزئ إن قصد واحداً لا بعينه لأن الواحد
المبهم يصدق بالمجزئ وغير المجزئ^(١). ولا يجزئ المسح على الخفين
الضعيفين مطلقاً ولو تخرق الأسفل من الخفين وهو بطهر الغسل أو المسح
جاز مسح الأعلى لأنه صار أصلاً أو وهو على حدث فلا كاللبس على حدث.
(فرع) لو لبس خفاً على جبيرة لم يجز المسح عليه على الأصح في الروضة لأنه
ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة. (شرح المنهج ج ١ ص: ١٤٥).

(ويسن مسح) ظاهر (أعلى الخف) الساتر لظهر القدم (وأسفله وعقبه)
وحرفه وكونه (خطوطاً) لقول الحسن البصري: من السنة أن يمسح على الخف
خطوطاً (بلا استيعاب) لأنه خلاف الأولى عند شيخ الإسلام وابن حجر
والخطيب وغيرهم (ولا تكرار) لأنه مكروه، ويكره أيضاً غسله وتثليثه لأنه
يعيبه ويؤخذ من العلة أنه لو كان من حديد أو خشب لا يكره لأنه لا يعيبه
حينئذ. (البيجوري ج ١ ص: ٩٠).

(فيضع يده اليسرى تحت عقبه ويمناه عند) ظهور (أصابعه ويمر اليمنى
إلى الساق واليسرى إلى الأصابع) ويكون حال المسح مفرجاً بين أصابع يديه

التعليق

(١) قال في الجمل (ج ١ ص: ١٤٥) (قوله: لا بقصد الجرموق فقط) أي ولا بقصد واحد لا
بعينه أي فلا يصح لأنه يوجد في قصد الأعلى وحده وفي غيره فلما صدق عليه بما يجزئ
وما لا يجزئ حمل على الثاني احتياطاً اهـ ع ش.

فإن اقتصر على مسح أقل جزء من ظاهر أعلاه محاذياً لمحل الفرض كفى وإن اقتصر على الأسفل أو العقب أو الحرف أو الباطن مما يلي البشرة فلا ومتى ظهرت الرجل بنزع أو بخرق وهو بوضوء المسح كفاه غسل القدمين فقط.

شرح

ولا يضمها لثلا يصير مستوعباً له (فإن اقتصر على مسح أقل جزء من ظاهر أعلاه) لا من باطنه الملاقي للبشرة (محاذياً) أي مقابل (لمحل الفرض كفى) لأنه لم يرد تقدير في المسح لا بقله ولا بكثرة فيكون الواجب ما ينطلق عليه اسم المسح.

(وإن اقتصر على) مسح (الأسفل أو العقب أو الحرف أو الباطن مما يلي البشرة) كأن أدخل يده ومسح باطن الخف. (فلا) لأنه لم يرد الاقتصار على شيء منها كما ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه وقوفاً على محل الرخصة وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه»، ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر أجزاءه (ومتى ظهرت الرجل) في المدة (بنزع) لخفيه أو أحدهما (أو) ظهر بعض الرجل (بخرق) أو غيره كانهلال شرج أو خرجا الخفين أو أحدهما عن صلاحية المسح أو انقضت المدة أو شك في انقضاءها (وهو بوضوء المسح) في جميع ذلك (كفاه غسل القدمين فقط) لبطلان طهرهما بما ذكر لأن الأصل غسلهما والمسح بدل فإذا زال حكم البدل رجع إلى الأصل كالتيمم بعد وجود الماء وخرج بوضوء المسح وضوء الغسل بأن لم يحدث بعد اللبس أو أحدث لكن توضأ وغسل رجليه في الخف فلا حاجة فيه إلى غسل قدميه.

[خَاتَمٌ]

ختم الله لنا ولمشايعنا بالحسنى مشتملة على مسألتين وفائدة: لو تنجست رجله في الخف بدم أو غيره بنجاسة غير معفو عنها وأمكن غسلها في الخف غسلها ولم يبطل مسحه وإن لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسة وبطل مسحه، ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة واعتقد طريان حدث غالب فأحرم بركتين فأكثر انعقدت صلاته لأنه على طهارة في الحال وصح الاقتداء به ولو علم المقتدي بحاله ويفارقه عند عروض المبطل وإن كان أحرم بأكثر من ركعة في صلاة نافلة كان له الاقتصار على ركعة اهـ (مغني ١/٩٨).

(فائدة): قال في الإحياء في «باب ما لا بد للمسافر من تعلمه»:

يستحب لمن أراد أن يلبس الخف أن ينفذه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة، واستدل بما رواه الطبراني عن أبي أمامة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفذهما». (النجم ج ١ ص: ٣٧٣)

*** ** *

باب أسباب الحدث

الشرح

(باب أسباب الحدث)

قال: باب ، أي: هذا باب أفصل به الكلام عما قبله والباب تقدم تعريفه ؛ قال الزمخشري: وإنما بوب المصنفون في كل فن من كتبهم أبواباً موشحة الصدور بالتراجم لأنَّ القارئ إذا ختم باباً من الكتاب ثم أخذ في آخر كان أنشط له وأهز لعطفه وأبعث على الدرس والتحصيل بخلاف ما لو استمر على الكتاب بطوله ومثله المسافر إذا علم أنه قطع ميلاً أو طوى فرسخاً أو انتهى إلى رأس بريد نفَّس ذلك عنه ونشط للمسير . (النجم الوهاج ج ١ ص: ٢٦٤)

قال: (أسبابُ الحدث)

الأسباب جمع سبب وهو كل شيء يتوصل به إلى غيره .

وهذه العبارة أحسن من التعبير بنواقض الوضوء لأن الأصح أنها غايات له فيقال: انتهى الوضوء كانهاء الصوم بالغروب .

وكون نواقضه أربعة تبع فيها الجمهور فلا يرد ما زاده المحاملي وغيره من: انقطاع الحدث الدائم لأنه لم يرفع الحدث ؛ ونزع الخف لأنه يكفي فيه غسل الرجل ، ولا الردة لأنها لا تبطله ، ولا أكل لحم الجزور على المذهب والقديم النقض به وصححه الإمام النووي من جهة الدليل كما سيأتي .

وعلى المذهب يندب الوضوء من أكله خروجاً من الخلاف ولا القهقهة في الصلاة ، ولا النجاسة الخارجة من غير السبيلين كالفصد والحجامة خلافاً لأبي حنيفة وأحمد ، لما روى أبو داود بإسناد صحيح عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وهي أربعة - أحدها: الخارج من قبل أو دبر

الشرح

«أنَّ رجلين من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمأؤه تجري»، وعلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به ولم ينكره؛ وأما صلاته مع الدم فلقلة ما أصابه منه. (النجم ج ١ ص: ٢٦٤-٢٦٥).

(وهي) أي الأسباب (أربعة) ثابتة بالأدلة الآتية وعلّة النقص بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض بالبلوغ بالسن ولا بمس فرج البهيمة ولا بمس الأمرد الحسن ولا بأكل لحم الجزور على المذهب في الأربعة وإن صحح الإمام النووي الأخير منها من جهة الدليل ولا بالقهقهة في الصلاة وإلا لما اختص النقص بها كسائر النواقض وما روى من أنها تنقض فضعيف ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد والحجامة، ولا بشفاء دائم الحدث لأنَّ حدثه لم يرتفع فكيف يصح عدّ الشفاء سبباً للحدث مع أنه لم يزل ولا بنزع الخف لأنَّ نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الأصح. (المغني ج ١ ص: ٤٩ مع تصرف)

(أحدها) أي الأسباب خروج (الخارج) يقيناً (من قبل أو دبر) حي واضح أما المشكل فإن خرج الخارج من فرجيه جميعاً فهو محدث وإن خرج من أحدهما فالحكم كما لو خرج من ثقبه تحت المعدة مع انفتاح الأصلي وسيأتي أنه لا نقض بها.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ وحديث الصحيحين أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في المذي: «يغسل ذكره ويتوضأ» وفيهما اشتكى إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال:

أو ثقبه تحت السرة مع انسداد المخرج المعتاد عيناً أو ريحاً معتاداً أو نادراً كدود وحصة.....

الشرح


«لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» والمراد العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح بل نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح اهـ المغني بتصرف (٤٩/)، ويقاس بما في الآية والأخبار كل خارج مما ذكر وإن لم تدفعه الطبيعة وكعود خرج من الفرج بعد أن دخل فيه ودودة أخرجت رأسها وإن عادت وريح ولو من قبل ودم بأسور داخل الدبر ورطوبة فرج أنثى خرجت إلى ما يجب غسله ومقعدة مزحور ولو توضأ ثم أدخلها لم ينقض وإن اتكأ عليها بنحو قطنة حتى دخلت وإن انفصل شيء منها لخروجه منها وهي من خارج وذلك للنص في الغائط والبول والمذي والريح وقيس بها كل خارج.

(أو) خرج من (ثقبه تحت السرة مع انسداد المخرج المعتاد) انسداداً عارضاً أما لو كان أحد السبيلين منسداً انسداداً أصلياً فينتقض الوضوء بخروجه من أي محل غير المنافذ عند الرملي والخطيب خلافاً لابن حجر القائل بنقضه أيضاً منها ولو انفتحت له ثقبه والأصلي منفتح فلا نقض بما يخرج منها في أي محل كان. (انظر نيل الرجاء مع زيادة وحذف ص: ٨٠ والبغية ص: ٤٠)

[تَنْبِيْهُ] : ثبت للمنسد جميع الأحكام سواء كان الانسداد خلقياً أو عارضاً ولا يثبت للمفتح إلا النقض بالخارج منه فقط، قاله الشيخ زكريا وابن حجر ووافقهما الرملي في العارض، قال: أما في الخلقي فتنقل جميع الأحكام للمفتح وتسلب عن الأصلي. (البغية ص: ٤٠)

(عيناً) كان (أو ريحاً) طاهراً أو نجساً جافاً أو رطباً (معتاداً) كبول (أو نادراً) وهو ما لا يكثر وقوعه (كدود وحصة) ودم انفصل أولاً قليلاً أو كثيراً

إلا المني فإنه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء، وصورة ذلك أن ينام ممكناً مقعده فيحتلم أو ينظر بشهوة فينزل وإلا فلو جامع أو نام مضطجعا فأنزل انتقض باللمس أو بالنوم.



طوعاً أو كرهاً، (إلا المني) أي مني الشخص نفسه وحده الخارج أول مرة (فإنه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء) لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوص كونه منياً فلم يوجب أدونهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجاً وإنما أوجبهما الحيض والنفاس لغلظهما أما لو خرج منه مني غيره ولو مع منيه أو مني نفسه وحده ثانياً فينتقض الوضوء؛ ولو رأى بطلاً على ذكره لم ينتقض وضوءه إن احتمل طروؤه من خارج ولو ألقى ولداً جافاً أو مضغة جافة انتقض وضوءها عند (حج) لأنَّ بعض ذلك من مني الرجل وخروج مني الغير ينقض وقال (م ر): لا ينقض لأنَّه قد استحال إلى الحيوانية. (بشرى الكريم ص: ٦٢-٦٣)

(وصورة ذلك) أي عدم النقض بخروج المني (أن ينام ممكناً مقعده فيحتلم أو ينظر بشهوة فينزل) أو يخرج المني بنحو فخذ، وقد نظم بعضهم صور خروجه من غير نقض فقال:

نظر وفكر ثم نوم ممكن	إيلاجه في خرقة هي تقبض
وكذاك في ذكر وفرج بهيمة	ست أتت في روضة لا تنقض
وكذاك وطء صغيرة أو محرم	هذي ثمان نقضها لا يعرض

وزيد عليها إخراج المني بنحو فخذ. (البغية ص: ٤٠)، (وإلا) إذا لم تصور عدم النقض بهذا التصوير فلا يتصور خروجه من غير نقض ولذلك، قال المصنف رحمه الله تعالى (فلو جامع) أي من غير حائل (أو نام مضطجعا فأنزل انتقض باللمس) بالنسبة للأول (أو بالنوم) بالنسبة للثاني.

الثاني: زوال عقله.....

الشرح

[تَنْبِيْهُ]: فائدة عدم النقض تظهر فيما لو كان عليه حدث أصغر وغسل جنابة فاعتسل للجنابة ففي صحة صلاته خلاف فهاهنا تصح قطعاً، وفيما إذا فعل الوضوء قبل الغسل فإنه سنة فإن قلنا ينقض نوى بالوضوء رفع الحدث الأصغر وإلا نوى سنة الغسل كما سيأتي في بابه. (المغني مع تصرف ج ١ ص: ٥٠)

(الثاني: زوال عقله) أي تمييزه بنوم أو غيره كإغماء وسكر وجنون لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ» رواه أبو داود وغيره وهو بسين مهملة مشددة مفتوحة وهاء: حلقة الدبر والوكاء بكسر الواو والمد: الخيط الذي يربط به الشيء، والمعنى في الحديث أن اليقظة هي الحافظة لما يخرج والنائم قد يخرج منه الشيء ولا يشعر به. فإن قيل: الأصل عدم خروج شيء فكيف عدل عنه وقيل بالنقض؟ أجيب: بأنه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به أقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغ الذمة، ولهذا لم يعولوا على احتمال ريح يخرج من القبل لأن ذلك نادرٌ.

وخرج بزوال التمييز النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها، ومن علامات النوم الرؤيا، ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه.

والعقل لغة: المنع، لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش، ولذا قيل إن العقل لا يُعطى لكافر إذ لو كان له عقل لآمن، إنما يعطى الذهن؛ لما روى الترمذي أن رجلاً، قال: يا رسول الله ما أعقل فلاناً النصراني!، فقال: مه إن الكافر لا عقل له؛ أما سمعت قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي

إلا النوم قاعداً ممكناً مقعده من الأرض سواء الراكب والمستند ولو
 شيء لو أزيل لسقط وغيرهما.....

الشرح

أَصْحَابُ السَّعِيرِ ﴿١﴾ وأجاب الجمهور بحمل هذا على العقل النافع، وأما اصطلاحاً
 فأفضل ما قيل فيه: إنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح، وعن الشافعي أنه:
 آلة التمييز، وقيل: هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات،
 وقيل غير ذلك؛ واختلف في محله فقال أصحابنا وجمهور المتكلمين: إنه في
 القلب، وقال أصحاب أبي حنيفة وأكثر الأطباء: إنه في الدماغ. (المغني مع
 حذف ج ١ ص: ٥١)


(إلا النوم) من المتوضئ (قاعداً ممكناً مقعده من الأرض) أو غيرها
 كعلى فرش أو تبن أو خشبة (سواء) في ذلك (الراكب) على ظهر دابة ولو
 سائرة ولو محتبياً (والمستند) بظهره إلى جدار مثلاً (ولو) كان ذلك (لشيء)
 المستند إليه (لو أزيل لسقط) لأمن خروج شيء من دبره حينئذٍ ولا عبرة
 باحتمال خروج ريح من قبله وإن اعتاده لأن شأنه الندرة (وغيرهما) أي غير
 الراكب والمستند.

و(التمكين): أن لا يكون بين بعض مقعده ومقره تجاف فلا ينتقض
 وضوء من نام ممكناً ولم يتيقن خروج شيء وذلك لأن الصحابة رضي الله
 تعالى عنهم كانوا ينامون وهم منتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم الأرض ثم
 يصلون من غير أن يتوضئوا وحمل على أنهم ممكنين وأنهم انتبهوا قبل زوال
 تمكينهم. ولا تمكين لهزيل بحيث يبقى بين بعض مقعده ومقره تجاف ولا
 لمن نام على قفاه ملصقاً مقعده بمقره ولو نام غير ممكن فأخبره معصوم أنه لم
 يخرج منه شيء انتقض وضوءه خلافاً لـ (الإمداد) لأن النوم حينئذٍ ناقض.

نعم، لو نام ممكناً فأخبره معصوم أو عدل بخروج ناقض انتقض وضوءه

فلو نام ممكناً فزالت إلتياه قبل انتباهه انتقض، أو بعده أو معه أو شك أو سقطت يده على الأرض وهو نائم ممكن مقعده أو نعس وهو غير ممكن وهو يسمع ولا يفهم أو شك هل نام أو نعس أو هل نام ممكناً أو غير ممكن فلا ينقض.

الثالث: التقاء شيء وإن قل من بشرتي رجل وامرأة.....



عند ابن حجر وخالفه الرملي في العدل. (بشرى الكريم مع حذف وتصرف ص: ٦٣ - ٦٤).

ويسن لمن نام ممكناً الوضوء خروجاً من الخلاف ولو نام ممكناً في الصلاة لم يضر؛ نعم، إن كان في ركن قصير وطال بطلت صلاته كما قاله الرملي في مبطلات الصلاة. (البيجوري ج ١ ص: ٧٠-٧١)

(فلو نام ممكناً فزالت إلتياه قبل انتباهه) يقيناً (انتقض) وضوءه لأنه مضى عليه زمن وهو نائم غير ممكن (أو بعده) أي بعد انتباهه (أو معه أو شك) هل زالت إلتياه قبل انتباهه أو بعده (أو) نام واضعاً يده على فخذه مثلاً (سقطت يده على الأرض وهو نائم ممكن مقعده) من الأرض (أو نعس وهو غير ممكن) ومن باب أولى إذا كان ممكناً مقعده (و) ضابط النعاس (هو) أن (يسمع) كلام الحاضرين (ولا يفهم) وفي المغني وإن لم يفهم (أو شك هل نام أو نعس أو هل نام ممكناً أو غير ممكن فلا ينقض) وضوءه في جميع الصور لأنه لا نقض بالشك.

(الثالث) تيقن (التقاء شيء وإن قل من بشرتي رجل وامرأة) لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أي لمستم كما قرئ به فعطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل على أنه

أجنبيين ولو بغير شهوة وقصد حتى اللسان والأشـل والزائد إلا سنًا وظفرًا وشعرًا وعضوًا مقطوعًا وينقض هـرم وميت

الشرح

حدث كالمجيء من الغائط، لا [جامعتم] لأنه خلاف الظاهر إذ اللمس لا يختص بالجماع قال تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بَأْيَدِيهِمْ﴾ (المغني ج ١ ص: ٥٢)، (أجنبيين) أي ليس بينهما محرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

(ولو بغير شهوة وقصد) بل ولو بإكراه (حتى اللسان) ولحم الأسنان وباطن العين فإنه يحصل بهذه الأشياء النقض لأنها في معنى البشرة (والأشـل) وهو العضو الذي بطلت منفعته (والزائد) كإصبع زائدة فإنه ينقض (إلا سنًا وظفرًا وشعرًا) فليس بلمس أحدها نقض في الأصح إذا كانت متصلات لأن معظم الالتذاذ في هذه الحالة إنما هو بالنظر دون المس أما إذا انفصلت فلا تنقض قطعاً، (المغني ج ١ ص: ٥٣ بتصرف)، (و) لا نقض أيضاً بلمس (عضوًا مقطوعًا) غير الفرج (وينقض هـرم) وعجوز شوهاء وكافرة بتمجس أو غيره وحررة ورقيقة وخصي وعنين وممسوح (وميت) لكن لا ينتقض وضوء الميت؛ واللمس الجس باليد والمعنى فيه أنه مظنة ثوران الشهوة، ومثله باقي صور الالتقاء فالحق به بخلاف النقض بمس الفرج كما سيأتي فإنه مختص ببطن الكف لأن المس إنما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد، وخرج ما إذا كان على البشرة حائل ولو رقيقاً.

نعم، لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فإن لمسه ينقض لأنه صار كالجـزاء من البدن بخلاف ما إذا كان من غبار وخرج بالرجل والمرأة الرجلان والمرأتان والخنثيان والخنثى مع الرجل أو المرأة ولو بشهوة لانتفاء مظنتها ولاحتمال التوافق في صورة الخنثى (المغني ج ١ ص: ٥٢)، ولو لمست المرأة ذكراً جنياً أو الرجل امرأة جنية انتقض وضوء المرأة في الصورة الأولى

لا محرم وطفل لا يشتهى في العادة فلو شك هل لمس امرأة أم رجلاً أو شعراً أم بشرة أو أجنبية أم محرماً لم ينقض.
الرابع: مس فرج الآدمي بباطن الكف والأصابع خاصة.....

الشرح

والرجل في الثانية عند الإمام (م ر) بناء على صحة مناكحتهم (لا محرم) له بنسب أو رضاع أو مُصَاهرة فلا ينقض لمسها ولو بشهوة في الأظهر لأنها ليست مظنة للشهوة بالنسبة إليه كالرجل وخرج بـ(المحرم) المحرمة لاختلاف دين كمجوسية أو لعان أو وطء شبهة كأم الموطوءة بشبهة وبناتها وزوجات الأنبياء إذ تحريمهن ليس لذلك.

(و) كذا لا نقض بلمس (طفل) أي صغير أو صغيرة لم يبلغ كل منهما حداً (لا يشتهى في العادة) أي في العرف، وقيل: من له سبع سنين فما دونها لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف ما إذا بلغاها وإن انتفت بعد ذلك لنحو هرم.

(فلو شك هل لمس امرأة أم رجلاً أو شعراً أم بشرة أو أجنبية أم محرماً لم ينقض) لأننا لا ننقض الطهارة بالشك؛ وكذا لا نقض بلمس أجنبيات اشتبهت محرمه بهن وإن تزوج منهن، نعم إن تزوج بواحدة منهن انتقض وضوؤه بلمسها لأن الحكم لا يتبعض. ولا نقض بلمس مجهولة نسب تزوجها ثم استحلقتها أبوه ولم يصدقه فيستمر نكاحها مع ثبوت أخوتها له وعدم نقضها عليه (اهـ بشرى الكريم ص: ٦٤)

(الرابع: مس) واضح أو خنثى جزءاً من (فرج الآدمي) الواضح ومنه القلفة وإنما ينقض ذلك (بباطن الكف) الأصلية (والأصابع خاصة) لخبر: «من مس فرجه فليتوضأ» رواه الترمذي وصححه، ولخبر ابن حبان: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ» والأفضاء باليد:

ولو سهواً أو بلا شهوة قبلاً أو دبراً ذكراً أو أنثى من نفسه أو غيره ولو من ميت وطفل ومحل جب وإن اكتسى جلدًا أو الأشل ولو مقطوعاً وبيد شلاء لا فرج بهيمة ولا برؤوس الأصابع وما بينها وحرف الكف

الشرح

المس بباطن الكف فيتقيد به إطلاق المس في بقية الأخبار، ولأنه مظنة التلذذ وهو الراحة وبطون الأصابع (ولو سهواً أو بلا شهوة قبلاً) كان الممسوس (أو دبراً ذكراً أو أنثى من نفسه أو) من (غيره) لخبر: «من مس ذكره» وفي رواية «ذكرًا فليتوضأ» والناقض من الدبر ملتقى المنفذ ومن قبل المرأة ملتقى شفرها على المنفذ فقط عند (حج). (بشرى الكريم ص: ٦٥). (ولو من ميت وطفل) لشمول الاسم له (ومحل جب) أي محل قطع الفرج كله لا الثقبه فقط لأنه أصل الفرج وكذا ما نبت فيه من سلعة لا شعر (وإن اكتسى) أي محل الجب (جلداً) فينقض مس الجلد المذكور لأن محله مثله.

(أو) مس الذكر (الأشل) وهو منقبض لا ينبسط وعكسه، وينبغي أن يكون مثل ذلك الفرج الأشل. (ولو) كان الذكر (مقطوعاً) إن بقى اسمه سواء كله أو بعضه إلا ما انقطع في الختان إذ لا يقع عليه اسم الذكر، وأما قبل المرأة والدبر فالمتجه أنه إن بقي اسمهما بعد قطعهما نقض مسهما وإلا فلا لأن الحكم منوط بالاسم ويؤخذ من ذلك أن الذكر لو قطع ودق حتى صار لا يسمى ذكراً ولا بعضه أنه لا ينقض وهو كذلك (وبيد شلاء) وهي التي بطل عملها (لا فرج بهيمة) ولا طير أي لا ينقض مسه في الجديد قياساً على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر إليه. (ولا برؤوس الأصابع وما بينها وحرف الكف) لخروجها عن سمت الكف، وضابط ما ينقض ما يستتر عند وضع أحد اليدين على الأخرى مع تحامل يسير.

ولا ينقض قيء وفصد ورعاف

الشرح

[تَبَيَّنَ]: قال في نيل الرجاء (ص ٨٤ - ٨٥): علم مما مرَّ: أن المس يخالف اللمس في ثمانية أمور:

أحدها: أنه ينتقض الماس دون الممسوس بخلاف اللمس فإنه ينتقض به اللمس والملموس.

ثانيها: أنه لا يشترط في المس اختلاف النوع ذكورة وأنوثة بخلاف اللمس.

ثالثها: أن المس قد يكون في الشخص الواحد بخلاف اللمس فإنه لا يكون إلا بين اثنين.

رابعها: أن المس لا يكون إلا بباطن الكف بخلاف اللمس فإنه يكون بأي جزء من البشرة.

خامسها: أن مس الفرج المبان ينقض إذا بقى اسمه بخلاف العضو المبان.

سادسها: أن المس لا يختص بالأجنبيين بخلاف اللمس.

سابعها: اختصاص المس بالفرج بخلاف اللمس.

ثامنها: أن المس لا يتقيد بالشهوة بخلاف اللمس.

(ولا ينقض) الوضوء (قيء) وهو: ما خرج من المعدة (وفصد ورعاف) وهو: الدم الخارج من الأنف سواء قل ذلك أو كثر، ومثل القيء وما بعده دم الحجام لا ينقض الوضوء، كذلك لما روى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه» هذا المعتمد في

وقهقهة مصل وأكل لحم جزور وغير ذلك ومن تيقن حدثاً وشك في ارتفاعه فهو محدث ومن تيقن طهراً وشك في ارتفاعه فهو متطهر

الشرح

مذهبنا وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وربيعه ومالك وأبو ثور وداود، قال البغوي، وهو قول: أكثر الصحابة والتابعين وقالت طائفة: يجب الوضوء بكل ذلك وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق. (اهـ المجموع: ٦٢/٢)

(و) كذلك لا ينقض الوضوء (قهقهة مصل) لما روى عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء» هذا ما قاله الإمام الشافعي ومثله عند مالك وأحمد وأبي ثور وداود، وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة ينقض الوضوء، وأجمعوا أن الضحك إذا لم يكن فيه قهقهة لا يبطل الوضوء وعلى أن القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء. (اهـ المجموع ٧٠/٢) (وأكل لحم جزور) بفتح الجيم وهو لحم الإبل: «لما رواه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك الوضوء مما غيرت النار» ولأنه إذا لم ينتقض الوضوء بلحم الخنزير وهو حرام فلان لم ينتقض بغيره أولى، قال في المجموع (٦٦/٢) وفي لحم الجزور بفتح الجيم وهو لحم الإبل قولان الجديد المشهور لا ينتقض وهو الصحيح عند الأصحاب والقديم أنه ينتقض وهو ضعيف عند الأصحاب ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل وهو الذي اعتقد رجحانه وقد أشار البيهقي إلى ترجيحه والذب عنه الخ. (وغير ذلك) كالبلوغ بالسن (ومن تيقن حدثاً وشك في ارتفاعه فهو محدث ومن تيقن طهراً وشك في ارتفاعه فهو متطهر) عملاً بيقينه في الحالة الأولى والثانية لأن اليقين لا يزول بالشك لخبر مسلم: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ


وإن تيقنهما وشك في السابق منهما فإن لم يعرف ما كان قبلهما أو عرفه وكان طهراً وكان عادته تجديد الوضوء لزمه الوضوء، فإن لم يكن عادته تجديد الوضوء أو كان حدثاً فهو الآن متطهر

الشرح

عليه أخرج منه شيء أو لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» والمراد بالشك هنا وفي معظم أبواب الفقه: التردد مع استواء أو رجحان، وقد يفرقون كما في القضاء بالعلم والأكل من مال الغير وركوب البحر فيصح مع ظن ثبوت الحق ورضا المالك وغلبة السلامة لا مع الشك وكالطلاق يقع مع الظن لا الشك. (بشرى الكريم ص: ٦٨)

(وإن تيقنهما) أي الطهر والحدث بأن وجدا منه بعد طلوع الشمس مثلاً (وشك في السابق منهما) أي هل تقدم الطهر على الحدث أو العكس (فإن لم يعرف ما كان قبلهما أو عرفه) أي ما كان قبلهما (وكان طهراً وكان عادته تجديد الوضوء) وإن لم تطرد عادته (لزمه الوضوء) لأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهارة عنه والأصل عدمه (فإن لم يكن عادته تجديد الوضوء) فهو متطهر لا يلزمه الوضوء لأن الظاهر تأخر الطهر عن الحدث، (أو كان) ما قبلهما (حدثاً فهو الآن متطهر) اعتاد تجديد الطهارة أم لا لأنه تيقن الطهارة وشك في تأخر الحدث عنها والأصل عدمه، وعبرة البيان (١٩٨/١) مع تصرف فيها وإن تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما ففيه ثلاثة أوجه إلى أن قال: والثاني: ذكره ابن القاص وهو المشهور أنه ينظر إلى الحال التي يتيقن من نفسه قبلهما فإن كانت حالة حدث فهو الآن متطهر لأنه قد تيقن أن الطهارة وردت على الحدث السابق فأزالته وهو يشك في ارتفاع هذه الطهارة بحدث والأصل بقاؤها وإن كانت حالته قبلهما حالة طهر فهو الآن محدث لأنه قد تيقن أن الحدث ورد على الطهارة فأزالها ثم صار يشك هل ارتفع هذا

ومن أحدث حرم عليه الصلاة وسجود التلاوة والشكر والطواف وحمل المصحف ولو بعلاقته أو في صندوقه ومسه سواء المكتوب بين الأسطر والحواشي وجلده.....



الحدث بطهارة بعده، والأصل أنه لم يرتفع الخ؛ قال في صفوة الزبد:
واختير من أكل للحم الجزر ومع يقين حدث أو طهر
إذا طرا شك بضده عمل يقينه، وسابق إذا جهل
خذ ضد ما قبل يقين حيث لم يعلم بشيء فالوضوء ملتزم

(ومن أحدث حرم عليه) حيث لا عذر (الصلاة) بأنواعها بالإجماع
وحديث الصحيحين: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»
والقبول يقال لحصول الثواب ولوقوع الفعل صحيحاً، وهو المراد هنا بقرينة
الإجماع فالمعنى لا تصح صلاة إلا بوضوء، ومنها صلاة الجنازة لكن فيها
خلاف للشعبي وابن جرير الطبري فعندهما تصح بلا وضوء لأن المقصود منها
الدعاء وهو لا يتوقف على طهارة. (المغني ج ١ ص: ٥٥) مع زيادة.

(و) في معنى الصلاة (سجود التلاوة والشكر) وخطبة الجمعة، أما عند
العذر فلا تحرم بل قد تجب كأن فقد الماء والتراب وضاق الوقت.

(والطواف) فرضه ونفله في ضمن نسك أو غيره لخبر «الطواف بمنزلة
الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق» (وحمل المصحف) بتثليث ميمه لكن
الفتح غريب (ولو بعلاقته أو في صندوقه و) حرم أيضاً (مسه) قال تعالى: ﴿لَا
يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، أي: المتطهرون، (سواء) في حرمة المس (المكتوب
بين الأسطر والحواشي) وسواء مسه بأعضاء الوضوء أو بغيرها (وجلده)
المتصل به وكذا المنفصل عنه حتى تنقطع نسبته عنه بأن يتصل بغيره أو يذهب

وعلاقته وخريطته وصندوقه وهو فيهما. وكذا يحرم مس وحمل ما كتب
لدراسة ولو آية كاللوح وغيره ويحل حمل مصحف في أمتعة وحل حمل
دراهم ودنانير وخاتم وثوب كتب عليهن القرآن.....

الشرح

يحرق أو ضياع عند (م ر) (بشرى الكريم ص: ٦٦) .

(وعلاقته وخريطته وصندوقه) المعدات له وحده (وهو فيهما) لشبه ذلك
بجلده فإن لم يكن المصحف فيهما فلا يحرم مسهما، فإن لم تعد له وحده
كالخزائن حرم مس المحاذي منها للمصحف فقط؛ (وكذا يحرم مس وحمل ما
كتب للدراسة) قرآن (ولو آية) أو بعضها إذا كان مفهماً (كاللوح وغيره) مما
يكتب به عادة فلو كبر كباب كبير وعمود جاز مس الخالي عن القرآن منه .

ولا يحرم مس ما محي بحيث لا يُقرأ إلا بكبير مشقة، ويحرم محو ما
كتب من القرآن بالريق لأنه مستقذر ووضعه على الأرض وجعل نحو نقد في
ورق فيه اسم الله أو قرآن ووضعه عليه وجعله وقاية كجلد ولو لما فيه علم أو
قرآن عند (حج) ومسه بمستقذر ولو ريقاً في نحو: قلب ورقه وكتابته به . وكره
مسه بجزء طاهر من عضو متنجس وقراءته بغم متنجس ولبس ما كتب عليه
وأخذ الفأل منه، وخرج بما كتب للدراسة ما كتب لغيرها كالتمايم . (بشرى
الكريم ص: ٦٦-٦٧)

(ويحل حمل مصحف في) أي مع (أمتعة) أو متاع وإن صغر جداً إن
قصد المتاع وحده وكذا إن قصدهما خلافاً للشيخ ابن حجر في التحفة وكذا مع
الإطلاق عند (م ر) لا بقصد المصحف وحده ويحل حمل حامل المصحف
عند (م ر) مطلقاً وعند (حج) فيه التفصيل المذكور . (بشرى الكريم ص: ٦٧)
(وحل حمل دراهم ودنانير وخاتم وثوب كتب عليهن القرآن) لأنها

وكتب فقه وحديث وتفسير فيها قرآن بشرط أن يكون غير القرآن أكثر ويمكن الصبي المحدث من حمله ومسه.....

الشرح

المقصودة دونه لأنه لا يكون قرآناً إلا بقصده حال الكتابة والعبارة بالكاتب لنفسه أو تبرعاً وإلا فبأمره أو مستأجره. (المغني ج ١ ص: ٥٧ ، وبشرى الكريم ص: ٦٧)

(و) حل أيضاً حمل (كتب فقه وحديث وتفسير فيها قرآن بشرط أن يكون غير القرآن أكثر) لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ وليس هو في معنى المصحف وكذا يحل مع الشك في الأكثر أو المساواة عند (حج) كالضبة والحرير ويجري ذلك فيما لو شك هل قصد به الدراسة أو التبرك ؛ وليس من التفسير مصحف حُشي من تفسير كما في [حاشية الفتح] لـ (حج) وخالفه (م ر) وحيث كان التفسير أكثر لا يحرم مسه مطلقاً، وقال (م ر): (العبارة في الحمل بالجميع وفي المس بموضعه فإن كان فيه التفسير أكثر حل وإلا حرم). (بشرى الكريم ص: ٦٧)

وحيث لم يحرم حمل التفسير ولا مسه بلا طهارة كرها.

(فرع): لو جلد مع المصحف غيره اعتمد ابن حجر حرمة مسه من سائر جهاته واعتمد م ر والخطيب حرمة مس الساتر للمصحف فقط وجوز أبو مخرمة مس جميع الجلد. (البغية ص: ٤١)

(ويمكن الصبي) المميز (المحدث) ولو جنباً وحافظاً (من حمله ومسه) للدراسة وتعلمه فيه ووسيلتهما كحمله للمكتب لمشقة دوام طهره هذا ما اعتمده الشيخ ابن حجر والإمام الرملي وعند بامخرمة لا يمنع المميز ولو جنبا من حمله ولو لغير الدراسة. (البغية ص: ٤١)

ولو كتب محدث أو جنب قرآنًا ولم يمسسه ولم يحمله جاز ولو خاف على المصحف من حرق أو غرق أو يد كافر أو نجاسة وجب أخذه مع الحدث والجنابة إن لم يجد مستودعاً له لكن يتيم إن قدر ويحرم توسده وغيره من كتب العلم.

الشرح

أما غير المميز فيحرم تمكينه منه وأما حمل المميز له لغير الدراسة ووسيلتهما فحرام، (ولو كتب محدث أو جنب قرآنًا ولم يمسسه ولم يحمله جاز) لأنه غير حامل ولا ماس قال في المجموع (٨٣/٢): إذا كتب المحدث أو الجنب مصحفاً نظر إن حمله أو مسه في حال كتابته حرم وإلا فالصحيح جوازه لأنه غير حامل ولا ماس وفيه وجه مشهور أنه يحرم ووجه ثالث حكاه الماوردي أنه يحرم على الجنب دون المحدث، (ولو خاف على المصحف من) نحو (حرق أو غرق أو) وقوعه في (يد كافر أو نجاسة) ولم يتمكن من الطهارة (وجب أخذه مع الحدث والجنابة إن لم يجد مستودعاً له) مسلماً فإن وجد حرم عليه حمله (لكن يتيم) وجوباً (إن قدر) تخفيفاً لحدثه (ويحرم توسده وغيره من كتب العلم) المحترم إلا لخوف من نحو سرقة، نعم إن خاف على المصحف من نحو تلف أو حرق أو تنجس أو كافر جاز له أن يتوسده بل يجب عليه.

[خَالَتُهُ]

يمنع الكافر من مس القرآن لا سماعه ويحرم تعليمه وتعلمه إن كان معانداً، وغير المعاند إن رجي إسلامه جاز تعليمه وإلا فلا؛ والقراءة أفضل من ذكر لم يخص بمحل فإن خُص به بأن ورد الشرع به فيه فهو أفضل منها ويندب أن يتعوذ لها جهراً إن جهر بها في غير الصلاة أما في الصلاة فيسر مطلقاً

ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو فصل طويل كالفصل بين الركعات والقراءة نظراً في المصحف أفضل منها عن ظهر قلب إلا إن زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهي أفضل في حقه، ويحرم تفسير القرآن بلا علم ونسيانه أو شيء منه كبيرة والسنة أن يقول: (أنسيْتُ كذا) لا (نسيته) ويندب ختمه أول نهار أو ليل والدعاء بعده وحضوره والشروع بعده في ختمة أخرى وكثرة تلاوته، وقد أُفردَ الكلام على ما يتعلق بآداب حملة القرآن بالتصانيف ومن أحسنها التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي فمن أراد الازدياد من العلم فليعد إليه والله أعلم. (اهـ مغني ج ١ ص: ٥٧ - ٥٨ مع زيادة).

*** **

باب قضاء الحاجة

يندب لمريد الخلاء أن ينتعل إلا لعذر ويستر رأسه وينحي ما فيه ذكر
الله ورسوله وكل اسم معظم.....

الشرح

(باب قضاء الحاجة)

عبر في الروضة عن هذا الباب بـ (باب الاستنجاء) وفي «التنبيه» بـ (باب الاستطابة) وهو طلب طيب النفس بإخراج الأذى.

(يندب لمريد الخلاء) وهو الموضع المعد لقضاء الحاجة وأصله المكان الخالي، ثم نقل إلى موضع قضاء الحاجة. قال الترمذي: سمي باسم شيطان فيه يقال له: خلاء، وأورد فيه حديثاً، وقيل: لأنه يتخلى فيه أن يتبرز وجمعه أخلية كرداء وأردية ويسمى المذهب والمرفق والكنيف والمرحاض. (المغني ج ١ ص ٥٩) (أن ينتعل) أي يلبس نعليه (إلا لعذر) كجراحة برجله مثلاً (ويستر رأسه) ولو بكفه للإتباع (وينحي) معظماً كقرآن و(ما فيه ذكر الله) أو اسم معظم ولو مشتركاً كالرحيم إن قصد به معظم (ورسوله) محمد ﷺ وسائر أسماء الأنبياء والملائكة وفي إلحاق صلحاء الأمة بهم خلاف (وكل اسم معظم) وحمله معظم المذكور مكروه وإن غيبه بل اختار الأذرع حرمة إدخال المصحف الخلاء. (بشرى الكريم ص ٧٠)، ويندب أن ينزع الخاتم عند الدخول إذا كان مكتوب عليه اسم معظم لأن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه صححه الحاكم والترمذي وابن حبان وضعفه أبو داود والنسائي، وقالوا إنما نزع لأنه كان عليه محمد رسول الله كما في (الصحيح)؛ قال ابن حبان: وكانت ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله

فإن دخل بالخاتم ضم كفه عليه ويهیی أحجار الاستنجاء ويقول عند الدخول: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث

الشرح

سطر، وكانت تقرأ من أسفلها ليكون اسم الله فوق الجميع. (النجم الوهاج ج ١ ص ٢٨٧)، قال في الروضة ولا يختص هذا الأدب بالبنیان بل يعم الصحراء على الصحيح. (فإن دخل) الخلاء سهواً أو عمدًا (بالخاتم) الذي عليه اسم من تلك الأسماء (ضم كفه عليه) لئلا يظهر. قال ابن المنذر: إن لم ينزعه جعل فسه مما يلي بطن كفه، قال في صفوة الزبد:

(ومن سها ضمَّ عليه باليد الخ)

(ويهیی أحجار الاستنجاء) وإن أراد الاستنجاء بالماء إذ يسن الجمع بينهما وذلك للآمر بذلك وحذراً من انتشار النجاسة ويندب إعداد الماء أيضاً. (بشرى الكريم ص ٦٩). (ويقول) ندباً (عند) إرادة (الدخول)^(١) للخلاء ولو لغير قضاء الحاجة (بسم الله) أي أتحصن من الشياطين باسم الله ولا يزيد: (الرحمن الرحيم) لأن المحل ليس محل ذكر؛ وفي سنن ابن ماجة والترمذي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخلوا الكنيف، أن يقولوا: باسم الله». وقدمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف التعوذ في الصلاة والقراءة لأنَّ التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها بخلاف هذا. ولفظة (باسم الله) تكتب بالألف فإن أضيف إليه (الرحمن الرحيم) حذفت لكثرة الاستعمال حكاه جماعة منهم الإمام النووي في (باب الأضاحي) من (شرح مسلم). (النجم الوهاج ج ١ ص ٢٩٦)

(اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقوله،

التعليق

(١) أي قبله: بحيث ينسب له عرفاً إذ الذكر فيه مكروه جرهمي ج ١ ص (٢٣٣)

وعند الخروج غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني

الشرح

متفق عليه . و(الخبث) بضم الباء وإسكانها جمع خبيث وهم ذكور الشياطين و(الخبائث) جمع خبيثة وهن: إناثهم، وقيل، بالإسكان: الشر، وقيل: الكفر و(الخبائث): المعاصي . (النجم الوهاج ج ١ ص ٢٩٧)

قال في المجموع وهذا الأدب متفق على استحبابه ويستوي فيه الصحراء والبنيان صرح به المحاملي والأصحاب . والله أعلم .

(وعند الخروج) من باب به أو انصرافه إن لم يكن له باب (غفرانك) أي: اغفر غفرانك أو أسألك غفرانك، روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، قَالَ ذَلِكَ (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) كذا رواه ابن ماجه عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . والأذى: لفظ جامع لأشياء تؤذي ومن سبيل مكروه، قال في المغني (١/٦٤): ويكرر غفرانك (ثلاثاً) قيل سبب سؤاله ذلك ترك ذكر الله في تلك الحالة، وقيل سأل المسامحة بسبب ترك الذكر في تلك الحالة وقيل: استغفر خوفاً من تقصيره في شكر نعمة الله التي أنعمها عليها فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعم فتداركه بالاستغفار، وقيل: سأل دوام نعمته بتسهيل الأذى وعدم حبسه لئلا يؤدي إلى شهرته وانكشافه .

والغفران مأخوذٌ من الغفر وهو: الستر، وقيل: إنه لما خلاص من النَّجْوِ المثلث للبدن سأل التخليص مما يثقل القلب وهو الذنب لتكامل الراحة، وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة أَنَّ نوحاً عليه الصلاة والسلام كان يقول: «الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى فيَّ منفعته وأذهب عني أذاه» انتهى .

[تَنْبِيْهُ] : لا يندب غفرانك والحمد بعده إلا لقاضي الحاجة فقط كما

ويقدم داخلاً يساره وخارجاً يمينه ولا يختص ذكر الدخول للخلاء والخروج وتقديم اليسرى واليمين وتنحية ذكر الله تعالى ورسوله بالبنيان بل يشرع بالصحراء أيضاً.....

الشرح

نبه عليه (ع ش) أما من دخل لغير قضاء الحاجة كأخذ متاع فلا يندب له.
(ع ب على التحفة ج ١ ص ١٧٣)

(ويقدم داخلاً يساره) أو بدلها ولو بغير معد إذ يصير مستقذراً بإرادة قضائها فيه كالخلاء الجديد وما له دهليز طويل يقدمها عند أوله وعند وصوله لمحل قضائها وكالخلاء نحو سوق وصاغة ولا يحرم دخولها إلا إن علم بمعصية فيها حين دخوله ولم يحتج لدخولها. (بشرى الكريم ص ٦٩)

(وخارجاً يمينه) فاليسرى للمستقذر واليمين لما فيه تكرمة وكذا ما لا تكرمة فيه عند (حج) ولو انتقل من شريف إلى أشرف أو من مستقذر إلى أقذر منه قدم اليمين للأشرف واليسار للأقذر أو من شريف أو خسيس لمثله تخير والمحل الواحد لا تتفاوت بقاعه، وقال السيد عمر البصري: (يقدم اليمين للشريف واليسرى للقذر نظراً لمطلق الشرف والخسة تساوي في الشرف والخسة أم تفاوتاً) ولو جعل نحو مسجد محل معصية قدم فيه اليمين عند (سم) ونازعه الكردي بقول (الإيعاب): (وكالخلاء الحمام والسوق وإن كان محل عبادة كالمسعى) (بشرى الكريم ص ٦٩).

(ولا يختص ذكر الدخول للخلاء و) ذكر (الخروج وتقديم اليسرى) للدخول (واليمين) للخروج (وتنحية ذكر الله تعالى ورسوله بالبنيان) فقط (بل يشرع) جميع ذلك (بالصحراء أيضاً) لما تقدم أن الصحراء تصير البقعة فيها محلاً لقضاء الحاجة بالقصد.

ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ويرخيه قبل انتصابه، ويعتمد في الجلوس على يساره ولا يطيل

الشرح

(ولا يرفع ثوبه) إلا شيئاً فشيئاً (حتى يدنو من الأرض) فينهى حينئذٍ رفعه محافظة على الستر فإن خشي تنجسه كشفه بقدر الحاجة،
(ويرخيه) عند فراغه شيئاً فشيئاً (قبل انتصابه) لما مر.

(ويعتمد في الجلوس) وكذا في القيام عند (حج) (بشرى الكريم ص ٧٠) (على يساره) تكريماً لليمنى ولأنه أسهل لخروج الخارج إذ المعدة في الشق الأيسر والمثانة لها ميل إليه ولأنه المناسب في الاستقذار واستأنسوا له بحديث ضعيف عن سراقه بن مالك: «أعلمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى وننصب اليمنى». وكيفية ذلك: أن يضع أصابع القدم اليمنى على الأرض ويرفع الساق وكذلك في البول إلا أنه إذا بال قائماً فرج رجله ففيه، صحيح ابن حبان: أن النبي ﷺ فعل ذلك، قال البندنجي: ويضم إحدى الفخذين على الأخرى. (النجم ج ١ ص ٢٨٨) مع إضافة قليلة من (بشرى الكريم ص ٧٠).

[تَنْبِيْهُ]: ظاهر عبارة التحفة أن القائم يعتمد على يساره في البول والغائط واعتمد في النهاية والخطيب والزيادي والشوبري وغيرهم تبعاً للجلال المحلي أن القائم في البول يعتمدهما معاً (تحفة مع ع ب ج ١ ص ١٦١، وعبارة النهاية ١/١٣٣): (ولو بال قائماً فرج بينهما، واعتمدتهما كما قاله الشارح خلافاً لمن ذهب إلى أنه جرى على الغالب)،

(ولا يطيل) القعود لقول لقمان: إنه تتجع منه الكبد ويحدث منه البواسير فإن أطال كره (النجم الوهاج ج ١ ص ٢٨٨).

ولا يتكلم، فإذا انقطع البول مسح بيساره من دبره إلى رأس ذكره وينتر بلطف ثلاثاً.....

الشرح

(ولا يتكلم) حال خروج الخارج ولو بغير ذكر للنهي عنه وكذا في حال غير خروجه ما دام في المعد وإن دخله لغير قضاء الحاجة عند جمع فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ويثاب عليه وإن كان لا يثاب على الذكر القلبي فيكون هذا مستثنى (الخ) البيجوري ج ١ ص (٦٧) كالمجامع والمؤذن ويثاب عليه من حيث ما في قلبه من معنى الحمد الدال على تعظيم المولى (بشرى الكريم ص ٧١)، ويستثنى موضع الضرورة كما إذا رأى طفلاً أو أعمى يقع في بئر أو حية تقصد إنساناً لم يكره إنذاره بل يجب. (النجم الوهاج ج ١ ص ٢٩٥).

[تَنْبِيْهُ]: الكلام حال خروج الخارج مكروه بالذكر وبغيره إلا لضرورة أما مع عدم خروج شيء فيكره بذكر أو قرآن فقط واختير التحريم في القرآن. (التحفة ج ١ ص ١٧٠ وشرح المنهج بالمعنى ج ١ ص ٨٧).

(فإذا انقطع البول مسح بيساره من دبره إلى رأس ذكره) هذا كله في الرجل أما المرأة فتضع يسراها على عانتها. (وينتر بلطف ثلاثاً) إلى أن يظن أنه لم يبق بمجرى الذكر ما يخاف خروجه ويختلف باختلاف الناس وكل أعرف بطبعه ولا يتقيد بسبعين خطوة؛ وهذا النتر يعبر عنه بالاستبراء ولم يجب وإن كان ظاهر حديث: «تنزهوا من البول» لأن الظاهر عدم عوده ولأنه يمكنه إذا أحس به تلقيه بنحو حجر، ويجوز تجفيف بوله بيده عند (م ر). (بشرى الكريم ص ٧١).

[تَنْبِيْهُ]: قضية كلامهم استحباب الاستبراء من الغائط ولا بعد فيه وقياس ما في المرأة أنه يضع اليسرى على مجرى الغائط ويتحامل عليه ليخرج

ولا يبول قائماً بلا عذر ولا يستنجي بالماء في موضعه إن خاف ترششا
ولا ينتقل في المراحيض ويبعد في الصحراء

الشرح

ما فيه من الفضلات إن كان. (الجميل بتصرف ج ١ ص ٩١). (ولا يبول) ولا يتغوط (قائماً) لأنه خلاف الأكثر من أحواله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بلا عذر) كاستشفاء أو فقد محل يصلح للجلوس أو خشية خروج شيء من السبيل الآخر لو جلس أو كون البول أحرقه فلم يتمكن من الجلوس فمباح، وعليه - أو على بيان الجواز يُحمل بوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائماً لما أتى سبابة قوم.

(ولا يستنجي) في غير معد (بالماء في موضعه) لئلا يلحقه الرشاش وقد روى أحمد وأصحاب السنن عن عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة وبالفاء المشددة - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لا يبولن أحدكم في مستحمة، ثم يغتسل فيه فإن عامة الوسواس منه» هذا إذا لم يكن مسلك يذهب فيه البول كالأخلية المعدة لذلك. واحترز (بالماء) عن المستنجي بالحجر فلا يندب له الانتقال^(١) (النجم الوهاج ج ١ ص ٢٩٥).

(إن خاف ترششا) بل ينتقل عنه إلى مكان لا يصيبه فيه رشاش (ولا ينتقل في المراحيض) للمشقة ولأنه لا يناله رشاش (ويبعد) إذا كان (في الصحراء) وهناك غيره بحيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح، لما صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد» وعن جابر: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد» رواه ابن النجار في ترجمة محمد بن محمد بن علي، وروى ابن السني في (سننه الصحاح)

التعليق

(١) قال في المجموع (ج ٢ ص ١٠٧) وقول المصنف والأصحاب: لا يستنجي بالماء في موضعه احترازاً من الاستنجاء بالأحجار فإن شرطه أن لا ينتقل عن موضعه كما سنوضحه إن شاء الله تعالى، اهـ.

ويستتر ولا يبول في حجر وموضع صلب وفي مهب ريح

الشرح

وأبو يعلى الموصلي في (مسنده) عن ابن عمر: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان بمكة إذا أراد قضاء الحاجة: خرج إلى المغمس»، قال نافع: وهو على نحو ميلين من مكة (النجم الوهاج ج ١ ص ٢٩٠).

(ويستتر) عن الأعين بما طوله ثلثا ذراع في القاعد وإلى السرة في القائم وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل ولا بد هنا من كونه عريضاً يمنع رؤية عورته بخلاف الساتر للقبلة في الصلاة وكذا في قضاء الحاجة عند (حج) نعم، إن كان بمحل مسقف أو يمكن تسقيفه كفى الستر هنا بنحو جدار وإن بعد إذ القصد هنا عدم رؤيته بخلاف القبلة لقصد تعظيمها وهو لا يحصل بذلك، ولو كان ثم من يحرم نظره لعورته ولم يظن غضه عنها وجب الستر ما لم يضطر ولو تعارض الستر والإبعاد وجب الستر أو الستر والاستقبال وجب الستر إن وجب. (بشرى الكريم ص ٧٠)

(ولا يبول) ولا يتغوط (في حجر) وهو الثقب المستدير، والمراد به ما يشمل السَّرْب وهو المستطيل لما صح من نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عن البول في الحجر ولأنه مأوى الجن ولأنه ربما آذاه حيوان به أو تأذى به فإن غلب على ظنه أنه يوجد فيه حيوان حرم.

(و) لا يبول ولا يتغوط مائعاً في (موضع صلب) لئلا يترشش ومن ثم لو دقه بنحو حجر أو جعل فوقه تراباً زالت الكراهة. (بشرى الكريم ص ٧٣)

(و) لا يبول ولا يتغوط مائعاً في (مهب ريح) أي جهة هبوبها الغالب في ذلك الزمن فيكره ذلك وإن لم تكن هابة بالفعل عند الشيخ ابن حجر والعلامة الخطيب خلافاً للرملي القائل بالكراهة حال هبوبها فقط. اهـ التحفة مع ع ب ج ١ ص (١٦٩)

وفي الماء الراكد وقليل جار، ولا مستقبل الشمس والقمر وبيت المقدس
ومستدبره

الشرح

(وفي الماء الراكد) للنهي عن البول فيه في خبر مسلم ومثله الغائط بل
أولى (و) لا في (قليل جار) كالراكد فإن فعل كره، وفي (المجموع) يحرم إن
كان ينجسه إذ فيه إتلاف عليه وعلى غيره وإمكان طهره بالمكاثرة لا يدفع الإثم
إذ لا يحصل إلا بمشقة وقد لا يتيسر وقد يوقع مَنْ لا يعلمه في استعماله
فينجسه، ويكره قضاء الحاجة ليلاً في الماء كالاغتسال فيه ليلاً، لما قيل: إنه
مأوى الجن.

والكلام في مباح ومملوك له لم يتعين الطهر به وإلا حرم ذلك فيه مطلقاً
لكن قال (ق ل) بجوازه في مستبحر بحيث لا تعافه نفسه ألبتة ولو لغيره أو
مسبلاً، ويحرم الاستنجاء بجدار الغير ويكره البول قرب الماء. بشرى الكريم
ص (٧٠ - ٧١)

(و) من آدابه أن (لا) يقضي حاجته (مستقبل الشمس والقمر) ليلاً بلا
سائر ولا سحاباً لأنهما من آيات الله الباهرة فيكره ذلك، قال الزيايدي: (المراد
عند طلوعهما وغروبهما إذ لا يمكنان في غيرهما إلا إذا نام على قفاه)، بشرى
الكريم ص (٧٢ - ٧٣) (وبيت المقدس ومستدبره) أي ما ذكر من الشمس
إلى آخره أي يكره استدبار الشمس والقمر وبيت المقدس، والمعتمد أنه لا
يكره: استدبار الشمس ولا القمر، كما في التحفة والنهاية وغيرهما.

[تَنْبِيْهُ]: جعل بعض الشراح الضمير في قوله ومستدبره عائد إلى
جميع ما تقدم من الشمس والقمر وبيت المقدس والذي يظهر لي أن الضمير
عائد إلى بيت المقدس فقط لأن الضمير يعود إلى أقرب مذكور وحينئذ فلا
اعتراض على المصنف. والله أعلم.

ويحرم البول على مطعوم وعظم ومعظم وقبر وفي مسجد ولو في إناء
ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء بلا حائل.
ويباحان في البنيان إذا قرب من الساتر نحو ثلاثة أذرع، ويكفي مرتفع

الشرح

(ويحرم البول على مطعوم) الآدميين كالخبز (وعظم) وإن أحرق لأنه لا يخرج بإحراقه عن كونه طعام الجن وحرقه جائز والجن لا يأكلون العظم نفسه، وإنما يكسى لهم لحماً أوفر مما كان (ومعظم) ككتب العلم الشرعي وما ينتفع به كالحديث والفقه والنحو والحساب أما المطعوم فلأنه مأكول لبني آدم وكذلك العظم والمعظم فإنهما محترمان، أما العظم فإنه مطعوم الجن لا يجوز تنجيسه، وأما المعظم فيجب صونه عن مخالطة النجاسة. (و) على (قبر) محترم وبين قبور نبشت لاختلاطه بأجزاء الموتى وبقرب قبر نبي، قال الجرهمي (٢٣٩/١) بل القياس أنه يكفر إن علم الحكم لأن فيه من الاستهانة ما يربو على كثير من المكفرات التي ليس فيها مثله (و) كذا يحرم البول ونحوه (في مسجد ولو في إناء) لأن ذلك لا يصلح له كما في خبر مسلم أي لمزيد استقذاره بخلاف الفصد فيه في الإناء لأن الدم أخف ولذا عفي عن قليله وكثيره بشرطه. (المنهج القويم ص ٧٠)

(ويحرم استقبال القبلة) أي الكعبة (واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء بلا حائل) أو وجد الحائل ولكن بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمي المعتدل أو كان الحائل أقل من ثلثي ذراع تعظيماً للقبلة، (المنهج القويم ص ٦٩) أما بيت المقدس فإنه لا يحرم بل يكره عند عدم الستر.

(ويباحان) أي الاستقبال والاستدبار بالبول والغائط (في البنيان إذا قرب من الساتر نحو ثلاثة أذرع) فأقل (ويكفي) في حق الجالس (مرتفع) قدر

ثلاثي ذراع من جدار ووهدة ودابة وذيله المُرخی قبالة القبلة والاعتبار في الصحراء والبنیان بالسترة فحيث قرب منها على ثلاثة أذرع وهي ثلاثا ذراع جاز فيهما وإلا فلا إلا في المراحيض فيجوز مع كراهة وإن بعد جدارها أو قصر. ويجب الاستنجاء من كل عين ملوثة خارجة من

الشرح

(ثلاثي ذراع) فأكثر (من جدار ووهدة) أي حفرة (ودابة وذيله المُرخی قبالة القبلة) وإن لم يكن له عرض عند (حج) فإنه لا يحرم لأنه لم يخل بتعظيم القبلة حينئذ.

قال الشيخ بن حجر وهذا التفصيل جمع به الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين الأحاديث الصحيحة الدالة على التحريم تارة وعلى الإباحة أخرى. (المنهج القويم ص ٦٩).

(والاعتبار في الصحراء والبنیان بالسترة) المتوفرة فيها الشرطان المذكوران (فحيث قرب منها) أي السترة وهي (على ثلاثة أذرع وهي ثلاثا ذراع) في حق الجالس وإلى السرة في حق القائم (جاز فيهما وإلا فلا) يجوز (إلا في المراحيض) أي المواضع المعدة لذلك (فيجوز) الاستقبال والاستدبار (مع كراهة وإن بعد جدارها) أكثر من ثلاثة أذرع (أو قصر) عن ثلاثي ذراع.

[تَنْبِيْهُ:] ما جرى عليه المصنف رحمه الله تعالى من كراهة الاستقبال والاستدبار في المراحيض على غير المعتمد قال في بشرى الكريم (ص ٧٢): إلا في المواضع المعدة لذلك فمباح الاستقبال والاستدبار مطلقاً لكنهما خلاف الأفضل إن أمكن الميل عَنْ القبلة بلا مشقة الخ.

(ويجب الاستنجاء) لا على الفور بل عند خشية تنجس غير محله وعند إرادة نحو الصلاة (من كل عين) نجسة رطبة (ملوثة خارجة من) إحدى

السبيلين لا ريح ودودة وحصاة وبعرة بلا رطوبة وتكفي الأحجار ولو في نادر كدم وتعقيبها بالماء أفضل، ويغني عن الحجر كل جامد

الشرح

(السبيلين) ولو نادرة كدم ولو من نحو حيض (لا ريح) وإن كان المحل رطباً (ودودة وحصاة وبعرة بلا رطوبة) فلا يجب الاستنجاء من ذلك لكنه يسن من نحو البعرة، قال في التحفة (١/١٨٥): «يكره من الريح إلا إن خرج والمحل رطب فلا يكره، وقيل: يحرم» اهـ.

وخرج بقولي (نجسة): الخارج الطاهر كمني وإن سُنَّ منه خروجاً من خلاف موجب منه، قال (ب ج) كمالك بناء على القول عنده بوجوب غسل النجاسة لا على القول بسنيته عنده الذي اعتمدوه.

وبـ (من السبيلين) خروجه من ثقبه لم تعط حكم الفرج فيتعين فيها الماء كقلفة وصلها البول وفرج امرأة وصل بولها لمدخل الذكر، (بشرى الكريم ص ٧٤)

(وتكفي الأحجار) بشروط الاستنجاء الآتية (ولو في نادر كدم) وقيح، قال السيد عمر بن محمد بركات، أناط الحكم بالمخرج دون الخارج لعسر البحث عنه كل وقت. (وتعقيبها) أي الأحجار (بالماء أفضل) من الاقتصار على الأحجار فقط والأفضل أن يجمع بين الماء والحجر بأن يقدم الحجر أو ما في معناه ثم الماء ليزيل العين ثم الأثر فتقل ملابسة النجاسة وبه يعلم ما نقل عن الغزالي من أنه يحصل سنية الجمع ولو بجامد نجس وما بحثه الأسنوي من حصولها بعدد دون ثلاث مسحات، أما كمال السنة فلا يحصل إلا بشروط الاستنجاء كلها، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالأفضل الماء لأنه يزيل العين والأثر. (ويغني عن الحجر كل جامد) بأن لا يكون رطباً ولا

ظاهر قالع للنجاسة غير محترم ومطعوم كجلد المذكى قبل الدباغ فلو
استعمل مائعاً غير الماء أو نجساً أو طرأت نجاسة أجنبية أو انتقل ما
خرج منه من موضعه

الشرح

عليه رطوبة (ظاهر) لا نجس ولا متنجس لأنه لا يصلح لإزالة النجاسة (قاع
للنجاسة) ولو حريراً لرجل ونقداً لم يطبع ولم يهياً لذلك وإلا صح مع الحرمة
لا ما لا يقلع لملاسته أو لزوجته أو رخاوته أو تناثر أجزائه كتراب، بشرى
الكريم ص (٧٤)، (غير محترم) ولو مغصوباً، ومنه كتب التوراة والإنجيل إن
علم تبديلها وخلياً عن اسم معظم وجلد دبغ، أما المحترم فهو جزء آدمي مطلقاً
أو جزء حيوان متصل به ولو فأرة على الأوجه أو كتب علم شرعي وآلته
وجلودها وما كتب عليه معظم بشرى الكريم ص (٧٥).

(و) غير (مطعوم) لنا أو للجن أو لنا وللبهائم ولو على السواء، بشرى
الكريم ص (٧٥) (كجلد المذكى قبل الدباغ) لأنه محترم وكذا جلد غير
المذكى لأنه نجس.

الحاصل: أن الجلد المدبوغ يجوز الاستنجاء به مطلقاً لأنه انتقل إلى
طبع الثياب، والجلد غير المدبوغ لا يجوز الاستنجاء به مطلقاً لأنه إن كان من
مأكول فهو محترم أو من غير مأكول فهو نجس. (انظر التحفة ج ١ ص ١٧٩).

(فلو استعمل) في إزالة الخارج (مائعاً غير الماء) كماء ورد ونحوه (أو
نجساً أو طرأت نجاسة أجنبية) ولو بعد استجماره (أو انتقل ما خرج منه من
موضعه) وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة لأنه بذلك يصير نادراً كسائر النجاسات
ولذلك قال المتولي وغيره: شرط الاستنجاء بالحجر من الغائط أن لا يقوم من
موضعه لأنه بالقيام تنطبق إلياته فتنتقل النجاسة، النجم الوهاج ج ١ ص (١٧٩)

أو جف أو انتشر حال خروجه وجاوز الإلية أو الحشفة تعين الماء، فإن لم يجاوزهما كفى الحجر ويجب إزالة العين واستيفاء ثلاث مسحات إما بثلاثة أحجار.....

الشرح

(أو جف) الخارج كله أو بعضه بحيث لا يقلعه الحجر (أو انتشر) الخارج (حال خروجه وجاوز) الغائط (الإلية أو) جاوز البول (الحشفة) فيما إذا كان ذكراً أو دَخَلَ البول مدخل الذكر في الثيب (تعين الماء) لاختلال شرط أجزاء الحجر.

[تَنْبِيْهُ] : الانتقال والتقطع والانتشار كله داخل الحشفة أمّا إذا جاوزها فهو المراد بقولهم (وأن لا يجاوز الصفحة والحشفة) ومعنى التقطع: الانفصال ابتداء والانتقال: الانفصال بعد الاستقرار، والانتشار: هو السيلان متصلاً في الابتداء. (انظر الجمل بالمعنى مع زيادة ج ١ ص ٩٨) ومحل ضرر الانتقال إذا لم يحصل بواسطة الحجر أمّا الحاصل بسبب الإدارة التي لا بد منها فلا يضر لأنه ضروري، (ع ب على تحفة ج ١ ص ١٨٣). (فإن لم يجاوزهما) أي الإلية والحشفة (كفى الحجر) لما صح أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك من عاداتهم فرقت بطونهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء. (و) إذا استنجى بالحجر (يجب) عليه شيان (إزالة العين واستيفاء ثلاث مسحات إما بثلاثة أحجار) لما روى مسلم عن سلمان، قال: «نهانا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» ويفارق الغسل بالماء لأن الغسل بالماء يفيد حقيقة الطهارة فلم يعتبر فيه العدد والحجر لا يفيد ذلك وإنما يخفف فاعتبر العدد كما أن الاعتداد إن كان بوضع الحمل لم يعتبر فيه العدد لأن خروج الولد يدل على حقيقة براءة الرحم والاعتداد بالأقراء معتبر بالعدد لأن الأقراء تدل على البراءة من حيث الظاهر لا من حيث الحقيقة.

أو بحجر له ثلاثة أحرف وإن أنقى بدونها، فإن لم تنق الثلاثة وجب الإنقاء وندب إيتار ويندب أن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويمره إلى موضع ابتدائه ثم يعكس بالثاني. ثم الثالث على الصفحتين والمسربة

الشرح

وقيل: إذا حصل الإنقاء بما دون الثلاث كفى ويحتاج المستجمر في القبل والدبر إلى ستة أحجار أو حجر له ستة جوانب وما في معناها ولو مسح ذكره مرتين ثم خرجت منه قطرة وجب استئناف الثلاث. النجم الوهاج مع حذف ج ١ ص (٣٠٦ - ٣٠٧). (أو بحجر له ثلاثة أحرف) لأن المقصود عدد المسحات بخلاف ما إذا رمى الحاج بحجر له ثلاثة أحرف فإنه لا يحسب له إلا رمية واحدة لأن المقصود تعدد الرمي، (النجم الوهاج ج ١ ص ٣٠٧) (وإن أنقى بدونها) أي بدون الثلاث للحديث المتقدم، (فإن لم تنق الثلاثة وجب الإنقاء) بالزيادة عليها إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف، والأفضل^(١): أن يزيل هذا الأثر أيضاً بماء أو جامد. بشرى الكريم ص (٧٦)، (وندب إيتار) إن حصل الإنقاء بشفع لما زوى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا» وفي أبي داود: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» وقيل: إن الإيتار واجب لظاهر الخبر الأول وهو شاذ. (ويندب أن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويمره) قليلاً، قليلاً برفق (إلى موضع ابتدائه ثم يعكس بالثاني) فيبدأ به من مقدم اليسرى ويديره قليلاً قليلاً إلى موضع ابتدائه. (ثم) يمر (الثالث على الصفحتين والمسربة) وهي: مجرى الغائط فإن احتاج لزائد على الثالث فصفة مسحه كالثالث وفي كل لا يرفع الحجر المتنجس ثم يعيده

التعليق

(١) وفي (ع ب تحفة ج ١ ص ١٨٢) ما نصه «وتسن إزالة الأثر الذي لا يزيله إلا الماء أو صغار الحذف» قال في الإيعاب خروجاً من خلاف من أوجبه الخ.

ويجب وضعه أولاً بموضع طاهر ثم يمره، ويكره الاستنجاء بيمينه
فليأخذ الحجر بيمينه والذكر بشماله ويحركها

الشرح

وإلا تعين الماء. (بشرى الكريم ص ٧٦). أما البول فالمستحب فيه أن يضع
الحجر الأول على منفذ الذكر لينقل البلة ولا يمسح، ويمسح في الثاني
والثالث نقله في الكفاية جازماً به (شرح التنبيه للسيوطي ج ١ ص ٦١) ولا فرق
بين مسح الذكر صعوداً ونزولاً فما في (التحفة): (أنه لا يكفي مسحه صعوداً)
ضعفوه ولو مسح ذكره بموضع من حجر طويل وَجَرَّهُ عليه أجزاءه على احتمال
في المطلب كما لو جره على حائط. (بشرى الكريم ص ٧٦). (ويجب وضعه)
أي الحجر وما في معناه (أولاً بموضع طاهر) قرب النجاسة (ثم يمره) أي
يديره قليلاً قليلاً حتى يرفع كل جزء من الحجر جزءاً من النجاسة، وفي
(الروض) وشرحه: (ولو أمر الحجر ولم يدره أجزاءه إن لم ينقل شيئاً وإلا تعين
الماء ومحله في غير النقل الضروري فيعفى عنه إذ لو كلف عدمه لتعذر الوفاء
به) اهـ. (بشرى الكريم ص ٧٦).

[تَنْبِيْهُ] : ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من وجوب وضع الحجر
أولاً بموضع طاهر غير معتمد والمعتمد أن وضعه بموضع طاهر سنة لا
واجب، قال في بشرى الكريم (ص ٧٦): وسن وضع الحجر أولاً على محل
طاهر قرب النجاسة، الخ. (ويكره الاستنجاء بيمينه) لما روى مسلم عن
سلمان الفارسي، قال: «نهانا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نستنجي باليمين» وفي
المذهب والكافي: أنه لا يجوز الاستنجاء باليمين للنهي الصريح فيه. وإذا
احتاج إلى اليدين في استنجائه (فليأخذ الحجر بيمينه والذكر بشماله
ويحركها) وحدها فقط فإن حرك اليمين أو حركهما كان مستنجياً باليمين
مرتكباً لكراهة التنزيه هذا في القبل، وأما في الدبر فكما تقدم أنه لا فرق بين

والأفضل تقديم الاستنجاء على الوضوء فإن أخره عنه صح أو عن التيمم فلا.

الشرح

الرجل والمرأة فيه وقبل المرأة^(١) في الاستنجاء بالحجر كدبرها (والأفضل تقديم الاستنجاء على الوضوء) ليخرج من الخلاف وليأمن انتقاض طهره، وهذا في غير سلس أما هو فيجب عليه ذلك. (فإن أخره عنه صح) لأنَّ الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع (أو) أخره (عن التيمم فلا) يصح التيمم لأنَّ التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة ولا استباحة مع المانع.

*** **

التعليق

(١) وفي (المغني) ج ١ ص ٦٨: وأما قبل المرأة فتأخذ الحجر بيسارها إن كان صغيراً وتمسحه ثلاثاً وإلا فحكمها حكم الرجل فيما مر الخ.

باب الغسل

يجب على الرجل من خروج المني

الشرح

(باب الغسل)

هو بالفتح مصدر غسل الشيء غسلاً والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من نحو: سدر وخطمي والغسل بالضم، اسم للاغتسال واسم للماء الذي يغتسل به .

وأما عند الفقهاء فإن أضيف إلى السبب كغسل الجمعة فالضم أفصح وكذا غسل البدن وإن أضيف إلى نحو ثوب فالفتح أفصح ، وهو لغة: سيلان الماء على جميع الشيء ، وشرعاً: سيلان الماء على جميع البدن بنية ولو مندوبة فيدخل غسل الميت ولما كان الغسل من الجنابة معلوماً قبل الإسلام بقية من دين إبراهيم وإسماعيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كما بقي الحج والنكاح - لم يحتاجوا إلى تفسيره بل خوطبوا بقوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ الآية ، وهي دليل الباب ولذلك نذر أبو سفيان: أن لا يمس رأسه ماء من جنابة حتى يغزو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأما الحدث الأصغر فلم يكن معروفاً عندهم قبل الإسلام فلذلك بين أعضائه وكيفيته والسبب الموجب له .

(يجب على الرجل من خروج المني) ولو قطرة في يقظة أو منام بجماع أو غيره لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الماء من الماء» رواه مسلم وغيره . النجم الوهاج ج ١ ص (٣٧٨)

والمراد: مني الإنسان نفسه الخارج منه أول مرة وإنما يجب الغسل إذا خرج من طريقه المعتاد أو منفتح تحت صلب الرجل أي عظام ظهره من عنقه إلى عجب الذنب أو ترائب المرأة: أي عظام صدرها وكذا من المنفتح فيهما

ومن إيلاج الحشفة في أي فرج كان قبلاً أو دبراً ذكراً أو أنثى ولو بهيمة
أو صغيراً في صغيرة

الشرح

عند (م ر). ولا بد من كونه مستحكماً إن خرج من غير طريقه المعتاد وأن
يكون الأصلي منسداً نعم إن خلق الأصلي منسداً وجب الغسل بخروج المني
مطلقاً ولو من المنافذ عند (حج). (بشرى الكريم ص ٧٨). و(المني) مشدد
الياء سمي منياً لأنه يمني، أي: يصب، وسمع تخفيفه عن ابن الأعرابي.
(النجم الوهاج ج ١ ص ٣٧٩)

(ومن إيلاج) أي إدخال (الحشفة) من واضح أصلي أو مشتبه به لخبر
الصحيحين: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل».

«والتقاؤهما»: تحاذيهما وإن لم ينضاما لأن ختانها أعلى من مدخل
الذكر، يقال: التقى الفارسان إذا تحاذيا، وذلك يحصل بغيبوبة الحشفة فلو
أولج بعضها لم يجب على الصحيح لأن التحاذي لا يحصل بذلك، النجم
الوهاج ج ١ ص (٣٧٧ - ٣٧٨).

(في أي فرج كان) بحيث يصل الذكر إلى ما لا يجب غسله من باطن
فرج واضح سواء كان الفرج (قبلاً أو دبراً) لأنه من الانفراج فيشمل الدبر
كالقبل (ذكراً أو أنثى) أي صاحب الفرج المولج فيه (ولو) كان المولج فيه
فرج ميت أو (بهيمة) ولو لم تشته كسمكة وإن لم يحصل انتشار ولا إنزال ولو
ناسياً أو مكرهاً أو بحائل كثيف لا فرج خنثى لاحتمال زيادته، نعم، إن أولج
وأولج فيه تحققت جنابته والميت والبهيمة لا غسل عليهما لعدم تكليفهما وإنما
وجِبَ غسل الميت بالموت إكراماً له. بشرى الكريم ص (٧٩). (أو) أولج
(صغيراً) حشفته (في) فرج (صغيرة) فيجنبان معاً ويجب عليهما الغسل بعد
الكمال وصح من مميز ولا يجب إعادته إذا بلغ وعلى الولي أن يأمر المميز

ويجب على المرأة من خروج منيها ومن أي ذكر دخل في قبلها أو دبرها ولو أشل أو من صبي أو بهيمة ومن الحيض والنفاس

الشرح

بالغسل في الحال كما يأمره بالوضوء . الروضة مع حذف ج ١ ص (١١٧) .

(ويجب) الغسل (على المرأة من خروج منيها) وإن لم يجاوز فرجها إن كانت ثيباً بل وصل إلى ما يجب غسله في الاستنجاء أما إذا كانت بكرًا فلا بد من بروزه إلى الظاهر كما أنه في حق الرجل لا بد من بروزه إلى ظاهر الحشفة، والأصل في ذلك خبر الصحيحين عن أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء». المغني ج ١ ص (١٠٠)

(ومن) إيلاج (أي ذكر دخل في قبلها أو دبرها ولو) كان الذكر الذي دخل فيما ذكر (أشل) وهو منقبض لا ينبسط وعكسه ولا فرق بين أن يكون من بالغ (أو من صبي أو بهيمة) أو آدمي، وما ذكر من أول الباب إلى هنا مشترك بين الذكر والأنثى، ثم شرع فيما يختص بالنساء فقط، فقال: (ومن الحيض) لقوله تعالى: ﴿فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ وجه الدلالة من الآية على وجوب الغسل أن المرأة يلزمها تمكين زوجها من الوطء وهو لا يجوز إلا بالغسل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، البيجوري ج ١ ص (٧٧) وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» متفق عليه وأجمعوا على ذلك، والموجب للغسل الانقطاع وإرادة نحو الصلاة ولو حكماً بأن لم يرد فعلها فينزل طلب الشارع لها منزلة إرادة فعلها وكذا يقال في الوضوء والتيمم اهـ (بشرى الكريم ص ٧٧)، (والنفاس) لأنه دم حيض مجتمع

وخروج الولد جافاً، وإنما يتعلق بتغيب جميع الحشفة ولو رأى منياً في ثوب وفراش ينام فيه مع من يمكن كونه منه ندب لهما الغسل ولا يجب ولا يقتدي أحدهما بالآخر.....

الشرح

(وخروج الولد جافاً) في الأصح لأنه مني منعقد ولأنه يجب بخروج الماء الذي يخلق منه الولد فبخروج الولد أولى، وخروج الولد جافاً تفطر به الصائمة على الأصح ويجوز لزوجه وطؤها بعد خروجه لأن خروجه بمنزلة الجنابة وهي لا تمنع الوطء أما الولد المصحوب بالبلل فلا يجوز وطؤها بعد خروجه حتى تغتسل (البيجوري بتصرف ج ١/٧٧).

[تَنْبِيْهُ]: قال ابن قاسم الغزي الولادة المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعاً والمجردة عن البلل موجبة للغسل في الأصح. أنظر ابن قاسم بهامش البيجوري (١/٧٧).

(وإنما يتعلق) وجوب الغسل وجميع الأحكام المتعلقة بالجماع (بتغيب جميع الحشفة) في الفرج ولا يتعلق ببعض الحشفة وحده شيء من الأحكام أما إذا قطع بعض الذكر فإن كان الباقي دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام باتفاق الأصحاب وإن كان قدرها فقط تعلقت الأحكام بتغيبه كله دون بعضه. المجموع ج ٢ ص (١٥١).

(ولو رأى منياً في ثوب أو فراش ينام فيه مع من يمكن كونه) أي المنى (منه) أي من ذلك الشخص (ندب لهما) للرائي وللشخص الذي يتصور كون المنى منه (الغسل) احتياطاً (ولا يجب) على واحد منهما لاحتمال أنه من صاحبه الذي نام معه في الفراش ولا يجب الغسل بالشك (ولا) يجوز أن (يقتدي أحدهما بالآخر) قبل الاغتسال لأن من شروط القدوة أن لا يعتقد

فإن لم ينم فيه غيره لزمه الغسل ويجب إعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المني بعدها لكن يندب إعادة ما أمكن كونها بعده ولو جومعت في قبلها فاغتسلت ثم خرج منه منها لزمها غسل آخر بشرطين -

الشرح

بطلان صلاة إمامه وفي هذه الصورة كل واحد يعتقد بطلان صلاة الآخر.

(فإن لم ينم فيه غيره) ولم يذكر احتلاماً (لزمه الغسل) على الصحيح المنصوص وبه قطع الجمهور وإن رأى المني بظاهر الثوب عند (حج) (بشرى الكريم ص ٧٩) وقيد الماوردي وتبعه الرملي وجوب الغسل بما إذا رأى المني في باطن الثوب (ع ب على التحفة ج ١ ص ٢٦٧) فإن رآه في ظاهره فلا غسل لاحتمال أنه أصابه من غيره ولأن لبن الخفاش يشبه مني الآدمي في لونه ورائحته، وفي ذلك قصة غريبة اتفقت لأبي يوسف مع أبي حنيفة. (النجم الوهاج ج ١ ص ٣٨٠)

(ويجب إعادة كل صلاة) فرض صلاها (لا يحتمل حدوث المني بعدها) أي بل يحتمل حدوثه قبلها وعبارة التحفة (٢٦٧/١): ولو رأى منياً محققاً في نحو ثوبه لزمه الغسل وإعادة كل صلاة تيقنها بعده - الخ، وهي أوضح من عبارة المصنف رحمه الله تعالى.

(لكن يندب إعادة ما أمكن كونها بعده) من الصلوات وعبارة البيان (٢٤١/١): وإن تحقق أن المني خرج منه في النوم ولم يعلم متى خرج منه وجب عليه أن يغتسل ووجب عليه أن يعيد كل صلاة بعد أقرب نومة نامها، ويستحب له أن يعيد ما صلى من الوقت الذي تيقن أنه حدث بعده، اهـ. (ولو جومعت) المرأة (في قبلها فاغتسلت) بعد الجماع (ثم خرج) بعد الغسل (منه) أي الرجل (منها لزمها غسل آخر) غير غسل الجماع، (بشرطين -

أحدهما: أن تكون ذات شهوة لا صغيرة، الثاني: أن تكون قضت شهوتها لا نائمة ومكرهة ويعرف المني بتدفق أو تلذذ.....

الشرح

أحدهما: أن تكون ذات) أي صاحبة (شهوة لا صغيرة) لعدم إمكان كون المني الخارج منها (الثاني: أن تكون) قد (قضت شهوتها) بذلك الجماع (لا نائمة ومكرهة) فإن اختل شرط لم يجب الغسل قطعاً، قال في البهجة:

وبعد غسل وطئها إن لفظت ماء تعيد حيث شهوة قضت ولا تعيد طفلة وراقدة أو أكرهت ومن شفاء فاقدة

قال الخطيب في الإقناع (٢٢٩/١): فإن قيل: إذا قضت شهوتها لم تتيقن خروج منها ويقين الطهارة لا يرفع بظن الحدث أي إذ حدثها وهو خروج منها غير متيقن وقضاء شهوتها لا يستدعي خروج شيء من منها، كما قاله في التوشيح، أجب بأن قضاء شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة المئنة^(١)، وخرج بقبل المرأة ما لو وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها إعادة الغسل كما علم مما مر انتهى.

(فرع) إذا استدخلت منياً في قبلها أو دبرها لم يلزمها الغسل على المذهب.

(ويعرف المني بتدفق) أي بانصباب بأن يخرج بتزريق ولا يسيل دفعة واحدة سيلاناً متصلاً، كما وصفه الله تعالى بقوله: ﴿مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ أي مدفوق كما قالوا: سرّ كاتم، أي مكتوم (النجم ١/٣٨٠).

(أو تلذذ) بخروجه (واللذة) نقيض الألم وهي ما تستطيه النفس، يقال:

التعليق

(١) قوله (المئنة): بفتح الميم وهمزة مكسورة وبعدها نون مشددة أي اليقين الإقناع (ج ١ ص ٢٢٩).

أو ريح طلع أو عجين إذا كان رطباً أو بياض بيض إذا كان جافاً فمتى وجد واحد منها كان منياً موجباً للغسل ومتى فقدت كلها لم يكن منياً، ولا يشترط البياض والشخانة في مني الرجل، ولا الصفرة والرقعة في مني المرأة ولا غسل في مذي.....

الشرح

لذه ولد به يلذ لذاً ولذاذة، وعلامتها: أن يعقبها فتور وانكسار الشهوة، النجم الوهاج ج ١ ص (٣٨٠)

(أو ريح طلع) نخل (أو عجين إذا كان رطباً أو بياض بيض) أي سواء الدجاج وغيره (إذا كان جافاً) لأنه لا توجد صفة من هذه الثلاثة في خارج غيره، (فمتى وجد واحد منها) أي هذه الخواص (كان منياً موجباً للغسل) بلا خلاف (ومتى فقدت) هذه الخواص (كلها لم يكن منياً) موجباً للغسل بلا خلاف.

(ولا يشترط البياض والشخانة في مني الرجل ولا الصفرة والرقعة في مني المرأة) لأن هذه الصفات ليست من خواصه فعدمها لا ينفيه ووجودها لا يقتضيه فلو زالت الشخانة والبياض من مني الرجل لمرض أو خرج على لون الدم لكثرة الجماع أو خرج مني المرأة أبيض لفضل قوتها وجب الغسل اعتماداً على بعض الخواص. (الروضة ج ١ ص ١١٩)

[تَنْبِيْهُ]: المرأة كالرجل في وجوب الغسل بخروج منيها بما ذكر وهو قول الأكثر، وقال الإمام والغزالي لا يعرف منيها إلا بالتلذذ وابن الصلاح لا يعرف إلا بالتلذذ والريح وبه جزم النووي في شرح مسلم، وقال السبكي إنه المعتمد والأذرعى إنه الحق، والمعتمد قول الأكثر. (شرح المنهج ج ١ ص ١٥٥).

(ولا غسل في مذي) لما رواه مسلم عن علي بن أبي طالب كرم الله

وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة ولا في ودي وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول فإن شك هل الخارج مني أو مذي تخير إن شاء جعله منياً واغتسل فقط وإن شاء جعله مذكياً وغسل ما أصاب بدنه وثوبه منه وتوضأ ولا يغتسل.....

الشرح

وجهه، أنه قال: استحيت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي من أجل فاطمة، فأمرت المقداد فسأله: فقال منه الوضوء، ومعنى (استحيت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي من أجل فاطمة) أن المذي يكون غالباً لمداعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك والأدب أن لا يذكر الرجل مع أصهاره ما يتضمن شيئاً من ذلك. المجموع ج ٢ ص (١٦٣-١٦٤)

(وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة) بلا تدفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه، ويشترك الرجل والمرأة فيه، قال إمام الحرمين: وإذا هاجت المرأة خرج منها المذي، قال: وهو أغلب فيهن منه في الرجال. المجموع ج ٢ ص (١٦١)

(ولا في ودي) قال في المذهب مع المجموع ج ٢ ص (١٦٣) لأن الإيجاب بالشرع ولم يرد الشرع إلا في المنى (وهو ماء أبيض كدر ثخين) يشبه المنى في الثخانة ويخالفه في الكدورة ولا رائحة له (يخرج عقب البول) إذا كانت الطبيعة مستمسكة، وعند حمل شيء ثقيل ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما. المجموع ج ٢ ص (١٦١)

(فإن شك هل الخارج مني أو مذي تخير) ولو بالتشهي لا بالاجتهاد ولا يتوقف التخيير على وجود علامة (إن شاء جعله منياً واغتسل فقط وإن شاء جعله مذكياً وغسل ما أصاب بدنه وثوبه منه وتوضأ ولا يغتسل) لأنه إذا أتى

والأفضل أن يفعل جميع ذلك ويحرم بالجناية ما حرم بالحدث وكذا
اللبث في المسجد

الشرح

بمقتضى أحدهما برئ منه يقيناً والأصل براءته من الآخر ولا معارض له
بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما
جميعاً، والأصل بقاء كل منهما، وله الرجوع عن الاختيار الأول ويختار خلافه
ولا يعيد ما فعله بالأول لأن كلاً منهما ظن ولا ينقض ظن بظن؛ نعم إن تبين
خلافه نقض اختياره الأول ولزمه إعادة ما فعله به. البيجوري (ج ١ ص ٧٦ مع
زيادة). (والأفضل أن يفعل جميع ذلك) أي المذكور من الاغتسال وغسل ما
أصاب بدنه وثوبه احتياطاً للعبادة. (ويحرم بالجناية) وهي لغة البعد، وشرعاً:
أمر اعتباري يقوم بالبدن؛ (ما حرم بالحدث) من الصلاة والطواف ومس
المصحف وحمله بل هي أولى لغلظ حكمها (وكذا اللبث) من مسلم مكلف
غير نبي (في المسجد) ورحبته وهوائه وجناح جداره ولو في هواء الشارع
وشجرة أصلها فيه ومكث على فرعها الخارج عنه وبقعة وقف بعضها مسجداً
شائعاً، وتجب قسمته وتندب التحية فيها ولو قبل القسمة لا الاعتكاف قبلها.

وكذا يحرم التردد فيه بلا خلاف لأنه لبث ومن التردد دخول مسجد لا
باب له ثان أو بقصد الرجوع إلى ما دخل منه لا إن عن له ذلك ولو دخل
بقصد المكث فمر ولم يمكث أثم على قصده لا على المرور وذلك لخبر «لا
أحل المسجد لحائض ولا جنب»، أما الكافر وغير المكلف والنبي فلا يحرم
عليهم المكث به مطلقاً. (اه بشرى الكريم ص ٧٩)

وقال المزني وابن المنذر: يجوز للجنب المكث فيه مستدلين بأن:
«المؤمن لا ينجس» وبأن المشرك يمكث في المسجد على الأصح فالمسلم
الجنب أولى. (اه النجم ١/٣٨٢).

وقراءة القرآن ولو بعض آية ويباح أذكاره لا بقصد القرآن فإن قصد القرآن عصي أو الذكر أو لا شيء جاز وله المرور في المسجد ويكره لغير حاجة.

الشرح

(وقراءة القرآن ولو بعض آية) أو حرفاً منه وحيث لم يقرأ منه جملة مفيدة يَأْثَمُ على قصده المعصية وشروعه فيها لا لكونه قارئاً، (ويباح أذكاره لا بقصد القرآن) لأنَّ الأعمال بالنيات وذلك كقوله في ابتداء الأكل: باسم الله وفي خاتمة الأمر: الحمد لله، وعند الركوب: سبحان الذي سخر لنا هذا، وعند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون؛ لأنَّه إذ لم يقصد القرآن لم يكن فيه إخلال بالتعظيم.

(فإن قصد القرآن) وحده (عصى) لما روى الترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر، أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» لكنه ضعيف. وروى الأربعة وابن حبان والحاكم عن علي أنه قال: (لم يكن يحجز النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن القرآن شيء سوى الجنابة)؛ (أو) قصد (الذكر) وحده (أو لا شيء) بأنَّ أطلق (جاز) في الحالتين مع الكراهة ومجموع ما في ذلك أربع صور:

(إحداها): أن يقصد بذلك القرآن فيحرم على الجنب.

(الثانية): أن يقصد بها الذكر والقرآن معاً فيحرم أيضاً لأنَّ في الصورتين يطلق عليهما قرآن.

(الثالثة): أن يقصد الذكر وحده فلا يحرم.

(الرابعة): أن لا يقصد شيئاً فلا يحرم أيضاً. (اهـ النجم ج ١ ص ٣٨٥)


(وله المرور في المسجد) لكنه خلاف الأولى إلا لعذر كقرب؛ (ويكره) المرور للجنب (لغير حاجة) كما في الروضة وأصلها وقال في المجموع إنه

خلاف الأولى وما في المجموع اعتمده في التحفة والنهاية وفصل في المغني بين أن يكون له غرض أو لم يكن له غرض ونص عبارته (ج ١/ص ١٠٢) «وكما لا يحرم لا يكره إن كان فيه غرض مثل أن يكون المسجد أقرب طريقه فإن لم يكن له غرض كره كما في الروضة وأصلها، وقال في المجموع إنه خلاف الأولى لا مكروه، وينبغي اعتماد الأول حيث وجد طريقاً غيره فقد قيل إن العبور يحرم في هذه الحالة وإلا فالثاني الخ».

فَصْلٌ

في كيفية الغسل

يبدأ المغتسل بالتسمية ثم بإزالة قدر ثم وضوء كوضوء الصلاة



(فصل في كيفية الغسل)

(يبدأ المغتسل بالتسمية) مقرونة بنية سنن الغسل وأقلها (بسم الله) وأكملها كمالها، ولا يقصد بها الجنب ونحوه القرآن بل الذكر فقط، أو يطلق فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم، ويأتي بها في أول الغسل أو في أثنائه ولا يأتي بها بعد فراغه كما تقدم في الوضوء. (البيجوري ج ١ ص ٨٠). (ثم بإزالة قدر) طاهر كمني ومخاط ونجس كمذي وأثر الاستنجاء ولكن إزالة الطاهر مندوبة وإزالة النجس كذلك إن اكتفى بغسلة واحدة للحدث والنجس كما صححه الإمام النووي وإلا فشرط كما صححه الرافعي. (النجم الوهاج ج ١ ص ٣٩٠)، (ثم) بعد إزالة القدر (وضوء كوضوء الصلاة) ففي الصحيحين عن عائشة: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» وعن أبي ثور أنه شرط، ونقل ابن المنذر الإجماع على خلافه، (النجم الوهاج ج ١ ص ٣٩٠)، قال في المجموع نقلاً عن الأصحاب: وسواء أقدم الوضوء كله أم بعضه أم آخره أم فعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة لكن الأفضل تقديمه انتهى؛ ثم إن تجردت الجنابة عن الحدث الأصغر كأن احتلم وهو جالس متمكن نوى سنة الغسل وإلا نوى رفع الحدث الأصغر وإن قلنا يندرج خروجاً من خلاف من أوجبه فإن ترك الوضوء كره له، ويسن له أن يتدارك ذلك. (المغني ج ١ ص ١٠٥ مع حذف).

[تَنْبِيْهُ] : الوضوء المسنون للغسل يُسَنُّ استصحابه إلى فراغ الغسل

ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً ناوياً رفع الجنباة أو الحيض أو استباحة الصلاة

الشرح

حتى لو أحدث سن له إعادته عند الشيخ بن حجر خلافاً للرملّي ولا ينتقض إلا بالجماع فقط. (انظر إعانة الطالبين ج ١ ص ٧٧) وقد ألغز فيه العلامة السيوطي، فقال^(١):

قل للفقيه وللمفيد	ولكل ذي باع مديد
ما قلت في متوضئ	قد جاء بالأمر السديد
لا ينقضون وضوءه	مهما تغطوا أو يزيد
ووضوءه لم ينتقض	إلا بإيلاج جديد

فأجابه بعضهم بقوله:

يا مبدئ اللغز السديد	يا واحد العصر الفريد
هذا الوضوء هو الذي	للغسل سن كما تفيد
وهو الذي لم ينتقض	إلا بإيلاج جديد

(ثم) بعد الوضوء (يفيض الماء على رأسه ثلاثاً) للاتباع ولا يندب فيه التيامن إلا لنحو أقطع لا تتأتى له الإفاضة (بشرى الكريم ص ٨٢).


(ناوياً رفع الجنباة) ذاتها إن أُريدَ بها الأمر الاعتباري أو المنع من نحو: الصلاة أو حكمها إن أُريدَ سببها، (بشرى الكريم ص ٨٠) (أو) ناوياً رفع حدث (الحيض) بالنسبة للحائض ويرتفع نفاس بنية حيض وعكسه ولو مع العمد ما لم يقصد المعنى الشرعي عند (حج) وفي الولادة رفع حدث الولادة. (أو استباحة الصلاة) أو فرض الغسل أو أداء الغسل أو الغسل عن نحو

التعليق

(١) وأخصر مما قاله السيوطي قول بعضهم:

إذا سئلت وضوءاً ليس يبطله غير الجماع وضوء الغسل للجنب

ويخلل شعره ثم على شقه الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً ويتعهد معاففه
ويدلك جسده.....



الحيض أو للصلاة أو الطهارة للصلاة لا الغسل أو الطهارة فقط لأنه يكون
عبادة وعادة وبه فارق الوضوء.

ولو قصد بالجنابة معناها اللغوي وهو البعد ارتفع حدث نحو الحيض
بنيتها ولو عمداً ولو نوى الأصغر وعليه أكبر ارتفع حدثه عن أعضاء الوضوء
فقط غير رأسه إذ لا مسح في الجنابة (بشرى الكريم ص ٨١) (ويخلل شعره)
ثلاثاً بيده المبلولة كأن يدخل أصابعه العشر في الماء ثم في الشعر ولو محرماً
عند (حج) لكن برفق لأن هذا أقرب إلى الثقة بوصول الماء وأبعد عن
الإسراف (بشرى الكريم ص ٨٢)، قال الكمال الدميري في شرح المنهاج
(٣٩١/١): وليس في كلام المصنف تعرض لشعر اللحية، والمذهب: أنه
كشعر الرأس يستحب تخليله (ثم) بعد فراغ الرأس تخليلاً وإفاضة يفيض الماء
(على شقه الأيمن) المقدم منه ثم المؤخر (ثلاثاً، ثم الأيسر) كذلك (ثلاثاً)
قياساً على الوضوء بل أولى لأن الوضوء مبني على التخفيف.

(ويتعهد معاففه) كإبط وطبقات بطن وأذنين ولم يجب لأنه يكفي غلبة
الظن في الطهارة، ويتأكد أن يميل أذنيه على ماء في كفه ليثق بوصوله لباطنهما
من غير دخوله في صماخيه وللصائم أكد بل بحث وجوبه عليه (بشرى الكريم
ص ٨٢).

(ويدلك جسده) في كل مرة من الثلاث إذ به يحصل نقاء البشرة ولا
يجب لأنه يسمى مغتسلاً بدونه، يقال: غسل السيل الوادي، وقياساً على غسل
الإناء من ولوغ الكلب وأوجب مالك والمزني ذلك ما وصلت إليه يده في

وفي الحيض تتبع أثر الدم فرصة مسك، فإن لم تجده فطيباً غيره فإن لم تجده فطيناً فإن لم تجده كفى الماء والواجب منه شيئان: النية عند.....

الشرح

الغسل وعلى أعضاء الوضوء قياساً على التيمم، ودليلنا: ما ورد في الحديث الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال لأبي ذر: «إذا وجدت الماء فامسه جلدك» ولم يأمره بزيادة (النجم ج ١ ص ٣٩٢).

(و) ندب (في الحيض تتبع) المرأة ولو بكرةً وخلية غير معتدة الوفاة والمحرمة (بشرى الكريم ص ٨٣) (أثر الدم فرصة مسك) بأن تجعله بعد غسلها بنحو قطنه وتدخله إلى ما يجب غسله من فرجها (بشرى الكريم ص ٨٣)؛ لما روى الشيخان عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن امرأة جاءت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسأله عن الغسل عن الحيض، فقال: «خذي فرصة من مسك فتطهري بها» فقالت كيف أتطهر بها؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سبحان الله، واستتر بثوبه - تطهري بها» فاجتذبتها فعرفتها: أنها تتبع بها أثر الدم. (النجم الوهاج ج ١ ص ٣٩٢) وحكمته تطيب المحل لا سرعة العلوق^(١) فقط لاستحبابه لغير مزوجة (بشرى الكريم ص ٨٣)، أما معتدة الوفاة والمحرمة فيحرم عليهما، نعم يسن للمحدة تطيبه بقليل قسط وأظفار. (إن لم تجده) أي المسك (فطيباً غيره) يسن (إن لم تجده فطيناً) غيره يسن (إن لم تجده) أو لم تفعله (كفى الماء) في دفع الكراهة.


[تَنْبِيْهُ]: يسن أن لا يغتسل من خروج المني قبل البول لئلا يخرج منه مني بعد الغسل فيجب ثانياً ولا يندب تجديد غسل ولا تيمم بخلاف الوضوء فيسن لسليم قد صلى به ولو نفلاً وإلا حرم عند (حج) (بشرى الكريم ص ٨٣).

(والواجب منه) أي مما ذكر في كيفية الغسل (شيئان) أحدهما (النية عند

التعليق

(١) قوله: (لا سرعة العلوق) كذا في «الامداد» و«النهاية» وعبارة «التحفة»: (لأنه يطيب المحل، ثم يهيئه للعلوق حيث كان قابلاً له) انتهى فجمع بين العلتين. انظر الترمسي (٦٣/٢).

أول غسل مفروض وتعميم شعره وبشره بالماء حتى ما تحت قلفة غير المختون وما يظهر من فرج الشيب إذا



أول غسل مفروض) كما في الوضوء وأول مفروض هنا هو أول مغسول سواء كان من أعلى البدن أو أسفله لأنّه لا ترتيب في الغسل. وإذا اقترنت بأول مفروض لم يثب على السنن السابقة كما في الوضوء ويأتي فيها ما تقدم في اقترانها بسنة قبله وفي احتياجها إلى الإضافة إلى الله تعالى وجهان.

(و) ثانيهما (تعميم شعره) لما روى أبو داود عن علي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله فعل الله به كذا وكذا من النار» قال علي: فمن ثمّ عادت رأسي (ثلاثاً) أي: استأصلته - وكان يجز شعره ولم يضعفه أبو داود. وقال القرطبي في - شرح مسلم - إنه صحيح وفي - شرح المذهب - في صفة الوضوء: أنه حسن، وفيه هنا: أنه ضعيف. ولا فرق في الشعر بين الخفيف والكثيف حتى لو بقيت شعره لم يصيبها الغسل لم يجزه، ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض لكن يُعفى عن باطن الشعر المعقود. النجم (٣٨٨-١: ٣٨٩)، ومذهب مالك وأحمد أنّه لا يجب نقض الضفائر على الجنب وإن لم يصل الماء إلى باطنها بل يكفي غسل ظاهرها ومثله الحائض عند مالك واختاره الروياني والشاشي فلو فعلت نحو طيب برأسها وأرادت تقليد الإمامين في الجنابة ومالك في الحيض جاز بشرطه كما ذكره الحُبَيْشِي ومذهب الحنفية أنّه لا يجب على المرأة إلا غسل أصول الشعر ومنابته في نحو الجنابة دون المسترسل البغية ص (٤٥-٤٦) مع تقديم وتأخير، ولا يجب غسل الشعر النابت في العين والأنف وإن كان يجب غسله من النجاسة. (و) جميع ظاهر (بشره بالماء حتى) الأظفار و(ما تحت قلفة غير المختون) وما ظهر من نحو منبت شعرة زالت قبل غسل وصماخ وأنف جدع وشقوق لا غور لها وفرج بكر (وما يظهر من فرج الشيب إذا

قعدت لحاجتها ولو أحدث في أثناؤه تممه ولو تلبد شعره وجب نقضه إن لم يصل الماء إلى باطنه ومن عليه نجاسة يغسلها ثم يغتسل ويكفيهما غسلة.....

الشرح


قعدت) لقضاء (لحاجتها) على أصح الأوجه كما في الروضة (١٢٢/١) ولا تجب مضمضة واستنشاق كما في الوضوء لما رواه أحمد بإسناد صحيح عن جبير بن مطعم: أنه ذكر عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغسل من الجنابة، فقال: «أما أنا فأخذ ملء كفي ثلاثاً فأصب على رأسي ثم أفيض بعده على سائر جسدي» وأوجبهما أبو حنيفة وبعض أصحابنا، ولذلك يستحب لتاركهما أن يعيد غسله خروجاً من الخلاف اهـ (النجم ١/٣٩٠).

(ولو أحدث في أثناؤه) حدثاً أصغر كأن لمس أو بال ونحو ذلك (تممه) ولا يمنع الحدث صحته لكن لا يصلي حتى يتوضأ. (ولو تلبد شعره) أي المغتسل (وجب نقضه) أي فكه (إن لم يصل الماء إلى باطنه) إلا بالنقض قال في فتح الباري (٣٦٨/١٣) التلبيد هو جمع الشعر في الرأس بما يلزم بعضه ببعض كالخطمي والصمغ لئلا يتشعب ويقمل في الإحرام.

[تَنْبِيْهُ] : قال العلامة محمد نووي الجاوي في كتابه قوت الحبيب الغريب (ص ٤٤ ، ٤٥) على قول ابن قاسم الغزي (والشعر المضفور إن لم يصل الماء إلى باطنه إلا بالنقض وجب نقضه) بخلاف ما انعقد بنفسه وإن كثر وإن قصر صاحبه بأن لم يتعهده بدهن ونحوه لعدم تكليفه تعهده أما ما انعقد بفعله فلا يعفى عنه أصلاً وإن قل لتعديه بفعله كذا نقل عن ابن حجر وابن قاسم والشبرايملي ، اهـ.

(ومن عليه) في بدنه (نجاسة يغسلها ثم يغتسل) لأنه أبلغ في التطهير (ويكفي لهما) أي لإزالة النجاسة ورفع حدث الجنابة (غسلة) واحدة

في الأصح. ولو كان عليها غسل جنابة وغسل حيض فاغتسلت لأحدهما كفى عنهما ومن اغتسل مرة واحدة بنية جنابة وجمعة حصلاً أو نية أحدهما حصل دون الآخر.



(في الأصح) عند الإمام النووي كما لو اغتسلت من جنابة وحيض ولأنَّ واجبهما غسل العضو وقد حصل (النجم ج ١ ص: ٣٩٧) هذا حكم النجاسة الحكمية والعينية التي زالت أوصافها بتلك المرة، أما العينية التي لم تزل أوصافها بالغسلة الأولى فيجب لصحة الغسل تقديم إزالتها عليه باتفاق الرافعي والنووي. اهـ (ملخصاً من البيجوري ج ١ ص ٧٩)

(ولو كان عليها) أي المرأة (غسل جنابة وغسل حيض) أي غسلان واجبان (فاغتسلت لأحدهما كفى عنهما) لأنَّ مبنى الطهارة على التداخل.

(ومن اغتسل) لفرض ونفل (مرة واحدة بنية جنابة وجمعة حصلاً) أي غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد وقيل: لا يحصل واحد منهما لأن كل واحد منهما مقصود بخلاف التحية لحصولها ضمناً، (المغني ج ١ ص: ١٠٨).

(أو نية أحدهما) فقط (حصل) غسله (دون الآخر) اعتباراً بما نواه.

قال شيخ الإسلام في شرح المنهج (١/١٦٦) وإنما لم يندرج النفل في الفرض لأنَّه مقصود فأشبهه سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية وإن لم ينوها بأنَّ القصد ثم إشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء - انتهى.

والحاصل: أن الغسلين إذا اتفقا في الوجوب أو في الندب ونوى أحدهما حصل الآخر وإن كان أحدهما واجباً والآخر مندوباً ونوى الكل حصلاً أو نوى أحدهما فلا يندرج فيه الآخر.

قال في صفوة الزبد:

ومن نوى فرضاً ونفلاً حصلاً أو فيكلاً مثله تحصلاً


[تَنْبِيْهُ]: محل الاكتفاء في الغسلين الواجبين بنية أحدهما فقط إذا كانا عن حدث أما واجبان أحدهما عن حدث كجنابة والآخر عن نذر فالمتجه كما قاله (م ر) أنه لا يحصل أحدهما بنية الآخر لأنَّ نية أحدهما لا تتضمن الآخر أما نية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقاً وأما نية الآخر فلأنَّ المنذور جنس ليس من جنس ما على المحدث بل لو كانا عن نذرين اتجه عدم حصول أحدهما بنية الآخر فليتأمل اهـ بتصريف (ابن قاسم على التحفة ٢٨٦/١)

*** ** *

فَصْلٌ

في بيان بعض الأغسال المسنونة

يسن غسل الجمعة والعيدين



(فصل في بيان بعض الأغسال المسنونة)

(يسن غسل الجمعة) لمن يريد حضورها وإن لم تجب عليه الجمعة لحديث: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل» ولخبر البيهقي بسند صحيح: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه شيء» وروى «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» أي متأكد وصرف هذا عن الوجوب خبر: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه الترمذي وحسنه. ووقته من الفجر الصادق لأن الأخبار علقته باليوم كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى» الحديث وتقريبه من ذهابه أفضل لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة، ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى لأنه مختلف في وجوبه ولا يبطل غسل الجمعة بالحدث ولا بالجنابة فيغتسل ويكره تركه بلا عذر على الأصح. (المغني ١: ٣٩٥ - ٣٩٦).

(و) يسن أيضاً غسل (العيدين) الفطر والأضحى لكل أحد وإن لم يحضر الصلاة لأنه يوم زينة، فسن الغسل له بخلاف غسل الجمعة، ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل وإن كان المستحب فعله بعد الفجر لأن أهل السواد يكرهون إليهما من قراهم فلو لم يكف الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم فعلق بالنصف الثاني لقربه من اليوم كما قيل في أذان الفجر. (المغني ١: ٤٢٤) ولا يحصل غلى سنية الغسل إلا بالنية فيقول في عيد الفطر: «نويت سنة الغسل

والكسوفين والاستسقاء ومن غسل الميت والمجنون والمغمى عليه إذا أفقا وللإحرام ولدخول مكة المشرفة وللوقوف بعرفة،

الشرح

لعيد الفطر» وفي الأضحى: «نويت سنة الغسل لعيد الأضحى»، وإذا أطلق النية كأن قال: «نويت سنة غسل العيد» انصرف للعيد الذي هو فيه بقرينة حاله. (البيجوري ١: ٨٢) مع زيادة، (والكسوفين) ويدخل وقتها بأول التغير ويخرج بالانجلاء (والاستسقاء) ويدخل وقته لمن يريد الصلاة منفرداً بإرادة الصلاة، ولمن يريد جماعة باجتماع الناس لها ويخرج بالخروج من الصلاة. (البيجوري ١: ٨٢).

(ومن غسل الميت) سواء كان الميت مسلماً أم لا، وسواء أكان الغاسل طاهراً أم لا كحائض، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حملة فليتوضأ» رواه الترمذي وَحَسَنَهُ، وإنما لم يجب لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه» رواه الحاكم، ويسن الوضوء من مسه (المغني ١: ٣٩٦)

(والمجنون) وإن تقطع جنونه (والمغمى عليه) ولو لحظة (إذا أفقا) ولم يتحقق منهما إنزال للاتباع في الإغماء، رواه الشيخان وفي معناه الجنون بل أولى لأنه يقال كما قال الشافعي: قل من جن إلا وأنزل (المغني ١: ٣٩٦).

(وللإحرام) بحج أو عمرة أو بهما ولو في حال حيض المرأة ونفاسها (ولدخول مكة المشرفة) ولو كان حلالاً على المنصوص في الأم. قال السبكي: وحينئذ لا يكون هذا من أغسال الحج إلا من جهة أنه يقع فيه ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو أحرم المكي بعمرة من محل قريب كالتنعيم واغتسل لم يندب له الغسل لدخول مكة (وللوقوف بعرفة) والأفضل كونه

وللطواف والسعي ولدخول مدينة رسول الله ﷺ وبالمشعر الحرام
وثلاثة لرمي الجمار أيام التشريق.

الشرح

بنمرة ويحصل أصل السنة في غيرها وقبل الزوال^(١) بعد الفجر لكن تقريبه
للزوال أفضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة. (الإقناع ١ : ٢٥٤) (وللطواف)
أي لكل من طواف الإفاضة والقدوم والوداع هذا ما جرى عليه المصنف رحمه
الله تعالى تبعاً للنووي في منسكه الكبير، والراجح أنه لا يسن الغسل له لأنَّ
وقته موسع فلا يلزم اجتماع الناس لفعله في وقت واحد المقتضي ذلك لطلب
الغسل (البيجوري ١ : ٨٤)، نعم إن تغير بدنه سن له الغسل على المعتمد.

(والسعي) عد المصنف الغسل له من الأغسال المسنونة ولم أر مَنْ عدّه
غيره فليحرر.

(ولدخول مدينة رسول الله ﷺ) قبل دخوله في بئر الحرة، قاله
في الإحياء قال (حج) في حاشية الإيضاح (ص ٤٨٢) وهذا الاغتسال للدخول
كما صرح به جمع، وهل يفوت به أولاً فيندب تداركه كل محتمل وميل النفس
إلى الثاني.

(و) عند الوقوف (بالمشعر الحرام) بمزدلفة يوم النحر ويغنيه عن غسل
العيد.

(و) ندب أغسال (ثلاثة لرمي الجمار أيام التشريق) التي هي الجمرة
الكبرى، وهي التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، ويدخل
وقته بالفجر ولكن الأفضل تأخيره بعد الزوال أما رمي جمرة العقبة في يوم
النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف ولأنَّ وقته متسع بخلاف

التعليق

(١) كما في التحفة وفي النهاية الأولى كونه بعد الزوال (البغية ص ٤٦ - ٤٧).

رمي أيام التشريق .

(فائدة): قال في الفتح والإمداد: لو ترك غسل دخول مكة حتى دخلها لم يبعد ندب قضائه كسائر الأغسال قياساً على قضاء النوافل اهـ، وعبارة فتح المعين:

[تَنْبِيْهُ] قال شيخنا: يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الأغسال المسنونة وإنما طلب قضاؤه لأنه إذا علم أنه يقضي داوم على أدائه اهـ، ووافقه سم في غسل دخول مكة والمدينة فقط، ونقل ابن حجر في الإيعاب وحاشية الإيضاح عن السبكي واستوجه عدم ندب قضاء الأغسال كلها واعتمده (م ر) (البغية ص: ٤٧)

[خَالَتَتْ]

الأغسال المسنونة كثيرة منها: غسل الجمعة وهو أفضلها على المعتمد، ولو تعارض البكور والغسل أو بدله قدم الغسل، فإن عجز تيمم، فيقول: نويت التيمم عن غسل الجمعة، فيكون مستثنى من أنه لا تكفي نية التيمم، ولو أحدث أو أجنب عقبه سن إعادته قاله (سم)، وقال الباجوري: ولا يبطل بالحدث والجناية ويكره تركه لخبر: «اغتسلوا ولو كأساً بدينار».

والغسل من غسل الميت أو تيممه ولو شهيداً أو كافراً وغسل العيدين ولو لحائض وغير مميز ويدخل بنصف الليل ويخرج بغروب شمسهِ وينصرف عند إطلاق النية للذي هو فيه بقرينة الحال والاستسقاء ويدخل بإرادة فعلها للمنفرد وباجتماع من يطلب فعله لمن يصلي جماعة ويخرج بفعلها والكسوفين ولو منفرداً ويدخل بأول التغير ويخرج بالانجلاء والكافر إذا أسلم ولو تبعاً إن لم تعرض له جنابة وإلا وجب^(١).

التعليق

(١) قال في المجموع ج ٢ ص (٢٧٣) عند الكلام على غسل الكافر ما نصه: إذا أجنب=

وسن له غسل آخر وله نيتهما معاً ولا يجزئه إلا بعد الإسلام والمغنى عليه وإن تكرر والسكران وعند الإحرام بنسك ولو حائضاً وغير مكلف ولدخول الحرم ومكة والكعبة نعم إن اغتسل للأول وقرب الفصل ولم يتغير بدنه لم يعد له الثاني كغسل العيد والجمعة وللوقوف بعرفة ويدخل بالفجر والأولى كونه بنمرة وقبل الزوال كما في التحفة وفي النهاية الأولى بعده وللوقوف بالمشعر الحرام غداة النحر ويغنيه عن غسل العيد ورمي جمرة العقبة، وثلاثة لرمي الجمار الثلاث كل يوم من أيام التشريق لا لكل جمرة غسل وللطواف بأنواعه على رأي مرجوح، نعم إن تغير بدنه سن له الغسل على المعتمد، والغسل من الحجامة والفصد وللخروج من الحمام وكذا لدخوله إذا عرق ولدخول المسجد وللأذان ولكل ليلة من رمضان وإن لم يحضر التراويح

التعليق

= الكافر ثم أسلم قبل الاغتسال لزمه الغسل نص عليه الشافعي واتفق عليه جماهير الأصحاب، وحكى الماوردي عن أبي سعيد الأصبخري وجهاً أنه لا يلزمه، وهو مذهب أبي حنيفة لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ولحديث عمرو بن العاص أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الإسلام يهدم ما قبله» رواه مسلم، ولأنه أسلم خلق كثير لهم الزوجات والأولاد ولم يأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغسل وجوباً ولو وجب لأمرهم به وهذا الوجه ليس بشيء لأنه لا خلاف أنه يلزمه الوضوء فلا فرق بين أن يبول ثم يسلم أو يجنب ثم يسلم وأما الآية الكريمة والحديث، فالمراد بهما غفران الذنوب فقد أجمعوا على أن الذمي لو كان عليه دين أو قصاص لا يسقط بإسلامه ولأن إيجاب الغسل ليس مؤاخذه وتكليفاً بما وجب في الكفر بل هو إلزام شرط من شروط الصلاة في الإسلام فإنه جنب والصلاة لا تصح من الجنب ولا يخرج بإسلامه عن كونه جنباً؟ والجواب: عن كونهم لم يؤمروا بالغسل بعد الإسلام أنه كان معلوماً عندهم كما أنهم لم يؤمروا بالوضوء لكونه معلوماً لهم، والفرق بين وجوب الغسل ومنع قضاء الصوم والصلاة من وجهين؛ أحدهما: ما سبق أن الغسل مؤاخذه بما هو حاصل في الإسلام وهو كونه جنباً بخلاف الصلاة.


والثاني: أن الصلاة والصوم يكثران فيشق قضاؤهما وينفر عن الإسلام، وأما الغسل فلا يلزمه إلا غسل واحد ولو أجنب ألف مرة وأكثر فلا مشقة فيه. اهـ.

ولدخول مدينة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقيدته (ق ل) بعد الدخول وقيل عند إرادته .
 ولإزالة شعر العانة وحلق الرأس ونتف الإبط وقص الشارب ولبلوغ الصبي
 بالسن وكذا بالاحتلام فيطلب منه غسلان وللمعتدة بعد فراغ عدتها وعند
 سيلان الوادي كالنيل أيام الزيادة كل يوم ولكل مجمع خير أو مباح اهـ ملتقطاً
 من (التحفة) وحواشي (بج) و(باجوري) وغيرها جملتها ٣٧ انتهت هذه
 الخاتمة برمتها من بغية المسترشدين (٤٦ - ٤٧) للسيد العلامة / عبد الرحمن
 المشهور وقد تقدم بعض هذه الأغسال وأعدت ذكرها في هذه الخاتمة إتماماً
 للفائدة والله أعلم .

*** ** *

«باب التيمم»

وشروط التيمم ثلاثة، أحدها: أن يقع بعد دخول الوقت إن كان لفرض أو لنفل مؤقت



(باب التيمم)

هو لغة: القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾، وقال الشاعر:

فما أدري إذا يمت أرضاً أريد الخير أيهما يليني
أالخير الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني

وشرعاً: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء والغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة؛ وخصت به هذه الأمة، والأكثر على أنه فرض سنة ست من الهجرة وهو رخصة وقيل: عزيمة، وبه جزم الشيخ أبو حامد قال: والرخصة إنما هي إسقاط القضاء، وقيل: إن تيمم لفقد الماء فعزيمة أو لعذر فرخصة ومن فوائد الخلاف ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء فإن قلنا رخصة وجب القضاء وإلا فلا قاله في الكفاية، وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي تراباً طهوراً وقيل: تراباً حلالاً وخبر مسلم: «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وتربتها طهوراً» وغيره من الأخبار. (المغني ١/١٢٣)

(وشروط التيمم ثلاثة أحدها: أن يقع بعد دخول الوقت إن كان) التيمم (لفرض أو لنفل مؤقت) لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية، والقيام إليها بعد دخول الوقت خرج الوضوء بدليل فبقي التيمم ولأنها طهارة ضرورة

بل يجب أخذ التراب في الوقت فلو تيمم شاكاً في الوقت لم يصح وإن صادفه ولو تيمم لفائتة ضحوة فلم يصلها حتى حضرت الظهر فله أن يصلها به أو فائتة أخرى.....


الشرح

فلا تباح إلا عند وقت الضرورة وهو قبل الوقت غير مضرور إليها (المغني ١٤٧/١) وفي الديميري (٤٧٨/١) مثله وفيه وجوزه أبو حنيفة والرويانى قبل الوقت كالوضوء وهو قياس قول المزني (بل يجب أخذ التراب) المقرون بالنية (في الوقت) أيضاً فلو أخذه قبله ثم مسح به بعده لم يصح ولا بد من العلم بدخول الوقت يقيناً أو ظناً (فلو تيمم شاكاً في الوقت لم يصح وإن صادفه) كما في زيادة الروضة أو تيمم لنفل مؤقت كالرواتب مع الفرائض لا يتيمم له قبل وقته لما ذكر في الفرض.

(ولو تيمم لفائتة) كالصبح مثلاً (ضحوة فلم يصلها) أي الفائتة (حتى حضرت الظهر) أي دخل وقت الظهر (فله أن يصلها) أي الظهر (به) على الأصح (أو) يصلي به (فائتة أخرى) كالعشاء لأن التيمم قد صح لما قصده فصح أن يؤدي به غيره.

[تَنْبِيْهُ]: يدخل وقت التيمم للفائتة وقت تذكرها فلو تيمم شاكاً فيها ثم بان على لم يصح والمنذورة المتعلقة بوقت معين لا يصح لها قبله وصلاة الجنازة بعد أقل الغسل لكن يكره قبل التكفين والنفل المؤقت بعد دخول وقته فلا يتيمم لراتبة بعدية إلا بعد فعل الفرض وذو السبب بعد دخول الوقت الذي تجوز فيه فيتيمم لتحية مسجد بعد دخوله ولاستسقاء وكسوف بعد تجمع أكثر الناس إن أرادها معهم وإلا فبعد انقطاع الغيث في الأولى وعند أول الانكشاف في الثانية. وإنما لم يتوقف العيد والجنازة على تجمع الناس لأن الجنازة مؤقتة بوقت معلوم من فراغ الغسل إلى الدفن والعيد وقته محدود فلم يتوقفا على

الثاني: أن يكون بتراب طاهر خالص مطلق له غبار. ولو بغبار رمل
لا رمل متمحض.....



اجتماع بخلاف الكسوف والاستسقاء لا نهاية لوقتتهما فنظر فيهما إلى ما عزم
عليه لكن توقف الرشيدي ك(سم) في الفرق بين صلاة الجنازة والكسوف بل
هو مؤقت بوقت معلوم كالجنازة. ويتيمم للنفل المطلق أي وقت شاء إلا وقت
الكراهة أو قبله ليصلي به فيه. ويدخل وقت التيمم للصلاة الثانية في جمع
التقديم بفعل الأولى فيتيمم لها بعدها لا قبلها نعم إن دخل وقتها قبل فعلها
بطل تيممه لأنه إنما صح لها تبعاً وقد زالت التبعية بانحلال رابطة الجمع
(بشرى الكريم مع تقديم وتأخير ص ١٠٤-١٠٥).

(الثاني) من شروط التيمم (أن يكون بتراب) على أي لون كان كالمدر
والسبخ وغيرهما ولو محروقاً بقي اسمه أو مخلوطاً بنحو خل جف وإن تغيرت به
أوصافه وما أخرجته الأرض من التراب وغير ذلك من كل ماله غبار حتى ما
يتداوى به (بشرى الكريم ص ١٠٢-١٠٣)، (طاهر) فلا يصح بمتنجس بنحو بول
وإن جف أو بعين نجسة كتراب مقبرة نبشت لاختلاطه بأجزاء الميت ولو وقعت
نجاسة في جانب من تراب وجهل محلها منه لم يجتهد إلا إن جعله قسمين.

(خالص) سيأتي محترزه (مطلق) عبر به المصنف تبعاً للغزالي في
الوجيز ويفهم من تخريج الوجيز أنه خرج بالمطلق المستعمل والله أعلم (له
غبار) يعلق بالوجه واليدين فإن كان جريشاً أو ندياً لا يرتفع له غبار لم يجز.
(ولو بغبار رمل) لا يلصق بالعضو ولو كان ناعماً لأنه من طبقات الأرض
والتراب جنس له فلا يصح برمل ولو ناعماً لا غبار فيه أو فيه غبار لكن الرمل
يلصق بالعضو لمنعه وصول التراب إلى العضو (المغني ١/١٣٦) (لا رمل
متمحض) أي لا غبار فيه فلا يكفي.

ولا بتراب مختلط بدقيق ونحوه، ولا بجص وسحاقة خرف ومستعمل، وهو ما على العضو أو ما تناثر عنه.

الثالث: العجز عن استعمال الماء فيتيمم العاجز عن استعماله ويكون عن الأحداث كلها.....

الشرح

(ولا) يصح التيمم (بتراب مختلط بدقيق ونحوه) كزعفران وإن قل لمنعه وصول التراب إلى العضو بخلاف المختلط برمل لا يلصق بالعضو كما مر ولو عجن التراب بنحو خل فتغير به ثم جف صح التيمم به ذكره في المغني (١٣٦).

(ولا) يصح التيمم (بجص) هو الجبس (وسحاقة خرف) ومعدن لأن ذلك لا يُسمى تراباً.

والخرف: ما اتخذ من الطين فصار فخاراً واحده خرفة (النجم ١/٤٥٩) (و) لا يصح أيضاً بتراب (مستعمل) على الصحيح وبه قطع الجمهور لأنه أدى به فرض فلم يجز استعماله ثانياً كالماء.

(وهو) أي التراب المستعمل (ما) بقى (على العضو) حال التيمم (أو ما تناثر عنه) أي عن العضو بعد مسه العضو حالة التيمم.

أما الذي تناثر ولم يحصل به إمساس العضو فالمشهور أنه ليس بمستعمل قطعاً كالباقي بالأرض (المغني ١/١٣٦).

(الثالث) من شروط التيمم (العجز عن استعمال الماء فيتيمم العاجز عن استعماله) حساً كان العجز أو شرعاً (ويكون عن الأحداث كلها) أصغرها وأكبرها جنابة وحيضاً ونفاساً وولادة بخلاف النجاسات. قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾

ويستبيح به الجنب والحائض ما يستبيحان بالغسل فإن أحدثا بعده حرم
عليهما ما يحرم بالحدث، وللعجز أسباب أحدها: فقد الماء،

الشرح

صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿ ثبت التيمم بالنص في الحدث الأصغر والجنابة فقيس عليها ما
ذكر لأنَّه في معناها ولم يقل به في النجاسة لعدم وروده، ويسن التيمم عن
الأغسال المسنونة في الأصح، وقيل: لا لأن المقصود منها التنظيف وهو
منتف.

(ويستبيح به الجنب والحائض ما يستبيحان بالغسل) من الصلاة وقراءة
القرآن وغير ذلك (فإن أحدثا بعده) أي بعد التيمم حدثاً أصغر لم يبطل
تيممهما بالنسبة للأكبر وإن بطل بالنسبة للأصغر و(حرم عليهما ما يحرم
بالحدث) كما لو أحدثا بعد غسلهما ولا يحرم عليهما ما يحرم على الجنب
والحائض فيحرم عليهما الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله دون قراءة
القرآن والمكث في المسجد وغير ذلك، ويلغز فيقال: لنا متيمم أحدث ولم
يبطل تيممه وصورته ما ذكر.

(وللعجز أسباب) نظمها بعضهم بقوله:

يا سائلي أسباب حل تيمم هي سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة إضلاله مرض يشق جييرة وجراح

(أحدها: فقد الماء) حساً أو شرعاً للآية فمن فقد الشرعي خوف طريقه
إلى الماء أو بعده عنه أو الاحتياج إلى ثمنه أو وجد ماء مسبلاً للشرب حتى
قالوا: إنه لا يجوز أن يكتحل منه بقطرة ولا أن يجعل منه في دواة ونحو ذلك
لأنه لم يبح إلا لشيء مخصوص كما أنه لا يجوز له أن يتيمم بتراب غيره، قال
الدميري: وهو مشكل لأنه يؤدي إلى أنه إذا مر بأراضي القرى الموقوفة أو

فإن تيقن عدمه تيمم بلا طلب. وإن توهم وجوده وجب طلبه من رحله

الشرح

المملوكة لا يجوز له التيمم بترابها وفيه بعد والمسامحة بذلك مجزومٌ بها عرفاً فلا ينبغي أن يشك في جوازه بها اهـ، وهذا من الحلال المستفاد بقريئة الحال فقد قال الأصحاب: إنه لا يجوز المرور بملك غيره إذا لم يصر طريقاً للناس. (المغني ١/١٢٤).

(فإن تيقن عدمه) ولو بخبر عدل عند (م ر) وإن كان الفقد بفعله كأن أُلِف الماء لا إن باعه في الوقت لعدم صحة البيع (بشرى الكريم ص ٩٥)
(تيمم بلا طلب) بفتح اللام ويجوز إسكانها لأنَّ طلب ما علم عدمه عبث كما إذا كان في بعض رمال البوادي، وقيل لا بد من الطلب لأنَّه لا يقال لمن لم يطلب لم يجد.

(وإن توهم) أو ظن أو شك في (وجوده وجب طلبه) لكل تيمم في الوقت ولو بنائبه الثقة أو من وقع في القلب صدقه وإن أنابه جمع ولو قبل الوقت لآية: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ إذ لا يقال لمن لم يطلب لم يجد ولأنَّه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الطهر بالماء وإنما لم يجب طلب المال للحج والزكاة لأنَّه شرط للوجوب وهو لا يجب تحصيله وما هنا شرط للانتقال عن الواجب إلى بدله فلزم كطلب الرقبة في الكفارة وإنما منعت الإنابة في القبلة لأن مدارها على الاجتهاد وهو يختلف باختلاف الأشخاص بخلاف الفقد هنا فإنَّه حسي لا يختلف (بشرى الكريم ص ٩٥) (من رحله) بأن يفتش فيه إن لم يتحقق العدم فيه و(الرحل) منزل الرجل وما يستصحبه من الأثاث ويجمع في الكثرة على رحال وفي القلة على أرحل. (النجم الوهاج ١/٤٣٧)

ورففته حتى يستوعبهم أو لا يبقى من الوقت إلا ما يسع الصلاة ولا يجب الطلب من كل واحد بعينه بل ينادي من معه ماء ولو بالثمن ثم ينظر حواليه إن كان في أرض مستوية وإلا تردّد إلى حد الغوث وهو بحيث لو استغاث برففته مع اشتغالهم بأقوالهم وأفعالهم لأغاثوه إن لم يخف ضرر نفس أو مال.....

الشرح

(ورففته) بتثليث الراء سموا بذلك لارتفاع بعضهم ببعض وهم الجماعة ينزلون جملة ويرحلون جملة، والمراد بهم المنسوبين لمنزله عادة إن جوز وجود ماء عندهم وبذلهم له. (المغني ١/١٢٥ مع بشرى الكريم ص ٩٥)

(حتى يستوعبهم) إذا كثروا إلا أن يضيق الوقت عن تلك الصلاة (أو لا يبقى من الوقت إلا ما يسع الصلاة) فلا يجب الاستيعاب حينئذٍ وقيل يستوعبهم وإن خرج الوقت، وقيل إلا أن يضيق الوقت عن ركعة. (المغني ١/١٢٥)

(ولا يجب الطلب من كل واحد بعينه بل) يكفيه أن (ينادي) نداء عاماً بنفسه أو مأذونه (من معه ماء) وجود به (ولو بالثمن) فلا بد من ذكره.

(ثم ينظر حواليه) من الجهات الأربع (إن كان في أرض مستوية) ويخص موضع الخضرة واجتماع الطيور بمزيد احتياط ولا يلزمه المشي، وقيل: يمشي قدر غلوة سهم (المغني ١/١٢٥) وإذا لم يكن في أرض مستوية صعد مرتفعاً ونظر.

(وإلا) إذا لم يكن في أرض مستوية بأن كان في وهدة أو جبل أو نحو ذلك (تردد إلى حد الغوث) وهو ثلاث مائة ذراع (وهو بحيث لو استغاث برففته مع) ما هم فيه من (اشتغالهم بأقوالهم وأفعالهم لأغاثوه) ووجوب هذا التردد محله (إن لم يخف ضرر نفس أو مال) أو عضو أو اختصاص محترم أو

أو صعد جبلاً صغيراً قريباً ويجب أن يقع الطلب بعد دخول الوقت، فإن طلب فلم يجده.....

الشرح

انقطاع عن رفقة ولم يضق الوقت عن تلك الصلاة فإن لم يأمن على شيء مما ذكر سواء أكثر المال أم قل أو ضاق وقت الصلاة بأن لم يبق منه ما يسعها لم يجب التردد للضرر وللوحشة في انقطاعه وإخراج بعض الصلاة عن وقتها بخلاف واجد الماء لو خاف فوات الوقت لو توضأ فإنه يجب عليه الوضوء ولا يتيمم لأنه ليس بفاقد للماء (المغني ١/١٢٥).

(أو صعد جبلاً صغيراً قريباً) أو نحوه ثم ينظر إلى حد الغوث وليس المراد بقول المصنف تردد إلى حد الغوث أنه يتردد ثلاث مائة ذراع يمينا ومثلها يساراً وخلفاً وأماماً بل أن يصعد جبلاً أو نحوه، ثم ينظر حواليه، قال في المجموع: وليس المراد أن يدور الحد المذكور لأن ذلك أكثر ضرراً عليه من إتيان الماء في الموضع البعيد بل المراد أن يصعد جبلاً أو نحوه بقربه ثم ينظر حواليه. (المغني ١/١٢٥ مع زيادة).

(ويجب أن يقع الطلب بعد دخول الوقت) مما توهمه فيه لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الماء وله طلبه بوكيله الموثوق به حتى لو أرسل جماعةً واحداً ثقة يطلب لهم كفاهم ولو أذن قبل الوقت لطلب له بعد الوقت كفى أيضاً، ولو أخبره فاسق أن الماء بمكان معين لم يعتمده، وإن أخبره أنه ليس به ماء اعتمده لأنَّ العدم هو الأصل بخلاف الوجدان، قاله الماوردي والرويانى، أما طلب غيره له بغير إذنه أو بإذنه لطلب له قبل الوقت أو أذن له قبل الوقت وأطلق فطلب له قبل الوقت أو شاكاً فيه لم يكف جزماً فإن طلب له في مسألة الإطلاق في الوقت ينبغي أن يكفي كنظيره في المحرم يوكل رجلاً ليعقد له النكاح. (المغني ١/١٢٥). (فإن طلب فلم يجده) أي

وتيمم ومكث موضعه وأراد فرضاً آخر فإن لم يحدث ما يوهم ماء وكان
تيقن عدم بالطلب الأول تيمم بلا طلب وإن لم يتيقنه أو وجد ما
يوهمه كسحاب وركب وجب الطلب الآن إلا من رحله، وإن تيقن
وجود الماء على مسافة يتردد إليها المسافر للاحتطاب والاحتشاش وهي
فوق حد الغوث أو علم أنه يصله بحفر قريب وجب قصده إن لم يخف
ضرراً. وإن كان فوق ذلك.....

الشرح

الماء بعد البحث المذكور (وتيمم ومكث) بضم الكاف وفتحها (موضعه وأراد
فرضاً آخر فإن لم يحدث ما يوهم ماء) كطلوع ركب وإطباق غمامة (وكان
تيقن عدم بالطلب الأول تيمم) للفرض الآخر الذي أراده (بلا طلب) على
الصحيح (وإن لم يتيقنه) أي عدم أو انتقل من مكان إلى الآخر (أو وجد ما
يوهمه كسحاب وركب وجب الطلب الآن) قطعاً (إلا من رحله) فلا يطلب منه
لأنه علم أن لا ماء فيه علم إحاطة؛ ولو خفيت بئر عليه عند تيممه ثم علمها
فلا قضاء لما صلاه به قبل علمه بها كما لو ورث ماء وتيمم مع عدم علمه به.
(وإن تيقن وجود الماء) أي وثق به بحسب العادة أو بخبر ثقة أو من وقع في
قلبه صدقه (على مسافة يتردد إليها المسافر للاحتطاب والاحتشاش وهي فوق
حد الغوث) أي في حد القرب وهو ستة آلاف خطوة (أو علم أنه يصله بحفر
قريب وجب قصده) أي طلبه منه لأنه إذا كان يسعى إليه لأشغاله الدنيوية
فللعادة أولى هذا (إن لم يخف ضرراً) على نفس أو عضو أو مال لا يجب
بذله في تحصيل الماء ثمناً أو أجره أو انقطاعه عن رفقته يتضرر بتخلفه عنهم
وكذا إن لم يتضرر على الأصح لما يلحقه من الوحشة أو خروج الوقت فإن
خاف ما ذكر تيمم. (المغني ١/١٢٦).

(وإن كان) الماء بمحل (فوق ذلك) المحل المتقدم وهذا يسمى حد

فله التيمم ولكن إن تيقن أنه لو صبر إلى آخر الوقت لوجده فانتظاره أفضل وإن ظن غير ذلك فالأفضل التيمم أول الوقت

الشرح

البعد (فله التيمم) أي جاز له التيمم وإن علم وصوله في الوقت للمشقة في قصده. قال في المغني (١/١٢٦) ولو كان في سفينة وخاف لو استقى من البحر على شيء مما تقدم فإنه يتيمم بخلاف مَنْ معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت فإنه لا يتيمم لأنه واجد للماء كما مر.

(ولكن إن تيقن) المسافر (أنه لو صبر إلى آخر الوقت لوجده) أي وقد بقي ما يسع جميع الصلاة وطهرها فيه (فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمم لأنَّ الوضوء هو الأصل والأكمل فإنَّ الصلاة به ولو آخر الوقت أفضل منها بالتيمم أوله، وهذا إن لم تقترن بالتقديم فضيلة كالجماعة يخلو عنها التأخير وإلا فهو أفضل نعم الأفضل أن يصلّيها أول الوقت بالتيمم وآخره بالماء. (بشرى الكريم ص ٩٦)، (وإن ظن غير ذلك) بأن ترجح عنده وجوده آخره (المغني ١/١٢٦).

(فالأفضل التيمم أول الوقت) لأنَّ فضيلة التقديم محققة بخلاف فضيلة الوضوء ومحل أفضلية التقديم في هذه الحالة إذا اقتصر على صلاة واحدة فإن صلى أول الوقت بالتيمم وبالوضوء في أثناءه فهو النهاية في إحراز الفضيلة (المغني ١/١٢٦-١٢٧)، ولو علم ذو النوبة من متزاحمين على بئر أو سترة أنها لا تأتيه إلا بعد خروج الوقت صلى بلا إعادة لأنه عاجز حالاً حساً والقدرة لا تعتبر بعد الوقت بخلاف مَنْ به خبث وعنده ماء لو غسله به خرج الوقت فيسعى في تطهيره لأنه غير عاجز حالاً وخرج بتقيدي الأفضلية بـ (المسافر) وهو من بمحل لا يغلب فيه وجود الماء وإن كان مقيماً - المقيم وهو من بمحل يغلب فيه وجوده وإن كان مسافراً فيجب عليه التأخير جزماً وإن خرج الوقت. (بشرى الكريم ص ٩٦)

ولو وهبه إنسان ماء أو أقرضه إياه أو أعاره دلواً لزمه القبول، وإن وهبه أو أقرضه ثمنهما فلا وإن وجد الماء أو الدلو يباعان بثمن مثله. وهو ثمنه في ذلك الموضع وذلك الوقت لزمه شراؤه إن وجد ثمنه فاضلاً عن دين ولو مؤجلاً ومؤنة سفره ذهاباً ورجوعاً.....

الشرح

(فرع) في مذاهب العلماء في طلب الماء قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الطلب إذا عدم الماء سواء رجاه أو توهمه وبه قال مالك وداود وهو رواية عن أحمد وقال أبو حنيفة إن ظن وجوده بقربه لزمه وإلا فلا. (المجموع ٢٩١/٢)

(ولو وهبه إنسان ماء أو أقرضه إياه أو أعاره دلواً) أو نحوه من آلات الاستقاء في الوقت (لزمه القبول) في الأصح إذا لم يمكنه تحصيلها بشراء أو نحوه لأنّ المسامحة بذلك غالبية فلا تعظم فيه المنة فلو خالف وصلى متيمماً أثم ولزمته الإعادة إلا أن يتعذر الوصول إليه بتلف أو غيره حالة تيممه فلا تلزمه الإعادة. (المغني ١٢٩/١)، (وإن وهبه أو أقرضه ثمنهما فلا) يلزمه القبول بالاتفاق لعظم المنة هذا إذا كان الواهب أجنبياً وكذا إن كان أباً أو ابناً على الصحيح. (النجم ٤٤٦/١)

(وإن وجد الماء أو الدلو يباعان بثمن مثله) وهو على الأصح ما انتهى إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة. (المغني ١٢٨/١). (وهو ثمنه في ذلك الموضع وذلك الوقت لزمه شراؤه) بعد دخول الوقت وكذا التراب ولو ناقصاً وبمحل لا يسقط به الفرض (إن وجد ثمنه فاضلاً عن دين ولو مؤجلاً) كما قاله ابن الرفعة (ومؤنة سفره) مباحاً كان أو طاعة (ذهاباً ورجوعاً) على التفصيل في الحج، ويندب له أن يشتريه إذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك (المغني ١٢٨/١)

فإن امتنع من بيعه وهو مستغن عنه لم يأخذه غصباً إلا لعطش. ولو وجد بعض ماء لا يكفي طهارته لزمه استعماله ثم تيمم للباقي فالمحدث يطهر وجهه ثم يديه على الترتيب والجنب يبدأ بما شاء ويندب تقديم أعلى بدنه.

السبب الثاني: خوف عطش نفسه ورفقته وحيوان محترم معه ولو في المستقبل



(فإن امتنع) صاحبه (من بيعه) بضمن مثله (وهو مستغن عنه لم يأخذه) عليه (غصباً إلا لعطش) محترم إن لم يحتججه مالكة لذلك حالاً وله حينئذ مقاتلته عليه فإن قتله فهدر. (بشرى الكريم ص ٩٧). (ولو وجد بعض ماء) صالح للغسل (لا يكفي طهارته لزمه استعماله) لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وهذا واجد.

(ثم تيمم للباقي) لئلا يكون متيمماً ومعه ماء (فالمحدث) حدثاً أصغر (يطهر وجهه ثم يديه على الترتيب) بلا خلاف (والجنب يبدأ بما شاء) لأنه لا ترتيب فيه؛ (و) لكن (يندب تقديم أعلى بدنه) لأن البداءة بها أفضل، قال في بشرى الكريم (ص ٩٧): ولو كان عليه حدث وخبث ومعه ما يكفي أحدهما فقط قدم الخبث إذ لا بدل له وإن كان مقيماً عند (م ر).

(السبب الثاني) من أسباب العجز (خوف عطش نفسه ورفقته وحيوان محترم معه) بأن يخشى عليه من العطش مرضاً أو غيره وإن كان غير آدمي، وإن كان لغيره أو لم يكن معه (انظر بشرى الكريم بتصرف ص ٩٩) (ولو في المستقبل) صوناً للروح أو غيرها عن التلف وكالاحتياج إليه لعطش الاحتياج لبيعه لطعم محترم أو لنحو دين عليه أو لغسل نجاسة (بشرى الكريم ص ٩٩)

ويحرم الوضوء حينئذ فيتزود لرفقته ويتيمم بلا إعادة.
الثالث: مرض يخاف معه تلف النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو

الشرح

(و) مع الاحتياج إليه لذلك (يحرم الوضوء) به (حينئذ فيتزود لرفقته ويتيمم بلا إعادة) قال في بشرى الكريم (ص ٩٩) وكثير يتوهمون أن الطهر به حينئذ قربة وهو من إفراط قبحهم وجهلهم.

(تنبيهان) الأول: يجوز لعطشان إثثار عطشان آخر ولا يجوز لمحتاج إلى طهر إثثار محتاج آخر إليه بالماء وإن كان حدثه أغلظ إذ لا يجوز الإيثار في القرب بخلاف الشرب. (بشرى الكريم ص ٩٩).

الثاني: قال في المجموع: وإذا عطش العاصي بسفره ومعه ماء لم يجز له التيمم حتى يتوب.

(الثالث) من أسباب العجز (مرض يخاف معه) من استعمال الماء (تلف النفس أو) تلف (عضو) بضم العين، وكسرها (أو فوات منفعة عضو) كالعمى والصمم والخرس والشلل ونحوها لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ الآية.

قال ابن عباس: (نزلت في المريض يتأذى بالوضوء وفي الرجل إذا كانت به جراحة في سبيل الله تعالى أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فيتيمم) إسناده حسن لكن الأصح وقفه.

وروى الحاكم عنه أن رجلاً أصابه جرح على عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فأمر بالاعتسالة فاعتسل فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «قتلوه قاتلهم الله»^(١)، ألم يكن شفاء العي السؤال» (النجم الوهاج ١/ ٤٤٩).

التعليق

(١) قال ع ش في حاشيته على النهاية - ج ١ ص (٢٨٠) ولا يشكل هذا الدعاء وأمثاله فإنه لا يقصد بها حقيقتها بل يقصد بها التنفير اهـ.

أو حدوث مرض مخوف أو زيادة مرض أو تأخير البرء أو شدة ألم أو شيئاً في عضو ظاهر ويعتمد فيه معرفته أو طبيباً يقبل فيه خبره فإن خاف من جرح ولا ساتر عليه غسل الصحيح بأقصى الممكن

الشرح

(أو) لم يكن المرض المخوف حاصلًا عنده، ولكن خاف من استعمال الماء (حدوث مرض مخوف) يؤدي إليه أبيح له التيمم على المذهب، (أو) خاف (زيادة مرض) وإن لم يبطئ (أو تأخير البرء) بفتح الباء وضمها أي امتداد زمن العلة وإن لم يزد ألم المرض.

(أو شدة ألم) وهي إفراط الألم وشدة الضنا وهو المرض الثقيل (أو شيئاً فاحشاً) وهو الأثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد (المغني ١/١٣١)

(في عضو ظاهر) وهو ما يبدو عند المهنة غالباً كالوجه واليدين أو ما لا يعد كشفه هتكاً للمروءة بخلاف الشين اليسير كسواد قليل وبخلاف العضو الباطن ولو لأمة حسناء تنقص به قيمتها (بشرى الكريم ص ١٠٠).

(ويعتمد فيه) أي الخوف مما ذكر (معرفته) إن كان عالماً بالطب ولو بالتجربة (أو) يعتمد (طبيباً يقبل فيه خبره) أي عدل رواية فلا يشترط فيه ذكورة ولا حرية فلو فقدت التجربة وخبر العدل الثقة في حصول نحو المرض أو نحو زيادته فله عند توهم شيئاً مما مر التيمم عند (حج) ويعيد.

(فإن خاف) استعمال الماء (من) أجل (جرح ولا ساتر عليه غسل الصحيح بأقصى الممكن) على المذهب لما رواه أبو داود وابن حبان في حديث عمرو بن العاص في رواية لهما: «أنه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم»، قال البيهقي: معناه أنه غسل ما أمكنه وتيمم للباقي.

فلا يترك إلا ما لو غسله تعدى إلى الجرح وتيمم للجرح في الوجه واليدين في وقت جواز غسل العليل فالجنب يتيمم متى شاء، والمحدث لا ينتقل عن عضو حتى يكمل غسلًا وتيممًا مقدماً ما شاء

الشرح

(المغني ١/١٣٢) (فلا يترك) من غسل الصحيح (إلا ما لو غسله تعدى) الماء بسببه (إلى الجرح) وعلى هذا فإذا خاف من سيلان الماء إلى موضع المرض فليتلف بوضع خرقة مبلولة بالقرب منه ولتحمّل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل إليه ويلزمه ذلك بنفسه أو بغيره بأجرة. (النجم ١/٤٥٢)، (وتيمم للجرح) أي لأجله (في الوجه واليدين) فقط وإنما ذكره مع وضوحه ليشير به إلى دفع قول من قال من العلماء أنه يمس التراب المحل المعجوز عنه (في وقت جواز غسل العليل) هذا بالنسبة للحدث الأصغر، وأما الحدث الأكبر فأشار إليه بقوله (فالجنب يتيمم متى شاء) لأنه لا ترتيب في طهارته فإن شاء تيمم قبل غسل الصحيح وإن شاء عكس وليس كمن وجد بعض ماء يكفيه حيث يجب استعماله أولاً ثم يتيمم لأن هناك أبيع له التيمم لعدم الماء فلا يجوز مع وجوده وهنا أبيع للمرض أو الجرح وهو موجود. وفي وجه: يتعين تقديم الغسل لأنه الأصل، ونقل في الكفاية عن النص: أنه يندب أن يبدأ بالتيمم ليغسله بالماء. (النجم الوهاج ١/٤٥٢ - ٤٥٣) (والمحدث) حدثاً أصغر (لا ينتقل عن عضو) به علة (حتى يكمل غسلًا وتيممًا) لا اعتبار الترتيب في الوضوء فلا ينتقل عن العضو المعلول إلا بعد كمال طهارته أصلاً وبَدَلًا (المغني ١/١٣٣) (مقدماً ما شاء) من الغسل والتيمم في العضو الواحد، فلو كان الجرح في الوجه جاز تقديم التيمم وتأخيرته عن غسل الصحيح من الوجه، ولا يجوز تأخيرته عن غسل اليدين وإن كان في اليد وَجَبَ تأخيرته عن الوجه وتقديمه على الرأس ويتخير في تقديمه على صحيح اليد وتأخيرته وهكذا في بقية الأعضاء. (النجم ١/٤٥٣)

فإن جرح عضواه فتيমান، ولا يجب مسح الجرح بالماء وإن لم يضره فإن كان الجرح على عضو التيمم وجب مسحه بالتراب فإن احتاج لعصابة أو لصوق أو جبيرة

الشرح

ويستحب تقديم التيمم على غسله هنا أيضاً كما في المجموع (فإن جرح عضواه) أي المحدث حدثاً أصغر أو امتنع استعمال الماء فيهما لغير جراحة (فتيمان) يجبان بناء على الأصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد، ويستحب أن تجعل كل واحدة كعضو فإن كان في أعضائه الأربعة جراحة ولم تعمها فلا بد من ثلاث تيممات: الأول للوجه، والثاني: لليدين، والثالث: للرجلين والرأس يكفي فيه مسح ما قل منه كما مر، فإن عمت الرأس فأربعة وإن عمت الأعضاء كلها فتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل. (المغني ١/١٣٣)، (ولا يجب مسح الجرح بالماء وإن لم يضره) لأن الواجب إنما هو الغسل، نقل هذا الرافي عن الأئمة قال وفيه نص بالوجوب (المغني ١/١٣٣)

(فإن كان الجرح على عضو) من أعضاء (التيمم) وهو الوجه واليدين من غير ساتر (وجب مسحه بالتراب) حيث لا ضرر.

[تَنْبِيْهُ] : من به جراحة في عضو تيمم إذا تعذر عليه مسحها بالتراب وجب عليه القضاء لأنه لم يصل إلى محل العلة ماء ولا تراب فنقص البدل والمبدل. (عمدة المفتي والمستفتي ١/٣٥)

(فإن احتاج لعصابة أو لصوق) بفتح اللام ما تحتاج إليه الجراحة من خرقة أو قطنة ونحوهما (أو جبيرة) بفتح الجيم والجبارة بكسرها - خشب أو قصب يُسَوَّى ويشد على موضع الكسر أو الخلع لينجبر.

وجب وضعها على طهر ولا يستر إلا ما لا بد منه فإن خاف من نزعها ضرراً وجب المسح عليها كلها بالماء مع غسل الصحيح والتيمم كما تقدم فإن كانت في غير عضو التيمم لم يجب مسحها بتراب فإن أراد أن

الشرح

وقال الماوردي: الجبيرة ما كان على كسر، واللصوق: ما كان على جرح ومنه عصابة الفصد ونحوها (النجم الوهاج ١/٤٥٤).

(وجب وضعها على طهر) قياساً على الخف في أنه لا يلبس إلا بعد كمال الطهارة.

(و) وجب على واضعها أن (لا يستر) من الصحيح (إلا ما لا بد منه) لاستمساك ثم إن أمكن غسل الجرح بالماء أو أخذت الجبيرة بعض الصحيح أو كانت بمحل التيمم وأمكن مسح العليل بالتراب نزعها وجوباً.

(فإن خاف من نزعها ضرراً) مما مر (وجب المسح عليها كلها بالماء) في كل طهر وقت غسل العليل إلى أن يبرأ بدلاً عما تحتها من الصحيح فلو لم يكن تحتها منه شيء لم يجب مسحها لا بتراب لأنه ضعيف لا يؤثر مع الحائل بخلاف الماء كما في مسح الخف ولا بالماء لأنه طهر لما تحتها من الصحيح ولا شيء منه تحتها (مع غسل الصحيح) على المذهب لأنها طهارة ضرورة فاعتبر الاتيان فيها بأقصى الممكن (والتيمم كما تقدم) من وجوب مراعاة الترتيب في المحدث وتعدد التيمم عند تعدد العلة وغير ذلك مما مر.

(فإن كانت) الجراحة (في غير عضو التيمم) كالرجل والرأس مثلاً (لم يجب مسحها بتراب) هذا مقابل لقوله سابقاً فإن كان الجرح على عضو التيمم فلو قدمه هناك لكان أولى.

(فإن) صلى الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي فرضاً، و(أراد أن

يصلي فرضاً آخر لم يعد الجنب غسلاً وكذا المحدث وقيل يغسل ما بعد عليه

الشرح

يصلي فرضاً آخر) ولم يحدث (لم يعد الجنب) ونحوه (غسلاً) لما غسله ولا مسحاً لما مسحه (وكذا المحدث) لا يعيد شيئاً على الصحيح لأنه إنما يحتاج إلى إعادة ما بعد عليه لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية بدليل جواز التنفل، وإنما يعيد كل منهما التيمم فقط (وقيل يغسل) المحدث (ما بعد عليه) مراعاة للترتيب فإذا كانت الجراحة في اليد تيمم وأعاد مسح الرأس ثم غسل الرجلين لأنَّ حكم الحدث عاد إلى العضو في حق الفريضة دون النوافل فيحتاج إلى إعادة ما بعده.

وخرج بزيادتي (ولم يحدث) ما إذا أحدث فإنه يعيد جميع ما مر، قال في صفوة الزبد:


وليتيمم محدث إذ غسلاً عليه ثم الوضوء كملاً
وإن يرد من بعده فرضاً وما أحدث فليصل إن تيمماً
عن حدث أو عن جنابة وقيل يعيد محدث لما بعد العليل

(فروع) الأول: لو أجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها بخلاف الخف والفرق أن في إيجاب النزع مشقة. (المغني ١/١٣٥)

الثاني: لو اغتسل الجنب وتيمم عن جراحة في غير أعضاء الوضوء ثم أحدث بعد أداء فريضة من صلاة أو طواف لم يبطل تيممه لأنه وقع عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث فيتوضأ ويصلي بوضوئه ما شاء من النوافل. (المغني ١/١٣٥)

الثالث: لو تيمم عن حدث أكبر ثم أحدث حدثاً أصغر انتقض طهره

وإن وضع بلا طهر وجب النزع فإن خاف فعل ما تقدم وهو آثم ويعيد الصلاة ولا يعيد إن وضع على طهر ولم يكن في أعضاء التيمم ولا من تيمم لمرض أو جرح بلا ساتر. إلا من بجرحه دم كثير يخاف من غسله فيعيد



الأصغر لا الأكبر كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر، ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يجد الماء بلا مانع. (المغني ١/١٥١)

(وإن وضع) الساتر من لصوق أو جبيرة ونحوهما (بلا طهر) سواء أكان الوضع في أعضاء التيمم أو في غير عضو من أعضاء الطهارة (وجب النزع) إن أمكن بلا ضرر يبيح التيمم لأنه مسح على ساتر فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف.

(فإن خاف) من نزعه محذور تيمم (فعل ما تقدم) من غسل الصحيح، إلخ (وهو آثم ويعيد الصلاة) لفوات شرط الوضع على طهارة وكذا يجب القضاء إن أمكنه النزع ولم يفعل وكان وضع الساتر على طهر.

(ولا يعيد إن وضع) الساتر (على طهر ولم يكن في أعضاء التيمم) وإلا أعاد وهذا ما قاله الإمام النووي في الروضة لكنه قال في المجموع إن إطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق أي بين أعضاء التيمم وغيرها. (ابن قاسم الغزي على البيجوري ج ١ ص ١٠١) (ولا) يعيد (من تيمم لمرض أو جرح بلا ساتر) من لصوق أو جبيرة أو نحوهما سواء كان مسافراً أم مقيماً لعموم المرض. (إلا من) جرح وكان (بجرحه) أو غيره (دم كثير) لا يعفى عنه لكونه بفعله قصداً أو جاوز محله أو عاد إليه كما يعلم مما في شروط الصلاة (يخاف من غسله فيعيد) الصلاة لندرة العجز عن إزالته بماء حار أو نحوه أما اليسير فلا يضر إلا

إن كان بمحل التيمم ومنع وصول التراب لمحلله لنقص البدل والمبدل حينئذ.
(التحفة ١/٣٨١)


[تَنْبِيْهُ]: حاصل - مسألة الجبيرة: أنها إن كانت في أعضاء التيمم وجبت الإعادة مطلقاً لنقص البدل والمبدل جميعاً وهذا ما جرى عليه شيخ الإسلام والخطيب والرملي والإمام النووي في الروضة، واعتمد في المجموع عدم الفرق بين أعضاء التيمم وغيرها وجرى عليه الشيخ بن حجر في التحفة وأيده العلامة الجرهمي وقال في بغية المسترشدين^(١) وما في التحفة من عدم وجوب الإعادة في الأخيرة مؤول أو ضعيف وإن كانت في غير أعضاء التيمم فإن أخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمسك وجبت الإعادة سواء وضعها على حدث أو طهر وكذا إن أخذت من الصحيح بقدر الاستمسك ووضعها على حدث فتجب الإعادة أيضاً فإن لم تأخذ من الصحيح شيئاً لم تجب الإعادة سواء وضعها على حدث أو على طهر وكذا إن أخذت من الصحيح بقدر الاستمسك ووضعها على طهر فلا تجب الإعادة أيضاً فصورها خمس ثلاثة فيها الإعادة واثنان لا إعادة فيهما، وقد نظم بعضهم صورها بقوله:

ولا تُعَدُّ والستر قدر العلة أو قدر الاستمسك في الطهارة
وإن تزد عن قدرها فأعد ومطلقاً وهو بوجه أو يد

[تَنْبِيْهُ]: لو كان بدن جنب جبيرة في غير أعضاء الوضوء وجب

(١) وإليك عبارتها برمتها حتى تعرف ما المراد بالأخيرة (مسألة ك) الحاصل في الجبيرة أنه إن أمكن نزعها وغسل ما تحتها أو مسحه بالتراب حيث وجب بأن كانت في عضو التيمم لزمه مطلقاً وإلا فإن أخذت من الصحيح زائداً على قدر الاستمسك أو لم تأخذ ووضعته على حدث وكذا على طهر وكانت في الوجه واليدين على المعتمد وجبت الإعادة وإلا فلا وما في التحفة الخ.

ولو خاف ولو خاف من شدة البرد مرضاً مما تقدم ولم يقدر على تسخين الماء وتدفئة عضو تيمم وأعاد، ومن فقد ماء وتراًباً وجب أن يصلي الفرض




التيمم لكل فرض وإن لم يحدث فلو أحدث قبل أن يصلي فرضاً لزمه الوضوء فقط. (وفي عمدة المفتي والمستفتي ج ١ ص ٣٥-٣٦ ما نصه - مسألة: من به جراحة في غير أعضاء التيمم إذا أجنب يغتسل ويتيمم عنها ثم يجب عليه التيمم عند كل صلاة حتى يبرأ كما صرحوا به، لأن التيمم لا يستباح به إلا فرض واحد فكلما دخل الفرض الآخر بطل التيمم، وببطلانه يعود المانع لبقاء أثر الجنابة على محل الجراحة، فإذا برئ لزمه غسل موضعها لبقاء الجنابة عليه وحينئذ يسقط عنه التيمم).

(ولو خاف من شدة البرد مرضاً مما تقدم) لو استعمل الماء كبطء برء وزيادة ألم (ولم يقدر على تسخين الماء) أو (تدفئة عضو تيمم وأعاد) في الأظهر لأن البرد وإن لم يكن سبباً نادراً فالحجز عما يسخن به الماء وعن ثياب يتدفأ بها نادر لا يدوم إذا وقع؛ ومقابل الأظهر لا يقضي وبه قال أبو حنيفة وأحمد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر عمرو بن العاص رضى الله عنه بالإعادة وجوابه لعله: كان يعلم ذلك أو إن القضاء على التراخي أو تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز.

وقال الحسن وعطاء: لا يجوز له التيمم بل يستعمل الماء وإن مات (النجم الوهاج ١/٤٨٣).

(ومن فقد ماء وتراًباً) بأن فقدهما حساً كأن حبس في موضع ليس فيه واحد منهما أو شرعاً كأن وجد ماء وهو محتاج إليه لنحو عطش أو وجد تراًباً ندياً ولم يقدر على تجفيفه بنحو نار (وجب) عليه (أن يصلي الفرض)

وحده، ويعيد إذا وجد الماء أو التراب حيث يسقط التيمم الإعادة فلا يعيد إذا وجد تراباً في الحضر.....



المكتوب أداء (وحده) لحرمة الوقت كالعاجز عن نحو السترة وهي صلاة صحيحة في أحكامها لكنها تبطل بتوهم التراب ولو بمحل لا يسقط القضاء كما نقله (سم) عن (م ر) وتجاوز منه أول الوقت وإن رجي أحد الطهورين في الوقت عند (حج). وخرج بالفرض المذكور: النفل ومنه نحو سجدة تلاوة ومس مصحف ونحوه وقراءة قرآن سوى الفاتحة في الصلاة وتمكين الحليل في رتبة مس المصحف وبالمكتوب المنذور وبالأداء القضاء لعدم الضرورة إلى جميع ما ذكر وصلاة الجنازة كالنفل عند (م ر) وفي (التحفة) يصلي قبل الدفن ثم يعيد إذا وجد الماء أو التراب (بشرى الكريم ص ١٠٨).

(و) إذا صلى فاقد الطهورين الفرض وجب عليه أن (يعيد) الصلاة (إذا وجد الماء) مطلقاً (أو التراب حيث يسقط التيمم الإعادة) إذ لا فائدة في الإعادة بمحل لا يسقط به القضاء.

(فلا يعيد) الصلاة (إذا وجد تراباً في الحضر) لأنه لا يسقط القضاء وظاهر عبارة المصنف أنه لا يعيد الصلاة إذا وجد التراب في الحضر وإن كان الوقت باقياً وليس كذلك بل حاصل هذه المسألة أنه إن وجد الماء أعاد من غير تفصيل بين داخل الوقت أو خارجه وإن وجد التراب داخل الوقت أعاد به ليفعل الصلاة بأحد الطهورين في الوقت وإن وجبت الإعادة ثانياً بأن كان المحل يغلب فيه الوجود.

وإن وجد التراب خارج الوقت فلا يعيد إلا في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم إذ لا فائدة في الإعادة به في محل لا يسقط فيه الفرض بالتيمم. (اهـ ملخصاً من البيجوري ١٠٢/١)

وواجباته سبعة الأول: النية فينوي استباحة فرض الصلاة أو استباحة مفتقر إلى الطهارة ولا يكفي نية رفع الحدث ولا فرض التيمم، فإن تيمم لفرض وجب نية الفرضية.....

الشرح

(تنبيهان):

الأول: لو رأى فاقد الطهورين أحدهما أثناء الصلاة بطلت وظاهره أنه لا فرق في التراب بين أن يكون في محل يغني التيمم فيه عن القضاء أم لا خلافاً للزركشي في الشق الثاني. (المغني ١/١٤٩)

الثاني: اختار الإمام النووي: أن كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل لا تجب إعادتها لأن القضاء بأمر جديد ولم يثبت. اهـ. (بشرى الكريم ص ١٠٩).
(وواجباته) أي أركانه (سبعة) بعد التراب في التيمم ركناً، وبعد القصد المحقق للنقل ركناً.

(الأول: النية فينوي) المتيّم (استباحة فرض الصلاة أو استباحة مفتقر إلى الطهارة) كمس المصحف والصلاة (ولا يكفي نية رفع الحدث) لأن التيمم لا يرفعه وإنما يبيح الصلاة.

(ولا) يكفي أيضاً نية (فرض التيمم) لأن التيمم ليس مقصوداً في نفسه وإنما يؤتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصوداً بخلاف الوضوء، ولهذا يستحب تجديد الوضوء دون التيمم. (المغني ١/١٣٨) نعم، إن نوى به الفرض الإبدالي صح واستباح به ما عدا الصلاة وإن زاد للصلاة استباح به ما عدا الفرض وإن زاد للصلاة المفروضة استباح به الفرض وما دونه. (بشرى الكريم ص ١٠٦)

(فإن تيمم لفرض وجب نية الفرضية) بأن ينوي استباحة فرض الصلاة

لا تعيينه من ظهرٍ أو عصر بل لو نوى فرض الظهر استباح به العصر، ولو نوى فرضاً ونفلاً أبيحاً أو نفلاً أو جنازة أو الصلاة لم يستبح الفرض. أو فرضاً فله النفل منفرداً وكذا النفل قبله وبعده

الشرح

مثلاً (لا تعيينه من ظهرٍ أو عصر بل لو نوى فرض الظهر استباح به العصر) أو فريضة أخرى وإذا نوى الحاضرة صلى الفائتة وكذا عكسه والله أعلم.

(ولو نوى فرضاً ونفلاً) كأن قال: نويت استباحة فرض الصلاة ونفلها أو فرض الطواف ونفله (أبيحاً) أي الفرض والنفل قطعاً عملاً بنيته (أو نفلاً أو جنازة أو الصلاة لم يستبح الفرض) العيني أصالة ولو من صبي ومعادة وطواف وداع لأنه كالفرض العيني لأنَّ الفرض العيني أصل فلا يكون تابعاً للنفل ولا لمطلق الصلاة إذ الأحوط تنزيلها على النفل، ولا لصلاة الجنازة لأنها أشبهت النفل في جواز الترك، ولو نوى سجود التلاوة أو الشكر أو حمل المصحف أو قراءة القرآن من الجنب ونحوه أو تمكين الحليل من الحائض ونحوها لم يستبح معه الفرض ولا النفل. (بشرى الكريم ص ١٠٦ - ١٠٧)

(أو) نوى (فرضاً) فقط كأن قال نويت استباحة فرض الصلاة أو فرض الطواف، (فله النفل منفرداً) أي مجرداً عن الفرض (وكذا) له (النفل قبله) أي قبل الفرض على الأظهر (وبعده) أي بعد الفرض على المذهب (في الوقت و) كذا (بعده) أي خارج الوقت على الأصح.

ومعنى هذه العبارة أنه لو تيمم شخص لفرض الظهر مثلاً فله أن يصلي بهذا التيمم نوافل فقط وله أن يصلي به الظهر وسنته القبليّة وكذا البعدية في وقت الظهر ولو صلى به الظهر دون سنته فدخل

وقت العصر جاز له أن يصلي به سنة الظهر في وقت العصر وكذا له أن

في الوقت وبعده.

ويجب قرنهما بالنقل واستدامتها إلى مسح شيء من الوجه،

الشرح

يصلي به سنة العصر وما شاء من النوافل والله أعلم.

[تَنْبِيْهُ] : حاصل مراتب النية ثلاثة:


المرتبة الأولى: فرض الصلاة ولو مندورة، وفرض الطواف كذلك، وخطبة الجمعة لأنها منزلة بمنزلة ركعتين فهي كصلاتها عند الرملي، ويحتاط فيها عند ابن حجر كشيخ الإسلام فلا يصلي بالتيمم لها فرضاً ولا يجمع معها فرضاً آخر ولو مثلها فلا يخطب ثانياً بعد أن خطب أولاً بتيمم واحد لأنهما فرض واحد.

المرتبة الثانية: نفل الصلاة ونفل الطواف وصلاة الجنازة لأنها وإن كانت فرض كفاية فالأصح أنها كالنفل لأنها أشبهته في جواز الترك.

المرتبة الثالثة: ما عدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن من الجنب ونحوه ولو مندورة ومس المصحف وتمكين الحليل فإذا نوى واحداً من المرتبة الأولى استباح واحداً منها ولو غير ما نواه واستباح معه جميع الثانية والثالثة، وإذا نوى واحداً من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شيء من الأولى وإذا نوى شيئاً من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الأولى والثانية. (البيجوري ج ١ ص ٩٦).

(ويجب قرنهما) أي النية (بالنقل) لأنه أول الأركان (واستدامتها إلى مسح شيء من الوجه) حتى لو عزبت قبل مسح شيء منه بطلت وإن استحضرها عنده عند (حج) لأنه المقصود، والنقل وسيلة له، ولو نقل فأحدث ثم جدد النية قبل المسح صح لحصول النقل ثانياً مع النية. (بشرى الكريم ص ١٠٦).

الثاني والثالث: قصد التراب ونقله فلو كان على وجهه تراب فمسح به، أو ألقته الريح عليه فمسح به لم يكف، ولو أمر غيره حتى يممه جاز وإن كان قادراً على الأظهر.



(الثاني والثالث: قصد التراب) بأن ينقله إلى العضو الممسوح لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي اقصدوه (ونقله) أي تحويله من أرض أو هواء إلى العضو الممسوح، قال في بشرى الكريم (ص ١٠٥): وأما القصد فداخل في النقل لكن عده جمع ركنا كالتراب ولم يعدوا الماء ركناً في نحو: الوضوء لعدم اختصاصه به بخلاف التراب (فلو) انتفى النقل بأن (كان على وجهه تراب فمسح به، أو ألقته الريح عليه فمسح به) على العضو ونوى (لم يكف) لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له وإن قصد بوقوفه في هبوب الريح التيمم لأنه لم يقصد التراب بل التراب قصده. نعم، لو نقله بعد ذلك عن ذلك العضو ولو من بعض عضو إلى بعضه الآخر أو أخذه من الهواء ومسح به مع النية كفى؛ (بشرى الكريم ص ١٠٣) (ولو أمر غيره حتى يممه جاز) ولو صيباً أو كافراً أو حائضاً عند (م ر) (بشرى الكريم ص ١٠٣) (وإن كان قادراً على الأظهر) كالوضوء، ولكن يكره حال القدرة ويجب عليه ذلك عند العجز أما إذا يمم بغير أمره فهو كوقوفه بمهب الريح سواء قدر على منعه فلم يمنعه أم لا.

[تَنْبِيْهُ]: يممه غيره بإذنه فأحدث الآذن بعد أخذ التراب وقبل المسح بطل نقل المأذون يحدث الآذن لأنه المباشر للنية بل وللعبادة لأن مأذونه إنما ناب عنه في مجرد أخذ التراب ومسح عضوه به هذا ما اعتمده في التحفة خلافاً للنهاية والمغني وعبارة النهاية ولو يممه غيره بإذنه فأحدث أحدهما بعد أخذ التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضي حسين في فتاويه وهو

الرابع والـامس: مسح وجهه ويديه مع مرفقيه.
السادس: الترتيب.

الشرح

المعتمد أما الآذن فلائّه غير ناقل وأما المأذون له فلائّه غير متيمم، وكذا لا يضر حدثهما في الحالة المذكورة أيضاً اهـ. (ملخصاً من ع ب مع التحفة ج ١ ص ٢٥٦).

(الرابع والخامس) من أركان التيمم (مسح) جميع (وجهه) السابق حده في الوضوء أي إيصال التراب إليه ولو بنحو خرقة ومنه ظاهر لحيته المسترسل والمقبل من أنفه على شفته، ونقل عن أبي حنيفة جواز الاقتصار على أكثر الوجه. (بشرى الكريم ص ١٠٧).

(و) مسح (يديه مع مرفقيه) على وجه الاستيعاب للآية لأنّ الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء أول الآية ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية فبقي العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء إذ لو اختلفا لبينهما، كذا قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه، والقديم: يكفي مسحهما إلى الكوعين ورجحه في شرح المذهب والتنقيح، وقال في الكفاية: إنه الذي يتعين ترجيحه اهـ. (المغني ج ١ ص ١٣٩-١٤٠)، قال في المغني (١/١٤٠) وهذا من جهة الدليل وإلا فالمرجح في المذهب ما في المتن^(١).

(السادس) من أركان التيمم (الترتيب) بين المسحتين ولو لجنب لا بين النقلين فلو ضرب يديه ونقل بيساره قبل يمينه ومسح بيمينه وجهه ثم مسح بيساره يمينه جاز لأنّ النقل وإن كان هنا ركناً كمسح الوجه وهي وسيلة، يغتفر

التعليق

(١) (وفي بشرى الكريم ص ١٠٧) (الرابع مسح يديه بمرفقيهما) كالوضوء للآية مع خبر الترمذي: (التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) ولأنّ بدل الوضوء فيعطى حكمه في كون اليد إلى المرفقين واختار النووي وغيره القديم أنه إلى الكوعين.

السابع: كونه بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين. وقيل إن أمكن بضربة كفى كخرقة ونحوها ولا يجب إيصاله باطن شعر خفيف. وسننه التسمية وتقديم يمينه وأعلى وجهه وفي اليد يضع أصابع اليسرى سوى

الشرح

فيها ما لا يغتفر في المقاصد.

نعم، يسن ترتيبه للخلاف القوي في وجوبه. (بشرى الكريم ص ١٠٧)

(السابع) من أركان التيمم (كونه بضربتين) في الأصح المنصوص (ضربة للوجه وضربة لليدين) وإن أمكن بنقلة بخرقة أو نحوها لوروده في خبر أبي داود والحاكم ولفظ الحاكم «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين». (وقيل إن أمكن بضربة كفى كخرقة ونحوها) بأن يأخذ خرقة كبيرة فيضرب بها ثم يمسح ببعضها وجهه وبعضها بدنه (ولا يجب إيصاله) أي التراب إلى (باطن شعر خفيف) لما فيه من العسر بخلاف الوضوء بل لا يستحب كما في الكفاية فالكثيف أولى. (المغني ١/١٤٠).

(وسننه) كثيرة منها (التسمية) وأقلها بسم الله، وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم، ويندب للمتيمم الإتيان بها ولو كان جنباً أو حائضاً لكن بقصد الذكر أو يطلق ولا يقصد القرآن وحده أو مع الذكر. (البيجوري ١/٩٧)، (وتقديم يمينه) على يساره (وأعلى وجهه) على أسفله كما في الوضوء، وقيل يبدأ بأسفله ثم يستعلي، وفارق الوضوء لأن الماء ينحدر بطبعه فيعم الوجه والتراب لا يجري إلا بإمراره باليد، فيبدأ بأسفل وجهه ليقبل ما يحصل في أعلاه من الغبار فيكون أسلم لعينه، وقال في المجموع: ظاهر عبارة الجمهور أنه لا استحباب في البداءة بشيء من الوجه دون شيء اهـ (المغني ١/١٤١).

(و) السنة (في) كيفية مسح (اليد) أن (يضع أصابع اليسرى سوى

الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام ويمرّها إلى الكوع ثم يضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرّها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرّها وإبهامه مرفوعة فإذا بلغ الكوع مسح ببطن إبهام اليسرى ظهر إبهام اليمنى، ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك ثم يخلل أصابعه ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخفف الغبار.....

الشرح

الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام) بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى (ويمرّها) على اليمنى (إلى الكوع ثم يضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرّها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرّها وإبهامه مرفوعة فإذا بلغ الكوع مسح ببطن إبهام اليسرى ظهر إبهام اليمنى، ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك ثم يخلل أصابعه ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى) ندباً لتأدي فرضهما بضربهما بعد الوجه، وإنما جاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله (البيجوري ١/٩٧).

[تَنْبِيْهُ]: قال العلامة الخطيب في المغني (١/١٤١): وأسقط المصنف من المحرر ذكر كيفية التيمم المشهورة من غير تنبيه عليها في الدقائق وهي كما في المجموع مستحبة وإن قال ابن الرفعة إنها غير مستحبة لأنه لم يثبت فيها شيء لأن مَنْ حفظ شيئاً حجة على مَنْ لم يحفظ، اهـ.

(ويخفف الغبار) من كفيه أو ما يقوم مقامهما إن كان كثيراً بالنفض أو النفخ بحيث يبقى قدر الحاجة، لما ورد في صحيح البخاري: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفض يديه» ولئلا تتشوه به خلقة، أما مسح التراب مِنْ أعضاء التيمم فالأحب أن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة كما نص عليه في الأم. (المغني ١/١٤١، والدميري ١/٤٧)

وفرق أصابعه عند الضرب على التراب فيهما، ويجب نزع الخاتم في الثانية ولو أحدث بين النقل ومسح الوجه بطل ووجب أخذ ثان

الشرح

(وفرق أصابعه عند الضرب على التراب فيهما) أي الضربتين لأنه أبلغ في إثارة التراب ولا ينافي ندب التفريق في الثانية نقل ابن الرفعة الاتفاق على وجوبه فيها لأنه محمول على من لم يرد تخليل الأصابع والندب على من أراحه. (بشرى الكريم ص ١٠٧)

ومن سننه أيضاً أن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه خروجاً من خلاف من أوجهه، ومنها التوجه للقبلة والغرة والتحجيل، ومنها السواك قبله ومحلّه قبل النقل والتسمية بناء على أنه يطلب مقارنة التسمية للنقل على قياس ما في الوضوء من مقارنة التسمية لغسل الكفين، وقيل بين التسمية والنقل بناء على أنه لا يطلب مقارنتها له، ومنها: الذكر المشهور بعد الوضوء وصلاة ركعتين بعده وجميع سنن الوضوء مما يمكن مجيئه هنا إلا التلث. (البيجوري ٩٨/١)

(ويجب نزع الخاتم في الثانية) عند المسح ليصل الغبار إلى محله ولا يكفي تحريكه ما لم يتيقن وصول التراب لجميع ما تحته لوسع الخاتم مثلاً. (بشرى الكريم ص ١٠٧)

(ولو أحدث بين النقل ومسح الوجه بطل) النقل لوجوب قرن النية به واستدامتها إلى مسح الوجه والحدث ينافي ذلك.

(ووجب أخذ ثان) ولو جدد النية قبل المسح صح لحصول النقل ثانياً مع النية فلو لم يجدد النية إلا عند مماسة التراب للوجه لم يكف لانتفاء النقل.

ويبطل التيمم عن الوضوء بنواقض الوضوء وبتوهم قدرته على ماء يجب استعماله كرؤية سراب أو ركب قبل الصلاة أو فيها وكانت مما تعاد كتيمم حاضر لفقد الماء فإن لم تعد

الشرح

(ويبطل التيمم عن الوضوء) أي عن الحدث الأصغر (بنواقض الوضوء) المتقدمة في بابه (و) يزداد عليها هنا (بتوهم قدرته على ماء يجب استعماله) والتوهم في الأصل الظن والمراد به هنا ما يشمل الشك، (كرؤية سراب) وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء (المغني ١/١٤٣)

(أو) رؤية (ركب) طلع أو رؤية غمامة مطبقة بقُربِهِ أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء، هذا إن لم يقترن ما تقدم بمانع متقدم أو مقارن كسبع وعطش ولو سمع قائلاً يقول: «عندي ماء لغائب» بطل تيممه لعلمه بالماء قبل المانع، أو يقول «عندي لغائب ماء» لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الماء، ولو قال «عندي لحاضر ماء» وجب طلبه منه، ولو قال «لفلان ماء» ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب السؤال عنه أي وبطل تيممه في الصورتين لأنَّ وجوب الطلب يبطله. (المغني ١/١٤٣).

(قبل) الدخول في (الصلاة) أي قبل الشروع فيها ووجود ما ذكر قبل تمام تكبيرة الإحرام كوجوده قبل الشروع فيها، أما بعد شروعه فيها فلا بطلان بتوهم أو شك أو ظن. (المغني ١/١٤٣).

(أو) تيقن وجود الماء (فيها) أي الصلاة (وكانت مما تعاد) بأن كانت لا تسقط بالتيمم كأن كان بمحل الغالب فيه وجود الماء، وهو المراد بقول المصنف (كتيمم حاضر لفقد الماء) بطلت صلاته (فإن لم تعد) بأن كانت تسقط به أي لا يجب قضاؤها بأن كان التيمم في محل يغلب فيه فقد الماء أو

كتيمم مسافر فلا ويتمها وتجزئه لكن يندب قطعها ليستأنفها بوضوء وإن رآه في نفل ونوى عدداً أتمه.....

الشرح

استوى الأمران وهو المراد بقول المصنف (كتيمم مسافر فلا) تبطل صلاته لأنه شرع في المقصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم ولأن وجود الماء ليس حدثاً لكنه مانع من ابتداء التيمم (المغني ١/١٤٣).

(ويتمها وتجزئه لكن يندب قطعها ليستأنفها بوضوء) إن كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً كوجود المكفر الرقبة في أثناء الصوم، وليخرج من خلاف من حرم إتمامها إلا إذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها، كما جزم به في التحقيق ونقله في المجموع عن الإمام، وقال إنه متعين (المغني ١/١٤٤ والنجم بتصرف ١/٤٧٣)، وقيل الأفضل الاستمرار لما في القطع من إبطال العمل المنهي عنه، وقيل يقلبها نفلاً مراعاة للأمرين؛ قال في صفوة الزبد:

مبطله ما أبطل الوضوء مع توهم الماء بلا شيء منع
قبل ابتداء الصلاة أما فيها فمن عليه واجب يقضيها
أبطل وإلا لا ولكن أفضل إبطالها كي بالوضوء تفعل

[تَنْبِيْهُ]: ظاهر عبارة المصنف رحمه الله تعالى كظاهر عبارة صفوة الزبد أن توهم وجود الماء داخل الصلاة مبطل للصلاة وليس كذلك لأن التوهم داخل الصلاة لا يضر مطلقاً فتعين حمل كلامه على التيقن ولذلك قيدت قوله أو فيها بقولي (تيقن) كما قيد الرملي رحمه الله تعالى عبارة صفوة الزبد به والله أعلم.

(وإن رآه في نفل و) كان قد (نوى عدداً) ولو ركعة (أتمه) لانعقاد نيته عليه فأشبهه المكتوبة ولا يزيد عليه لأن الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقارها إلى

والا فركعتين ولا يجوز بتيمم أكثر من فريضة واحدة مكتوبة

الشرح

قصد جديد (المغني ١/١٤٥) (والا) إذا لم ينو عدداً (فركعتين) يسلم منهما لأنه الأحب المعهود في النفل، هذا إذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها والا أتم ما هو فيه كما صرح به القاضي أبو الطيب وغيره، وقيل: له أن يزيد ما شاء كما له تطويل الأركان، وقيل: يقتصر على ركعة بناءً على أن حمل النذر المطلق عليها. (المغني ١/١٤٤-١٤٥)

(ولا يجوز بتيمم أكثر من فريضة واحدة مكتوبة) لأنَّ الوضوء كان لكل فرض والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد وبقي التيمم على ما كان ولا يصح قياسه عليه لأنه طهارة ضرورة (المغني ١/١٤٥).

وروى البيهقي عن ابن عمر أنه قال: «يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث» وروى الدار قطني عن ابن عباس أنه قال: «من السنة أن لا يصلي بتيمم واحد إلا صلاة واحدة، ثم يحدث للثانية تيمماً» والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وجوز المزني أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل بناء على أصله - وهو أنه يرفع الحدث مطلقاً - وبهذا قال ابن المنذر واختاره الروياني (النجم الوهاج ١/٤٧٤)، ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض وصلاة وبين صلاة الجمعة وخطبتها لأنَّ الخطبة وإن كانت فرض كفاية ألحقت بفرض العين إذ قيل إنها قائمة مقام ركعتين (المغني ١/١٤٥) نعم تمكين الحليل فرض وله حكم النفل. (بشرى الكريم ص ١٠٥)

أو مندورة وما شاء من النوافل والجنائز.

الشرح

(أو مندورة) أداء أو قضاء (و) يتنفل مع الفريضة وبدونها بتيمم واحد (ما شاء من النوافل) لأن النوافل تكثر فيؤدي إيجاب التيمم لكل صلاة منها إلى الترك أو إلى حرج عظيم فخفف في أمرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر. (المغني ١/١٤٥)

ولو نذر إتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض لأن ابتداءها نفل ذكره الروياني (المغني ١/١٤٥)، ولو نذر أن يصلي أربع ركعات فإن صلاهن بتحريم واحد كفاه تيمم واحد وإلا تيمم لكل ركعتين (بشرى الكريم ص ١٠٥).

(والجنائز) وإن تعينت عليه بأن لم يحضر غيره لأنها ليست من جنس فرائض الأعيان فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة وإنما تعين القيام فيها مع القدرة لأن القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فتركه يمحق صورتها (المغني ١/١٤٦).

[خَاتَمٌ]

«مشملة على مسائل مهمة منقولة من عمدة المفتي والمستفتي للأهدل وبغية المسترشدين للسيد العلامة عبد الرحمن المشهور» قال الأهدل في عمدة المفتي والمستفتي (٣٥/١) مسألة: من عليه حدث أصغر وأكبر يكفيه تيمم واحد لهما، لأن التيمم الذي عن الحدث الأصغر والأكبر حقيقتهما وصورتهما والمقصود منهما واحد، فإذا تيمم أولاً لاستباحة الصلاة استباحها به في إيجاب الثاني عبث لا فائدة فيه، قاله ابن حجر في الفتاوى اهـ.

وقال أيضاً (٣٥-٣٦):

(مسألة) من به جراحة في غير أعضاء التيمم إذا أجنب يغتسل ويتيمم

عنها، ثم يجب عليه التيمم عند كل صلاة حتى يبرأ كما صرحوا به لأن التيمم لا يستباح به إلا فرض واحد فكلما دخل الفرض الآخر بطل التيمم وبطلانه يعود المانع لبقاء أثر الجنابة على محل الجراحة فإذا برئ لزمه غسل موضعها لبقاء الجنابة عليه، وحينئذ يسقط عنه التيمم، اهـ.

وقال العلامة عبد الرحمن المشهور في بغيته ص (٤٩) (مسألة ش): تيمم ذي الجبيرة يبطل بالبرء، فيجب غسل العضو وما بعده فلو صلى حينئذ جاهلاً بالبرء لزمه إعادة كل صلاة تيقنها بعده كما لو صلى بنجاسة، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه. اهـ

وقال أيضاً في ص (٤٨) مسألة:

تزود للعطش ففضلت فضلة، فإن ساروا على العادة ولم يمت منهم أحد قضى من الصلوات لما تكفيه تلك الفضلة عادة، اهـ تحفة. قال (سم) أي يقدر كل وضوء لصلاة من آخر المدة، اهـ.

لكن استوجه (ع ش) ما اعتمده ابن عبد الحق من وجوب قضاء جميع صلوات تلك المدة إذ يصدق عليه في كل تيمم أنه تيمم مع وجود ماء قادراً على استعماله اهـ.

*** **

باب الحيض

الشرح

(باب الحيض)

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس، وترجم المصنف رحمه الله تعالى الباب بالحيض لأنه مع أحكامه أغلب؛ وهو لغة: السيلان، تقول العرب: حاضت الشجرة إذا سال صمغها، وحاض الوادي إذا سال. وشرعاً: دم جبلة - أي تقتضيه الطباع السليمة - يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة.

قال الجاحظ في كتاب الحيوان: والذي يحيض من الحيوان أربعة: الآدميات والأرنب، والضبع، والخفاش؛ وزاد عليه غيره أربعة أخرى وهي: الناقة، والكلبة، والوزغة، والحجرة أي الأنثى من الخيل؛ وله عشرة أسماء حيض وطمث بالمثلثة وضحك وإكبار وإعصار ودارس وعرك بالعين المهملة، وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة، ونفاس.

والاستحاضة: دم علة يسيل من عرق من أدنى رحم المرأة، يقال له: العاذل بالذال المعجمة، واختلف في الدم الذي تراه الصغيرة والآيسة والأصح أنه يقال له استحاضة ودم فساد، وقيل لا تطلق الاستحاضة إلا على دم وقع بعد حيض.

والنفاس: هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل.

فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليسا بحيض لأن ذلك من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل دم فساد، نعم، المتصل بذلك من حيضها المتقدم حيض.

أقل سن تحيض فيه المرأة استكمال تسع سنين تقريباً، فلو رأتها قبل تسع سنين لزمّن لا يسع طهراً وحيضاً فهو حيض وإلا فلا ولا حد لآخره فيمكن إلى الموت.....

الشرح

والأصل في الحيض آية ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ أي الحيض، وخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» وفي البخاري عن بعضهم: أن بني إسرائيل أول من وقع الحيض فيهم ثم أبطله بهذا الحديث.

وقيل أول من حاضت أمنا حواء (بالمدة) لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها، قال الله تعالى: «وعزتي وجلالي لأدمينك كما أدميت هذه الشجرة» (المغني ١/١٥٢).

(أقل سن تحيض فيه المرأة استكمال تسع سنين) قمرية (تقريباً) ولو بالبلاد الباردة للوجود لأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز، قال الإمام الشافعي رحمه الله عنه: أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة، يحضن لتسع سنين أي تقريباً لا تحديداً، ولو رأت الدم أياماً بعضها قبل زمن الإمكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضاً بشرطه. (المغني ١/١٥٢-١٥٣)

(فلو رأتها) أي الدم (قبل تسع سنين لزمّن لا يسع طهراً وحيضاً) وهو ما دون ستة عشر يوماً (فهو حيض وإلا) إذا رأتها قبل التسع لزمّن يسع طهراً وحيضاً وهو ستة عشر يوماً فأكثر (فلا) يعتبر حيضاً (ولا حد لآخره) أي السن الذي تحيض فيه المرأة (فيمكن) أن تحيض المرأة (إلى الموت) ما دامت حية، هذا هو الصواب في شرح هذه العبارة فلا تغتر بما ذكره السيد عمر بن

وأقل الحيض يوم وليلة وغالبه ست أو سبع وأكثره خمسة عشر يوماً
وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ولا حد لأكثره.....

الشرح

محمد بركات في شرحه وكذا الشيخ الغمراوي صب الله على قبريهما شأبيب
الرحمة والمغفرة آمين.

(وأقل الحيض) زمناً تقطع أو اتصل أربعة وعشرون ساعة وهي قدر (يوم
وليلة) متصلاً بأن تكون لو أدخلت فرجها نحو قطنه لتلوث وذلك باستقراء
الشافعي فيه وفيما بعده إذ لا ضابط لشيء من ذلك لغة ولا شرعاً فرجع فيه
إلى المتعارف بالاستقراء فما نقص عن ذلك يقيناً فليس بحيض بخلاف ما
بلغه ولو بالشك كما قاله (م ر) في العدد، ولو مفرقاً في خمسة عشر يوماً
بلياليهن ولو أصفر أو أكرذر إذ كل منهما أذى فشملته الآية وإن لم يتقدمه قوى
وخالف العادة (بشرى الكريم ص ١٠٩)

(وغالبه ست) أيام (أو سبع) أيام بلياليها اتصل فيها الدم أو لا بشرط
ألا ينقص مجموعه عن أربع وعشرين ساعة فإن نقص فهو استحاضة والنقاء
المتخلل بين دماء الحيض حيض حكماً (نيل الرجاء ص ١١٧).

(وأكثره خمسة عشر يوماً) بلياليها إن بلغ مجموعه منها قدر يوم وليلة
وإن لم يتصل وهو مع نقاء تخلله حيض إن لم يجاوز مع النقاء خمسة عشر
يوماً لأنه حينئذ يشبه الفترة بين دفعات الدم فسحب عليه حكم الحيض (بشرى
الكريم ص ١٠٩)

(وأقل) زمن (الطهر بين الحيضتين) لا بين حيض ونفاس، إذ يجوز أن
يكون أقل من ذلك (قال ع ش): بل يجوز أن لا يكون بينهما طهر أصلاً
(بشرى الكريم ص ١١٠)

(خمسـة عشر يوماً) بلياليها لأنه أقل ما ثبت وجوده (ولا حد لأكثره)

فمتى رأت دمًا في سن الحيض ولو حاملاً وجب ترك ما تترك الحائض فإن انقطع لدون أقله تبين أنه غير حيض فتقضي الصلاة فإن انقطع لأقله أو أكثره أو ما بينهما فهو حيض وإن جاوز أكثره فهي مستحاضة ولها أحكام طويلة مذكورة في كتب الفقه

الشرح

إجماعاً إذ قد لا تحيض المرأة أصلاً (بشرى الكريم ص ١١٠). ولو اطردت عادة امرأة أو أكثر بمخالفة شيء من ذلك لم تتبع لأن بحث الأولين أتم وحمل دمها على الفساد أولى من خرق العادة المستمرة، وإنما خرقوها فيمن رأت الدم بعد سن اليأس حيث حكموا بأنه حيض لأن الاستقراء هنا أتم منه هناك لعدم الخلاف فيه عندنا بخلافه ثم. (بشرى الكريم ص ١١٠)

(فمتى رأت دمًا في سن الحيض) المتقدم ذكره (ولو حاملاً) سواء رآته قبل تحرك الولد أم بعده في أيام عاداتها أم لا. (وجب ترك ما تترك الحائض) من نحو صوم وصلاة ووطء ولا تنتظر بلوغه يوماً وليلة عملاً بالظاهر من أن ذلك حيض فيحكم به.

(فإن) حكمنا بالحيض برؤية الدم ثم (انقطع لدون أقله) أي نقص عن يوم وليلة (تبين أنه غير حيض فتقضي) ما تركته من الصوم و(الصلاة) ولا يلزمها غسل لعدم الحيض فإن كانت صامت بأن نوت قبل طروق الدم فصومها صحيح (فإن انقطع لأقله) وهو يوم وليلة (أو أكثره) وهو خمسة عشر يوماً بلياليها (أو ما بينهما) أي بين أقله وأكثره (فهو حيض) لتوفر شرطه (وإن جاوز) الدم (أكثره) أي أكثر الحيض بأن جاوز الخمسة عشر (فهي) أي المرأة (مستحاضة) وهذا الدم يسمى دم استحاضة.

(ولها أحكام طويلة مذكورة في كتب الفقه) المطولة، ولهذا لم يذكرها

المصنف إثارة للاختصار ولأنها قليلة الوقوع وإليك حاصلها منقولاً برمته من حاشية الباجوري (١/١١٤-١١٥)؛ قال رحمه الله تعالى: وتسمى المرأة التي زاد دمها على الخمسة عشر مستحاضة وصورها سبعة لأنها إما مبتدأة مميزة أو مبتدأة غير مميزة، وإما معتادة مميزة، أو معتادة غير مميزة، ذاكراً لعادتها قدراً ووقتاً، أو ناسية لها قدراً ووقتاً، أو ذاكراً للقدر دون الوقت، أو بالعكس وتسمى الناسية لعادتها قدراً ووقتاً أو قدراً لا وقتاً أو بالعكس المتحيرة لتحيرها في أمرها، والمحيرة بصيغة اسم الفاعل لأنها حيرت الفقيه في أمرها وبصيغة اسم المفعول لأن الفقيه حيرها في أمرها:

❖ **الصورة الأولى** هي: المبتدأة، أي أول ما ابتدأها الدم المميزة وهي التي ترى قوياً وضعيفاً كالأسود والأحمر، فالضعيف وإن طال استحاضة والقوي حيض، بشرط: أن لا ينقص القوي عن أقل الحيض وأن لا يعبر أكثره وأن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر، وأن يكون ولأى بأن يكون خمسة عشر يوماً فأكثر متصلة فإن نقص القوي عن أقل الحيض أو عبر أكثره أو نقص الضعيف عن أقل الطهر أو لم يكن ولأى كما لو رأت يوماً أسود ويوماً أحمر وهكذا فهي فاقدة شرط من شروط التمييز وسيأتي حكمها.

❖ **الصورة الثانية**: هي - المبتدأة - أي أول ما ابتدأها الدم كما تقدم غير المميزة وهي التي تراه بصفة واحدة ومثلها المميزة التي فقدت شرطاً من شروط التمييز فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون إن عرفت وقت ابتداء الدم وإلا فمتحيرة وسيأتي حكمها.


❖ **الصورة الثالثة**: هي - المعتادة - وهي: التي سبق لها حيض وطهر المميزة وهي: التي ترى قوياً وضعيفاً كما تقدم فيحكم لها بتمييز لا عادة مخالفة له إن لم يتخلل بينهما أقل الطهر، فلو كانت عادتها خمسة من أول

الشهر وبقيته طهر فلما نزل عليها الدم واستمر رأَت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر كان حيضها العشرة لا الخمسة فقط لأن التمييز أقوى من العادة لأنه علامة في الدم وهي علامة في صاحبه فلو كانت العادة غير مخالفة للتمييز كما لو كانت عاداتها خمسة أيام من أول الشهر فجاء التمييز كذلك حكم لها بهما معاً ولو تخلل بينهما أقل طهر كأن رأَت بعد خمستها عشرين ضعيفاً ثم خمسة قوياً ثم ضعيفاً فقدر العادة حيض للعادة وقدر التمييز حيض آخر للتمييز.

* الصورة الرابعة: هي - المعتادة - بأن سبق لها حيض وطهر كما مر غير المميزة بأن تراه بصفة كما مر أيضاً الذاكرة لعاداتها قدراً ووقتاً فترد إليها قدراً ووقتاً فلو حاضت في شهر خمسة أيام من أوله مثلاً ثم استحيضت فحيضها هو الخمسة من أول الشهر وطهرها بقية الشهر عملاً بعاداتها وإن لم تتكرر لأن العادة تثبت بمرة إن لم تختلف فإن اختلفت فلا تثبت بمرة.

* الصورة الخامسة: هي - المعتادة غير المميزة الناسية لعاداتها قدراً ووقتاً - بأن سبق لها حيض وطهر ولم تعلم عاداتها قدراً ووقتاً فهي كحائض في أحكام كحرمة التمتع بها والقراءة في غير الصلاة احتياطاً لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض وكطاهر في أحكام كالصلاة والصوم لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الطهر وتغتسل لكل فرض في وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ إن جهلت وقت انقطاع الدم فإن علمته كأن عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب فلا يلزمها الغسل إلا عند الغروب وتتوضأ لباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع دون ما عداه وتصوم رمضان ثم شهراً كاملاً فيبقى عليها يومان لاحتمال أن يطراً عليها الحيض في أثناء اليوم الأول مع احتمال كونها تحيض أكثر الحيض فيرتفع على هذا الاحتمال يوم السادس عشر فيصبح لها أربعة عشر من كل من الشهرين بثمانية وعشرين يوماً فيبقى عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر، ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصلان.

والصفرة والكدره حيض



* الصورة السادسة: هي - الذاكرة لعادتها قدراً لا وقتاً - كأن تقول كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أنني في اليوم الأول طاهرة بيقين، فالسادس حيض بيقين والأول طهر بيقين كالعشرين الآخرين، والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر دون الانقطاع والسابع إلى آخر العاشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع فليقين من حيض وطهر حكمه وهي في المحتمل كناسية لهما فيما مر، ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهراً مشكوكاً فيه وما لا يحتمله حيضاً مشكوكاً فيه.

* الصورة السابعة: هي - الذاكرة لعادتها وقتاً لا قدراً - كأن تقول كان حيضي يبتدئني أول الشهر ولا أعلم قدره فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع فليقين من حيض وطهر حكمه وهي في المحتمل لهما كما مر في التي قبلها، اهـ باجوري.

ولشيخنا العلامة الشيخ /محمد بن علي الخطيب رسالة في الحيض والنفاس والاستحاضة

واسعة في بابها فمن أراد الإحاطة بمعظم مسائل هذا الباب فليعد إليها والله أعلم.

(والصفرة والكدره حيض) في الأصح سواء كانت مبتدأة أو معتادة خالفت عادتها أو وافقت والدليل على ذلك ما رواه البخاري تعليقاً ومالك وغيره متصلًا: أنَّ النساء كن يبعثن إلى عائشة الدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة

وإن رأت وقتاً دماً ووقتاً نقاء ووقتاً دماً وهكذا ولم يجاوز الخمسة عشر ولم ينقص مجموع الدماء عن يوم وليلة فالدماء والنقاء المتخلل كلها حيض وأقل النفاس لحظة.....

الشرح

من دم الحيض، فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» تريد الطهر من الحيضة. (والدرجة) بدال مهمة وراء مهمة ساكنة بعدها جيم: خرقة ونحوها تدخلها المرأة في فرجها ثم تخرجها لتتظر: هل بقي شيء من أثر الحيض أو لا؟. و(القصة البيضاء) هي: القطننة أو الخرقة البيضاء التي تحشي بها المرأة عند الحيض. (النجم الوهاج ١/٤٩٨ - ٤٩٩ مع حذف)؛ قال في المغني (١/١٥٩): وكلام المصنف يفهم أن الصفرة والكدر دمان، والذي في المجموع: قال الشيخ أبو حامد: هما ماء أصفر وماء كدر وليس بدم والإمام هما شيء كالصديد تعلوه صفرة وكدر ليس على لون الدماء اهـ، وكلام الإمام هو الظاهر كما جزم به في أصل الروضة اهـ.

(وإن رأت وقتاً دماً ووقتاً نقاء ووقتاً دماً، وهكذا ولم يجاوز) الدم مع النقاء (الخمس عشرة) يوماً (ولم ينقص مجموع الدماء عن يوم وليلة فالدماء والنقاء المتخلل كلها حيض) وهذا يسمى قول السحب لأننا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء أيضاً وجعلنا الكل حيضاً وهو المعتمد، وقيل: إن النقاء طهر لأن الدم إذا كان حيضاً كان النقاء طهراً وهذا يسمى قول اللقط لأننا لقطنا أوقات النقاء وجعلناها طهراً. (البيجوري ١/١١٤)، (وأقل النفاس) مجة كما عبر به في التنبيه أي دفعة وزمانها (لحظة) كما عبر به في المنهاج والروضة كأصلها لا حد لأقله أي لا يقدر بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاساً ولا يوجد أقل من مجة (شرح التنبيه ج ١ ص ٨١). وهو بكسر النون لغة: الولادة، وشرعاً: هو الدم الخارج عقب الولادة كما تقدم، وسمي بذلك لأنه يخرج

وغالبه أربعون يوماً وأكثره ستون يوماً فإن جاوزه فمستحاضة، ويحرم بالحيض والنفاس ما يحرم بالجنابة وكذا الصوم ويجب قضاؤه دون الصلاة

الشرح

عقب النفس أو من قولهم تنفس الصبح إذا ظهر (المغني ١/١٦٦). (وغالبه أربعون يوماً) لما روته أم سلمة، قالت: «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً» رواه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم، وعن المزني أنها الأكثر وحكى الترمذي ذلك عن الشافعي. (النجم ١/٥١٣)، (وأكثره ستون يوماً) لقول الأذري: «عندنا امرأة ترى النفاس شهرين» وروى ربيعة نحوه، وقال بعض العلماء: أكثره سبعون يوماً؛ وقال أبو حنيفة: أربعون، (النجم باختصار ١/٥١٢) (فإن جاوزه) أي الأكثر مع الاتصال (فمستحاضة) حوت أقساماً مستعصية تطلب من مظانها في المطولات.

(ويحرم بالحيض والنفاس ما يحرم بالجنابة) لأنه أغلظ (وكذا الصوم) بالإجماع، قال الإمام كون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه فإن الطهارة ليست مشروطة فيه وهو يضعفها وصوم الضعيف صحيح. والصحيح عند الجمهور: أن الحائض ليست مخاطبة بالصوم في حال الحيض، وفائدة الخلاف في (الذخائر) فيما إذا قلنا يجب التعرض للأداء والقضاء في النية.

فإن قلنا بوجوبه عليها: نوت القضاء وإلا نوت الأداء فإنه وقت توجه الخطاب إليها (النجم ١/٤٩٠-٤٩١)، (ويجب) على الحائض ومثلها النفساء (قضاؤه) أي الصوم بأمر جديد لأن منعها من الصوم عزيمة والمنع والوجوب لا يجتمعان (دون الصلاة) إجماعاً فيها لخبر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» للمشقة في قضائها لأنها تكثر ولم يبين أمرها على التأخير ولو بعذر بخلاف الصوم؛ بل يكره قضاؤها عند (م ر) ويحرم ولا يصح عند (حج). (بشرى الكريم ص ١١١)

ويحرم عبور المسجد إن خافت تلويثه والوطء والاستمتاع فيما بين السرة والركبة والطلاق.....

الشرح

(ويحرم عبور المسجد إن خافت تلويثه) ولو احتمالاً احتياطاً له ومثلها كل ذي خبث خشى منه تلويثه فإن أمنته كره لغلط حدثها، وبه فارقت الجنب وإذا الخبث، قال (م ر): ومحل كراهة عبورها إذا لم تكن لها حاجة إلى العبور، (بشرى الكريم ص ١١٠) (والوطء) مطلقاً.


(والاستمتاع فيما بين السرة والركبة) بوطء مطلقاً أو بغيره بلا حائل لآية: ﴿فَاعْتَرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ وخبر: «لك ما فوق الإزار» كناية عن حل ما بينها بحائل بغير وطء وحل غيره مطلقاً، وقيل «إنما يحرم الوطء» لخبر: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» لكنه معارض للخبر الأول فقدم لما فيه من الاحتياط.

وعبر بالاستمتاع كالروضة وجرى عليه (حج) في غالب كتبه فشمل النظر واللمس بلا حائل لكنه يختص بالشهوة وعبر في (التحقيق) وغيره بالمباشرة المختصة باللمس بلا حائل بشهوة وبغيرها دون النظر ولو بشهوة. قال الكردي: والأول أوجه ومحل جواز مباشرة ما ذكر ما لم يعلم من عاداته أنه إذا باشر وطئ لقلّة تقواه وقوة شبقه وإلا حرم.

ويجوز تمتع الزوجة بما بين سرتة وركبته وإن كانت هي المستمتعة عند (م ر). (بشرى الكريم ص ١١٠-١١١).

(والطلاق) لزوجة موطوءة ولو في الدبر أو في طهر وطئها فيه إن أمكن حبّلها إن لم تبذل له مالاً في مقابله لتضررها بطول مدة التربص إذ ما بقي منه لا يحسب من العدة (بشرى الكريم ص ١١٠)، إلا في سبع صور، فلا يحرم طلاقها فيها:

والطهارة بنية رفع الحدث فإذا انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم والطلاق
والطهارة وعبور المسجد.....



الأول: إذا قال: أنت طالق في آخر جزء من حيضك أو مع آخره أو عنده
ومثل ذلك ما لو تم لفظ الطلاق في آخر الحيض لاستعقاب ذلك الشروع في
العدة.

الثاني: أن تكون المطلقة في ذلك غير مدخول بها لعدم العدة.

الثالث: أن تكون حاملاً منه لاستعقاب ذلك الطلاق الشروع في العدة.

الرابع: أن يكون الطلاق بعوض منها إذا كانت حائلاً لأن إعطاءها المال
يشعر بالحاجة إلى الطلاق.

الخامس: أن يكون الطلاق في إيلاء بمطالبتها الطلاق في حال الحيض
بعد مطالبتها بالوطء من الزوج في حال الطهر فيمتنع منه لأن حاجتها شديدة
إلى الطلاق.

السادس: ما إذا طلقها الحكم في شقاق وقع بينها وبين زوجها لحاجتها
الشديدة إليه.

السابع: ما لو قال السيد لأمته إن طلقك الزوج اليوم فأنت حرة فعلم
الزوج ذلك التعليق وعدم رجوع السيد فطلقها أو سأله ذلك فلا يحرم طلاقها
للخلاص من الرق إذ دوامه أضربها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد
بعد ذلك أو يموت فيدوم أسرها اهـ (كاشفة السجا ص ٣٢).

(والطهارة بنية رفع الحدث) في غير نحو نسك وعيد (فإذا انقطع الدم
ارتفع تحريم الصوم والطلاق والطهارة وعبور المسجد) وكذا الوطء عند الإمام

ويبقى الباقي حتى تغتسل ولو ادعت الحيض ولم يقع في قلبه صدقها
حل له وطئها.....

الشرح

السيوطي (فتح المعين بهامش إعانة الطالبين ٧٣/١)، (ويبقى الباقي حتى
تغتسل) أو تتييم، قال في صفوة الزبد:

بالحدث الصلاة مع تطوف	حرّم وللبالغ حمل المصحف
ومسه ومع ذي الأربعة	للجنب اقتراء بعض آية
قصداً ولبث مسجد للمسلم	وبالمحيض والنفاس حرم
الست مع تمتع برؤية	والمس بين سرة وركبة
إلى اغتسال أو بديل يمتنع	الصوم والطلاق حتى ينقطع

(ولو ادعت الحيض ولم يقع في قلبه صدقها حل له وطئها) لأنها ربما
عاندته ولأن الأصل عدم التحريم بخلاف ما لو علق به طلاقها وأخبرته به فإنها
تطلق وإن كذبها لتقصيره بتعليقه بما لا يعرف إلا من جهتها، ولا يكره طبخها
ولا استعمال ما مسته من ماء أو عجين أو نحوه.

ووطء الحائض في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار، يكفر
مستحله كما في المجموع عن الأصحاب وغيرهم، بخلاف الجاهل والناسي
والمكره لخبر: «إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه» وهو حسن رواه البيهقي وغيره. (المغني مع تقديم وتأخير ١٥٥/١)

(قال في بشرى الكريم ص ١١١): ويستحب لمن وطء في أول الدم أن
يتصدق بدينار أو قدره ولو على فقير واحد وبنصفه أو قدره لمن وطئ في آخره
زوجاً كان أو غيره وهو من الكبائر وكذا يندب لمن ارتكب كبيرة التصديق
بدينار ولمن ارتكب صغيرة التصديق بنصفه.

وتغسل المستحاضة فرجها وتشده وتعصبه ثم تتوضأ ولا تؤخره بعد الطهارة إلا للاشتغال بأسباب الصلاة كستر عورة وأذان وانتظار جماعة فإن أخرت لغير ذلك

الشرح

(وتغسل المستحاضة فرجها) قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تيمم (و) بعد ذلك (تشده) بعد حشوه بقطن (وتعصبه) بفتح التاء وإسكان العين وتخفيف الصاد المكسورة على المشهور بأن تشد بعد غسله بخرقه مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما من أمامها والآخر من خلفها وتربطهما بخرقه تشدهما على وسطها كالتكة فإن احتاجت في رفع الدم أو تقليله إلى حشو بنحو قطن وهي مفطرة ولم تتأذ به وجب عليها أن تحشو قبل الشد والتلجم وتكتفي به إن لم تحتج إليهما أما إذا كانت صائمة أو تأذت باجتماعه فلا يجب عليها الحشو بل يلزم الصائمة تركه إذا كان صومها فرضاً. (المغني ١/١٥٦).

(ثم) بعد ذلك (تتوضأ) وتجب المبادرة به أو ببدله عقب الاحتياط (المغني ١/١٥٦) (ولا تؤخره بعد الطهارة إلا للاشتغال بأسباب الصلاة كستر عورة وأذان) وإقامة (وانتظار جماعة) وجمعة واجتهاد في قبلة وذهاب إلى مسجد وغير ذلك من سائر الكمالات المطلوبة منها لأجل الصلاة فإنه لا يضر مراعاة لمصلحة الصلاة ولا تعد بذلك مقصرة، قال في المغني (١/١٥٧) فإن قيل: كيف يصح التمثيل بأذان المرأة مع أنه غير مشروع لها؟ أجيب بأنه محمول على الإجابة وبأن تأخيرها للأذان لا يستلزم أذناها. ولو اعتادت الانقطاع بقدر ما يسع الوضوء والصلاة فانقطع وجب عليها المبادرة ولا يجوز لها التأخير لجماعة ولا لغيرها اهـ.

(فإن أخرت لغير ذلك) أي لغير الاشتغال بأسباب الصلاة كأكل وشرب

استأنفت الطهارة ويجب غسل الفرج وتعصبيه والوضوء لكل فريضة ومن به سلسل البول كالمستحاضة فيما تقدم.

الشرح

وغزل وحديث (استأنفت الطهارة) على الصحيح لبطلان وضوؤها فتجب إعادته وإعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة (المغني ١/١٥٧).

(ويجب غسل الفرج وتعصبيه) وإن لم تزل العصابة عن محلها ولم يظهر دم (والوضوء لكل فريضة) ولو منذورة كالمتيمم لبقاء الحدث وإنما جوزت الفريضة الواحدة للضرورة وخرج بالفرض النفل فلها أن تتنفل ما شاءت بوضوء وصلاة الجنابة كالنافلة. (المغني ١/١٥٧)

(ومن به سلسل البول) والمذي والودي والمني (كالمستحاضة فيما تقدم) من وجوب غسل النجاسة والحشو والعصب والوضوء لكل فريضة والمبادرة بالفريضة قليلاً للحدث. نعم سلس المنى يلزمه الغسل لكل فريضة. (بشرى الكريم ص ١١٢)، ولو استمسك الحدث بالجلوس في الصلاة وجب بلا إعادة ولا يجوز للسلس أن يعلق قارورة يقطر فيها بوله. (المنهج القويم بهامش حاشية الجرهمي ١/٣٠١)

[خاتمة]

يجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس فإن كان زوجها عالماً لزمه تعليمها وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب، ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر أو تعلم خير إلا برضاه (النجم الوهاج ١/٥١٣-٥١٤ مع زيادة)، وإذا انقطع دم الحيض أو النفاس واغتسلت أو

تيممت حيث يشرع لها التيمم فللزواج أن يطأها في الحال من غير كراهة فإن خافت عود الدم استحب لها التوقف في الوطء احتياطاً.

وفي كتب الغريب: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لعن الغائصة والمغوصة».

ف(الغائصة): هي التي لا تعلم زوجها أنها حائض ليجتنبها فيجامعها وهي حائض.

و(المغوصة): هي التي لا تكون حائضاً فتكذب على زوجها، وتقول: أنا حائض ليجتنبها (المغني ١/١٦٨). والله أعلم.

*** **

باب النجاسات

والنجاسة هي: البول والغائط.....

الشرح

(باب النجاسات)


جمع نجاسة وهي لغة: كل ما يستقذر، وشرعاً: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص؛ وعرفها بعضهم: بكل عين حرم تناولها مطلقاً في حالة الاختيار مع سهولة تمييزها وإمكان تناولها لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل فاحترز بمطلقاً عما يباح قليله كبعض النباتات السمية وبحالة الاختيار عن حالة الضرورة فيباح فيها تناول النجاسة وبسهولة تمييزها عن دود الفاكهة ونحوها، فيباح تناوله معها وهذان القيذان للإدخال لا للإخراج.

وبإمكان تناولها عن الأشياء الصلبة كالحجر وبالبقية عن الآدمي وعن المخاط وغيره وعن الحشيشة المسكرة والسم الذي يضر قليله وكثيره والتراب فإنه لم يحرم تناولها لنجاستها بل لحرمة الآدمي واستقذار المخاط ونحوه وضرر البقية. (المغني ١/١١٠)

(والنجاسة هي: البول) للأمر بصب الماء على بول الأعرابي في المسجد رواه الشيخان، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث القبرين: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ» رواه مسلم. وقيس به سائر الأبوال، وَأَمَّا أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَرَنِيِّينَ بِشَرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ فَكَانَ لِلتَّداوِيِّ وَالتَّداوِيِّ بِالنَّجَسِ جَائِزٌ عِنْدَ فَقْدِ الطَّاهِرِ الَّذِي يَقُومُ مَقَامَهُ.

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ شِفَاءَ أُمَّتِي فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ» فمحمول على الخمر. (المغني ١/١١٣)، (والغائط) أي: الخارج من دبر الآدمي

والدم والقيح والقيء والخمر والنبيد وكل مسكر مائع والكلب



وقد أحالته الطبيعة بخلاف الخارج منه وهو متصلب بحيث لو زرع نبت كان متنجساً لا نجساً.

(والدم) بتخفيف الميم على المشهور - ولو معفواً عنه وإن تحلب من كبد أو طحال ومنه ما يبقى على اللحم والعظام - لكن يعفى عنه في الأكل وإن اختلط بماء الطبخ وغيره - وكان وارداً على الماء.

نعم، إن لاقاه ماء لغسله اشترط زوال أوصافه قبل وضعه في القدر، واستثني أيضاً من نجاسة الدم: المسك ولو من ميتة إن تجسد وانعقد والعلاقة والمضغة ومني أو لبن خرجا بلون الدم ودم بيضة لم تفسد. (بشرى الكريم ص ٨٦).

(والقيح والقيء) بالهمزة - ولو صافياً وصل إلى المعدة وكذا إن لم يصلها وخرج بعد مجاوزة حرف الباطن عند (م ر). (بشرى الكريم ص ٨٦).

(والخمر) وهي المتخذة من العنب ولو محترمة وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية فإن عصرت بقصدها فغير محترمة فتجب إراقتها ويعتبر تغيير القصد قبل التخمر (بشرى الكريم ص ٨٥) (والنبيد) وهو: المتخذ من عصير غير العنب للإجماع على ما قيل في الخمر وقيس بها النبيد. (بشرى الكريم ص ٨٥).

(وكل مسكر) أي: شأن نوعه الاسكار وإن لم يسكر هو بالفعل كقطرة خمر (مائع) بخلاف غير المائع كأفيون وحشيش وكثير عنبر وزعفران فطاهرات لأنها مخدرة لا مسكرة ولذا لم يحرم منها إلا القدر المخدر.

(والكلب) ولو معلماً لخبر مسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب

والخنزير وفرع أحدهما والودي والمذي وما لا يؤكل لحمه إذا ذبح والميتة

الشرح

أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب» وجه الدلالة أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكرمة ولا حدث على الإناء ولا تكرمة فتعين طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه، وهو أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيته أولى. (المغني ١/١١١).

(والخنزير) بكسر الخاء كالكلب قالوا - لأنه أسوأ حالاً منه إذ لا ينتفع به بحال ولأنه مندوب قتله لغير ضرر ولا يجب قتله كالكلب العقور إلا لدفع صياله ويحرم قتل الكلب المعلم اتفاقاً وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر على الأصح. (بشرى الكريم ص ٨٥-٨٦) (وفرع أحدهما) أي المتولد من أحدهما مع حيوان ولو طاهراً ولو آدمياً وإن سفل وكذا إن كان على صورة الآدمي عند (حج) تغليياً للنجس لكنه مكلف إن كان عاقلاً فيعفى عنه كالوشم المتعذر إزالته فيدخل المسجد ويمس الناس ولو رطباً ويؤمهم ويتسرى عند الضرورة وتحرم ذبيحته ومناكحته ويفطم عن الولايات ولا ينسب للواطئ ولا يرث ولا يورث (بشرى الكريم ص ٨٦).

(والودي) وهو بالمهملة: ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل (والمذي) وهو بالمعجمة: ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها للأمر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه. (المغني ١/١١٣)

(وما لا يؤكل لحمه إذا ذبح) كالحمار ونحوه، (والميتة) بجميع أجزائها وإن لم يكن لها دم سائل وهي ما أزيلت حياتها بغير ذكاة شرعية لآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ وتحريم ما ليس محترماً ولا مستقذراً ولا ضرر فيه دليل على نجاسته فخرج: موت الجنين بذكاة أمه والصيد بالضغط أو الجارحة

إلا السمك والجراد والآدمي ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي وشعر الميتة وشعر غير المأكول إذا انفصل في حياته إلا الآدمي ومني الكلب والخنزير والأنفحة طاهرة.....

الشرح

ولم تدرك حياته والناد بالسهم لأن ذلك ذكاة شرعية لها (بشرى الكريم ص ٨٦) (إلا السمك والجراد) فطاهران لخبر ابن عمر: «أحل لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال» والمراد بالسمك كل ما أكل من حيوان البحر وإن لم يُسم سمكاً والجراد اسم جنس واحدته جرادة تطلق على الذكر والأنثى.

(والآدمي) فميتته طاهرة لتكريمه بالنص ولو كافراً، ومعنى نجاسته في الآية: أن اعتقادهم نجس أو أن ذواتهم كالنجس في وجوب الاجتناب، وعند الإمام مالك والإمام أبي حنيفة: ميتة الآدمي نجسة إلا الأنبياء والشهداء، وتطهر بالغسل. (بشرى الكريم ص ٨٦)

(ولبن ما لا يؤكل لحمه) كلبن الأتان لأنه يستحيل في الباطن كالدم، أما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وإن ولدت بغلاً فطاهر، قال تعالى: ﴿لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ (غير الآدمي) فلبنه طاهر ولو من صغير ذكر ميت، (وشعر الميتة) لأنه جزء منها وفي معناه صوفها ووبرها وريشها، (وشعر غير المأكول) لحمه (إذا انفصل في حياته) لحديث: «ما أبين من حي فهو ميت» صححه الحاكم بخلاف شعر المأكول إذا انفصل لا على العضو وفي معناه الصوف والوبر والريش للامتنان به في، قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئْتًا إِلَى حِينٍ﴾ ولو قطع منه عضو عليه شعر فإنه نجس في الأصح تبعاً له. (شرح التنبيه ج ١ ص ٨٤).

(إلا الآدمي) فشعره طاهر وإن انفصل في حياته أو بعد وفاته (ومني الكلب والخنزير) والمتولد من أحدهما لأنه أصلها (والأنفحة طاهرة) على

إن أخذت من سخلة مذكاة لم تأكل غير اللبن وما يسيل من فم النائم إن كان من المعدة بأن كان لا ينقطع إذا طال نومه نجس وإن كان من اللهوات بأن كان ينقطع فطاهر والعضو المنفصل من الحي حكمه حكم ميتة ذلك الحيوان إن كانت طاهرة كالسمك فطاهر وإلا كالحمار فنجس

الشرح

الأصح ، وهي: لبن يستحيل في جوف السخلة ، ولطهارتها شرطان أشار إليهما المصنف بقوله (إن أخذت من سخلة مذكاة) هذا هو الشرط الأول (لم تأكل غير اللبن) وهذا الشرط الثاني فإن أكلت غير اللبن فهي نجسة قطعاً وحينئذ لا تسمى أنفحة بل كرشاً.

(وما يسيل من فم النائم إن كان من المعدة بأن كان لا ينقطع إذا طال نومه) ف(نجس وإن كان من اللهوات) وهي سقف الأسنان ويعرف (بأن كان ينقطع فطاهر) قال في (الفتح): ولو نتناً وأصفر ، نعم يندب غسل ما احتمل أنه منها ولو ابتلى بما علم أنه منها عفي عنه وكذا ما ابتلى به من دم الميتة .

(والعضو المنفصل من الحي حكمه ميتة ذلك الحيوان) طهارة ونجاسة (إن كانت) ميتة ذلك العضو (طاهرة كالسمك) والآدمي والجراد (فطاهر وإلا) إن كانت ميتته نجسة (كالحمار) وغيره (فنجس) كميتته إلا فأرة المسك المنفصلة في الحياة ولو احتمالاً فطاهرة وإلا لتنجس بها المسك لرطوبته قبل انعقاده ، قال في صفوة الزبد:

(وجزاء حي كيد مفصول كميتته ... إلخ)

[تَنْبِيْهُ]: لو شككنا فيما ذكر هل انفصل من طاهر أو من نجس حكمنا بطهارته لأن الأصل الطهارة وشككنا في النجاسة والأصل عدمها بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم ، وشككنا هل هي من مذكاة أو لا لأن الأصل

والعلقة والمضغة ورطوبة فرج المرأة وبيض المأكول وغيره ولبنه وشعره
وصوفه ووبره وريشه إذا انفصل في حياته أو بعد ذكاته وعرق الحيوان
الطاهر طاهر حتى الفأرة.....

الشرح

عدم التذكية، اهـ. (المغني ١/١١٥).

(والعلقة) وهي: الدم الغليظ المستحيل من الدم في الرحم، سميت
بذلك لأنها تعلق لرطوبتها بما تمر عليه (المغني ١/١١٥) (والمضغة) وهي
العلقة تستحيل فتصير قطعة لحم، وسميت بذلك لأنها صغيرة بقدر ما يمزغ
قاله الزمخشري. (المغني ١/١١٥).

(ورطوبة فرج المرأة) الخارجة مما يصله ذكر المجمع، وهي: ما
أبيض متردد بين المذي والعرق (بشرى الكريم ص ٨٧) (وبيض المأكول)
كالدجاج (وغیره) أي غير المأكول.

(ولبنه وشعره) أي: الحيوان المأكول، (وصوفه ووبره وريشه) أي
الحيوان المأكول، (إذا انفصل في حياته أو بعد ذكاته) وأما إذا انفصل بعد
موته، فنجس (وعرق الحيوان الطاهر طاهر) خبر عما تقدم كله أمّا العلقه
والمضغة فلأنهما أصل حيوان طاهر، وأما الرطوبة فلأنها كالعرق.

(حتى الفأرة) أي: الحيوان المشهور، وهي بالهمزة فقط بخلاف فأرة
المسك فإنهما بالهمز وتركه وفيها أي فأرة المسك تفصيل، وحاصله: أنها إن
انفصلت بعد موتها فتجسه كاللبن وإن انفصلت في حياتها فطاهرة لأنها تنفصل
بالطبع فأشبهت الجنين ولأنها لو كانت نجسة لنجست ما فيها. (فيض الإله
المالك ١/١١٧)

قال السيد عمر بن محمد بركات (١/١١٧): ولما فرغ المصنف من ذكر

وريقه ودمعه ولبن الآدمي ومنيه غير نجس وكذا مني غيره غير الكلب
والخنزير وقيل نجس ولا يظهر شيء من النجاسات إلا

الشرح

ما هو أصل للحيوان كالعلقة ومن ذكر الأجزاء التي تنفصل عنه في حياته
كالشعر والصوف إلى آخر ما تقدم ذكره شرع الآن يذكر حكم فضلات الحيوان
الطاهر، فقال (وريقه) أي ريق الحيوان الطاهر وهو ما يخرج من فم الحيوان لا
من المعدة (ودمعه) وهو: الخارج من العين (ولبن الآدمي) ذكراً كان أو أنثى
(ومنيه) أي: الآدمي (غير نجس) أي: جميع ما تقدم من المذكورات.

(وكذا مني غيره) أي غير الآدمي لأنه أصل حيوان طاهر (غير الكلب
والخنزير) فإن منيهما نجس (وقيل) مني غير الكلب والخنزير (نجس)
لاستحالة في الباطن كالدم، والحاصل أن المني على ثلاثة أقسام:

* الأول: مني الآدمي طاهر على المذهب رجلاً كان أو امرأة لأن عائشة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تفركه من ثوب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فركاً فيصلي فيه. رواه مسلم
ولو كان نجساً ما اكتفي فيه بالفرك ولأنه لا يليق بالآدمي نجاسة أصله، وقيل:
نجس يكفي فيه الفرك.

* الثاني: مني الكلب والخنزير وفرع أحدهما نجس بالاتفاق.

* الثالث: مني غيرهما من الحيوانات المأكولة وغيرها فيه ثلاثة أوجه،
أصحها عند الرافعي: النجاسة للاستحالة وإنما حكم بطهارته من الآدمي
تكريماً له وليس غيره في معناه وأصحها عند الإمام النووي، وغيره: الطهارة،
لأنه خارج من حيوان طاهر يخلق منه أصله فكان طاهراً كالبيض وثالثها: طاهر
من المأكول نجس من غيره كاللبن. (النجم الوهاج ٤١١/١)

(ولا يظهر شيء من النجاسات) بغسل مطلقاً ولا باستحالة (إلا) ثلاثة

الخمر إذا تخلل والجلد إذا دبغ ونجساً يصير حيواناً وإذا تخللت الخمر بغير إلقاء شيء فيها إمّا بنفسها أو بنقلها من الشمس إلى الظل وعكسه أو بفتح رأسها طهرت مع أجزاء الدن الملاقية لها وما فوقها مما أصابته عند الغليان

الشرح

أشياء فتطهر بالاستحالة على خلاف يأتي في الثالث (بشرى الكريم ص ٨٨)، والاستحالة هي انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى (الخمر إذا تخلل) أي صار خلا فيطهر لأنّ علة النجاسة والتحريم الإسكار وقد زال ولأنّ العصير غالباً لا يتخلل إلا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر إيجاد حل الخل وهو حلال إجماعاً. (المغني ١/١١٦)

(والجلد) المتنجس بالموت (إذا دبغ) خرج جلد المذكاة والسّمك فإنّه طاهر قبل الموت وبعده والمغلظ فإنّه نجس قبل الموت فلا يطهر بالدباغ لأنّه إنما يطهر النجاسة الحاصلة بالموت من العفونة العارضة دون الأصلية. (بشرى الكريم ص ٨٩)

(ونجساً يصير حيواناً) كالميتة إذا صارت دوداً فإنّه يتولد من عفونتها وهي نجسة وذلك لحدوث الحياة فيه، وفيه نظر إذ ليس قطعياً بل يحتمل أنه خلق فيها لا منها والتمثيل بالمحتمل لا يحسن (بشرى الكريم ص ٨٩-٩٠)، وخرج بصار حيوانا ما صار رماداً أو ملحاً مثلاً فلا يطهر. (وإذا تخللت الخمر) أي صارت خلاً (بغير إلقاء شيء فيها إمّا بنفسها) أي من غير مصاحبة عين أجنبية (أو بنقلها من الشمس إلى الظل وعكسه) وإن كان لأجل التخلل (أو بفتح رأسها) أي رأس دنها (طهرت مع أجزاء الدن الملاقية لها) أي للخمر (وما فوقها) أي فوق الأجزاء (مما) أي من المكان الذي (أصابته) الخمر (عند الغليان) أي عند فورانها لأنها إذا غلت تفور وترتفع حتى تصل

وإن ألقى فيها شيء فلا، والدبغ هو نزع الفضلات.....

الشرح

إلى رأس الدن ثم إذا سكن غليانها تأخذ في النزول إلى أن تصل إلى الحد الذي ارتفعت منه فالمكان الذي انتهت إليه في حال نزولها وهبوطها يسمى بالأجزاء الملاقية للخمر والمكان الذي وصلت إليه في حال غليانها يسمى بالفوقية فالكل محكوم عليه بالطهارة للضرورة. قال في المغني (١١٦/١): ولو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدن إذ لا ضرورة ولا الخل لاتصالها بالمرتفع النجس، فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه خلافاً للبخوي في تقييده بقبل الجفاف ولو نقلت من دن إلى آخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو أخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل.

(وإن ألقى فيها شيء) كالبصل والخبز الحار ولو قبل التخلل (فلا) تطهر لتنجس المطروح فيها فينجسها بعد انقلابها خلاً، وقيل لاستعجاله بالمعالجة المحرمة فعوقب بضد قصده. (فائدة): قال الحلبي قد يصير العصير خلاً من غير تخمر في ثلاث صور: إحداها: أن يصب في الدن المعتقد بالخل. ثانيها: أن يصب الخل في العصير فيصير بمخالطته خلاً من غير تخمر لكن محله كما علم أن لا يكون العصير غالباً.

ثالثها: إذا تجردت حبات العنب من عناقيده ويملاً منها الدن ويطين رأسه. (المغني ١١٧/١)

ويجوز إمساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها إذا غسلت وإمساك المحترمة لتصير خلاً وغير المحترمة يجب إراققتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح. (المغني ١١٧/١)

(والدبغ هو نزع الفضلات) وهي مائته ورطوبته التي يفسده بقاؤها

بكل حريف ولو نجساً ولا يكفي ملح وتراب وشمس، ولا يجب استعمال ماء في أثناءه لكنه بعد الدبغ كثوب متنجس فيجب غسله بماء طهور ولا يطهر به جلد كلب وخنزير ولو كان على الجلد شعر لم يطهر الشعر بالدبغ ويعفى عن قليله وما تنجس بملاقاة شيء من الكلب والخنزير لم يطهر إلا

الشرح


ويطويه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد (المغني ١١٧/١)، وذلك إنما يحصل (بكل حريف) بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء ما يحرف الفم أي يلدغ اللسان بحرافته - قاله الجوهري -: كالقرظ والعفص وقشور الرمان والشت وهو شجر مر الطعم طيب الريح يدبغ به (المغني ١١٧/١) (ولو نجساً) كذرق الطير (ولا يكفي ملح وتراب وشمس) مما لا ينزع الفضلات وإن جف الجلد وطابت رائحته لأن الفضلات لم تزل وإنما جمدت بدليل أنه لو نقع في الماء عادت إليه العفونة. (المغني ١١٧/١)

(ولا يجب استعمال ماء في أثناءه) أي: الدبغ تغليباً لمعنى الإحالة ولحديث مسلم: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» (المغني ١١٧/١) (لكنه) أي: الجلد (بعد الدبغ كثوب متنجس) لملاقاته للأدوية النجسة أو التي تنجست به قبل طهر عينه (المغني ١١٨/١) (فيجب غسله بماء طهور) نقي من الأدوية. (ولا يطهر به) أي: الدبغ (جلد كلب وخنزير) لأن الحياة في إفادة الطهارة أبلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته. (المغني ١١٧/١)

(ولو كان على الجلد) عند الدبغ (شعر لم يطهر الشعر بالدبغ) لعدم تأثره بالدبغ (ويعفى عن قليله) عند (م ر) ويطهر قليله تبعاً له عند (حج). (بشرى الكريم ص ٨٩)

(وما تنجس بملاقاة شيء من الكلب والخنزير) سواء في ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته وأجزائه الجافة إذا لاقت رطباً (المغني ١١٨/١) (لم يطهر إلا

بغسله سبعاً إحداهن بتراب طاهر يستوعب المحل ويجب مزجه بماء طهور ويندب جعله في غير الأخيرة ولا يقوم غير التراب مقامه كصابون وأشنان



بغسله سبعاً إحداهن) في غير أرض ترابية (بتراب طاهر) أي طهور (يستوعب المحل) أي محل النجاسة بأن يكون قدرًا يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل (ويجب مزجه بماء طهور) إما قبل وضعهما على المحل أو بعده بأن يوضعا ولو مرتبين ثم يمزجا قبل الغسل وإن كان المحل رطباً إذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته خلافاً للأسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل والأصل في ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أُولاهن بالتراب» رواه مسلم، وفي رواية له «وعفروه الثامنة بالتراب» أي بأن يصاحب السابعة كما في رواية أبي داود: «السابعة بالتراب» وفي رواية صحيحها الترمذي: «أُولاهن وأخراهن بالتراب» وبين روايتي مسلم تعارض في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحد من السبع كما في رواية الدار قطني: «إحداهن بالبطحاء». وإذا لم تزل النجاسة إلا بست غسلات مثلاً حسبت واحدة كما صححه الإمام النووي خلافاً لما صححه الرافعي من أنها ست وإن قواه الأسنوي. ولو أكل لحم نحو كلبٍ لم يجب تسبيح محل الاستنجاء كما نقله الروياني عن النص (المغني ١/ ١١٨ - ١١٩)

(ويندب جعله) أي: التراب (في غير الأخيرة) لعدم الاحتياج حينئذٍ إلى تتريب ما يصيبه بعد التي فيها التراب إذ لما أصابه من المغلظة حكم المنتقل عنه فيما بقي من عدد وتتريب. (بشرى الكريم ص ٩١)، (ولا يقوم) في الأظهر (غير التراب مقامه كصابون وأشنان) بل يتعين التراب جمعاً بين نوعي الطهور والثاني لا يتعين ويقوم ما ذكر ونحوه مقامه وجرى عليه صاحب التنبيه، والثالث: يقوم مقامه عند فقدّه للضرورة ولا يقوم عند وجوده، وقيل:

ولو رأى هرة تأكل نجاسة ثم شربت من ماء دون قلتين قبل أن تغيب عنه نجسته وإن غابت زمنًا يمكن فيه ولوغها في قلتين ثم شربت من القليل لم تنجسه ودخان النجاسة نجس ويعفى عن يسيره فإن مسح كثيره عن تنور.....

الشرح

يقوم مقامه فيما يفسده التراب كالثياب دون ما لا يفسده . (المغني ١/١١٩)،
 (ولو رأى هرة) أو صبيًا وغيره من الحيوان الطاهر وإن لم يعم اختلاطه بالناس كسبع (تأكل نجاسة ثم شربت من ماء دون قلتين قبل أن تغيب عنه نجسته) أي حكم عليه بالنجاسة لملاقاة فمها للماء القليل وإن لم يتغير (وإن غابت زمنًا يمكن فيه ولوغها في) ماء طهور جار ولو قليلاً أو راكد وهو (قلتين) فأكثر (ثم شربت من) الماء (القليل) أو من مائع (لم تنجسه) وإن كان الأصل بقاء فمها على النجاسة لأن احتمال الطهر أقوى أصل طهارة نحو الماء فلم يؤثر فيه أصل بقاء النجاسة إذ لا يلزم منها التنجيس مع اعتضاد أصل الطهر بطاهر فكان أقوى ولا يضر في احتمال طهر فم الهرة كونها تلعه بلسانها لأن الماء يرد على جوانب فمها فيطهره كوروده على جوانب الإناء المتنجس إذا لم يمكن ذلك فإنه ينجس ما ولغ فيه . (ودخان النجاسة) كالروث (نجس ويعفى عن يسيره) في المائع وغيره وقيده في (الإمداد): بأن لا يكون من مغلظ ولا حصل بفعله (بشرى الكريم ص ٣٤)

(فإن مسح كثيره عن تنور) قال السيد عمر بن محمد بركات (١/١٢١)
 هو شيء مصنوع من الطين وهو جنس الفخار فمه واسع وأوسع من فم الزير وأسفله كذلك وهو مفتوح من الأسفل كالأعلى ويحفر له حفرة في الأرض على مقدار طوله ويوضع ذلك التنور في تلك الحفرة ويحمى وسطه بوضع السرجين فيه أو غيره من بعر الغنم أو روث الحمير أو غير ذلك من أنواع ما

بخرقة يابسة فزال طهر أو رطوبة فلا فإن خبز عليه فطاهر وأسفل
الرغيف نجس ويكفى في بول الصبي الذي لم يأكل غير اللبن الرش مع
غلبة الماء ولا يشترط سيلانه

الشرح

هو نجس فيلصق الدخان المذكور في جوانبه فإذا مسح ذلك الدخان عن
جوانبه (بخرقة يابسة فزال) الدخان بواسطة مسحه بتلك الخرقه (طهر أو)
مسحه بخرقة (رطوبة) أي فيها أثر الماء (فلا) يظهر ذلك التنور لأن رطوبة
الخرقة عادت عليه بالتنجيس (فإن خبز عليه) في هذه الحالة فطاهره أي: ظاهر
الخبز (طاهر وأسفل الرغيف) الملاقي للنجاسة (نجس) يعفى عن أكله
منفرداً، وفي مائع كلبن وهل يعفى عن حملة في الصلاة أو لا؟ قال الرملي: لا
يعفى عن حملة في الصلاة، وخالفه الخطيب فقال: يعفى عنه. (فيض الإله
المالك ١/١٢١)

(ويكفى في بول الصبي الذي لم يأكل غير اللبن) ولو كان من مغلظ ولم
يجاوز سنتين تحديداً وقيل تقريباً (الرش) أي النضح (مع غلبة الماء) للمحل
(ولا يشترط سيلانه) فإن سال فغسل لخبر الصحيحين: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بال
ابن لأم قيس في حجره دعاء بماء فنضحه ولم يغسله» ولخبر: «يغسل من بول
الجارية وينضح من بول الغلام». وفرق بينهما بأن الابتلاء بحمل الصبي أكثر
وبأن بوله أرق فخفف فيه، قال في البيان (٤٣٨/١): قال أصحابنا ولأن الغلام
يبلغ بطاهر وهو المني والجارية تبلغ بنجس وهو الحيض فاختلفا في تطهير
بولهما اهـ، وقيل إن بول الجارية أصفر ثخين وبول الغلام أبيض رقيق فاختلفا
في الإزالة، فإن تناول غير اللبن للتغذي أو جاوز السنتين تعين الماء فلا يضر
تناول نحو: عسل للتحنيك أو للإصلاح ولو أكل غير اللبن للتغذي ثم اقتصر
على اللبن غسل من بوله، ولو شك هل بلغ الحولين؟ غسل لأن الرش رخصة

وبول الصبية وكذا الخنثى يغسل كالكبيرة وما سوى ذلك من النجاسات إن لم يكن له عين كفى جري الماء عليه وإن كان له عين وجب إزالة طعم وإن عسر ولون وريح إن سهلاً.....

الشرح

لا يصار إليها إلا بيقين. (وقال ع ش): يرش لأن الأصل عدم بلوغه حولين، ولو وقعت قطرة من بول صبي في ماء مثلاً فأصاب شيئاً غسل وجوباً. (بشرى الكريم ص ٩١)، قال في المغني (١/١٢٠): ولا بد مع النضح من إزالة أوصافه كبقية النجاسات وإنما سكتوا عن ذلك لأن الغالب سهولة زوالها خلافاً للزركشي من أن بقاء اللون والريح لا يضر؛ (وبول الصبية وكذا الخنثى يغسل كالكبيرة) أما الصبية فلما تقدم، وأما الخنثى فلأنه يحتمل كونه أنثى (وما سوى ذلك من النجاسات) أي ما عدا نجاسة الكلب والخنزير وبول الصبي المستجمع للشروط (إن لم يكن له عين) بأن كانت حكمية لا يدرك لها عين ولا وصف كبول جف ولا لون ولا ريح ولا طعم له وكذا عينية لم يبق لها إلا أثر محض بحيث لو عصر ما هي فيه لم ينفصل شيء منه، أي: مجرد لون أو ريح وزال بجري الماء عليه (كفى جري الماء عليه) أي: على ذلك المحل إذ ليس ثم ما يزال، والمراد بالجري وصول الماء إلى المحل بحيث يسيل عليه زائداً على النضح فإن عسر إزالة الريح وحده أو اللون وحده لم يضر بقاءه وإن اجتمعا ضرا ويشترط ورود الماء على المحل لا العصر، ويندب بعد طهارته غسله ثانية وثالثة (المغني ١١٢٠)

(وإن كان له عين وجب) بعد زوال عين النجاسة (إزالة طعم وإن عسر) لأن بقاءه يدل على بقاء العين ووجب محاولة إزالة غيره (المغني ١/١٢١)، (و) وجب إزالة (لون وريح إن سهلاً) لدلالة ذلك على بقاء العين أيضاً (فإن عسر إزالة الريح وحده أو اللون وحده لم يضر بقاءه) فيطهر للمشقة وضابط

وإن اجتمعا ضرا ويشترط ورود الماء على المحل لا العصر ويندب بعد طهارته غسلة ثانية وثالثة.....

الشرح

العسر أن لا تزول بعد الغسل ثلاث مرات مع الحت والقرص في كل ومع نحو أشنان توقفت الإزالة بقول خبير ووجده بحد غوث أو قرب بتفصيله الآتي في التيمم فإن تعذر نحو الصابون عفي عنه إلى وجوده لكن ظاهر (التحفة): أنه يطهر، قال الشرقاوي: وهو المعتمد. (بشرى الكريم ص ٩١-٩٢). (وإن اجتمعا) معا بمحل واحد من نجاسة واحدة (تحفة مع ع ب ٣٢٠/١) (ضرا) على الصحيح لقوة دلالتها على بقاء العين (المغني ١/١٢١)، (ويشترط ورود الماء على المحل) إن كان قليلاً في الأصح لئلا يتنجس الماء لو عكس لما علم مما سلف أن الماء القليل ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه (المغني ١/١٢١) (لا العصر) في الأصح ولو فيما له خمل كالبساط لطهارة الغسالة بشرطها الآتي لأن البلل الباقي على المحل هو بعض المنفصل وقد فرض طهره. (التحفة ٣٢١/١ مع زيادة)

وفيهما أيضاً (٣٢١/١): ومحل الخلاف إن صب عليه في إجانة مثلاً فإن صبَّ عليه وهو بيده لم يحتج لعصره قطعاً كالنجاسة المخففة والحكمية، اهـ.

(ويندب بعد طهارته) أي محل النجاسة (غسلة ثانية وثالثة) استظهاراً كطهر الحدث ولأمر المستيقظ بالتثليث مع توهم النجاسة فمع تيقنها أولى، أما النجاسة المغلظة فلا يندب تثليثها على الأصح لأنَّ المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر. (غاية البيان ص ٥١)

قال في صفوة الزبد:

وما سوى ذين ففرداً يغسل والحت والتثليث فيه أفضل

ويكفي في أرض نجست بذائب المكاثرة بالماء ولا يشترط نضوبه ولو ذهب أثر نجاسة الأرض بشمس أو نار أو ريح لم تطهر حتى تغسل وكل مائع غير الماء كخل ولبن إذا تنجس لا يمكن تطهيره فإن كان جامداً كالسمن الجامد أُلْقِيَ النجاسة وما حولها والباقي طاهر وما غسل به النجاسة إن تغير.....

الشرح

(ويكفي في أرض نجست بذائب) كالبول والخمر بعد جفافه (المكاثرة بالماء) على موضع نحو البول حتى يغمره، (ولا يشترط نضوبه) أي غوره سواء كانت الأرض رخوة أم صلبة وإذا كانت الأرض لم تشرب ما تنجست به فلا بد من إزالة العين قبل صب الماء القليل عليها كما لو كانت في إناء ولو كانت النجاسة جامدة فتفتت واختلطت بالتراب لم يطهر كالمختلط بنحو صديد بإفاضة الماء عليه بل لا بد من إزالة جميع التراب المختلط بها، (ولو ذهب أثر نجاسة الأرض بشمس أو نار أو ريح لم تطهر حتى تغسل) ويغمرها الماء مع السيلان.

(وكل مائع غير الماء كخل ولبن إذا تنجس لا يمكن تطهيره) إذ لا يأتي الماء على كله لأنه بطبعه يمنع إصابة الماء. (المغني ١/١٢٢)

(فإن كان جامداً كالسمن الجامد أُلْقِيَ النجاسة وما حولها والباقي طاهر) لما رواه أبو داود وغيره: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن الفأرة تموت في السمن، فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه» وفي رواية للخطابي: «فأريقوه».

والجامد: هو الذي لو أخذت منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها عن قرب والمائع بخلافه ذكره في المجموع. (المغني ١/١٢٢)

(وما) أي وماء الغسالة الذي (غسل به النجاسة إن تغير) أحد أوصافه

أو زاد وزنه فنجس وإلا فلا فإن بلغ قلتين فمطهر وإلا فحكمه حكم
المحل بعد الغسل به إن كان قد حكم بطهارته فطاهر وإلا فنجس.

الشرح

(أو زاد وزنه) أي الماء بعد اعتبار ما يأخذه المحل من الماء ويعطيه من
الوسخ (بشرى الكريم ص ٩٣)

(فنجس) ويحكم حينئذ بنجاسة المحل لأنّ البلل الباقي على المحل هو
بعض ما انفصل، (وإلا) إذا لم يتغير ولم يزد الوزن وطهر المحل (فلا) ينجس
ويكون المنفصل طاهراً لا طهوراً لأنّه مستعمل في خبث.

وحاصل شروط الغسالة - خمسة:

١ - أن تكون قليلة.

٢ - أن تكون منفصلة.

٣ - أن لا تكون متغيرة.

٤ - أن لا يزيد وزنها.

٥ - أن يطهر المحل.

ومحل اشتراط هذه الشروط إذا لم يبلغ قلتين (فإن بلغ قلتين فمطهر)
بشرط عدم التغير ولا تشترط بقية الشروط (وإلا) إذا لم يبلغ الماء قلتين
(فحكمه حكم المحل بعد الغسل به) أي بذلك الماء وقد أشار المصنف رحمه
الله إلى مفهوم قوله حكم المحل بقوله (إن كان قد حكم بطهارته) أي المحل
بأن توفرت الشروط المتقدمة (فطاهر) في نفسه غير مطهر لغيره لأنّه مستعمل
(وإلا) إذا لم يحكم بطهارة المحل (فنجس) لأنّ البلل الباقي هو بعض
المنفصل كما تقدم، وفي عبارة المصنف تكرار كما هو مشاهد، ولعله قصد
التوضيح بقوله إن كان قد حكم، الخ.

كتاب الصلاة

إنما تجب على كل مسلم

الشرح

(كتاب الصلاة)

جمعها صلوات: وهي في اللغة الدعاء بخير، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: ادع لهم ولتضمنها معنى التعطف عدت بـ(على)، وهي من الله عزَّجَلَّ: الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الآدمي: الدعاء.

وفي الشرع: أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة ولا ترد صلاة الأخرس لأنَّ الكلام في الغالب، فتدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدة التلاوة والشكر.

والأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ أي حافظوا عليها، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ أي محتمة مؤقتة.

وتجب بأول الوقت وجوباً موسعاً إلى أن لا يبقى ما يسعها كلها فإذا أراد تأخيرها إلى أثناء الوقت لزمه العزم على فعلها في أصح الوجهين ويجريان في كل واجب موسع. (النجم الوهاج ٧/٢)

(إنما تجب) أي الصلاة المكتوبة، وهي الخمس المعلومة من الدين بالضرورة في كل يوم وليلة والجمعة في يومها من الخمس ولم تجتمع لغير نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل لآدم منها الصبح ولداود الظهر ولسليمان العصر وليعقوب المغرب وليونس العشاء. (بشرى الكريم ص ١١٤)

(على كل مسلم) ولو فيما مضى فتشمل المرتد ذكراً كان المسلم أو أنثى

بالغ عاقل طاهر فلا قضاء على من زال عقله مجنون أو مرض وكافر أصلي
ويقضي المرتد ويؤمر الصبي المميز بها.....

الشرح

بخلاف الكافر الأصلي فلا يطالب بها في الدنيا لعدم صحتها منه وإن عذب
على تركها كغيرها من فروع الشريعة المجمع عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها
بالإسلام. (بشرى الكريم ص ١١٤). (بالغ) فلا تجب على صغير لعدم
تكليفه (عاقل) فلا تجب على مجنون لما ذكر (طاهر) فلا تجب على حائض
ونفساء وإن استعجلتا ذلك بالدواء (بشرى الكريم ص ١١٥)، لعدم صحتها
منهما (فلا قضاء على من زال عقله مجنون أو مرض) كمغى عليه ومعتوه
ومبرسم وسكران لعدم تكليفهم. (بشرى الكريم ص ١١٥).

(و) لا قضاء على (كافر أصلي) إذا أسلم لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ
كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وقد يؤدي إيجاب ذلك إلى التنفير
فخفف عنه ذلك ترغيباً.

قال في المجموع: إذا أسلم أثيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج
إلى نية كصدقة وصلة وعتق (المغني ١/١٨٢)، (ويقضي المرتد) أيام رده
حتى زمن جنونه أو إغمائه أو سكره فيها ولو بلا تعد تغليظاً عليه بخلاف زمن
نحو حيضها إذ إسقاطها عنها عزيمة فلم تؤثر فيها الردة، وعن نحو المجنون
رخصة فأثرت إذ ليس هو من أهلها، وأمر الحائض بترك الصوم مع وجوب
قضائه خارج عن القياس اتباعاً للنص. (بشرى الكريم ص ١١٥) ولو سكر
متعدياً ثم جن قضى المدة التي ينتهي إليها سكره لا مدة جنونه بعدها بخلاف
مدة جنون المرتد لأن من جن في رده مرتد في جنونه حكماً ومن جن في
سكره ليس سكران في دوام جنونه. (المغني ١/١٨٢).

(ويؤمر الصبي المميز) والصبية المميّزة مع التهديد بغير ضرب (بها)

لسبع ويضرب لعشر ومن نشأ بين المسلمين وجحد وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج أو تحريم الخمر أو الزنا أو غير ذلك مما أجمع على وجوبه أو تحريمه وكان معلوماً من الدين بالضرورة.....

الشرح

أي: الصلاة ولو قضاء وبغيرها من أمور الشرع الظاهرة ولو سنة كسواك وينهاه عن منهيته (لسبع) أي عقب تمامها إن ميز وإلا فعند التمييز بأن يأكل ويشرب ويستنجي وحده، وإنما لم يجب أمره قبلها لندرة التمييز حينئذ (بشرى الكريم ص ١١٦) ولو حصل التمييز قبل السبع لم يجب أمره بها لكن يسن، وفي وجه: يجب (البيجوري بالمعنى ١/١٣٥). (ويضرب) وجوباً على تركها أو ترك شيء من واجباتها أو المجمع عليه من غيرها ضرباً غير مبرح فإن لم يفد إلا المبرح تركه، وسن للمؤدب أن لا يزيد على ثلاث ضربات، ويحرم تبليغه أدنى الحدود، (لعشر) أي: ولو في أثنائها عند (م ر) وبعد استكمالها عند (حج) للخبر الصحيح: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع» لكن قال في (الجمال): التفريق ليس بواجب والصوم كالصلاة إن أطاقه وحكمة ذلك التمرين عليها؛ ويستحب أمر قن صغير لا يعلم سايه بها ليألفها بعد البلوغ واحتمال كفره إنما يمنع الوجوب فقط ويستمر طلب ما ذكر إلى بلوغه رشيداً، ويجب ضرب زوجة كبيرة على نحو: ترك الصلاة إن أمن نشوزاً والصغيرة وجوب تعليمها على الأبوين فإن عدما فالزوج. (بشرى الكريم ص ١١٦).

(ومن نشأ بين المسلمين) وقد بلغته الدعوة (وجحد) وهو: مكلف (وجوب الصلاة) المكتوبة أو ركناً مجمعاً عليه منها (أو الزكاة أو الصوم أو الحج أو تحريم الخمر أو الزنا أو غير ذلك مما أجمع على وجوبه أو تحريمه وكان معلوماً من الدين بالضرورة) وهو الذي يشترك في معرفته الخاص والعام

كفر وقتل بكفره، ومن ترك الصلاة تهاوناً مع اعتقاد وجوبها حتى خرج وقتها وضاق وقت ضرورتها لم يكفر.....

الشرح

(كفر) إجماعاً، إذ الإيمان التصديق بما علم من الدين بالضرورة وعدم التصديق بذلك ضده وهو الكفر أما غير المكلف فمرفوع عنه كل حرج فلا معصية ولا كفر له (بشرى الكريم ص ٣٨١)

(وقتله بكفره) لارتداده. (ومن ترك الصلاة) أي: المكتوبة كسلاً، (أو تهاوناً مع اعتقاد وجوبها) أو ترك الوضوء لها ونحوه من واجباتها المعلومه من الدين بالضرورة أو ترك الجمعة إن وجبت عليه إجماعاً لا أهل القرى لخلاف أبي حنيفة في وجوبها عليهم وإن صلى الظهر (بشرى الكريم ص ٣٨١)

(حتى خرج وقتها وضاق وقت ضرورتها لم يكفر) بل هو مسلم عاص لما في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه» فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة.

وأما خبر مسلم: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» فمحمول على جحدها أو على التغليظ. (المغني ١/٤٤٤)

[تَنْبِيْهُ]: ما اعتمده المصنف رحمه الله تعالى من أنه يقتل إذا خرج وقتها وضاق وقت ضرورتها قول ضعيف، والمعتمد أنه لا يقتل إلا إذا خرج وقتها وخرج وقت ضرورتها فيما له وقت ضرورة بأن تجمع مع الثانية في وقتها، فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع

بل يضرب عنقه ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يعذر أحد في التأخير إلا نائماً.....

الشرح

الفجر فيطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت فإن أصر استوجب القتل ، فقول الروضة: يقتل بتركها إذا ضاق وقتها ، محمول على مقدمات القتل بقرينة كلامها بعد . (المغني ١/٤٤٥)

(بل يضرب عنقه) بالسيف فقط بعد الاستتابة وجوباً على ما في الروضة كالمرتد أو ندباً كما في التحقيق بمعنى أن القتل يجوز بغيرها وإن وجبت لا لقتله بل من حيث الأمر بالمعروف .

وفرقوا بأن المرتد في النار فوجبت استتابته ، بخلاف هذا فهو مسلم مصيره إلى الجنة فإذا استتيب قتل إن لم يتب فإن تاب وحبّ قبول توبته وصار معصوماً لأنه بالتوبة خرج عن المعاندة المقتضية لقتله ؛ ولو قتله إنسان قبل أمر الإمام له بها ضمنه أو بعده وبعد إخراجها عن وقتها بغير أمر الإمام أثم ولا ضمان ولو قبل الاستتابة إن لم يكن مثله هذا إذا قلنا الاستتابة مندوبة وإلا ضمنه . (بشرى الكريم ص ٣٨٢ مع حذف)

(و) بعد الموت حكمه حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة من أنه (يغسل) ثم يكفن (ويصلى عليه) بعد غسله (ويدفن في مقابر المسلمين) ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين ، وقيل لا يفعل معه شيء من هذه الأشياء ويطمس قبره إهانة له وعلى هذا يدفن في مقبرة منفردة كما قاله بعض المتأخرين لا في مقابر المسلمين ولا في مقابر الكفار . (المغني ١/٤٤٦).

(ولا يعذر أحد في التأخير) للصلاة عن وقتها (إلا نائماً) قبل وقتها

أو ناسياً أو من آخر لأجل الجمع في السفر.

الشرح

مطلقاً أو بعدها وهو يظن أنه يستيقظ قبل أن يضيق الوقت عنها ثم لا يستيقظ إلا بعد ضيقه فإنه لا يأثم بهذا التأخير ولا يجب عليه فورية القضاء بخلاف ما إذا نام في الوقت وهو يظن أن النوم يستغرق الوقت فإنه يأثم بالنوم أولاً وبإخراج الصلاة عن الوقت إن استغرق نومه الوقت ثانياً وتجب عليه الفورية في القضاء.

ويسن إيقاظ من نام قبل الوقت ليدرك الصلاة في وقتها، أما من نام بعد وجوب الصلاة فيجب إيقاظه (نيل الرجاء ص ١٢١-١٢٢)

(أو ناسياً) لكن بشرط أن لا ينشأ عن منهي عنه كأن يدخل وقت الصلاة ويعزم على فعلها ثم يتشاغل بمطالعة كتاب أو صنعة ونحوهما فيخرج الوقت وهو غافل فإنه لا إثم عليه حينئذٍ ولا يجب عليه القضاء فوراً، أما إذا نشأ عن منهي عنه نهي تحريم كقمار أو كراهة كلعب شطرنج فليس بعذر فيأثم به ويجب عليه القضاء فوراً (نيل الرجاء ص ١٢٢)

(أو من آخر لأجل الجمع في السفر) أو المرض أو إكراه على تركها.

قال في صفوة الزبد:

لا عذر في تأخيرها إلا لساه أو نوم أو للجمع أو للإكراه

*** **

باب المواقيت

المكتوبات خمس: (الظهر) وأول وقتها إذا زالت الشمس وآخره

الشرح

(باب المواقيت)

(المكتوبات خمس) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خمس صلوات كتبهن الله على عباده» قال السائل: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» رواه الشيخان؛ وفيهما في حديث الإسراء: «هُنَّ خمس وهن خمسون»، وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ ﴿الآية﴾، فقبل طلوع الشمس: صلاة الفجر، وقبل الغروب: الظهر والعصر، ومن الليل: المغرب والعشاء، والإجماع منعقد على ذلك. وبدأ بالمكتوبات لأنها أهم وأفضل. ومراده: المفروضات العينية لتخرج صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه، إلا إذا قلنا: إنها بدل عن الظهر، وكان فرض الخمس ليلة المعراج قبل الهجرة بسنة وقيل بستة عشر شهراً. (النجم الوهاج ٢/٧-٨)

(الظهر) وهو لغة: ما بعد الزوال، واصطلاحاً: اسم للصلاة المفعولة حينئذٍ سميت بذلك لأنها أول صلاة ظهرت أو لفعلها في وقت الظهيرة: أي شدة الحر، وتسمى الأولى أيضاً وصلاة الهجرة. (بشرى الكريم ١١٨)، (وأول وقتها إذا زالت الشمس) أي عقب زوالها إجماعاً، والزوال: ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بالاستواء باعتبار ما يظهر لنا وإلا فالزوال يتحقق قبل ذلك لكن لا حكم له حتى لو وافق التحريم أول ميلها في نفس الأمر وقبل ظهوره لنا لم يصح وكذا باقي الصلوات إذ التكليف لا ترتبط إلا بما دخل تحت الحس. (بشرى الكريم ص ١١٨). (وآخره) أي

مصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال (والعصر) وأوله آخر الظهر
وأخره الغروب.....

الشرح

وقت الظهر (مصير ظل كل شيء مثله سوى ظل) استواء الشمس الموجود عند (الزوال) وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك أو شاخص تقيمه في أرض مستوية وعَلِّم على رأس الظل فما زال ينقص من الخط فهو قبل الزوال وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس قد زالت (المغني ١/١٧٠)؛ هذا هو الوقت الكلي لصلاة الظهر وينقسم إلى خمسة أوقات، وقت فضيلة: أوله، ووقت جواز: إلى ما يسع كلها وهو وقت الاختيار، ووقت حرمة: وهو القدر الذي لا يسع كلها بأخف ممكن من فعل نفسه، وعذر: وهو وقت العصر لمن يجمع، ووقت ضرورة: وهو آخر الوقت إذا زال المانع والباقي من الوقت قدر تكبيرة.

(والعصر) وهو لغة: الدهر، واصطلاحاً: الصلاة المخصصة ولها أسماء أخرى: صلاة البرد والوسطى وهي أفضل الصلوات بعد الجمعة؛ وسميت بذلك لمعاصرتها: أي مقارنتها وقت الغروب. (بشرى الكريم ص ١١٩)، (وأوله آخر الظهر) وهو: مصير ظل كل شيء مثله وزاد قليلاً على ظل الاستواء، قال في المغني (١/١٧١): والصحيح أنه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر، وعبرة التنبيه: إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة اهـ، وأشار إلى ذلك الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: فإذا جاوز الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر، وليس ذلك مخالفاً لما ذكر بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يُعرف إلا بها وهي من وقت العصر، وقيل: من وقت الظهر، وقيل: فاصلة بينهما اهـ.

(وأخره الغروب) لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عمر: «وقت العصر ما

لكن إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار وبقي الجواز،
(والمغرب) وأوله تكامل الغروب ثم يمتد بقدر وضوء وستر عورة وأذان
 وإقامة وخمس ركعات متوسطات.....

الشرح

لم تصفر الشمس ويسقط قرنهما الأول» رواه مسلم، ورواه ابن أبي شيبة بلفظ: «وقت العصر ما لم تغرب الشمس» وقال الأصبخري: يخرج بخروج وقت الاختيار (النجم ١١/٢)، هذا هو الوقت الكلي ويتجزأ إلى سبعة أوقات: (١) وقت فضيلة أوله. (٢) وقت اختيار: إلى مصير ظل الشيء مثليه غير ظل الاستواء. (٣) وقت جواز بلا كراهة: إلى الاصفرار. (٤) وقت جواز بكراهة: إلى بقاء ما يسعها. (٥) وقت حرمة: وهو القدر الذي لا يسع كلها بأخف ممكن من فعل نفسه. (٦) وقت عذر: وهو وقت الظهر لمن يجمع. (٧) وقت ضرورة: وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر تكبيرة. (نيل الرجاء ص ١٦٩)

(لكن إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار وبقي وقت الجواز) بلا كراهة إلى الاصفرار ثم كراهة إلى آخره أي مع بقاء ما يسعها ثم حرمة وعذر وضرورة كما تقدم.

(والمغرب) وهو لغة وقت الغروب، واصطلاحاً: الصلاة المخصوصة بعد غروب جميع الشمس، وتسمى أيضاً صلاة الشاهد، (وأوله تكامل الغروب) ويعرف في العمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال وإقبال الظلام من المشرق بخلاف الصبح فيخرج وقتها بطلوع بعضها. (المغني ١٧٢/١)

(ثم يمتد بقدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات متوسطات) لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها كذا

فإن آخر الدخول فيها عن هذا القدر عصي وهي قضاء وإن دخل فيه
فله استدامتها إلى غيبوبة الشفق الأحمر

الشرح

استدل به أكثر الأصحاب ورد بأن جبريل إنما بين الوقت المختار وهو
المسمى بوقت الفضيلة وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له
وإنما استثني قدر هذه الأمور للضرورة.

والمراد بالخمس المغرب وسنتها البعدية (المغني ١/١٧٢)، وفي
التحفة وغيرها بسبع ركعات مع زيادة السنة القبلية وهو الراجح، هذا ما جرى
عليه الإمام الشافعي في الجديد والمعتمد ما ذكره في القديم: وهو أن وقت
المغرب يبقى حتى يغيب الشفق الأحمر لأن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علق القول به في
الإملاء وهو من الكتب الجديدة على صحة الحديث وقد صح، وروى ابن
حبان في صحيحه من حديث جابر: «أن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلي مع
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم» (النجم الوهاج ٢/١٤)،

هذا هو الوقت الكلي لصلاة المغرب ويتجزأ إلى سبعة أوقات، وقت
فضيلة: أوله وهو أيضاً وقت الاختيار والجواز بلا كراهة، ثم وقت الكراهة ثم
وقت الحرمة وأما العذر فهو وقت العشاء لمن يجمع، ووقت ضرورة وهو آخر
الوقت إذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر تكبيرة.

(فإن آخر الدخول فيها عن هذا القدر عصي وهي قضاء) على الجديد
(وإن دخل فيه) أي في المغرب في الوقت (فله استدامتها إلى غيبوبة الشفق
الأحمر) على الصحيح بناء على أن له في سائر الصلوات المد وهو الأصح
لأن الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طول مرة في صلاة الصبح فقليل له: كادت الشمس أن
تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. ولكنه خلاف الأولى كما في
المجموع لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان يقرأ فيها بالأعراف في الركعتين كلتيهما» رواه

(والعشاء) وأوله غيبوبة الشفق الأحمر وآخره الفجر الصادق

الشرح

الحاكم وصححه على شرط الشيخين وفي البخاري نحوه وقراءته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقرب من مغيب الشفق لتدبره لها. وإذا قلنا بجواز الاستدامة إلى غيبوبة الشفق فلا يشترط إيقاع ركعة في وقتها الأصلي. نعم، يشترط إيقاع ركعة لتسميتها أداء وإلا فتكون قضاء لا إثم فيه (المغني مع حذف ١/١٧٣).

(والعشاء) بكسر العين والمد لغة: اسم لأول الظلام سميت به الصلاة المخصوصة لفعلها فيه، واصطلاحاً: الصلاة المخصوصة.

ويسن تأخيرها إلى مغيب الشفق الأصفر والأبيض خروجاً من الخلاف (بشرى الكريم ١٢٠) (وأوله غيبوبة الشفق الأحمر) لما روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «الشفق: الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة».

قال الدميري (١٥/٢): وفي بلاد المشرق نواح يقصر ليلهم فلا يغيب شفقهم فيها فهؤلاء يصلون العشاء إذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم كما أن من ليس لهم قوت يلزمهم إخراج زكاة الفطر من قوت أقرب البلاد إليهم.

(وآخره الفجر الصادق) وهو المنتشر ضوءه من جهة المشرق معترضاً بالأفق أي: نواحي السماء وقبله يطلع الكاذب مستطيلاً أعلاه أضوء من باقيه ثم تعقبه ظلمة ثم يطلع الصادق مستطيراً

وما أحسن قول ابن الرومي حيث قال:

وكاذب الفجر يبدو قبل صادقهِ وأول الغيث قطر ثم ينسكب
فمثل ذلك ود العاشقين هوى بالمزح يبدو وبالإدمان يلتهب

لكن إذا مضى ثلث الليل خرج وقت الاختيار وبقي الجواز (والصبح) وأوله الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس لكن إذا أسفر خرج وقت الاختيار ويبقى الجواز،

الشرح

(لكن إذا مضى ثلث الليل خرج وقت الاختيار) لما رواه الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» وفي قول يبقى وقت الاختيار إلى نصفه، لما روى الحاكم أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء إلى نصف الليل» (وبقي) وقت (الجواز) إلى طلوع الفجر الصادق هذا هو الوقت الكلي، ويتجزأ إلى سبعة أوقات وقت فضيلة: أوله، ووقت اختيار: إلى ثلث الليل الأول، ووقت جواز بلا كراهة: إلى الفجر الكاذب، ووقت جواز بكرهية: إلى بقاء ما لا يسعها، ووقت حرمة ووقت عذر ووقت ضرورة. (نيل الرجاء ص ١٧١ - ١٧٢).

(والصبح) بضم الصاد وحكى كسرهما لغة: أول النهار، واصطلاحاً: الصلاة المخصوصة، سميت بذلك لفعلها فيه وتسمى أيضاً: الفجر والبرد والوسطى على قول، (وأوله الفجر الصادق) وقد تقدم بيانه (وآخره طلوع الشمس) لقوله ﷺ: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه مسلم وفي (الصحيحين): «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» وعند الأصطخري: يخرج بالإسفار. (النجم الوهاج ١٩/٢)

(لكن إذا أسفر خرج وقت الاختيار) والإسفار الإضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه (بشرى الكريم ص ١٢١)، (ويبقى) وقت (الجواز) إلى

والأفضل أن يصلي أول الوقت ويحصل بأن يشتغل أول دخوله بالأسباب
كطهارة وستر عورة وأذان وإقامة ثم يصلي

الشرح

الحرمة هذا هو الوقت الكلي ويتجزأ إلى ستة أوقات: وقت فضيلة: أوله،
ووقت اختيار: وهو إلى الإسفار بحيث يميز الناظر القريب منه، ووقت جواز
بلا كراهة: من أول الوقت إلى طلوع الحرمة فتدخل هذه الثلاثة معاً وتخرج
متعاقبة، ووقت جواز بلا كراهة: من طلوع الحرمة إلى أن يبقى من الوقت ما
لا يسعها، ووقت حرمة ووقت ضرورة. (نيل الرجاء ص ١٧٢-١٧٣).

وهي نهارية شرعاً وليلية حقيقة ولذا طلب الجهر فيها، وهي عند
الشافعي الصلاة الوسطى لكن صحت الأحاديث أنها العصر ومذهبه اتباع
الحديث. (بشرى الكريم ص ١٢١)

[تَنْبِيْهُ]: الوقت الكلي لكل الصلوات ينقسم إلى سبعة أوقات إلا
الظهر فليس لها وقت كراهة وإلا الصبح فليس لها وقت عذر.

(والأفضل أن يصلي أول الوقت) يقيناً ولو عشاء لأنه من المحافظة عليها
المأمور بها في آية: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ وللخبر الصحيح: «أيُّ الأعمال
أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها» وخبر: «أسفروا بالفجر فإنها أعظم للأجر»
وخبر: «كان يستحب أن يؤخر العشاء» معارض بأن تعجيلها هو الذي واطب عليه
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبأن المراد بالإسفار ظهوره يقيناً لكن الأقوى دليلاً تأخير العشاء إلى
ثلث الليل، وروى ابن عمر مرفوعاً: «الصلاة في أول وقتها رضوان الله وفي آخره
عفو الله» والعفو إنما يكون للمقصرين اهـ (بشرى الكريم ص ١٢٢).

(ويحصل) ذلك الفضل الذي سببه التعجيل (بأن يشتغل أول دخوله)
أي الوقت (بالأسباب كطهارة وستر عورة وأذان وإقامة ثم يصلي) ولا يشترط

ويستثنى الظهر فيسن الإبراد بها في شدة الحر ببلد حار لمن يمضي إلى جماعة بعيدة وليس في طريقه كن يظله

الشرح

تقدم الاشتغال بالأسباب على دخول الوقت وإن كان هو الأفضل ولا العجلة على خلاف العادة بل لو أخر متطهر بقدرها لم تفته فضيلته ولا يضر التأخير لعذر كأكل خفيف أو كثير يؤثر فقده في الخشوع وتقديم رتبة وغير ذلك من كل كمال اقترن بالتأخير دون التقديم، فالتأخير حينئذ لمن أراد الاقتصار على صلاة واحدة أفضل (بشرى الكريم ص ١٢٢)، قال في صفوة الزبد:

يندب تعجيل الصلاة في الأول إذ أول الوقت بالأسباب اشتغل

(ويستثنى) من أفضلية تعجيل الصلاة في أول وقتها (الظهر فيسن الإبراد بها) أي تأخيرها عن أول وقتها.

ولندب الإبراد شروط: كونه (في شدة الحر) لخبر الصحيحين: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» وفي رواية للبخاري: «بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» أي هيجانها وانتشار لهيبها أجارنا الله منها والحكمة فيه أن في التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله فسن له التأخير كمن حضره طعام يتوق إليه أو دافعه الخبث، وخرج بالصلاة الأذان وبالظهر غيرها من الصلوات ولو جمعة فلا يسن فيها الإبراد أما غير الجمعة فلفقد العلة المذكورة، وأما الجمعة فلخبر الصحيحين عن سلمة: «كنا نجمع مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا زالت الشمس» ولشدة الخطر في فواتها المؤدي إليه تأخيرها بالتكاسل ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحر. (المغني ١٧٧/١ مع حذف) وفي وقت الحر و(ببلد حار) كالحجاز وبعض العراق (لمن يمضي إلى جماعة بعيدة) في مصلى أو مسجد (وليس في طريقه كن يظله) من

فيؤخر حتى يصير للحيطان ظل يظله فإن فقد شرط من ذلك ندب التعجيل ولو وقع في الوقت دون ركعة والباقي خارجه فكلها قضاء أو ركعة فأكثر والباقي خارجه فكلها أداء.....


الشرح

أذى الشمس وحرها (فيؤخر حتى يصير للحيطان ظل يظله) هذا إذا لم يجاوز نصف الوقت أما إذا جاوز نصف الوقت وليس للحيطان ظل فلا يسن الإبراد، وكذا لا يسن الإبراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد أو معتدل وإن اتفق فيه شدة الحر إذ الفقهاء لا ينيطون الأحكام بالنادر ولا لمن يصلي منفرداً أو جماعة بمحل لا يتأذون بالحضور إليه (بشرى الكريم ص ١٢٣)، ولذلك قال المصنف (إن فقد شرط من ذلك ندب التعجيل) في أول الوقت.

نعم يسن الإبراد لمنفرد يريد الصلاة بالمسجد ولمسافرين لشدة مشقة الحر بالبرية، ولمن حضر موقع جماعة أول الوقت أو أقام به ينتظر جماعة تبعاً لهم (بشرى الكريم ص ١٢٣)، والأفضل: أن يصلي أول الوقت منفرداً ثم وسطه جماعة، ولمن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة أو القدرة على القيام آخر الوقت ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخره ولدائم الحدث إذا رجا انقطاعه وللوقوف بعرفة فيؤخر المغرب وإن كان نازلاً وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة إذا كان سفره سفر قصر، وللمعذور في ترك الجمعة فيؤخر الظهر إلى اليأس من الجمعة إذا أمكن زوال عذره. (المغني ١/١٧٧).

(ولو وقع في الوقت دون ركعة والباقي خارجه فكلها قضاء) سواء أخر لعذر أم لا (أو) وقع في الوقت (ركعة فأكثر) كما فهم بالأولى (والباقي خارجه فكلها أداء) لخبر الشيخين: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك

لكن يحرم تعمد التأخير عن الوقت حتى يقع بعضها خارج الوقت، ومن جهل دخول الوقت فأخبره ثقة عن مشاهدة وجب قبوله أو عن اجتهاد فلا، فللأعمى أو البصير العاجز عن الاجتهاد تقليده لا القادر عليه ويجوز اعتماد مؤذن ثقة عارف.....



«الصلاة» أي مؤداة واختصت الركعة بذلك، لاشتغالها على معظم أفعال الصلاة إذ ما بعدها تكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعاً لها بخلاف ما دونها. (بشرى الكريم ص ١٢٣)، (لكن يحرم تعمد التأخير) للمكتوبة والمندورة لغير عذر (عن الوقت حتى يقع بعضها) ولو التسليمة الأولى (خارج الوقت) وإن وقعت أداء.

قال المدابغي: ولو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدى فريضة بسنتها فات الوقت ولو اقتصر على الأركان أدركها فيه فالأفضل أن يتم السنن فالأحوال ثلاثة: تارة يبقى ما يسعها بسنتها فالمد حينئذ خلاف الأولى، وتارة يبقى ما يسع واجباتها فقط فالمد مندوب، وتارة يبقى ما لا يسع واجباتها فيحرم. (بشرى الكريم ص ١٢٤)، (ومن جهل دخول الوقت) لعارض كغيم أو حبس في موضع مظلم (المغني ١/١٧٨)، (فأخبره ثقة) من رجل أو امرأة ولو رقيقاً بدخوله عن علم (المغني ١/١٧٨) أي (عن مشاهدة) كأن قال: رأيت الفجر طالعاً أو الشفق غارباً (وجب قبوله) والعمل بقوله إن لم يمكنه العلم بنفسه وجاز إن أمكنه (أو) أخبره الثقة (عن اجتهاد فلا) يأخذ بقوله لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً (فللأعمى أو البصير العاجز عن الاجتهاد تقليده) أي المخبر عن اجتهاد (لا القادر عليه) لما تقدم (ويجوز اعتماد مؤذن ثقة عارف) بالمواقيت أذن في صحو ولم يعلم أن أذانه عن اجتهاد فإنه حينئذ من الاخبار عن علم سواء سمعه بنفسه أم أخبره به ثقة (بشرى الكريم ص ١٢٤).

وديك مجرب فإن فقد الأعمى أو البصير مخبراً اجتهد بورد ونحوه وإن
أمكنهما اليقين بالصبر، فإن تحيراً صبراً حتى يظنا فإن صلياً بلا اجتهد
أعاداً وإن أصابا.....

الشرح

(و) يجوز أيضاً اعتماد صياح (ديك مجرب) وكذا حيوان آخر مجرب
(الجرهزي ٣٢١/١)

(فإن فقد الأعمى أو البصير مخبراً) عن علم (اجتهد بورد) من القرآن أو
درس ومطالعة وصلاة (ونحوه) أي الورد كخيطة وصوت ديك مجرب وعمل
على الأغلب في ظنه (وإن أمكنهما اليقين بالصبر) أو غيره كالخروج لرؤية
الفجر.

(فإن تحيراً صبراً حتى يظنا) دخول الوقت، (فإن صلياً بلا اجتهد) عند
القدرة عليه ولا تقليد مجتهد عند الحيرة ولا صبراً حتى يظنا دخول الوقت
(أعاداً وإن أصابا) الوقت لأن الصلاة لا تنعقد مع الشك في دخول الوقت إذ
لا بد من دخوله يقيناً أو ظناً وإلا كانت باطلة لأن مبنى العبادة على ما في
نفس الأمر وما في ظن المكلف. وإذا اجتهد وظن دخول وقت صلاة وصلّاها
فإن تبين له مطابقتها للواقع فذاك أو أنها وقعت بعد الوقت صحت قضاء أو لم
يتبين له شيء مضت صلاته على الصحة ظاهراً أو تيقن وقوع صلاته قبل
الوقت وقعت له نفلاً مطلقاً لعذره ولم تقع له عن الصلاة التي نواها لوقوعها
بدون شرطها وهو الوقت ووجب قضاؤها إن علم بعد الوقت في الأظهر فإن
علم في الوقت وجب إعادتها فيه اتفاقاً. (بشرى الكريم ص ١٢٥).

[تَنْبِيْهُ] مراتب معرفة الوقت ذكرها الكردي بقوله الرتب ست:

الأولى: إمكان معرفة يقين الوقت.

وإن مضى من أول الوقت ما يمكن فيه الصلاة فجن أو حاضت وجب
القضاء.....

الشرح

الثانية: وجود مخبر عن علم.

ثالثها: دون الإخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهي المناكيب والساعات
المجربة والمؤذن الثقة في الغيم.

رابعها: إمكان الاجتهاد من البصير.

خامسها: إمكانه من الأعمى.

سادسها: التقليد.

فصاحب الأولى مخير بينها وبين الثانية إن وجدها وإلا فبينها وبين
الثالثة إن وجدت وإلا فبينها وبين الرابعة وصاحب الثانية لا يعدل لما تحتها،
وصاحب الثالثة مخير بينها وبين الاجتهاد، وصاحب الرابعة لا يقلد،
وصاحب الخامسة مخير بينها وبين التقليد، وصاحب السادسة يقلد ثقة عارفاً
اهـ. (بشرى الكريم ص ١٢٤-١٢٥)

(وإن مضى من أول الوقت) قدر (ما يمكن) أن يؤدي (فيه الصلاة)
بأخف ممكن (فجن) أو أغمي عليه (أو) كانت امرأة فـ(حاضت) أو نفست
واستغرق ذلك الوقت (وجب القضاء) لوجوب ذلك الفرض بالتمكن من فعله
كما لو هلك النصاب بعد الحول وإمكان الأداء فإن الزكاة لا تسقط. (المغني
١٨٥/١) وشملت العبارة إدراك ذلك من أول الوقت وأثنائه ولا تلزمه الصلاة
الثانية التي تجمع معها إذا خلا من الموانع ما يسعها لأن وقت الأولى
لا يصلح للثانية إلا إذا صلاهما جمعاً بخلاف العكس، ويشترط مع مضى قدر
يمكن فيه الصلاة مضى قدر طهر لم يمكن تقديمه كتييم وطهر سلس. وهذه

ومتى فاتت المكتوبة بعذر ندب الفور في القضاء وإن فاتت بغير عذر
وجب الفور.....

الشرح


المسألة التي ذكرها المصنف تسمى مسألة طرو المانع وأهمل رحمه الله تعالى مسألة زوال المانع وإليك حاصلها إتماماً للفائدة إذا زال مانع إيجاب الصلاة كأن بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء قبل خروج الوقت ولو بقدر زمن يسع تكبيرة الإحرام فأكثر وجب القضاء لصلاة ذلك الوقت إن لم يمكنه الأداء في الوقت أو الأداء إن أمكنه؛ وإنما يجب القضاء بشرط بقاء السلامة من الموانع بقدر ما يسع الطهارة وكذا بقية الشروط عند (حج) وبشرط بقاء زمن يسع تلك الصلاة بأخف ممكن كركعتين للمسافر وإن أراد الإتمام تغليباً للإيجاب، ويجب أيضاً قضاء ما قبلها إن جمعت معها كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء بشرط بقاء السلامة من الموانع قدر الفرضين والطهارة عن النجس والحدث (بشرى الكريم بتصرف ص ١١٦ - ١١٧)، وفي المسألة تفصيل مذكور في المطولات. (ومتى فاتت المكتوبة بعذر) كنوم أو نسيان لم يتعد بهما (ندب الفور في القضاء) تعجيلاً لبراءة الذمة.

(وإن فاتت بغير عذر وجب) القضاء على (الفور) لأن توسعة الوقت في القضاء رخصة فلا يليق بفعل العاصي^(١). وقيل المبادرة مستحبة فيما فات بعذر وبغير عذر وقيل واجبة فيهما وعن ابن بنت الشافعي أن غير المعذور لا يقضي لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها

التعليق

(١) وفي بشرى الكريم مع المقدمة الحضرمية ص (١٢٦) ما نصه «وتجب المبادرة بالفائتة إن فاتت بغير عذر» تغليظاً عليه ويجب صرف جميع زمانه إليها إلا ما لا بد منه في تحصيل مؤونة تلزمه وفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته ونحو نوم وأكل ولا يجوز له تنفل حتى يفرغ منها، الخ».

والصوم كالصلاة ويحرم تراخيه لرمضان القابل، ويندب ترتيب الفوائت وتقديمها على الحاضرة إلا أن يخشى فوات الحاضرة فيجب تقديمها وإن شرع في فائتة ظاناً سعة الوقت فبان ضيقه وجب.....



أن يصليها إذا ذكرها» متفق عليه، وحكمته: التغليظ عليه وهو مذهب جماعة (المغني ١/ ١٧٨ - ١٧٩)، (والصوم كالصلاة) في التفصيل المار إلا أن الصوم له حالة يفارق فيها الصلاة أشار لها المصنف رحمه الله تعالى بقوله (ويحرم تراخيه لرمضان القابل) مع القدرة على الصوم أما مع العجز فلا يحرم كما هو موضح في بابه. (ويندب ترتيب الفوائت) فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا (وتقديمها) إن فاتت بعذر (على الحاضرة) وإن خاف فوت جماعة الحاضرة على المعتمد خروجاً من خلاف من أوجب الترتيب، ولا يرد بأن أحمد يوجب الجماعة عيناً لأنها ليست شرطاً للصحة عنده على الأصح بخلاف من يوجب الترتيب كالحنفية فكان رعاية خلافه أولى وإن كان الترتيب عنده سنة والجماعة فرض كفاية. نعم، لو لم يقم الشعار لجماعة الحاضرة لم يبعد تقديمها على الفائتة لتعين الجماعة عليه (إلا أن يخشى فوات الحاضرة) بأن يقع بعضها وإن قل خارج الوقت عند (حج)، أو بأن لا يدرك ركعة في الوقت عند شيخ الإسلام والشهاب الرملي وولده والخطيب (فيجب تقديمها) لتعين الوقت لها ولئلا تصير قضاء أيضاً. (بشرى الكريم ص ١٢٥ - ١٢٦)

[تَبَيُّنًا]: أطلقوا استحباب ترتيب الفوائت وهو ظاهر إذا فاتت كلها بعذر أو غيره فإن فات بعضها بعذر وبعضها بغير عذر وجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وإن فقد الترتيب عند العلامة الخطيب والشيخ ابن حجر لأن الترتيب سنة والبدار واجب فإن خالف صح مع الحرمة واعتمد العلامة الرملي سنية الترتيب مطلقاً. (ع ب مع التحفة ١/ ٤٣٩).

(وإن شرع في فائتة ظاناً سعة الوقت) للحاضرة أيضاً (فبان ضيقه وجب)

قطعها وفعل الحاضرة ومن عليه فائتة فوجد جماعة الحاضرة قائمة ندب تقديم الفائتة منفرداً ثم الحاضرة ومن نسي صلاة فأكثر من الخمس ولم يعرف عينها لزمه الخمس وينوي بكل واحدة الفائتة.

شرح

قطعها وفعل الحاضرة) أو قلبها نفلاً بشرطه، ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة وجب إتمامها ضاق الوقت أو اتسع.

(ومن عليه فائتة فوجد جماعة الحاضرة قائمة ندب تقديم الفائتة منفرداً) تعجيلاً لبراءة الذمة وخروجاً من خلاف من أوجب الترتيب (ثم) يشرع بعدها في (الحاضرة) وإنما لم يراع الخلاف في الجماعة مع أنه قد قيل بوجوبها أيضاً لأنَّ الخلاف في الترتيب خلاف في الصحة بخلافه في الجماعة. (المغني مع تصرف ١/١٧٩).

(ومن نسي صلاة فأكثر من الخمس ولم يعرف عينها لزمه) أن يصلي (الخمس وينوي بكل واحدة الفائتة) لتبرأ ذمته بيقين فلو عرفها بعد ذلك فهل تلزمه الإعادة لتردده في حال النية أولاً؟ احتمالان: أرجحهما الثاني وصرح به الروياني في البحر. (شرح التنبيه للسيوطي ١/٩٧)

ولو كان عليه فوائت لا تنقص على عشر ولا تزيد على عشرين وجب قضاء العشرين لأنها لزمته يقيناً فلا يبرأ منها إلا بيقين. (بشرى الكريم ص ١٢٦)

والله أعلم

باب الأذان والإقامة

الشرح

(باب الأذان والإقامة)

هو لغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ أي: أعلمهم، وشرعاً: ذكر مخصوص مطلوب للمكتوبة أصالة، فلا يرد أنه يؤذن للأولى من المتواليين فقط لأن وقوع الثانية تابعة - حقيقة في الجمع أو صورة في الفوائت أو الحاضرة والفائتة - صيرها كجزء من الأولى ودخل بأصالة المعادة فيؤذن لها على خلاف فيها والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ وخبر الصحيحين «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم». وفي أبي داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري أنه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به الناس لجمع الصلوات طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة؟ فقال: أو لا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى؟ فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر إلى آخر الأذان ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر الله أكبر إلى آخر الإقامة، فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيته، فقال: «إنها رؤيا حق إن شاء الله تعالى قم إلى بلال فأتك عليه ما رأيته فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك» فقمتم مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه، يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيته مثل ما رأي، فقال ﷺ: «فلله الحمد». فإن قيل: رؤيا المنام لا يثبت بها حكم، أجيب بأنه ليس مستند الأذان الرؤيا فقط بل وافقهما نزول الوحي، فقد روى

هما سنتان في المكتوبات حتى لمنفرد وجماعة ثانية بحيث يظهر الشعار والأذان أفضل من الإمامة

الشرح

البنزار: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرى الأذان ليلة الإسراء وأسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فأمر أهل السماء وفيهم آدم ونوح عليهم الصلاة والسلام فأكمل له الله الشرف على أهل السماوات والأرض». (المغني ١/١٨٦)

(هما) أي: الأذان والإقامة (سنتان في المكتوبات)، وقيل: فرضا كفاية لأنهما من الشعائر الظاهرة وفي تركهما تهاون بالدين، وعليه: فيقاتل أهل بلد تركوهما. والأصح أنهما سنة كفاية للجماعة كالتسمية على الأكل وعند الجماع والتضحية من أهل بيت وابتداء سلام وتشميت عاطس وما يفعل بالميت من المندوب وسنة عين لمنفرد كما في أكله ونحوه. (بشرى الكريم ص ١٢٩)

(حتى لمنفرد) وإن سمع أذان غيره على المعتمد خلافاً لما في شرح مسلم (انظر المغني ١/١٨٧)، (وجماعة ثانية) كما سيأتي بيانه، ولا بد في أذان الإعلام من كونه (بحيث يظهر الشعار) ففي بلد صغير يكفي في محل واحد وفي كبيرة في محال وإن لم يصلوا إلا في محل واحد كيوم الجمعة، وفي أذان غير الإعلام للجماعة أن يسمع ولو واحداً منهم وللمنفرد أن يسمع نفسه كما يأتي. (بشرى الكريم ص ١٢٩)

(والأذان أفضل من الإمامة) هذا ما جرى عليه الإمام النووي وتبعه الزيادي، قال الزيادي الأذان وحده أفضل من الإمامة ولو مع الإقامة، وقال الرافعي الإمامة أفضل من الأذان مطلقاً لأنها فرض كفاية والأذان سنة واختلف الإمام الرملي والشيخ بن حجر والعلامة الخطيب فعند الرملي الأذان أفضل من الإمامة ووافقه الخطيب، وفصل الشيخ ابن حجر فقال: الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة، أما الأذان وحده من دون إقامة فالإمامة أفضل (إئتمد

وقيل عكسه فإن أذن المنفرد في مسجد صليت فيه جماعة لم يرفع صوته وإلا رفع وكذا الجماعة الثانية لا يرفعون صوتهم ويسن لجماعة النساء الإقامة دون الأذان.....

الشرح

العينين ٢٥ (والتحفة ع ب ١/٤٧٣)، (وقيل عكسه)، أي: الإمامة أفضل لمواظبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه رضي الله تعالى عنهم عليها ولأن القيام بالشيء أولى من الدعاء إليه، واختار هذا الرافعي والإمام السبكي مع قوله إن السلامة في تركها. (المغني ١/١٩٣)، (فإن أذن المنفرد في مسجد) أو نحوه كرباط من أمكنة الجماعات كما بحثه الأسنوي (صليت فيه جماعة) وانصرفوا (المغني ١/١٨٨)، (لم يرفع صوته) لئلا يتوهم السامعون دخول وقت الصلاة الأخرى لا سيما في يوم الغيم (المغني ١/١٨٨) (وإلا) بأن لم يصل في المسجد أو صلى فيه ولم تصلى جماعة (رفع) صوته ندباً قال في المغني (١/١٨٨): والتقيد بانصرافهم يقتضي سنّ الرفع قبله لعدم خفاء الحال عليهم، قال في المهمات وفيه نظر لأنه يوهم غيرهم من أهل البلد، قال: وإنما قيدوا بوقوع جماعة لأنه لا يسن له الأذان قبله لأنه مدعو بالأول ولم ينته حكمه.

(وكذا الجماعة الثانية لا يرفعون صوتهم) إذا ذهبت الجماعة الأولى أما إذا لم يذهبوا فيسن رفع الصوت عند الشيخ ابن حجر وقال الرملي والخطيب لا يسن رفع الصوت مطلقاً. (التحفة مع ع ب ١/٤٦٤) وهذا كله إذا اتحد محل الجماعة بخلاف ما إذا تعدد محلها فلا يسن رفع الصوت بالاتفاق لأنّ الرفع في أحدها يضر المنصرفين من البقية بعود كل لما صلى به أو لغيره فيتجه حينئذ ندب عدم الرفع وإن لم ينصرفوا. (انظر التحفة ١/٤٦٤).

(ويسن لجماعة النساء الإقامة) لأنها لاستنهاض الحاضرين فلا رفع فيها يخشى منه فتنة (دون الأذان) لما فيه من الرفع الذي يخشى منه الفتنة ومن

ولا يؤذن للفائتة في الجديد.....


الشرح

التشبه بالرجال، ومن ثم حرم عليها رفع صوتها به إن كان ثم أجنبي ولو أذن لهن رجل لم يصل بهن صح لعدم المحذور المتقدم، كما قاله (سم) في شرح الغاية. وإنما لم يحرم غناؤها ولا سماعه لأجنبي حيث لا فتنة، لأن تمكينها منه ليس فيه حمل الناس على مؤد لفتنة بخلاف تمكينها من الأذان، لأنه يسن الإصغاء للمؤذن والنظر إليه وكل منهما إليها مفتن، ولأنه لا تشبه فيه إذ هو من وضع النساء بخلاف الأذان فمختص بالذكر فحرم عليها التشبه بهم فيه، وقضية هذا حرمة عليها وإن لم يسمعه أجنبي إذ التشبه علة للحرمة مستقلة وخوف الفتنة علة أخرى، قال في (التحفة) إلا أن يقال: لا يحصل التشبه إلا حينئذ، ويؤيده أنها لو أذنت للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره انتهى، لكن نازعه (سم) و(ع ش) وغيرهما بأنها إذا قصدت الأذان الشرعي حرم، واعتمده (م ر)، وهل قراءتها القرآن بحضرة الأجانب كأذانها؟ قال في المغني: نعم وفي (النهاية): لا. (بشرى الكريم ص ١٣٠).

والحاصل: أن المعتمد في شرح المنهج والتحفة والمغني أن المرأة لو أذنت لها أو لمثلها سراً لم يكره، وكان ذكراً لله أو جهرًا فوق ما تسمع صواحبا وثمة من يحرم نظره إليها حرم للافتتان بصوتها كوجهها وأسقط شيخ الإسلام في شرح البهجة تبعاً للشيخين قيد وثمة أجنبي واعتمده الشيخ بن حجر في الإمداد والجمال الرملي في النهاية والشوabri وغيرهم، أما لو أذنت للرجال أو الخنثى لم يصح أذانها وأثمت، قال في النهاية: ولا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه كلامهما وهو المعتمد خلافاً لما أشار إليه الأسنوي، وإن قال الشيخ إنه القياس لأن الأذان من شعار الرجال فلا يصح لهم من غيرهم لا سيما وفي رفعهن الصوت به تشبه بالرجال.

(ولا يؤذن للفائتة في الجديد) لزوال الوقت ولما صح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ويؤذن لها في القديم الأظهر فإن فاتته صلوات لم يؤذن لما بعد الأولى
وفي الأولى الخلاف ويقيم لكل واحدة وألفاظ الأذان والإقامة معروفة



فاتته صلاة يوم الخندق فقضاها ولم يؤذن لها. (التحفة ٤٦٤/١-٤٦٥).
(ويؤذن لها في القديم الأظهر) لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نام في الوادي هو
وأصحابه حتى طلعت الشمس سار قليلاً ثم نزل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتوضأ ثم أذن بلال
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالصلاة فصلّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين ثم الصبح وذلك بعد الخندق؛
والأذان في الجديد حق للوقت، وفي القديم: حق للفريضة، وهو المعتمد وفي
الإملاء حق للجماعة. (المغني ١٨٨/١). (فإن فاتته صلوات) وأراد قضاءها
متوالية أو والى بين حاضرة وفائتة أو جمع تقديماً وتأخيراً ووالى بينهما (لم
يؤذن لما بعد الأولى) بلا خلاف كما ذكره في المحرر والروضة (وفي الأولى
الخلاف) المتقدم ففي الجديد لا يؤذن لها وفي القديم يسن وهو المعتمد
(ويقيم لكل واحدة) لما صح من جمعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمزدلفة بأذان وإقامتين،
قال في المغني (١٨٨/١-١٨٩) ولو أتبع الفائتة بحاضرة بلا فصل طويل لم
يؤذن للحاضرة إلا إن دَخَلَ وقتها بعد أذان الفائتة فيعيده للإعلام بوقتها. نعم،
لو أذن لمؤداة ثم تذكر فائتة لا يسن الأذان لها إذا والى بينها وبين المؤداة لأنَّ
هذا ليس وقتها حقيقة، وأيضاً فإنهم قالوا: لا يوالى بين أذنين إلا في هذه
الصورة المذكورة والاستثناء معيار العموم قلت ذلك بحثاً.

(وألفاظ الأذان والإقامة معروفة) أمّا الأذان: فألفاظه مثنى، وأما ألفاظ
الإقامة فهي فرادى إلا التكبير أولها وآخرها وكلمة الإقامة فمثنى، وذلك لخبر
الصحيحين: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» أي: معظم الأذان
ليخرج التوحيد آخره ومعظم الإقامة ليخرج التكبير أولها وآخرها، وكلمة
الإقامة. والحكمة في ذلك أن المقصود من الأذان الإعلام للغائبين والتكرير

ويجب ترتيبهما فإن سكت أو تكلم في أثنائه طويلاً بطل أذانه فيستأنفه وإن قصر فلا وأقل ما يجب أن يسمع نفسه إن أذن وأقام لنفسه فإن أذن وأقام لجماعة وجب إسماع واحد جميعهما.....

الشرح

أبلغ في إعلامهم والإقامة لاستنهاض الحاضرين فلا حاجة إلى التكرار (انظر البيجوري ١٦٧/١) وكلمات الأذان بالترجيع تسع عشرة وبالتثويب إحدى وعشرون والإقامة إحدى عشرة.

(ويجب ترتيبهما) للاتباع ولأن تركه يوهم اللعب ويخل بالإعلام فإن أخل بالترتيب ولو ناسياً لم يصح ويبنى على المنتظم منه والاستئناف أولى.

ويجب موالاتهما لأن تركها يخل بالإعلام (بشرى الكريم ص ١٣١)، (فإن سكت أو تكلم في أثنائه طويلاً بطل أذانه فيستأنفه) وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان (المنهاج ٩٣)، وضابط الطويل: بحيث لا يعد الثاني مع الأول أذاناً (المغني بالمعنى ١٩١/١)، (وإن قصر) الفصل كأن سكت يسيراً أو تكلم كلاماً قليلاً ولو عمداً وقصد به قطعه (فلا) يضر إذ لا تشترط فيهما النية بل الشرط عدم الصارف (بشرى الكريم ص ١٣١).

ولو عطس في أحدهما حمد الله بقلبه، وسُنَّ له تأخير رد السلام وتشميت العاطس إلى فراغه منه وإن طال الفصل فإن لم يؤخره فخلاف السنة كالتكلم لمصلحة، وقد يجب لضرورة كإندار من محذور (بشرى الكريم ص ١٣١).

(وأقل ما يجب) من رفع الصوت لحصول السنة (أن يسمع نفسه إن أذن وأقام لنفسه) وإن لم يسمع غيره لأن الغرض منهما حينئذ الذكر لا الإعلام والأكمل رفع صوته بهما لكنه في الإقامة أخفض (بشرى الكريم ص ١٣٢)، (فإن أذن وأقام لجماعة وجب إسماع واحد) بالفعل ولو أنثى (جميعهما) لأن

ولا يصح الأذان قبل الوقت إلا الصبح فإنه يجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل.....

الشرح

الجماعة تحصل باثنين، والأكمل إسماع جميعهم فلا يجزئ الإسرار بشيء منهما إلا الترجيع لفوات الإعلام (بشرى الكريم ص ١٣٢).

(ولا يصح الأذان) والإقامة (قبل) دخول (الوقت) في الواقع وإن لم يظن دخوله لأنهما للصلاة ولا معنى لهما قبل طلبها وفيه لبس قبله ولهذا حرم قبله فإن أمنه لم يحرم لأنه ذكر.

نعم، إن نوى به الأذان حرم لأنه حينئذ تلبس بعبادة فاسدة ويبقى جوازه ما بقي الوقت لكن تنتهي مشروعيته بفعل الصلاة بالنسبة لمن صلاها. (بشرى الكريم ص ١٣١).

(إلا) أذان (الصبح فإنه يجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل) لما صح من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ بَلَائاً يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

والأفضل لكل محل جماعة مؤذنان واحد يؤذن قبل الفجر والأفضل كونه من السحر وإن جاز من نصف الليل.

وإلا الأذان الأول يوم الجمعة فيجوز قبل الزوال أيضاً على ما في (رونق) الشيخ أبي حامد لكن فيه نظر إذ الأذان للصبح قبل وقتها خارج عن القياس فلا يلحق به غيره على أن الفرق بينهما جلي إذ الناس قبل الفجر مشغولون بالنوم فندب تنبيههم ليتأهبوا للصلاة أول وقتها بخلافهم يوم الجمعة فإنهم فيه كبقية الأيام وليسوا مشغولين بما يمنعهم معرفة أول الوقت فالأوجه أنه كغيره فلا يندب إلا بعد الزوال، على أنه نوزع في نسبة (الرونق) للشيخ أبي حامد.

ويندب الطهارة والقيام واستقبال القبلة والالتفات في الحيعلتين

الشرح

ولا تقدم الإقامة على وقتها وهو عند إرادة الدخول في الصلاة فإن قدمت اعتد بها حيث لم يطل فصل بينهما نعم، طوله لتسوية الصفوف لا يضر كما في (التحفة) ولو أقيمت بدون أذان اعتد بها فإن اقتصر على أحدهما فالأذان أولى. (بشرى الكريم ص ١٣١)

(ويندب الطهارة) أي: الوضوء، لما روى الترمذي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تؤذن إلا وأنت متوضئ» والأصح أنه موقوف على أبي هريرة. (النجم الوهاج ٥٣/٢)

(والقيام) لخبر الصحيحين: «قم يا بلال فنادِ بالصلاة» ولأنه أبلغ في الإعلام (واستقبال القبلة) فيهما لأنها أشرف الجهات ولأنه منقول سلفاً وخلفاً فلو ترك الاستقبال أو القيام مع القدرة كره وأجزأه لأن ذلك لا يخل بالأذان والاضطجاع فيما ذكر أشد كراهة من القعود (المغني ١/١٩٠-١٩١)، هذا كله في غير المسافر الراكب أما هو أي المسافر الراكب فلا يكرهان أي الأذان والإقامة له لحاجته إلى الركوب لكن الأولى له أن يقيم بعد نزوله لأنه لا بد له منه للفريضة.

ولا يكره له أيضاً ترك الاستقبال ولا يكره له المشي لاحتياجه إليه ويجزئه الأذان والإقامة مع المشي وإن بعد عن مكان ابتدائهما بحيث لا يسمع آخرهما من سمع أولهما. (المنهج القويم بهامش حاشية الجرهمي ١/٣٣٨ - ٣٣٩).

(و) يندب له أيضاً (الالتفات في الحيعلتين) في الأذان والإقامة ولو في الأذان لنفسه، قال الشرقاوي: لأنه قد يسمعه من لا يعلم به وقد يريد الصلاة معه فمظنة فائدة الالتفات قائمة، فإن كان بمحل يقطع بعدم إتيان غيره له فيه

في الأولى يمينا وفي الثانية شمالاً، فيلوي عنقه ولا يحول صدره وقدميه،
ويكره للمحدث

الشرح

لم يلتفت، ويسن الالتفات في الأذان لتغول الغيلان لأنه أبلغ في الإعلام
وأدفع لشركهم ولذا يسن رفع الصوت فيه بخلاف الأذان في أذن المولود لعدم
فائدتهما اهـ. (بشرى الكريم ص ١٣٤)

(في الأولى) وهي: حي على الصلاة (يمينا وفي الثانية) وهي: حي
على الفلاح (شمالاً، فيلوي عنقه) حتى يتمهما في الالتفاتين (ولا يحول
صدره وقدميه) عن محله ولو بمنارة محافظة على الاستقبال، لما روى
الشيخان: «أن أبا جحيفة قال: رأيت بلالاً يؤذن فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا
يقول يمينا وشمالاً: حي على الصلاة حي على الفلاح» ولا يلتفت في قوله
الصلاة خير من النوم كما صرح به ابن عجيل اليميني. وهو مقتضى قولهم:
واختصت الحيعلتان بالالتفات لأنه دعاء إلى الصلاة بخلاف باقي الكلمات
والفرق بين هذا وبين كراهة الالتفات في الخطبة أن المؤذن داع للغائبين
والالتفات أبلغ في إعلامهم والخطيب واعظ للحاضرين فالأدب أن لا يعرض
عنهم.

فإن قيل مقتضى الفرق أنه لا يستحب الالتفات في الإقامة مع أنه
يستحب الالتفات فيها كالأذان أجيب بأن القصد منها الإعلام أيضاً فليس فيها
ترك أدب. (المغني ١/١٩١)

(ويكره) الأذان (للمحدث) حدثاً أصغر، لخبر: «كرهت أن أذكر الله إلا
على طهر» أو قال «على طهارة» رواه أبو داود وغيره.

قال في المجموع إنه صحيح ولأنه يدعو إلى الصلاة فليكن بصفة من

وكراهة الجنب أشد وفي الإقامة أغلظ وأن يؤذن على موضع عال وبقرب المسجد ويجعل أصبعيه في صماخيه،

الشرح

يمكنه فعلها وإلا فهو واعظ غير متعظ، وقضيته: أنه يسن له التطهر من الخبث أيضاً. (المغني ١/١٩٢)

(وكراهة الجنب أشد) منها: للمحدث لأن الجنابة أغلظ (وفي الإقامة) من كل منهما (أغلظ) أي أشد كراهة من الأذان لقربها من الصلاة، قال في المغني (١/١٩٢-١٩٣): ويجزئ أذان وإقامة مكشوف العورة والجنب، وإن كان في مسجد لأن المراد حصول الإعلام وقد حصل والتحريم لمعنى آخر وهو حرمة المسجد وكشف العورة ولو حصل له حدث ولو أكبر في أثناء ذلك استحب إتمامه ولا يستحب قطعه ليتوضأ لئلا يوهم التلاعب فإن تطهر ولم يطل زمنه بنى والاستئناف أولى.

(و) يندب (أن يؤذن على موضع عال) كمنارة أو سطح للاتباع ولزيادة الإعلام فإن لم يكن للمسجد منارة ولا سطح فعلى بابه ولا يسن المرتفع للإقامة إلا إن احتيج إليه لكبر المسجد. (بشرى الكريم ص ١٣٥)، (و) كونه (بقرب المسجد) لأنه دعاء إلى الجماعة وهي فيه أفضل، ويكره الخروج من المسجد بعد الأذان بغير صلاة. (بشرى الكريم ص ١٣٥)

(و) يسن أن (يجعل) في الأذان دون الإقامة أنملتي (إصبعيه) السبابتين (في صماخيه) لما صح من فعل بلال ذلك بحضرة النبي ﷺ ولو كان بإحدى يديه علة جعل السليمة فقط أو بإحدى سبابتيه جعل إصبعاً أخرى، وإنما سُن ذلك في الأذان دون الإقامة لفقد علته فيها وهو كونه أجمع للصوت، وبه يستدل الأصم على كونه أذاناً فيكون أبلغ في الإعلام، ولذا لا

ويرتل الأذان ويدرج الإقامة ويشترط كون المؤذن مسلماً عاقلاً مميزاً
ذكراً إن أذن للرجال، وندب كونه حراً عدلاً صيتاً،



يسن لمن يؤذن لنفسه بخفض صوت كذا قالوه، وقد يقال: نحو الأصم كما
يستدل به في الأذان يستدل به في الإقامة (بشرى الكريم ص ١٣٤-١٣٥)


(و) يندب أن (يرتل الأذان) أي التاني فيه بأن يأتي بكلماته مبينة
(ويدرج الإقامة) للأمر بهما ولأنه للغائبين فالترتيل فيه أبلغ وهي للحاضرين
فالإدراج فيها أشبه ولذا كانت أخفض منه صوتاً (بشرى الكريم ص
١٣٣-١٣٤)، وضابط الترتيل أن يأتي بكل كلمة في نفس ما عدا التكبير
وضابط الإدراج أن يأتي بكل كلمتين في نفس. (فتح العلام ٩٨/٢)

(ويشترط كون المؤذن) عارفاً بالوقت إن نصب له وإلا حرم نصبه وإن
صح أذانه، وشرطه وشرط المقيم أن يكون (مسلماً) فلا يصحان من كافر لعدم
أهليته للصلاة ويحكم له بإسلامه لنطقه بالشهادتين إلا إن كان عيسوياً لأنهم
يعتقدون أن نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسل إلى العرب خاصة. (المنهج القويم ص
١١٨)، (عاقلاً مميزاً) فلا يصحان من مجنون وصبي غير مميز وسكران إلا في
أول نشوته ويتأدى بأذان الصبي المميز وإقامته الشعار وإن لم يقبل خبره
بدخول الوقت وأفعال الإمام. (المنهج القويم ص ١١٨).

(ذكراً إن أذن للرجال) فلا يصحان من الأنثى للرجال أو الخنثي ولو
محارم على الأوجه كما لا تصح إمامتها لهم ولا من الخنثى للرجال ولا للنساء
كذلك ولحرمة نظر الفريقين إليه. (المنهج القويم ص ١١٨)، (وندب كونه
حراً) لأنه أكمل من غيره (عدلاً) ليقبل خبره عن الأوقات ويؤمن نظره إلى
العورات. (المغني ١٩٣/١)

(صيتاً) أي: عالي الصوت لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خبر عبد الله بن زيد:

حسن الصوت من أقارب مؤذني النبي ﷺ، ويكره للأعمى إلا أن يكون معه بصير، ويندب لسامعه ولو جنباً وحائضاً، أو في قراءة أن يقول مثل قوله عقب كل كلمة،.....



«ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتاً» أي أبعد ولزيادة الإبلاغ (المغني ١٩٣/١)، (حسن الصوت) ليرق قلب السامع ويميل إلى الإجابة، وروى الدارمي وابن خزيمة: «أن النبي ﷺ أمر عشرين رجلاً فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان» (المغني ١٩٣/١).

(من أقارب مؤذني النبي ﷺ) كبلال وابن أم مكتوم وأبي محذورة وسعد القرظي فإن لم يكن أحد فمن أولاد مؤذني أصحابه فإن لم يكن أحد منهم فمن أولاد الصحابة ذكره في المجموع (المغني ١٩٣/١).

(ويكره للأعمى) لأنه ربما غلط في الوقت ولأنه يفوت على الناس فضيلة أول الوقت، ولذلك استحب كونه عالماً بالمواقيت (المغني ١٩٣/١)، (إلا أن يكون معه بصير) يعرف الوقت فلا يكره، (ويندب لسامعه) أي المؤذن ومستمعه كما فهم بالأولى، ومثل المؤذن المقيم (ولو جنباً وحائضاً) وهو المعتمد خلافاً للسبكي في قوله: لا يجيبان لحديث: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» ولابنه في قوله «ويمكن أن يتوسط» فيقال: تجيب الحائض لطول زمنها بخلاف الجنب. (المغني ١٩٥/١)، (أو) مشتغلاً (في قراءة) ونحو الذكر كتدريس وإن كان واجباً فيقطعه لأنه لا يفوت بخلاف الإجابة (أن يقول مثل قوله): لقوله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» متفق عليه.

ووقت الإجابة (عقب كل كلمة) فرغ منها أو يسكت حتى يفرغ كل أو

وفي الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله،

الشرح

بعض الأذان والإقامة ويجب قبل أن يطول الفصل فإن قارنه من غير تقدم أجزأه عند (م ر). (بشرى الكريم ص ١٣٦). وحاصل ما قيل في الرد:

١ - أن يرد بعد فراغ كل كلمة أو بعد فراغ الأذان ولم يطل الفصل فيجزئ الرد بالاتفاق.

٢ - أن يتقدم بالرد على المؤذن. فلا يجزئ بالاتفاق.

٣ - أن يرد مقارناً من غير تقدم فيجزئ عند (م ر) ولا يجزئ عند (حج). (اهـ ملخصاً من ع ب مع التحفة ١/٤٨٨-٤٨٩)، وخرج بسامع المؤذن نفس المؤذن ويجب مؤذنين مرتبين سمعهم ولو بعد صلاته والأول أكد، قال غير واحد إلا أذاني الفجر فسواء ولو سمع بعض الأذان أجاب حتى فيما لم يسمعه أيضاً تبعاً لما سمعه ولو ترك المؤذن الترجيع أتى به السامع تبعاً لإجابته فيما عداه كما في (حاشية التحفة) لـ (سم) ولو كان المؤذن يغير معنى بعض كلماته فيظهر أنه لا تسن إجابته لأنه بعض أذان وهو لا يسن فكذا إجابته لكن نقل (سم) عن (العباب) و(شرحه): سَنُّ إجابته، ثم قال: وقد يتوقف فيه بل في إجزائه فليتأمل. (بشرى الكريم ص ١٣٦ - ١٣٧).

(و) يقول (في الحيعلتين) وهما حي على الصلاة، حي على الفلاح، وكذا في ألا صلوا في رحالكم (لا حول) أي عن المعصية (ولا قوة) على الطاعة (إلا بالله) ويكرر ذلك أربعاً في الأذان بعد الحيعلتين ومرتين في: ألا صلوا في رحالكم، والإقامة للخبر الصحيح: «أن من قال ذلك مخلصاً من قلبه دخل الجنة» ويسن أن يجيب كلاً من الحيلة بلفظه أيضاً ثم يحوّل ويزيد مع حي على الفلاح: اللهم اجعلنا من المفلحين. (بشرى الكريم ص ١٣٦-١٣٧).


وفي الصلاة خير من النوم: صدقت وبررت وفي كلمتي الإقامة أقامها الله وأدامها ما دامت السماوات والأرض وجعلني من صالح أهلها فإن كان مجامعاً أو على الخلاء أو مصلياً أجاب بعد فراغه، ويندب للمؤذن وسامعه بعد فراغه الصلاة على النبي ﷺ، ثم يقول:

الشرح

(و) يقول مرتين (في الصلاة خير من النوم: صدقت وبررت) بكسر الراء وحكي فتحها، أي: صرت ذابراً لخبر فيه وبالحق نطقت لأنه مناسب، وقيل يقول: صدق رسول الله ﷺ الصلاة خير من النوم كما في الأذكار فينبني الجمع بينه وبين ما قبله. (بشرى الكريم ص ١٣٧)

(و) يقول (في كلمتي الإقامة أقامها الله وأدامها ما دامت السماوات والأرض وجعلني من صالح أهلها) مرتين، ولو ثنى الإقامة لم يجبه في الزائد كما في (الإمداد) وتردد فيه (م ر) (بشرى الكريم ص ١٣٧)، (فإن كان مجامعاً أو على الخلاء) أي فيه (أو مصلياً أجاب بعد فراغه) ما لم يطل الفصل كما في (التحفة) و(النهاية) بل وإن طال كما في (الإمداد) فإن أجاب فيما ذكر كرهت إلا مصلياً أجاب بحيلة أو تثويب أو صدقت أو قد قامت الصلاة فتبطل لأنه كلام أجنبي بخلاف الإجابة بغير ذلك ولو بـ(صدق رسول الله ﷺ) و(أقامها الله) (بشرى الكريم ص ١٣٧). (ويندب للمؤذن والمقيم) (وسامعه بعد فراغه) أي الأذان وبعد الإقامة وكذا قبل الإقامة (الصلاة) والسلام (على النبي ﷺ) لقوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً» (المغني ١/١٩٧)، ولا يسن بعدهما بعد: لا إله إلا الله، أن يقول: محمد رسول الله؛ قال في المغني: وجهلة المؤذنين تقول قبل الإقامة: استغفر الله وهو من البدع (بشرى الكريم ص ١٣٦). (ثم يقول) عقب ما ذكر

اللَّهُمَّ رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ سيدنا محمد الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته.



(اللهم) أصله يا الله حذفت منه (يا) وعوض عنه الميم، ولهذا لا يجوز الجمع بينهما (رب هذه الدعوة) بفتح الدال، أي: الأذان والإقامة (التامة) السالمة من تطرق نقص إليها (والصلاة القائمة) التي ستقام قريباً (آت) أعط (سيدنا محمد الوسيلة) وهي: أعلى درجة في الجنة، لا تكون إلا له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوعد الصادق، وحكمة طلبها له الإشارة إلى أنها من فضل الله عليه ولينال السائل لها له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشفاعة منه. (بشرى الكريم ص ١٣٨)، (والفضيلة) عطف بيان لها (والدرجة الرفيعة) قال السيوطي في شرحه التنبيه (١٠١/١): لحديث البخاري: «من قال حين يسمع الأذان ذلك حلت له شفاعتي يوم القيامة» أي حصلت والمؤذن يسمع نفسه وليس فيه «الدرجة الرفيعة» ولا «يا أرحم الراحمين».

(وابعثه مقاماً محموداً) وهو: مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء يحمده فيه الأولون والآخرون، (الذي وعدته) به بقولك: «عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً» والذي وعدته بدل مما قبله لا نعت. نعم، ورد أيضاً: «المقام المحمود» فعليه يصح أن يكون نعتاً وذلك لخبر مسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة» أي: غشيته ونالته. (المنهج القويم بهامش حاشية الجرهمي ٣٤٦/١)، وأما الترضي عن الصحابة فلم يرد بخصوصه هنا كبين تسليمات التراويح بل هو بدعة إن أتى به بقصد السنة في هذا المحل بخصوصه لا إن أتى به بقصد

كونه سنة من حيث العموم لإجماع المسلمين على سن الترضي عنهم ولعل الحكمة في الترضي عنهم وعن العلماء والصلحاء التنويه بعلو شأنهم والتنبيه بعظم مقامهم. (البغية ص ٦٠ - ٦١).

(تتمة) يندب الدعاء بين الأذان والإقامة لخبر: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة فادعوا» رواه الترمذي وحسنه. قال في العباب: وأكده بسؤال العافية في الدنيا والآخرة وأن يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب: «اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي» وبعد أذان الصبح: «اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعائك فاغفر لي». قال الكردي: وروى مسلم: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه». وفي رواية للبيهقي زيادة: «وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة» وبعد الشهادتين المتقدمتين: «اللهم اكتب شهادتي هذه في عليين، وأشهد عليها ملائكتك المقربين وأنبياءك المرسلين وعبادك الصالحين واختم عليها بآمين واجعل لي عندك عهداً توفينيهِ يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد بدرت إليه بطاقة من تحت العرش فيها أمانه من النار» وتردد في (الإيعاب) هل يقول ذلك بعد الشهادتين أو بعد الدعاء بعد الأذان ورجح الثاني اهـ.

وفي (الأذكار) و(شرح الهداية) للفاكهي: ويقول بعد قوله: «وأشهد أن محمداً رسول الله: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً (بشرى الكريم ص ١٣٨) والله أعلم.

*** **

باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة

وطهارة البدن والملبوس وإن لم يتحرك بحركته وما يمسهما وموضع الصلاة شرط لصحة الصلاة فلو قبض طرف حبل أو ربطه معه وطرفه الآخر متصل بنجس لم تصح.....

الشرح

(باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة)

(وطهارة البدن) ومنه داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه (والملبوس وإن لم يتحرك) أي الملبوس (بحركته) أي: المصلي (وما يمسهما)، أي: البدن والملبوس (وموضع الصلاة) أي: المكان الذي يصلي فيه (شرط لصحة الصلاة) فلا تصح مع شيء من ذلك ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلاً لقوله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾، ولخبر الصحيحين: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» ثبت الأمر باجتناّب النجس وهو لا يجب بغير تضمخ في غير الصلاة فيجب فيها، والأمر بالشيء نهى عن ضده والنهي في العبادات يقتضي الفساد فلزم ما ذكر. وإنما جعل داخل الفم والأنف هنا كظاهرها بخلاف غسل الجنابة لغلظ أمر النجاسة بدليل أنه لو وقعت نجاسة في عينيه وجب غسلها ولا يجب غسلها في الطهارة (المغني ٢٦١/١).

[فرع] لو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لم يعلم بها لزمنا إعلامه بها لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان - قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام وبه أفتى الحناطي كما لو رأينا صبياً يزني بصبية فإنه يجب علينا المنع وإن لم يكن عاصياً. (النجم ٢٠٠/٢-٢٠١)

(فلو قبض طرف حبل أو ربطه معه وطرفه الآخر متصل بنجس لم تصح

صلاته ولو تنجس بعض بساط فصلى على موضع طاهر منه وتحرك الباقي بحركته أو على سرير قوائمه على نجس ويتحرك بحركته صحت صلاته والنجاسة غير الدم إن لم يدركها طرف يعفى عنها وإن أدركها لم يعف عنها إلا عن دم براغيث وقمل وغيرهما مما لا نفس له سائلة فيعفى عن قليله وكثيره وإن انتشر بعرق وأما الدم والقيح فإن كان من أجنبي

الشرح


صلاته) لأنه حامل لمتصل بنجاسة فكأنه حامل لها، قال الكردي: (وحاصل المعتمد: أنه إن وضع طرف الحبل بغير شد على جزء طاهر من شيء متنجس كسفينة متنجسة أو على شيء طاهر متصل بنجس كساجور كلب لم يضر مطلقاً أو وضعه على نفس النجس ولو بلا نحو: شد ضرراً مطلقاً وإن شده على الطاهر المتصل بالنجس نُظِرَ إِنْ انجر بجره ضرراً وإلا فلا). (بشرى الكريم ص ١٩٦)

(ولو تنجس بعض بساط فصلى على موضع طاهر منه وتحرك الباقي) من البساط (بحركته أو) صلى (على سرير قوائمه على نجس ويتحرك بحركته صحت صلاته) لأنه ليس بحامل للنجس ولا حاملاً للمتصل به.

(والنجاسة غير الدم إن لم يدركها طرف) بأن خفيت على الناظر كأن وقع الذباب على نجاسة ثم أصاب ثوب إنسان (يعفى عنها وإن أدركها) الطرف (لم يعف عنها إلا عن دم براغيث وقمل وغيرهما) كبعوض وبق (مما لا نفس) أي لا دم (له سائلة فيعفى عن قليله وكثيره وإن انتشر بعرق) لعموم البلوى بذلك.

(وأما الدم والقيح فإن كان من أجنبي) وهو ما أصابه من غيره أو من نفسه لكن بعد استقراره كأن دميت يده اليمنى وانتقل منها اليسرى فما انتقل إلى اليسرى أجنبي (بشرى الكريم ص ٢٠٠).

عفي عن يسيره وإن كان من المصلي عفي عن قليله وكثيره سواء خرج من بثرة عصرها أو من دمل أو قرح أو فصد أو حجامه أو غيرها وأما ماء القروح والنفاطات إن كان له رائحة كريهة فهو نجس



(عفي عن يسيره) إن كان من غير مغلط؛ ويجتهد عند الاشتباه في قلته وكثرته فإن لم يتأهل رجع إلى ثقة يجتهد له فيه ويعتبر في اجتهاده الزمان والمكان فما رأى أنه مما يغلب التضمخ به ويعسر الاحتراز عنه فقليل وإلا فكثير ولو شك أهو قليل أو كثير؟ فله حكم القليل ولو تفرق في محال ولو جمع كان كثيراً فله حكم القليل عند الإمام واعتمده (م ر). (بشرى الكريم ص ٢٠٠).

(وإن كان من المصلي عفي عن قليله وكثيره سواء خرج من بثرة) وهي خراج صغير (عصرها أو من دمل أو قرح) أي جرح (أو فصد أو حجامه أو غيرها) أي المذكورات.

[تَنْبِيْهُ]: اعتمد المصنف رحمه الله تعالى أن الدم الخارج من المصلي من بثرة عصرها ونحو ذلك إذا كان بفعله يعفى عن قليله وكثيره وليس كذلك بل يعفى عن قليله فقط قال في المقدمة الحضرية (٧٦) وإذا عصر البثرة أو الدمل أو قتل البرغوث عفي عن قليله فقط. (وأما ماء القروح) أي الجروح (والنفاطات إن كان له رائحة كريهة فهو نجس) لكن يعفى عن قليله وكثيره على المعتمد لعموم البلوى به إلا إذا فرش الثوب الذي فيه ذلك المعفو عنه أو حملة لغير ضرورة أو حاجة وصلى فيه فيعفى عن قليله دون كثيره إذ لا مشقة في تجنبه بخلاف ما لو لبسه لغرض صحيح كتجمل فإنه يعفى حتى عن كثيره، ومحل العفو في جميع ما ذكر بالنسبة للصلاة، فلو وقع المتلوث بذلك في ماء قليل نجسه فلو اختلط به أجنبى لم يعف عنه نعم، يعفى عن رطوبة ماء

وإلا فلا ولو صلى بنجاسة جهلها أو نسيها ثم رآها بعد فراغه أعادها أو فيها بطلت ولو أصابه طين الشوارع فإن لم يتحقق نجاسته فهو طاهر وإن تحققها عفي عن قليله عرفاً وهو ما يتعذر الاحتراز منه

الشرح

نحو الوضوء والغسل (المنهج القويم بهامش حاشية الجرهمي ٤٥٥/١)، (وإلا) إذا لم تكن له رائحة كريهة (فلا) يعد نجساً بل هو طاهر. (ولو صلى بنجاسة جهلها أو نسيها ثم رآها بعد فراغه) من الصلاة (أعادها) في الوقت أداء إن أدركه وإلا فبعده قضاء على التراخي إذ لا تقصير منه وإنما وجبت الإعادة لأن الطهارة من باب المأمورات وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان بخلاف المنهيات والقديم لا قضاء ورجحه في المجموع. (بشرى الكريم ص ٢٠١)

(أو فيها)، أي: في أثناء الصلاة (بطلت) الصلاة إن كانت النجاسة مما لا يعفى عنها ووجب عليه استئناؤها، وحيث أوجبنا الإعادة فيجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة فإن احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شيء عليه لأن الأصل في كل حادث تقدير وجوده في أقرب زمن والأصل عدم وجوده قبل ذلك.

(ولو أصابه طين الشوارع) أي: محل المرور وإن لم يكن شارعاً كدهليز حمام (بشرى الكريم ص ١٩٨)، (فإن لم يتحقق نجاسته) فله حالتان الأولى أن يغلب على الظن نجاسته كغالب الشوارع فإن فيه قولين أصحهما الطهارة عملاً بالأصل، الثانية: إذا لم يظن نجاسته (فهو طاهر) قطعاً اهـ. (ملخصاً من المغني ٢٦٦/١).

(وإن تحققها) أي: تيقن نجاسته (عفي عن قليله عرفاً وهو ما يتعذر) أي يتعسر (الاحتراز منه) غالباً إذ لا بد للناس من الانتشار في حوائجهم وكثير

ويختلف بالوقت كأن كان أيام الأمطار وبموضعه من البدن والثوب ولا يعفى عن كثيره، ومن عجز عن إزالة نجاسة ببدنه أو حبس في موضع نجس صلى وأعاد وينحني لسجوده بحيث لو زاد أصابها ويحرم وضع الجبهة عليها.....

الشرح

منهم لا يملك أكثر من ثوب فلو أمروا بالغسل كلما أصابتهم عظمت المشقة عليهم بخلاف ما لا يعسر الاحتراز عنه فلا يعفى عنه (المغني ١/٢٦٦)، (ويختلف) المعفو عنه (بالوقت كأن كان أيام الأمطار وبموضعه من البدن والثوب) فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف ويعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد؛ وضابط القليل المعفو عنه هو الذي لا ينسب صاحبه إلى سقطة على شيء أو كبوة على وجهه أو قلة تحفظ فإن نسب إلى ذلك فلا يعفى عنه.

قال الزركشي: وقضية إطلاقهم العفو عنه، ولو اختلط بنجاسة كلب أو نحوه وهو المتجه لاسيما في موضع تكثر فيه الكلاب لأن الشوارع معدن النجاسات، اهـ ونقل عن صاحب البيان أنه لا يعفى عنه والمتجه الأول اهـ. (المغني ١/٢٦٦)

(ولا يعفى عن كثيره) عرفاً.

(ومن عجز عن إزالة نجاسة ببدنه أو حبس في موضع نجس صلى) وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه (وأعاد) تلك الصلاة التي صلاها (وينحني لسجوده) إلى قدر (بحيث لو زاد) عليه (أصابها) أي النجاسة (ويحرم وضع الجبهة عليها) ثم يعيد الصلاة، وهل بقية الأعضاء كالجبهة حرره فإنني لم أر

ولو عجز عن تطهير ثوبه صلى عرياناً بلا إعادة ولو لم يجد إلا حريراً صلى فيه وإن خفيت النجاسة في ثوب وجب غسله كله ولا يجتهد فإن أخبره ثقة بموضعها اعتمده.....

الشرح

فيه نقلاً على حسب اطلاعي^(١). (ولو عجز عن تطهير ثوبه) المتنجنس أو حبس بمحل نجس وليس معه إلا ما يستر به عورته فقط فرشته على النجاسة و(صلى عرياناً) ولو نفلأً (بشرى الكريم ص ٢٠٢)، (بلا إعادة) كفاقد السترة لأن وجود الثوب المتنجنس كعدمه أما إذا أمكنه تطهير ثوبه أو محله فيغسله وإن خرج الوقت، (ولو لم يجد) المصلي (إلا) ثوباً (حريراً صلى فيه) ولا حرمة عليه في لبسه لأنه عذر من أعذار لبس الحرير للرجال كلبسه لدفع الحر والبرد ولدفع القمل ثم بعد فراغه من الصلاة يلقيه لأنه بالفراغ منها زال عذره. [فرع] قال في بشرى الكريم (ص ٢٠٤): ويقدم الحرير على المتنجنس في الصلاة والمتنجنس يقدم خارجها وفي فتح الجواد (١٤٧/١) فإن وجدهما خارجها قدم المتنجنس ولو في التكفين. (وإن خفيت النجاسة في ثوب) أو بدن أو مكان ضيق (وجب غسله كله) لتصح الصلاة فيه إذ الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه (ولا يجتهد) وإن كان النجس بأحد كميته لتعذر الاجتهاد في العين الواحدة فلو فصل أحدهما جاز الاجتهاد فيهما فإن ظن أحدهما هو النجس غسله (بشرى الكريم ص ١٩٥). وخرج بتقييد المكان بالضيق ما لو اتسع بأن زاد على قدر موضع صلاته فيندب الاجتهاد وله أن يصلي فيه بدون اجتهاد إلى أن يبقى قدر النجس (بشرى الكريم ص ١٩٥)، (فإن أخبره ثقة بموضعها اعتمده) أي: المخبر أي فيلزمه العمل والأخذ بما أخبره فيغسل ذلك الموضع فقط دون غيره.

التعليق

(١) ثم رأيت الترمسي نبه على ذلك بقوله: ثم مفهوم: (ولا يجوز وضع جبهته...) إلى آخره: أنه يضع ركبتيه ويديه على الأرض وليس مراداً، لأنه يصدق عليه حينئذ أنه لاقى النجس، تأمل. الترمسي (١٨١/٣).

وإن اشتبه طاهر بمتنجس اجتهد وإن أمكن طاهر بيقين أو غسل أحدهما فإن تحير صلى عرياناً وأعاد إن لم يمكنه غسل ثوبه فإن أمكن وجب وإذا غسل ما ظنه نجساً صلى فيهما معاً أو في كل منفرداً ولو صلى بلا اجتهد في كل ثوب مرة لم تصح ولو خفيت النجاسة في فلاة صلى حيث شاء بلا اجتهد أو في أرض صغيرة أو في بيت وجب

الشرح

(وإن اشتبه) عليه (طاهر بمتنجس) من ثوبين أو بيتين (اجتهد) فيهما للصلاة (وإن أمكن طاهر بيقين أو غسل أحدهما) غاية لجواز الاجتهاد مع تيسر اليقين بوجود الطاهر أو الغسل فإن فقد الطاهر بيقين أو لم يمكن غسل أحدهما وجب الاجتهاد كما في الأواني.

ولو صلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين أو البيتين بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد في الأصح ولا يشكل ذلك بما تقدم في المياه من أنه يجتهد لكل فرض لأن بقاء الثوب أو المكان كبقاء الطهارة. (المغني ١/٢٦١) (فإن تحير) في الثوبين أو البيتين (صلى عرياناً وأعاد) لتقصيره بعدم إدراك العلامة ولأن معه ثوباً ومكاناً طاهراً بيقين (المغني مع تصرف ١/٢٦١)، (إن لم يمكنه غسل ثوبه فإن أمكن وجب) عليه غسله. (وإذا غسل ما ظنه) من أحد الثوبين أو المكانين (نجساً صلى) جوازاً (فيهما معاً أو في كل منفرداً) لأنهما طاهران على حسب اجتهداه (ولو صلى بلا اجتهد في كل ثوب مرة لم تصح) صلاته لاحتمال وجود النجاسة مع كل مرة ولنا وجه أن يصلي تلك الصلاة في كل ثوب مرة والصحيح المعروف ما تقدم وهو أن يترك الثياب ويصلي عرياناً وتجب الإعادة. (الروضة مع زيادة ١/٢٨٤) (ولو خفيت النجاسة في فلاة صلى حيث شاء بلا اجتهد) إلى أن يبقى موضع قدر النجاسة (أو) خفيت (في أرض صغيرة أو في بيت وجب

غسل الكل ولو اشتبه بيتان اجتهد، ولا تصح في مقبرة علم نبشها واختلاطها بصديد الموتى فإن لم يعلم نبشها كرهت وصح، وتكره في حمام ومسلخه.....


الشرح

غسل الكل) أي غسل كل الأرض الصغيرة وغسل كل البيت وذلك لاحتمال وجود النجاسة في أي جزء من أجزاء الأرض الصغيرة وأجزاء البيت لانهصار أطرافهما وحدودهما (ولو اشتبه) على من أراد الصلاة (بيتان اجتهد) وصلى في البيت الذي ظنه طاهراً بالاجتهاد.

(ولا تصح) الصلاة (في مقبرة علم نبشها واختلاطها بصديد الموتى) وصلى عليها من غير حائل (فإن لم يعلم نبشها) أو علم نبشها ولكن صلى عليها من فوق حائل (كرهت وصح) «ت» لنهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة في سبعة مواطن: «في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق بيت الله العتيق» رواه الترمذي، وقال: إسناده ليس بالقوي؛ ولنجاسة ما تحتها بالصديد، قال في بشرى الكريم (ص ٢٢٦): والعلة محاذاة النجاسة تحته ولو بأجزاء الميت، فاستوى فيها المنبوشة وغيرها وما تحته وما أمامه أو بجانبه، بل قال (حج) و(م ر): لو دفن ميت بمسجد كانت الصلاة فيه مكروهة انتهى، ويؤخذ من ذلك أنها لا تكره بمقبرة من لا تأكل الأرض أجسادهم كالأنبياء والشهداء وفيه كلام في الأصل اهـ.

(وتكره في حمام) ولو جديداً عند (حج)، (ومسلخه) وهو المكان الذي تلقى الثياب فيه عند إرادة الدخول للاغتسال وعند خروجهم من الاغتسال يلبسون ثيابهم الموضوعة في المسلخ، واختلف في علة النهي على أقوال: أصحها لأنه مأوى الشياطين، وقيل: خوف النجاسة، وقيل: لاشتغال المصلي بدخول الناس، وقيل غير ذلك وهو مذكر مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار

وقارعة الطريق ومزبلة ومجزرة وكنيسة وموضع مكس وخمر وظهر
الكعبة وإلى قبر متوجهاً إليه وأعطان الإبل



(المغني ١/٢٨٠). (وقارعة الطريق) في البناء أو الصحراء وقت مرور الناس
ولو احتمالاً وعلة الكراهة تأذى المارة وتأذى المصلي لمرورهم وقلة خشوعه
(ومزبلة) للحديث المتقدم الذي رواه الترمذي وعلة الكراهة النجاسة، وصورة
المسألة: إذا بسط طاهراً وصلى عليه فإن لم يفعل لم تصح صلاته و(المزبلة)
بفتح الباء وضمها: موضع الزبل، (ومجزرة) وهي: موضع ذبح الحيوان لصحة
النهي عنها ولمحاذاة النجاسة أيضاً ومحاذاتها مكروهة. (وكنيسة) وهي بفتح
الكاف معبد اليهود وقيل النصارى، ومثلها البيعة بكسر الباء وهي: معبد
النصارى وقيل اليهود ونحوهما من أماكن الكفر لأنها مأوى الشياطين.
(التحفة ٢/١٦٦) نعم، لو منعنا أهل الذمة من دخول أماكنهم حرم علينا
دخولها (المغني ١/٢٨١).

(وموضع مكس) وهو محل أخذ أموال الناس بالباطل (وخمر) ونحو
ذلك من المعاصي الفاحشة لأنها مأوى الشياطين.

(وظهر الكعبة) للنهي عنه لأنه خلاف الأدب (وإلى القبر متوجهاً إليه)
لخبر مسلم: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» نعم، يحرم استقبال قبره
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جزم به في التحقيق ويقاس به سائر قبور الأنبياء عليهم أفضل
الصلاة والسلام. (المغني ١/٢٨١)

(وأعطان الإبل) جمع عطن وهو الموضع الذي تنحى إليه الإبل الشاربة
ليشرب غيرها فتكره فيه الصلاة ولو طاهراً لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوا في مرايض
الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين» رواه ابن ماجه
وصححه ابن حبان ولنفاها المشوش للخشوع والمرايض المراقدة فلا تكره

لا مراح غنم وتحرم في ثوب وأرض مغصوبين وتصح بلا ثواب.

الشرح

الصلاة فيها . (المغني مع تقديم ٢٨١/١)

(لا مراح غنم) والمراح بضم الميم مأواها ليلاً، وفرق الرافي بين الإبل والغنم بأنَّ خوف نفار الإبل يذهب الخشوع بخلاف الغنم ولا تختص الكراهة بالعطن، بل مأواها ومقيلها ومباركها بل مواضعها كلها كذلك، قال الرافي: والكراهة في العطن أشد من مأواها لأن نفارها في العطن أكثر لزدحامها ذهاباً وإياباً. والبقر كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره وإن نظر فيه الزركشي.

ومعلوم أنَّ أماكن المواشي مطلقاً إن تنجست لم تصح الصلاة فيها بلا حائل وتصح بالحائل مع الكراهة، لكن الكراهة في موضع الغنم ونحوها لمحاذاة النجاسة كما مر وفي موضع الإبل لذلك ولما مر . (المغني ٢٨١/١)

(وتحرم في ثوب وأرض مغصوبين) ولا تجب الإعادة لأنَّ التحريم المذكور لا يختص بالصلاة (وتصح) عند الأكثرين من الأصوليين والفقهاء (بلا ثواب) وقال ابن الصباغ: ينبغي أن يثاب ويكون مثاباً من وجه آثما من وجهه . (شرح التنبيه للسيوطي ١١٠/١)

[خَاتَمٌ]

ختم الله لنا ولوالدينا ولمشايعنا بالحسنى في عافية، تحرم الصلاة مستقبلاً فيها قبر نبي أو ولي أو عالم أو شهيد تبركاً أو إعظاماً فلو لم يقصد ذلك بل وافق في صلاته أن أمامه قبر نبي كمن يصلي خلف قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأغاوت وغيرهم فلا حرمة ولا كراهة، وتقيد الحرمة بقصد التبرك أو الإعظام جرى عليه علامتان ابن حجر والرملي وظاهر المغني أنَّ

قصد التبرك ليس بقيد أما استقبال غير قبور من مَرَّ فلا يحرم بل يكره إن قصد التبرك أو نحوه عند (حج) و(م ر) وأطلق المغني الكراهة كذلك، ونص عبارته ويكره «استقبال القبر في الصلاة»، لخبر مسلم: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» نعم، يحرم استقبال قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جزم به في التحقيق، ويقاس به سائر قبور الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام اهـ. (ملخصاً من المغني ٢٨١/١، والتحفة ١٦٧/٢ وبشرى الكريم ص ٢٢٦).

والله أعلم

باب ستر العورة

هو واجب بالإجماع حتى في الخلوات إلا لحاجة وهو شرط لصحة الصلاة

الشرح

(باب ستر العورة)

(هو واجب بالإجماع حتى في الخلوات) لكن الواجب في الخلوة ستر سواتي الرجل والأمة وما بين سرة وركبة حرة فقط (إلا لحاجة) كتبرد وصيانة الثوب من الأدناس والغبار عند كنس البيت وغيره فيجوز كشفها، وإنما وجب الستر في الخلوة لإطلاق الأمر بالستر ولأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه، فإن قيل: ما فائدة السترة في الخلوة مع أن الله سبحانه وتعالى لا يحجب عن بصره شيء؟ أجيب: بأن الله سبحانه وتعالى يرى عبده المستور متأدباً دون غيره؛ ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره إليها من غير حاجة. (المغني ٢٥٦/١)

والعورة لغة: النقص والشيء المستقبح وسمي المقدار الآتي بها لقبح ظهوره، وتطلق شرعاً: على ما يحرم نظره وهو جميع بدن المرأة ولو أمة وإن انفصل كشرعها المبان فإن ذلك يحرم نظره على الرجال وجميع بدن الرجل فإنه يحرم نظره على النساء، ويذكرون هذا في النكاح وعلى ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا. (بشرى الكريم ص ٢٠٢)

(وهو) أي: ستر العورة بالتفصيل الآتي بيانه (شرط لصحة الصلاة) فلا تصح مع عدم سترها مع القدرة عليها ولو خالياً أو في ظلمة لآية: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾.

قال ابن عباس: المراد بها الثياب في الصلاة فأطلقت الزينة والمسجد

فإن رأى في ثوبه بعد الصلاة خرقاً فكرؤية النجاسة وعورة الرجل والأمة
ما بين السرة والركبة

الشرح

وأريد الثياب والصلاة ولإجماعهم على الأمر بالستر في الصلاة والأمر النفسي
بالشيء نهى عن ضده والنهي يقتضي الفساد في العبادة والمعاملة إن رجع إلى
ذات الشيء كصلاة الحائض لاختلال شرطها وهو الطهر أو إلى لازمه كالصلاة
في الأوقات الفاسدة اللازمة لها بخلاف النهي عن الشيء لخارج عنه كالنهي
عن الوضوء بالماء المغصوب فالنهي راجع إلى الغصب وهو أمر خارج عن
الوضوء غير لازم له فلم يقتض الفساد. (بشرى الكريم ص ٢٠٢).

(فإن رأى في ثوبه بعد الصلاة خرقاً) تظهر منه العورة (فكرؤية النجاسة)
وقد تقدم أنه يعيد الصلاة في الوقت أو بعده.

(وعورة الرجل) أي: الذكر ولو عبداً أو كافراً أو صبيّاً ولو غير مميز
وتظهر فائدته في الطواف إذا أحرم عنه وليه (المغني ١/٢٥٦)، (والأمة) ولو
مدبرة ومكاتبة ومستولدة ومبعضة (ما بين السرة والركبة) لما روى الحارث بن
أبي أسامة عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ
قال: «عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبته».

وروى البيهقي: «وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيده فلا تنظر أي الأمة
إلى عورته» والعورة: ما بين السرة والركبة.

ويجب أيضاً ستر جزء منهما أي السرة والركبة ليتحقق ستر العورة وقيس
بالذكر الأمة بجامع أن رأس كل غير عورة (بشرى الكريم ص ٢٠٣)، وخرج
بذلك السرة والركبة فليسا من العورة على الأصح، قال في البيان (١١٧/٢):

وعورة الحرة كل بدنّها إلا الوجه والكفين، وشرط الساتر: أن يمنع لون البشرة فلا يكفي زجاج وماء صاف ويكفي التطيين ولو مع وجود الثوب

الشرح

وعورة الرجل ما بين السرة والركبة بلا خلاف على المذهب وبه قال مالك وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه:

أحدها: أنهما من العورة.

والثاني: أن السرة من العورة دون الركبة.


والثالث: وهو الأصح أنهما ليستا من العورة.

(وعورة الحرة) والخنثى الحر ولو غير مميزين في الصلاة (كل بدنّها) وبدنه (إلا الوجه والكفين) ظهرهما وبطنهما من رؤوس الأصابع إلى الكوعين لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم: هو الوجه والكفين؛ قال الإمام النووي في الروضة (٢٩١/١): ولنا قول وقيل وجه أن باطن قدمها ليس بعورة.

(وشرط الساتر أن يمنع لون البشرة) وإن لم يمنع حجمها كسراويل ضيق لكنه مكروه للمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر وخلاف الأولى للرجل نهاية ومغني اهـ. (التحفة مع ع ب ١١٢/٢).

(فلا يكفي زجاج وماء صاف) لأن مقصود الستر لا يحصل بذلك (ويكفي التطيين) والماء الكدر والحشيش والورق (ولو مع وجود الثوب) لمنع ما ذكر الإدراك وصورة الصلاة في الماء أن يصلي على جنازة أو يمكنه السجود فيه، قال في المجموع عن الدارمي: ولو قدر على أن يصلي فيه ويسجد على الشط لم يلزمه أي لما فيه من الحرج (المغني ٢٥٧/١)،

ويجب عند فقدته وأن يشمل المستور لبساً فلو صلى في خيمة ضيقة عرياناً لم تصح ويشترط الستر من الأعلى والجوانب لا الأسفل فلو صلى مرتفعاً بحيث ترى عورته من أسفل أو كان في سترته خرق فستره بيده جاز




(ويجب) التطيين (عند فقدته) أي الثوب ونحوه ولو لمن هو خارج الصلاة كما اعتمده في المغني (٢٥٧/١) لقدرته على الستر.

(وأن يشمل) على (المستور لبساً) أو نحوه (فلو صلى في خيمة ضيقة) بحيث أحاطت بأعلاه وجوانبه (عرياناً لم تصح) صلاته لأن الخيمة لا تُعَدُّ ساتراً في العرف.

(ويشترط الستر من الأعلى والجوانب لا الأسفل) ولو كان المصلي امرأة أو خنثى وتردد في (الإمداد) في رؤية ذراع المرأة من كمها المتسع إذا أرسلته وفي (التحفة) لم تصح مع ذلك لعدم عسر تجنبه ولأنها رؤية من الجانب لا من الأسفل واستقرب في (الإيعاب) عدم الضرر. (بشرى الكريم ص ٢٠٤). (فلو صلى مرتفعاً بحيث ترى عورته من أسفل) أو رؤيت عورته في سجوده لارتفاع ذيله على قدميه لم يضر إذ هي رؤية من أسفل. (بشرى الكريم ص ٢٠٤). (أو كان في سترته خرق فستره بيده) أو بيد غيره حيث لا نقض (جاز) بل يجب ما لم يجد غيره يستره به وعلى الوجوب بيده فيبقيها عند الخطيب في السجود، لأن ستر العورة متفق عليه بين الشيخين ووضع الكفين في السجود مختلف فيه وعند (م ر) يجب وضعها في السجود لأن الستر إنما يجب على القادر وهو عاجز حينئذٍ، وعند (حج): يتخير لتعارض الواجبين. (بشرى الكريم ص ٢٠٤).

ويندب لامرأة خمار وقميص وملحفة غليظة وتجافئها ولرجل أحسن ثيابه ويتقمص ويتعمم فإن اقتصر فثوبان قميص معه رداء أو إزار أو سراويل فإن اقتصر على ستر العورة جاز لكن يندب له وضع شيء على عاتقه ولو حبلاً.....




(ويندب لامرأة) ومثلها الخنثى في الصلاة (خمار وقميص) سابغ لجميع بدنهما (وملحفة غليظة وتجافئها) أي لا تلصقها ببدنها.

(و) يندب (لرجل) أن يلبس للصلاة (أحسن ثيابه ويتقمص) أي يلبس القميص (ويتعمم) ويتطيلس ويرتدي ويتزر أو يتسرول (فإن اقتصر) على ثوبين (فثوبان قميص معه رداء أو إزار أو سراويل) أولى من رداء مع إزار أو سراويل وبالجملة فالمستحب أن يصلي في ثوبين لظاهر قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ والثوبان أهم الزينة، ولخبر: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله تعالى أحق أن يزين له فإن لم يكن له ثوبان فليتزr إذا صلى ولا يشتمل اشتمال اليهود» رواه البيهقي، فإن اقتصر على واحد فقميص فإزار فسراويل ويلتحف بالثوب الواحد إن اتسع ويخالف بين طرفيه فإن ضاق اتزر به وجعل شيئاً منه على عاتقه (المغني ص ٢٥٩).

(فإن اقتصر على ستر العورة جاز لكن يندب له وضع شيء على عاتقه ولو حبلاً) لكراهة الصلاة بدون ذلك بل نقل السهمودي عن السبكي عن الشافعي أنه يجب واختاره، لحديث: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» والصارف عَن التحريم إلى الكراهة حديث البخاري «إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف وإن كان ضيقاً فاتزر» (شرح التنبيه للعلامة السيوطي ١/١٠٥).

فإن فقد ثوباً وأمكن ستر بعض العورة وجب ويستتر السوءتين حتماً
فإن أمكن أحدهما فقط تعين القبل فإن فقدتها بالكلية صلى عرياناً بلا
إعادة عليه فإن وجد السترة في الصلاة وهي بقربه ستر وبني إن لم يعدل
عن القبلة.....



(فإن فقد ثوباً) يستر جميع عورته (وأمكن ستر بعض العورة وجب
ويستر السوءتين) أي قبله ودبره سُمياً بذلك لأنَّ كشفهما يسوء صاحبهما
(حتماً) لفحشهما وللاتفاق على أنهما عورة (فإن أمكن أحدهما فقط تعين)
ستر (القبل) سواء كان ذكراً أم غيره لأنَّه بارز إلى القبلة والدبر مستور غالباً
بالإلئين وبدل القبلة كالقبلة كما لو صلى صوب مقصده، ويستتر الخنثى قبله
فإن كفى لأحدهما تخير والأولى كما قاله الأسنوي: ستر آلة الرجل إن كان
هناك امرأة وآلة النساء إن كان هناك رجل. (المغني ٢٥٨/١)

ولا يجوز لمن فقد السترة غصبها ولو للصلاة بخلاف الطعام في
المخمصة لصحة صلاته عارياً بلا إعادة. نعم، إن احتاج ذلك لنحو حر أو برد
جاز.

ولو أوصى بثوب لأولى الناس أو وقفه عليه قدمت به المرأة لفحش عورتها
ثم الخنثى ثم الأمرد ويقدم الحرير على المتنجس في الصلاة والمتنجس خارجها.
(بشرى الكريم ص ٢٠٤)

(فإن فقدتها بالكلية صلى عرياناً) قائماً متم الركوع والسجود (بلا إعادة
عليه) قال الشيخ أبو حامد بلا خلاف بين المسلمين (شرح التنبيه للإمام
السيوطي ص ١٠٦).

(فإن وجد السترة في الصلاة وهي بقربه ستر وبني إن لم يعدل عن القبلة)

أو بعيدة ستر واستأنف وتندب الجماعة للعراة ويقف إمامهم وسطهم

الشرح

فإن احتاج في أخذها إلى استدبار القبلة بطلت صلاته ما لم يناوله غيره (أو) وجدها لكنها كانت (بعيدة) منه (ستر واستأنف) الصلاة ولو قدر على السترة في أثنائها ولم يعلم بها لزمه الإعادة على المذهب (شرح التنبيه ١/١٠٦).

ولو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت في صلاتها ووجدت سترة بعيدة بحيث إن مضت إليها احتاجت إلى أفعال كثيرة أو انتظرت من يلقيها إليها ومضت مدة في الكشف بطلت صلاتها فإن لم تجد السترة بنت على صلاتها، وكذا إن وجدت قريباً منها فتناولتها ولم تستدبر قبلتها وسترت بها رأسها فوراً ولو قال شخص لأتمته إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت بلا ستر رأسها عاجزة عن سترها عتقت وصحت صلاتها أو قادرة عليه صحت صلاتها ولم تعتق للدور إذ لو عتقت بطلت صلاتها وإذا بطلت صلاتها لا تعتق فإثبات العتق يؤدي إلى بطلانه وبطلان الصلاة فبطل وصحت الصلاة. (المغني ١/٢٥٩).

(وتندب الجماعة للعراة) وفي القديم الانفراد أفضل وفي الجديد الجماعة أفضل، وقال الإمام النووي المختار عن الجديد أن الجماعة والانفراد سواء وهذا كله فيمن يتأتى له النظر فلو كانوا عمياً أو في ظلمة استحب لهم الجماعة بلا خلاف (انظر الروضة ١/٢٩٣ مع حذف).

(ويقف إمامهم) غير المستور (وسطهم) إن كان فيهم بصير ولا ظلمة ويقفون صفاً واحداً إن أمكن لئلا ينظر بعضهم عورة بعض وإلا وقفوا صفوفاً مع غرض البصر، فإن كانوا عمياً أو في ظلمة أو في ضوء لكن إمامهم مكتس استحب أن يتقدم إمامهم كغيرهم بناء على استحباب الجماعة لهم. (المغني ١/٣٣٨)

وإن أعير ثوباً لزمه القبول فإن لم يقبل وصلى عرياناً لم تصح صلاته وإن وهبه لم يلزمه القبول وسبق في التيمم مسائل فيعود مثلها هاهنا.

الشرح

(وإن أعير ثوباً لزمه القبول) وإن لم يكن للمعير غيره لعدم المنة ولنا وجه شاذ أنه لا يجب قبول العارية (الروضة ٢٩٤/١)، (فإن لم يقبل وصلى عرياناً لم تصح صلاته) لقدرته على السترة بل يجب عليه سؤال الإعارة ممن ظن منه الرضا بها، ويحرم عليه أخذ ثوب غيره منه قهراً لكن تصح الصلاة مع الحرمة.

(وإن وهبه) ثوباً (لم يلزمه القبول) في الأصح لثقل المنة قال في الروضة (٢٩٤/١) وفي وجه يلزمه قبوله للصلاة فيه ثم له رده على الواهب قهراً وفي وجه يلزمه قبوله وليس له الرد اهـ.

ولو استعار ثوباً فأحرم بالصلاة فيه ثم طلبه صاحبه أثناءه أتم عارياً ولا إعادة أو فرشاه على نجس لم يكن لصاحبه الرجوع فيه قبل فراغها لفساد صلاته بذلك. (بشرى الكريم ص ٢٠٥)

(وسبق في) باب (التيمم مسائل فيعود مثلها هاهنا) منها إن وهبه ثمن الثوب لم يلزمه القبول لوجود المنة وإن وجد من يريد الصلاة الثوب يباع بثمن المثل لزمه شراؤه بالتفصيل المتقدم في باب التيمم.

والله أعلم

باب استقبال القبلة

وهو شرط لصحة الصلاة.....

الشرح

(باب استقبال القبلة)

(وهو) أي استقبال القبلة بالصدر لا بالوجه (شرط لصحة الصلاة) من القادر على الاستقبال لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ﴾ أي: نحو (المسجد الحرام) والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها.

وقد ورد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقى الأنصاري: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة» رواه الشيخان.

وروي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركع ركعتين قبل الكعبة (المغني ١/١٩٨) أي وجهها، وقال «هذه القبلة» مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» فلا تصح الصلاة بدونه إجماعاً.

والقبلة في اللغة الجهة، والمراد هنا الكعبة أي عينها أو بدلها وليس منها الحجر ولا الشاذروان لأن كونهما منها ظني وهو لا يكتفى به في القبلة وفي التحفة عن الخادم: المراد بالعين: أمر اصطلاحى وهو سمت البيت وهواؤه إلى السماء والأرض السابعة والمعتبر مسامتتها عرفاً لا حقيقة وكونها بالصدر في القيام والقعود وبمعظم البدن في الركوع والسجود ولا عبرة بالوجه إلا ما مر في مبحث القيام. اهـ.

والمراد بالصدر: جميع عرض البدن فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض لا من غيره كطرف يد عن محاذاته لم تصح (بشرى الكريم ص ٢٠٥ - ٢٠٦).

إلا في شدة الخوف ونفل السفر

الشرح

(إلا في) صلاة (شدة الخوف) فإن ذلك لا يشترط في الصلاة المفروضة والنافلة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، قال ابن عمر: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. (المغني ١/١٩٨)

قال مالك: قال نافع: لا أراه ذكر ذلك إلا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال البيهقي وهو ثابت من جهة موسى بن عقبة بن نافع عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في (صلاة شدة الخوف).

نعم، يستثنى من ذلك ما لو أمن وهو راكب فإنه يشترط في البناء أن يستقبل القبلة فإن استدبرها بطلت بالاتفاق فلو قدر أن يصلي قائماً إلى غير القبلة وراكباً إليها وجب الاستقبال راكباً لأنه أكد من القيام لأن القيام يسقط في النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال (النجم الوهاج ٢/٦٨)، ومثل صلاة شدة الخوف صلاة عاجز عن الاستقبال كمريض لا يجد من يوجهه ومربوط بخشبة وغريق ومصلوب فيصلي بحسب حاله ويعيد. (بشرى الكريم ص ٢٠٦)

(ونفل السفر) المباح أي الجائز فيشمل ما عدا الحرام ولا بد من شروط القصر الآتية إلا طول السفر فيجوز التنفل ولو بنحو عيد لا معادة وصلاة صبي فرضاً وإن كانا في الحقيقة نفلاً في سفر قصير وضبطه الشيخ أبو حامد بميل ونحوه، والقاضي والبغوي بأن يخرج إلى محل لا يسمع منه نداء الجمعة وبينهما تقارب والآخر أحوط لزيادته وذلك لما صح من: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به» أي: في جهة مقصده ولأن الناس حاجة بل ضرورة إلى الأسفار فلو كلفوا الاستقبال لتركوا أورادهم أو معاشهم لمشقته فيه.

فللمسافر التنفل راكباً وماشياً وإن قصر سفره فإن كان راكباً وأمكن استقباله وإتمام الركوع والسجود.....



أما الفرض ولو نذراً أو جنازة فلا يصلية راكباً ولا ماشياً وإن استقبل وطال سفره لأن الاستقرار شرط له . نعم ، من خاف من نزوله مشقة شديدة أو خوف فوت رفقة إن توحش صلى راكباً بحسب حاله وأعاد عند (م ر) وفي (التحفة) ويحمل القول بالإعادة على مَنْ لم يستقبل أو لم يتم الأركان . (بشرى الكريم ص ٢٠٦)

وأما نافلة الحضر فإنها لا تجوز على الراحلة ولا ماشياً ولا بد فيها من الاستقبال وجوزها الأصطخري على الراحلة حيث توجهت لعموم حديث جابر واختاره القفال ووجهه بأن الإنسان قد تعرض له حاجة في البلد والزمان زمان تعبد لو منعناه من التنفل في تلك الحالة لفاته أحد أمرين: إما حاجته وإما عبادته . (النجم الوهاج ٦٩/٢)

(فللمسافر التنفل راكباً) لحديث جابر ، قال : «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي على راحلته حيث توجهت به أي في جهة مقصده فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة» رواه البخاري والشرط فيه: أن يكون له مقصد معلوم ، وأن يكون السفر مباحاً وأن يترك الأفعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو . (النجم الوهاج ٦٩/٢)

(وماشياً) قياساً على الراكب لأن المشي أحد السفرين بل هو أشق وأيضاً استويا في صلاة الخوف فكذا في النافلة وخالف فيه مالك وأبو حنيفة وبقولهما قال بعض الأصحاب ، وقيل: يجوز بشرط استقبال القبلة في جميع الصلاة . (النجم الوهاج ٦٩/٢-٧٠) ، (وإن قصر سفره) وقد تقدم ضابط السفر القصير (فإن كان راكباً وأمكن استقباله) للقبلة (وإتمام الركوع والسجود) كأن

في محمل أو سفينة لزمه وإن لم يمكنه لزمه الاستقبال عند التحرم فقط إن سهل بأن كانت واقفة وأمكن انحرافه أو تحريفها أو سائرة سهلة وزمامها بيده وإن شق بأن كانت عسرة أو مقطورة فلا، ويومئ

الشرح

كان راكباً (في محمل أو سفينة لزمه) ذلك لتيسره عليه ومحل ذلك في غير ملاح السفينة. أما هو ومن له دخل في سيرها بأن يختل سيرها إذا اشتغل عنها ولو من ركابها فلا يلزمه التوجه في جميع الصلاة ولا إتمام الأركان بل يلزمه التوجه في التحرم فقط إن سهل كراكب الدابة وألحق بالملاح مُسير الدابة وبعضهم حامل السرير. (بشرى الكريم ص ٢٠٦)، (وإن لم يمكنه) الاستقبال وإتمام الأركان (لزمه الاستقبال عند التحرم فقط) فلا يجب فيما عداه والفرق أنَّ الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره لوقوع أول الصلاة بالشرط ثم يجعل ما بعده تابعاً له ويدل لذلك: «أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رُكَابُهُ» رواه أبو داود بإسناد حسن كما قاله في المجموع. (المغني ١/١٩٩)

(إن سهل) الاستقبال (بأن كانت واقفة) وتيسر عن قرب (وأمكن انحرافه) عليها (أو تحريفها أو) كانت (سائرة سهلة وزمامها بيده) والزماء حبل يجعل في حلقة البعير، وإنما وجب الاستقبال في هذه الحالة لتيسره (وإن شق) الاستقبال وإتمام الأركان (بأن كانت عسرة) ولم يمكن انحرافه عليها ولا تحريفها.

(أو مقطورة) أي لم يكن زمامها بيده (فلا) يلزمه الاستقبال للمشقة واختلال أمر السير عليه وقيل يجب عليه مطلقاً فإن تعذر لم تصح صلاته. وقيل: لا يجب مطلقاً لأن وجوبه يشوش عليه السير. (المغني ١/١٩٩)

(ويومئ) الراكب وجوباً إن لم يضع جبهته في إيماء السجود على السرج

إلى مقصده بركوعه وسجوده، ويجب كونه أخفض ولا يجب غاية وسعه ولا وضع الجبهة على الدابة فلو تكلفه جاز والماشي يركع ويسجد على الأرض ويمشي في الباقي ويشترط الاستقبال في تكبيرة الإحرام والركوع والسجود، ويشترط دوام سفره

الشرح

(إلى مقصده بركوعه وسجوده، ويجب كونه) أي: الإيماء للسجود (أخفض) من إيماء ركوعه وجوباً إن أمكنه (ولا يجب غاية وسعه) في الانحناء (ولا وضع الجبهة على الدابة) للمشقة.

(فلو تكلفه) أي وضع الجبهة على الدابة (جاز) لأنه إذا كفاه مجرد الانحناء للركوع والسجود فكماله من باب أولى. نعم، يشترط ترك الأفعال التي لا يحتاج إليها كركض الدابة وضربها فإن حرك رجله للسير لم تبطل إلا أن يكثر بغير عذر، ويشترط طهارة ما يلاقي بدنه وثوبه فلو بالت أو وطئت نجاسة لم تبطل وفي الإيطاء وجه. (النجم الوهاج ٧٢/٢)

(و) الأظهر أن (الماشي يركع ويسجد على الأرض) لسهولة ذلك عليه بالمكث (ويمشي في الباقي) أي لا يجب عليه الاستقبال فيه وهو القيام والاعتدال والتشهد الأول والسلام لطول زمنها. (بشرى الكريم مع توضيح ص ٢٠٨)، (ويشترط الاستقبال في تكبيرة الإحرام والركوع والسجود) ويتمهما وفي الجلوس بين السجدين لسهولة ذلك عليه.

(ويشترط) لجواز التنفل راكباً وماشياً (دوام سفره) فلو نزل في أثناء صلاته لزمه أن يتمها للقبلة قبل ركوبه فإن ركب قبل ذلك أو ابتدأها وهو نازل للقبلة ثم ركب قبل أن يتمها بطلت صلاته إلا أن يضطر إلى الركوب وله العدو وركض الدابة في صلاته لحاجة تتعلق بسفره كخوف تخلفه عن الرفقة فإن فعل

ولزوم جهة مقصده إلا إلى القبلة فإن بلغ في أثناءها منزله أو مقصده أو بلداً ونوى الإقامة به وجب إتمامها بركوع وسجود واستقبال على الأرض أو دابة واقفة ومن حضر الكعبة لزمه استقبال عينها فلو استقبل الحجر

الشرح

ذلك بلا حاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر كصيد يريد إمساكه بطلت صلاته.
(المغني ١/٢٠٠)


(و) يشترط كذلك (لزوم جهة مقصده) فلو انحرف عن جهة مقصده لا إلى القبلة بطلت صلاته إن علم وتعمد واختار وإلا بأن انحرف جاهلاً أو ناسياً أو لغلبة دابته فلا تبطل صلاته إن عاد عن قرب ويسجد للسهو إلا في النسيان عند (حج) فهو مستثنى من قاعدة: ما أبطل عمده يسجد لسهوه، ولو أحرف قهراً بطلت صلاته لندرته. (بشرى الكريم ص ٢٠٧)

(إلا) إذا انحرف من جهة مقصده (إلى القبلة) فلا تبطل صلاته لأنَّ القبلة هي الأصل حتى لو انحرف بركوبه مقلوباً عن صوب مقصده إلى القبلة لم يضر سواء أكانت القبلة خلفه أم لا (المغني ١/١٩٩)، (فإن بلغ في أثناءها منزله) أي: المحل الذي ينقطع به السفر (أو مقصده) أي: المكان الذي هو قاصده.

(أو) بلغ طرف بنيان بلد تلزم الإقامة به أو (بلداً ونوى الإقامة به) وهو مستقل ما كثر وإن لم يصلح لها (وجب إتمامها بركوع وسجود واستقبال على الأرض) إن لم يستقر في نحو هودج (أو) يتمها على (دابة واقفة) لانقطاع سفره الذي هو سبب الرخصة.

(ومن حضر الكعبة) بأن صلى عندها أو على جبل أبي قبيس (لزمه استقبال عينها) بيقين قطعاً فليس له الاجتهاد ولا التقليد (فلو استقبل الحجر)

أو خرج بعض بدنه عنها لم تصح إلا أن يمتد صف بعيد في آخر المسجد الحرام ولو قربوا لخرج بعضهم فإنه يصح لكل ومن صلى داخل الكعبة واستقبل جدارها أو بابها المردود أو المفتوح وعتبته ثلثا ذراع تقريباً صح وإلا فلا، وإن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل خلقي أو




بكسر الحاء لم تصح صلاته لأن كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لأنه إنما ثبت بالآحاد (المغني ١/٢٠٢)، (أو خرج بعض بدنه عنها لم تصح) صلاته لما تقدم. (إلا أن يمتد صف بعيد في آخر المسجد الحرام ولو قربوا لخرج بعضهم) عن محاذاتها (فإنه يصح لكل) وإن طال الصف لأن صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة (المغني ١/٢٠٢)، فلو بلغ الذي هو بعيد عنها ما بين المشرق والمغرب لم يلزمه إلا استقبال الجهة التي مشى فيها ولا يلزمه الانحراف.

(ومن صلى) فرضاً أو نفلاً (داخل الكعبة واستقبل جدارها أو بابها المردود أو المفتوح وعتبته) أي المفتوح (ثلثا ذراع) بذراع الآدمي (تقريباً) أو صلى على سطحها أو في عرصتها إذا انهدمت والعياذ بالله تعالى مستقبلاً من بنائها قدر ثلثي ذراع أو استقبل شاخصاً كذلك متصلاً بالكعبة وإن لم يكن منها كشجرة نابئة وعصا مسمرة أو مبنية وإن لم يكن قدر قامته طولاً وعرضاً (المغني ١/٢٠١) (صح) ما صلاه لأنه متوجه إلى جزء من الكعبة أو إلى ما هو كالجزء منها وإن خرج بعضه عن محاذة الشاخص لأنه مواجه ببعضه جزءاً وبباقيه هواء الكعبة (المغني ١/٢٠١) (وإلا) بأن لم يستقبل ما ذكر (فلا) تصح الصلاة.

(وإن كان) حاضراً (بمكة وبينه وبين الكعبة حائل خلقي) كجبل (أو)

طارئاً فله الاجتهاد وإن وضع محرابه على العيان صلى إليه أبداً ومن غاب عنها فأخبره ثقة بها مقبول الرواية عن مشاهدة وجب قبوله وكذا يجب اعتماد محراب ببلد أو قرية يكثر طارقها،.....



طارئاً) أي: حادث كبناء (فله الاجتهاد) للمشقة في تكليفه المعينة كما ذكره في التحقيق ومحلّه: إذا كان حاجة فإن بنى حائلاً منع المشاهدة بلا حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه ومحلّه أيضاً عند فقد المخبر عن علم فإن وجد فهو مقدم على الاجتهاد. (المغني ١/٢٠٢-٢٠٣)

(وإن وضع محرابه على العيان صلى إليه أبداً) ولا يحتاج في كل صلاة إلى المعينة وكذا لو صلى بالمعينة لا يحتاج إليها في كل صلاة، وفي معنى المعين من نشأ بمكة وتيقن إصابة القبلة وإن لم يعاينها حين يصلي. (المغني ١/٢٠٢-٢٠٣)

(ومن غاب عنها) أي: الكعبة (فأخبره ثقة بها) بصير (مقبول الرواية) ولو عبداً أو امرأة يخبر (عن مشاهدة) كقوله هذه الكعبة (وجب قبوله) ولا يجوز له الاجتهاد، قال في المغني (١/٢٠٣): ويجب عليه السؤال عمن يخبره بذلك عند الحاجة إليه، فإن قيل: قد يشكل هذا بما تقدم من أن مَنْ بمكة وبينه وبين القبلة حائل لا يكلف الصعود؟، أجيب: بأن السؤال لا مشقة فيه بخلاف الصعود فإن فرض أن عليه في السؤال مشقة لبعد المكان أو نحوه كان الحكم فيها كما في تلك نبه عليه الزركشي. وخرج بمقبول الرواية غيره كفاسق وصبي مميز وكافر ويعتمد الأعمى ومن في ظلمة المحراب بالمس وإن لم يرياه قبل ذلك كما يعتمد البصير الذي ليس في ظلمة بالمشاهدة (وكذا يجب اعتماد محراب ببلد أو قرية يكثر طارقها) لأنها لم تنصب إلا بحضرة جمع من

وكل مكان صلى إليه النبي ﷺ وضبط موقفه متعين ولا يجتهد فيه لا بتيامن ولا بتياسر ويجتهد بهما في غيره من المحاريب وإن لم يجد من يخبره عن مشاهدة اجتهد بالدلائل

الشرح

أهل المعرفة بالأدلة فجرى ذلك مجرى الخبر عن علم . (وكل مكان صلى إليه النبي ﷺ وضبط موقفه) فيه (متعين) لأنه لا يقر ﷺ على خطأ، (ولا يجتهد فيه لا بتيامن ولا بتياسر) فلو تخيل حاذق فيه يمنة أو يسرة فخياله باطل . ومحاريبه كل ما ثبتت صلاته فيه إذ لم يكن في زمنه ﷺ هذا المحراب الذي هو: الطاق المعروف .

والمحارب لغة: صدر المجلس سمي به لأن المصلي يحارب فيه الشيطان، وألحق بعض الأصحاب قبلة البصرة والكوفة بموضع صلى فيه النبي ﷺ لكثرة من دخلهما من الصحابة . (المغني ٢٠٣/١، والروضة ٢٣٧/١ - ٢٣٨)

(ويجتهد بهما) أي: بالتيامن والتياسر (في غيره من المحاريب) لأنه لا يبعد الخطأ في التيامن والتياسر بخلافه في الجهة . (المغني ٢٠٣/١)

(وإن لم يجد من يخبره عن مشاهدة) وما في معناه بأن لم يجده في محل يجب طلب الماء منه أو لحقته مشقة لا تحتمل عادة في سؤاله أو السعي إليه (بشرى الكريم ص ٢٠٩ - ٢٠١)، (اجتهد) بصير وجوباً بأن يستدل على القبلة (بالدلائل) وهي ستة: الأطوال والأعراض مع الدوائر الهندسية والقطب والكوكب والشمس والقمر والرياح وهي مرتبة في القوة كما ذكر .

وبالجملة: فقد تحررت القبلة في غالب بلدان المسلمين وقرأها في مساجدهم وغيرها، ولا يجب تعلم دلائل القبلة إلا فيما لم تتحرر فيه القبلة من نحو بدو وقرية من لا يبالي بدينه والسفر الذي يقل فيه العارفون بالقبلة، فغير

فإن لم يعرفها أو كان أعمى قلد وإن تيقن الخطأ بعد الصلاة بالاجتهاد أعاد ويندب للمصلي أن يكون بين يديه سترة.....

الشرح

العالم بها يتعين عليه فيما ذكر تعلم أدلتها إن قدر على التعلم ولا عارف بها معه بأن لا يجد مريد الصلاة من يخبره بالقبلة إلا بمشقة وليس بين قرى متقاربة بها محاريب معتمدة. (بشرى الكريم ص ٢٠٩-٢١٠)

(فإن لم يعرفها) أي: الدلائل (أو كان أعمى) البصر أو البصيرة (قلد) ثقة عارفاً بالأدلة يجتهد له كالعامي في الأحكام فإن صلى بلا تقليد قضى وإن صادف القبلة. (بشرى الكريم ص ٢٠٩-٢١٠)

فعلم أن مراتب القبلة أربعة: العلم بنفسه، ثم الإخبار عن علم، ثم الاجتهاد، ثم التقليد. (بشرى الكريم ص ٢١١)

[تَنْبِيْهُ]: تعلم أدلة القبلة فرض عين في السفر وكفاية في الحضر. (المنهج ص ٢٤)

(وإن تيقن الخطأ) هو أو مقلده في جهة أو تيامن أو تياسر معيناً قبل الوقت أو فيه (المغني ١/٢٠٤)، (بعد الصلاة بالاجتهاد أعاد) وجوباً وإن لم يظهر له الصواب لتيقنه الخطأ فيما يؤمن مثله في العادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه لكنه لا يفعل المقضي إلا إذا تيقنه واحترزوا بقولهم: فيما يؤمن مثله في العادة عن الأكل في الصوم ناسياً والخطأ في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الإعادة لأنه لا يؤمن من مثله فيها. (المغني ١/٢٠٤)

(ويندب للمصلي أن يكون بين يديه سترة) أي: شاخص من نحو: عمود أو جدار وإن لم يقصد الاستتار به، لكن يشترط عدم الصارف فإن عَسَرَ عليه

ثلثا ذراع أو يبسط مصلی فإن عجز خط خطأً على ثلاثة أذرع فيحرم
المرور حينئذٍ.....

الشرح

فإلى نحو: عصا وهي أولى أو متاع يجمعه.

ولا بد من كون طول جميع ما ذكر (بشرى الكريم ص ٢٢٧)، (ثلثا ذراع) بذراع الآدمي المعتدل وإن لم يكن له عرض (أو يبسط مصلی) كسجادة بفتح السين وكسرهما لحن (فإن عجز خط خطأً) قبالة طولاً وهو أولى أو عرضاً (على ثلاثة أذرع) أي: بين السترة والمصلی ثلاثة أذرع وتحسب المسافة من أصابع القدم عند (م ر) ومن العقب عند (حج) في القائم ومن أليتي الجالس. والقرب بثلاثة أذرع في الجميع لكن العبرة في الخط والمصلی بأعلاهما فإن بعد أعلاهما أكثر من ثلاثة أذرع لم يكف ولو صلى على نحو: فروة طولها ثلثا ذراع حرم المرور على الفروة فقط، ولو طال المصلی أو الخط بأن كان بينه وبين أعلاه أكثر من ثلاثة أذرع لم يعتبر. (بشرى الكريم ص ٢٢٧)


[تَنْبِيْهُ] : مراتب السترة مرتبة كالآتي: الجدار أو السارية، ثم العصا، ثم المصلی، ثم الخط، فإن قدم مرتبة على ما قبلها مع إمكانها كانت كالعدم، وقد نظمها بعضهم بقوله:

أولُهَا الجدار أو السارية	وبعدها العصا تأتي تالية
ثم المصلی بعدها مباشرة	والخط آخر ونظمي حرره
والخط كالمصلی في المختصر	لكنه يا صاح بالضعف حري

أي جعل صاحب المختصر الكبير الخط والمصلی في مرتبة واحدة وما اعتمده قول ضعيف تبع فيه الأسنوي. (انظر بشرى الكريم ص ٢٢٨).

(فيحرم المرور) بينه وبين سترته المعتبرة (حينئذٍ) أي: حين إذا استتر

ويندب دفع المار بالأسهل ويزيد قدر الحاجة كالصائل فإن مات فهدر
فإن لم يكن سترة أو تباعد عنها كره المرور



بسترة معتبرة وإن لم يجد المار طريقاً إلا لضرورة كخوف محذور عليه أو على
غيره، بل اعتمد الأسنوي ما نقله الإمام عن الأئمة: أن له المرور حيث لا
طريق غير ما بين المصلي وسترته (بشرى الكريم ص ٢٢٨).

(ويندب) للمصلي وغيره ممن ليس في صلاة (دفع المار) بينه وبين
سترته المعتبرة حيث لم يخش ذهاب خشوعه ولم يقصر بنحو وقوفه بطريق
(بشرى الكريم ص ٢٢٨)، (بالأسهل) فالأسهل (ويزيد قدر الحاجة
كالصائل) وليحذر من دفعه بثلاث حركات متوالية فإنها مبطللة. (بشرى الكريم
ص ٢٢٨)

(فإن مات فهدر) لا قصاص فيه ولا دية.

(فائدة): لو وضع سترة فأزالها الريح أو غيرها فمن علم حاله فمروره
كمروره مع وجود السترة دون من لم يعلم.

ولو صلى بلا سترة فوضعها غيره بين يديه ولو بلا إذنه اعتد بها زاد في
(الفتح): إن نوى الاستتار به (بشرى الكريم ص ٢٢٨-٢٢٩)؛ وكل صف
سترة لمن بعده عند (حج)، ولو تعارض الرداء والسترة قدمت إن كان مستور
العاتقين وإلا سترهما وإن فاتت أو الخشوع والسترة أو الصف الأول قدم
الخشوع عليهما أو الصف الأول والسترة قدم. (بشرى الكريم ص ٢٢٨-٢٢٩)

(فإن لم يكن) للمصلي (سترة أو) كانت له لكنه (تباعد عنها) أو صلى في
قارعة الطريق أو درب ضيق أو باب مسجد أو نحو ذلك (كره المرور) والمعتمد:
أنه خلاف الأولى كما نص عليه في التحفة وبشرى الكريم ص ٢٢٩).

وليس له الدفع ولو وجد في صف فرجة فله المرور ليسترها.

الشرح

(وليس له الدفع) أي: يحرم عليه الدفع لأنَّ المار لم يرتكب محرماً بل خلاف الأولى.

[تَنْبِيْهُ]: العبرة في الدفع باعتقاد المصلي ، وفي حرمة المرور باعتقاد المار؛ ولم يجب الدفع وإن كان من باب النهي عن المنكر للاختلاف في تحريم المرور ولأن الإنكار إنما يجب حيث لا خوف فوت مصلحة أو وقوع في مفسدة وهنا يؤدي إلى فوات الخشوع قاله (م ر)؛ لكن قال (حج): علة الدفع مركبة من: عدم تقصير المصلي وحرمة المرور فلذا لا يدفع المراهق لعدم الحرمة عليه اهـ (بشرى الكريم ص ٢٢٩).

(ولو وجد في صف فرجة فله) خرق الصفوف و(المرور) بينها (ليسترها) كما قاله في الروضة كأصلها.

[خَاتَمَةٌ]

الأفضل جعل السترة بحيث تحاذي أحد جانبيه الأيمن أو الأيسر وهو الأولى عند المدابغي قال: لأنَّ الشيطان يأتي من جهته. وقال (ع ش): الأيمن أولى لشرفه ولأن الشيطان إذا رأى السترة لا يأتي بالكلية، وهذا لا يتأتى في الجدار والمصلي إلا أنه قد يمكن في الجدار بأن ينفصل طرفه أو شيء من وسطه كما هو مشاهد.

وإنما سن جعلها يمينه أو يساره لكراهة الصمد إليها للنهي عنه لكن لو صمد إليها لم تخرج عن كونها سترة معتبرة ولو لم يمكن إلا الصمد إليها فلا كراهة. (بشرى الكريم ص ٢٢٨)

ويجوز المنع من الوقوف في حريم المصلي أو القارئ قدر ما يسجد

فيه، وحيث منعنا المرور بين يدي المصلي فهل يجوز مد نحو اليد إليه في حال عدم سجوده؟ قال في القلائد: (نعم) ونقل (ب ج) عن (ع ش) المنع (بشرى الكريم ص ٢٢٩)، والأوجه عدم الاكتفاء بالسترة بالآدمي عند (م ر) قال في المجموع: ويكره أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه اهـ. (التحفة مع ع ب ١٥٨/٢)

ولا تبطل صلاته بمرور شيء بين يديه كامرأة وكلب وحمار للأخبار الصحيحة الدالة عليه، وأما خبر مسلم: «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار» فالمراد منه قطع الخشوع للشغل بها (المغني ١/٢٧٧).

والله أعلم

باب صفة الصلاة

يندب أن يقوم لها بعد فراغ الإقامة ويندب الصف الأول.....

الشرح

(باب صفة الصلاة)

(باب صفة) أي: كيفية (الصلاة) وهي تشتمل على أركان، وهي المذكورة هنا، وعلى شروط وقد تقدم بعضها وسيأتي البعض الآخر وأبعض وهي السنن المجبورة بسجود السهو، وهيئات: وهي السنن التي لا تجبر، والركن كالشروط في أنه لا بُدَّ منه، ويفارقه في أن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر؛ والركن: ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود، فخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام فليست بشروط كما صوبه في المجموع بل مبطله للصلاة كقطع النية، وقيل: إنها شروط كما قاله الغزالي ووافقه ابن المقرئ.

[فائدة]: قد شبهت الصلاة بالإنسان فالركن ك رأسه، والشرط كحياته، والبعض كأعضائه، والهيئات كشعره. (المغني ١/٢٠٦)

(يندب) لمريد الجماعة غير المقيم (أن يقوم لها بعد فراغ الإقامة) جميعها وإن فات عليه بذلك الصف الأول لأنه وقت الدخول في الصلاة وهو قبله مشغول بالإجابة، وهذا إن كان بحيث إذا لم يقم إلا بعدها يدرك فضيلة التحرم وإلا كأن بُعد أو كان ثقیل القيام قام قبل ذلك بحيث يدركها، أما المقيم فيقوم عند إرادته الإقامة. (بشرى الكريم ص ٢٩٩)

(ويندب الصف الأول) للرجال وإن كان ثمَّ غيرهم وللخنائي الخالص أو مع النساء وللنساء الخالص بخلاف النساء مع الذكور أو الخنائي والخنائي مع الذكور فالأفضل لهن التأخر، وأصل ذلك خبر مسلم: «خير صفوف الرجال

أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء» أي: مع غيرهن: «آخرها وشرها أولها»؛ (بشرى الكريم ص ٣٠٠) وفي مسلم أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً».

ويسن أن يكتنف المأمومون الإمام بأن يكون محاذياً لوسطهم، لخبر أبي داود: «وسطوا الإمام وسدوا الخل». ويسن المبادرة إلى الصف الأول وإن فاتته بقصده الركعة غير الأخيرة أما هي فإدراكها أولى من إدراك الصف الأول. (بشرى الكريم ص ٣٠٠)

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٢٥٧/٣): واعلم أن الصف الأول الممدوح الذي وردت الأحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الإمام وسواء جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به المحققون، وقال طائفة من العلماء: الصف الأول: هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول، بل الأول ما لا يتخلله شيء وإن تأخر وقيل الصف الأول: عبارة عن المجيء إلى المسجد أولاً وإن صلى في صف متأخر، وهذان القولان غلط صريح وإنما أذكره ومثله لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به والله أعلم اهـ.

(و) يندب (تسوية الصفوف) والأمر بذلك لكل أحد (وللإمام) ولو بنائيه (أكد)، والمراد به تعديلها والتراص فيها ووصلها وسد فرجها وتقاربها وتحاذي القائمين بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شيء منه على من بجنبه.

وإتمام الصف الأول فالأول

الشرح

ولا يشرع في الثاني حتى يتم الذي قبله فإن خولف في شيء من ذلك كره وفاتته فضيلة الجماعة عند (حج) وعند الشهاب الرملي كل مكروه من حيث الجماعة مفوت لفضيلتها إلا تسوية الصفوف لخبر أبي داود وغيره «أقيموا الصفوف وحاذوا المناكب وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله»، ولا يضر طول الفصل بين الإقامة والصلاة لتعديل الصفوف كما في التحفة في باب الأذان وعد في الزواجر قطع الصف وعدم تسويته من الكبائر، قال وهو ظاهر خبر: «من قطع صفاً قطعه الله» إذ هو بمعنى لعنه الله، واللعن: من علامة الكبائر. (بشرى الكريم (ص ٢٩٩-٣٠٠).


قال باعشن (ص ٣٠٠) لكن لم أر من عده كبيرة بل هو عندنا مكروه^(١).

(وإتمام الصف الأول فالأول) فلا يشرعون في صف ثان حتى يتم الأول ويندب أيضاً أن لا يبعد الصف الثاني عن الأول أكثر من ثلاثة أذرع وهكذا،

التعليق

(١) وفي فتاوى الأهدل ج ١ ص ١١٦، جلوس المأموم في التراويح مثلاً في الصف بغير إحرام بعد شروع الإمام في الصلاة مشعر بتقصيره عن اغتنام هذه الفضيلة فإن كان عاجزاً عن استمراره قائماً مع الإمام فطريقته أن يحرم جالساً فإذا بقى قدر يقدر على الاستمرار فيه قائماً مع الإمام نهض، فإن لم ينهض ولم يحرم جالساً دخل في وعيد الحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله» وصححه ابن خزيمة والحاكم، ومعنى قطعه الله: أبعد من مزيد رحمته وثوابه كما قاله المناوي. وقد مال شيخنا في بعض أبحاثه إلى تحريم ذلك أعني الجلوس في الصف بدون إحرام، قال: لأنه يفوت فضيلة الصف بجلوسه بغير إحرام انتهى.

وجهة يمين الإمام أفضل ثم ينوي بقلبه فإن كانت فريضة وجب نية فعل الصلاة وكونها فرضاً وتعيينها ظهراً أو عصراً أو جمعة ويجب قرن ذلك بالتكبير



وسياتي الكلام على البعد في صلاة الجماعة (وجهة يمين الإمام) للمأموم (أفضل) من جهة يساره، (ثم ينوي بقلبه) لأن النية الإخلاص ولا يكون الإخلاص إلا بالقلب فإن نوى بقلبه وتلفظ بلسانه فقد أتى بالأكمل وإن تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم يجزه، وإن نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه أجزأه، (فإن كانت) الصلاة (فريضة) ولو نذراً أو قضاء أو كفاية (وجب نية فعل الصلاة) بأن يقصد فعل الصلاة لتمييز عن سائر الأفعال وهي هنا ما عدا النية لأنها لا تنوى (المغني ٢٠٧/١) (وكونها فرضاً) لتمييز عن صلاة الصبي والصلاة المعادة في جماعة، أما الصبي فلا يشترط عند الرملي في حقه نية الفرضية لكن أوجبها (حج) عليه أيضاً لتحاكي الفرض أصالة. (وتعيينها ظهراً أو عصراً أو جمعة) لتمييز عن سائر الصلوات قال في النهاية (٤٥١/١): ويظهر كما بحثه بعضهم أنه يكفي في الصبح صلاة الغداة أو صلاة الفجر لصدقهما عليها، وفي أجزاء نية صلاة يثوب في أذانها أو يقنت فيها أبداً عن نية الصبح تردد، والأوجه الإجزاء ويظهر أن نية صلاة يسن فيها الإبراد لها عند توفر شروطه مغنية عن نية الظهر ولم أر فيه شيئاً، اهـ.

ويجمع الثلاثة قوله: أصلي فرض الظهر أو أصلي الظهر فرضاً، والأولى أولى للخلاف في إجزاء الثانية نظراً إلى أن الظهر اسم للزمان. (بشرى الكريم ١٤٢ والتحفة ٧/٢).

(ويجب قرن ذلك) المنوي (بالتكبير) أي: بابتداء تكبيرة الإحرام،

فيحضره في ذهنه حتماً ويتلفظ به ندباً ويقصده مقارناً لأول التكبير ويستصحبه حتى يفرغ منه.....

الشرح

ويستمر مستصحباً لذلك كله إلى الراء.


(فيحضره في ذهنه) أي: ما ذكر من الفعل والتعيين والفرضية (حتماً) لأن النية بالقلب كما تقدم (ويتلفظ به ندباً) ليساعد اللسان القلب ولأنه أبعد عن الوسواس وللخروج من خلاف من أوجبه (المغني ٢٠٩/١ والتحفة ١٢/٢) (ويقصده) أي المنوي حال كونه (مقارناً لأول التكبير ويستصحبه حتى يفرغ منه) أي: التكبير وهذه هي المقارنة الحقيقية.

واعلم أن لهم استحضاراً حقيقياً بأن يستحضر أركان الصلاة مفصلات وما يجب التعرض له من القصد والتعيين ونية الفرضية والقصر في السفر والمأمومية للمأموم والإمامة للإمام ومقارنة حقيقية وهي: أن يقرن النية المشتملة على الفعل والتعيين والفرضية بابتداء تكبيرة الإحرام ويستمر مستصحباً لذلك كله إلى الراء، واستحضاراً عرفياً وهو أن يستحضر هيئة الصلاة إجمالاً مع ما يجب التعرض له كما مر ومقارنة عرفية بأن يقرن ما استحضره بالتكبير.

قال القليوبي، قال بعضهم المقارنة العرفية عدم الغفلة بذكر النية حال التكبير مع بذل المجهود، وقال شيخنا (م ر): المراد بها، الاكتفاء باستحضار ما مر في أي جزء من التكبير أوله أو وسطه أو آخره.

وقال بعضهم: هو استحضار ذلك قبيل التكبير وإن غفل عنه فيه وفاقاً للأئمة الثلاثة والذي يتجه الأول لأنه المنقول عن السلف اهـ؛ والأول هو أصل المذهب لكن المختار الثاني وصوبه المحققون إذ الأول لا تحويه القدرة

ولا يجب التعرض لعدد الركعات ولا الإضافة إلى الله تعالى ولا الأداء أو
القضاء.....



البشرية . (بشرى الكريم ص ١٤٢-١٤٣).

(ولا يجب التعرض لعدد الركعات) واستقبال القبلة على الصحيح لكن
متى أخطأ في العدد ولو سهواً لم تنعقد عند (م ر) (بشرى الكريم ص ١٤٢)
ونص عبارته في النهاية (٤٥٣/١): ولا يشترط التعرض لاستقبال القبلة ولا
لعدد الركعات فإن عين الظهر مثلاً ثلاثاً أو خمساً متعمداً لم تنعقد لتلاعبه أو
مخطئاً فكذلك على الراجح أخذاً من القاعدة أن ما وجب التعرض له جملة أو
تفصيلاً يضر الخطأ فيه والظهر مثلاً يجب التعرض لعدده جملة فيضر الخطأ فيه
إذ قوله الظهر يقتضي أن تكون أربعاً.

(ولا) يجب على الأصح التعرض لذكر (الإضافة إلى الله تعالى) لأنَّ
عبادة المسلم لا تكون إلا لله ، والثاني يجب ليتحقق معنى الإخلاص ، (ولا)
يجب التعرض لذكر (الأداء أو القضاء) ، وقيل: يشترط التعرض لنية القضاء
دون الأداء لأنَّ الأداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء . (المغني ١/٢٠٨)

والأصح أنَّه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه إن عذر بنحو غيم أو قصد
المعنى اللغوي ، إذ كل يطلق على الآخر لغة وإلا لم يصح لتلاعبه وأخذ
البارزي من هذا أن من مكث بمحل عشرين سنة يصلي الصبح لظنه دخول وقته
ثم بانَّ خطؤه لم يلزمه إلا قضاء واحدة لأن صلاة كل يوم تقع عما قبله إذ لا
تشرط نية القضاء . (التحفة ٩/٢) ولا يشكل على ذلك قولهم لو أحرم بفريضة
قبل دخول وقتها ظاناً دخوله انعقدت صلاته نفلاً لأنَّ ذاك محله فيمن لم يكن
عليه مقضية نظير ما نواه بخلاف مسألتنا . (النهاية ١/٤٥٤)

بل يندب ذلك وإن كانت نافلة مؤقتة وجب التعيين كعيد وكسوف وإحرام وسنة الظهر وغير ذلك وإن كانت نافلة مطلقة اجزأه نية الصلاة

الشرح

(بل يندب) كل (ذلك) أي: ذكر عدد الركعات والإضافة إلى الله والأداء والقضاء خروجاً من خلاف من أوجبها (وإن كانت) الصلاة (نافلة مؤقتة) أو ذات سبب (وجب) فيها شيان نية الفعل للصلاة و(التعيين) لما أراد (كعيد) الفطر أو الأضحى لا سنة العيد فقط وإن اكتفى بذلك العز بن عبد السلام، كما في الكفارات لكن فرقوا بأن الصلاة أكد. (بشرى الكريم ص ١٤١)

(وكسوف وإحرام وسنة الظهر) القبليّة أو البعدية ولا يجب تعيين المؤكدة بل ينصرف إليها عند الإطلاق، ويسن أن لا يطول فصل بين القبليّة والبعدية وبين الفرض، وقيل: يجب وكذا في سنة غير الظهر، وينوي في الجمعة قبليتها أو بعديتها؛ ولا يجوز أن يضيف سنة الوتر إلى العشاء وإن توقف فعلها على فعلها بل ينوي سنة الوتر ولو في غير الأخيرة أو مقدمة الوتر أو صلاة الليل في غير الأخيرة، ويصح نية الوتر ويحمل على ما يريده عند (حج) وعلى ثلاث عند (م ر)، والأولى فيما زاد على ركعتين أن يقول: ركعتين من الوتر مثلاً، وقيل يجب. (بشرى الكريم ص ١٤١) مع تقديم وتأخير. (وغير ذلك) مما له سبب أو وقت يجب له نية القصد والتعيين. (وإن كانت) الصلاة (نافلة مطلقة) أي: ليست صاحبة وقت ولا سبب (اجزأه) في نيتها (نية) فعل (الصلاة) لأنّها بها تتحقق القرية ولا خصوصية لها تفتقر إلى قصدتها، ومثل النفل المطلق بالاكْتفاء بنية الفعل ما ألحق به من المقيد وهو ما المقصود منه إيجاد مطلق صلاة لا صلاة بخصوصها وذلك نحو: تحية المسجد وسنة الوضوء والاستخارة والطواف والزوال والقدوم من السفر، ودخول المنزل والخروج منه أو من الحمام وصلاة الحاجة وبأرض لم يعبد الله

ولو شك بعد التكبير في النية أو في شرطها فيمسك فإن ذكرها قبل فعل ركن وقصر الفصل لم تبطل وإن طال أو بعد ركن قولي أو فعلي بطلت، ولو قطع النية أو عزم على قطعها أو شك هل قطعها أو نوى في الركعة الأولى قطعها في الثانية.....

الشرح

فيها ونحوها^(١). (بشرى الكريم مع زيادة ص ١٤٠ - ١٤١) (ولو شك بعد التكبير في النية) أي: في أصل النية هل نوى أم لا (أو) شك (في) شرط من (شر) و(طها) أي النية، أو هل أتى ببعض أجزائها الواجبة، من القصد والتعيين ونية الفرضية أم لا (فيمسك) أي: عن الخروج من الصلاة أي: لا يخرج منها بمجرد الشك بل يتوقف وحينئذ.

(فإن ذكرها) أي: النية بأن تذكر أنه أتى بها (قبل فعل ركن وقصر الفصل) أي: لم يمض مقدار فعل ركن (لم تبطل) صلاته لكثرة عروض مثل ذلك. (وإن طال) الفصل عرفاً، قال (ع ش) وطوله بأن يسع ركناً وقصره بأن لا يسعه كأن خطر له خاطر وزال سريعاً. (إعانة الطالبين ١/١٣٠) (أو) تذكر (بعد) فعل (ركن قولي) كتكبير الإحرام أو الفاتحة (أو فعلي) كركوع أو اعتدال (بطلت) صلاته، (ولو قطع النية) بالفعل بأن نوى بقلبه قطع الصلاة (أو) لم ينو القطع بالفعل لكنه (عزم على قطعها) في المستقبل (أو شك هل قطعها) أو لا يقطعها عبارة المذهب: هل يخرج منها أم لا. (أو نوى في الركعة الأولى قطعها في الثانية) أي: لا حظ في قلبه أنه إذا حضرت الركعة

التعليق

(١) وقد نظمتها بقولي:

تحية المسجد واستخارة	وركعتا الطواف ثم الحاجة
وضوء واحرام صلاة الغفلة	وذاهب وقادم من سفرة
وسنة الزوال خذها خاتمة	وادع لناظمها بحسن الخاتمة

أو علق الخروج بما يوجد في الصلاة يقيناً أو توهما كدخول زيد بطلت في الحال ولو أحرم بالظهر قبل الزوال عالماً لم تنعقد أو

الشرح

الثانية أقطعها وهذه هي عين قوله أو عزم على قطعها. (أو علق الخروج بما يوجد في الصلاة يقيناً أو توهما كدخول زيد بطلت في الحال) في الجميع لمنافاته للجزم المشروط دوامه فيها كالإيمان، قال في بشرى الكريم ص (٢٢٠-٢١٩) وخرج بنية قطعها: نية فعل المبطل، فلا تبطل بها حتى يشرع فيه إذ لا ينافي ذلك النية، لا يقال نية المبطل نية لقطعها، لأننا لا نسلم كون نية المبطل نية لقطعها، بل الثانية لازمة للأولى وذلك المبطل لا ينافي الجزم بنفسه بلا يلزمه، فلم تؤثر نيته حتى يشرع فيه بخلاف نية القطع فمنافية للنية بنفسها فأثرت وإن لم يشرع. والحاصل: أن المنافي للنية كالتعليق والتردد ونية القطع يضر حالاً، ومنافي الصلاة إنما يضر عند وجوده ونية القطع والتردد تبطل الإيمان والصلاة اتفاقاً. ولا تبطل النسك اتفاقاً ولا الصوم والاعتكاف، وما مضى من الوضوء على الأصح ويحتاج الباقي منه لنية جديدة. والفرق أن الصلاة أضيق باباً ومثلها الإيمان بل أولى. اهـ.

[تَنْبِيْهُ] : قال في إعانة الطالبين (١/١٣٠): واعلم أن الصلاة تبطل بالتلفظ بالمشيئة في النية أو بنيتها إن قصد التعليق أو أطلق للمنافاة وبنية الخروج من الصلاة وبالتردد فيه ولا تبطل بنية الصلاة ودفع الغريم أو حصول دينار فيما إذا قيل له صَلِّ ولك دينار بخلاف نية فرض ونفل لا يندرج فيه للتشريك بين عبادتين مقصودتين.

(ولو أحرم) شخص (بالظهر قبل الزوال عالماً) أن وقت الظهر لم يدخل (لم تنعقد) لتلاعبه لأن من شروط الصلاة دخول الوقت يقيناً أو ظناً، (أو)

جاهلاً انعقدت نفلاً ولفظ التكبير متعين بالعربية وهو الله أكبر أو الله الأكبر ولو أسقط حرفاً منه أو سكت بين كلمتيه

الشرح

أحرم بها (جاهلاً انعقدت نفلاً) مطلقاً، لعدم ما ينافيه فإن كانت عليه فائتة ظهر وقعت عنها مطلقاً عند (م ر) وعند (حج) إذا لم ينو به ظهر ذلك اليوم الذي هو فيه في ظنه وإلا لم يصح للصارف. (بشرى الكريم ص ١٤٢ مع تغيير). (ولفظ التكبير متعين بالعربية) على القادر (وهو الله أكبر) لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدخل به في الصلاة، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري.

وروى أبو حميد الساعدي: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا افتتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه»، وقال: «الله أكبر» رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان. (النجم الوهاج ٩٠/٢) وصح: «تحرمها التكبير» وهي صيغة حصر فلا يجزئ الله كبير لفوات معنى أفعل ولا الرحمن ولا الرحيم أكبر: أي ولا الله أعظم، وأجل لأنه لا يسمى تكبير، وفي وجه شاذ يجزئ الرحمن الرحيم أكبر. (أو الله الأكبر) فلا تضر زيادة اللام لأنها لا تغير المعنى بل تقويه بإفادة الحصر لكنه خلاف الأولى خروجاً من الخلاف، وقال أبو حنيفة ومحمد: «تنعقد بكل اسم لله على وجه التعظيم كقوله: الله العظيم، أو: الله الجليل، وكقوله: الحمد لله، أو: سبحان الله، أو: لا إله إلا الله، فأما الدعاء كقوله: اللهم اغفر لي وارحمني.. فلا تنعقد به الصلاة»

وقال مالك: (لا تنعقد بقوله: الله الأكبر)، وقال الزهري: لا تفتقر الصلاة إلى التكبير بل إذا نوى الصلاة انعقدت وإن لم يكبر كسائر العبادات. (البيان ١٦٧/٢). (ولو أسقط حرفاً منه) أي من لفظ التكبير (أو سكت بين كلمتيه) سكتة طويلة مطلقاً أو قصيرة وقصد بها قطع التكبير (نيل الرجاء ١٥٠)

أو زاد بينهما واواً أو بين الباء والراء ألفاً لم تنعقد فإن عجز كخرس ونحوه وجب تحريك لسانه

الشرح

(أو زاد بينهما) أي: لفظ الجلالة ولفظ أكبر (واواً) ساكنة أو متحركة، كقول «اللهُ أكبر» بسكون الواو أو تحريكها (نيل الرجاء ص ١٤٨ - ١٤٩).

(أو) زاد (بين الباء والراء ألفاً) بأن قال: أكبار سواء فتح الهمزة أم كسرهما لأنه بالفتح جَمْعٌ (كَبَر) وهو: الطبل الكبير، وبالكسر: من أسماء الحيض، فيكفر متعمد ذلك والعياذ بالله. (نيل الرجاء ص ١٤٨ - ١٤٩)

ولو قال الله هو أكبر لم تصح صلاته، كما قال في (الكفاية). ولو شدد الباء من أكبر ففي فتاوى ابن رزين أنها لا تنعقد؛ ولو قال: أصلي الظهر مأموماً أو إماماً الله أكبر. فالأولى أن يقطع الهمزة من قوله: الله أكبر وليحققها، فإن وصلها خلاف الأولى، ولكن تصح صلاته كذا في (شرح المذهب) و(التحقيق) وأفتى به ابن الصلاح وابن عبد السلام، والحكمة في استفتاح الصلاة بالتكبير: استحضر المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه، ليمتلئ هيبه فيحضر قلبه ويخشع ولا يعث. (النجم الوهاج ج ٢ ص ٩١ - ٩٢) (لم تنعقد) صلاته.

[فائدة]: قال الإمام فخر الدين في تفسير قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ أجمع المتكلمون على أن: من عبد الله ودعا لأجل الخوف من العقاب والطمع في الثواب لا تصح عبادته، وجزم في أوائل تفسير (سورة الفاتحة) بأنه لو قال: أصلي لثواب الله أو للهرب من عقابه فسدت صلاته. (النجم الوهاج ج ٢ ص ٩٢-٩٣)

(فإن عجز) المصلي عن النطق بالتكبير بعذر (كخرس) عارض (ونحوه) كأن كان بلسانه اضطراب أو كان مقطوع اللسان (وجب) عليه (تحريك لسانه

وشفتيه طاقته فإن لم يعرف العربية كبر بأي لغة شاء وعليه أن يتعلم
إن أمكنه فإن أهمل مع القدرة وضاق الوقت ترجم وأعاد الصلاة وأقل
التكبير والقراءة وسائر الأذكار.....

الشرح

وشفتيه طاقته) أي: بقدر ما يمكنه، وكذلك في القراءة والأذكار الواجبة لقوله
صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه. (البيان ١٦٩/٢)

وخرج بالخرس العارض الخلقي فلا يجب معه تحريك ذلك لأنه لا
يحسن شيئاً من الحروف حتى يحرك لسانه به فلو حرك لسانه وشفتيه من غير
شعور بشيء من الحروف لم تبطل كما لو حرك أصابعه في حك أو غيره لأن
هذه حركات خفيفة وهي لا تبطل وإن كثرت.

(فإن لم يعرف العربية) أي: التكبير بالعربية، ولم يقدر على التعلم
(كبر) وجوباً (بأي لغة شاء) ولا يعدل إلى ذكر آخر لأنه لا إعجاز فيه؛
والأصح أنه يتخير فيأتي بأي لسان كان؛ وقيل إن عرف السريانية أو العبرانية
تعينت لشرفهما بإنزال الكتب بهما وبعدهما الفارسية أولى من التركية
والهندية، وانفرد أبو حنيفة بجواز الترجمة للقادر. (المغني ٢١١/١)

(وعليه) وجوباً (أن يتعلم) ولو بالسفر إلى بلد آخر وإن طال السفر (إن
أمكنه) ووجد مؤن السفر المعتبرة في الحج ووقت وجوب التعلم من الإسلام
فيمن طراً إسلامه وفي غيره من التمييز عند (حج)، ومن البلوغ عند (م ر)
وكذا غير التكبير من الواجبات. (بشرى الكريم ص ١٤٣)

(فإن أهمل) التعلم (مع القدرة وضاق الوقت) فلم يتعلم (ترجم) التكبير
وصلى لحزمة الوقت (وأعاد الصلاة) لتقصيره وفي وجه لا يجب القضاء.

(وأقل) الإسماع في (التكبير و) كذا (القراءة وسائر الأذكار) الواجبة

أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع بلا عارض ويجهر الإمام
بالتكبيرات كلها ويشترط أن يكبر قائماً في الفرض فإن وقع منه حرف
في غير القيام لم تنعقد فرضاً وتنعقد نفلاً لجاهل التحريم دون عالمه
ويندب رفع يديه

الشرح

كالشاهد وكذا الأذكار المندوبة كالسنن القولية (أن يسمع نفسه) وإن كان أقل
من ذلك لم يعتد به لأن ذلك ليس بتكبير بل هو حديث نفس (إذا كان صحيح
السمع بلا عارض) من نحو: لغط وإلا فيرفع قدر ما يسمعه لو لم يكن عارض
(ويجهر الإمام بالتكبيرات كلها) ليسمع من خلفه ورفع المرأة إذا أمت دون
رفع الرجل أما المأموم فيكره له الجهر لئلا يشوش على غيره.

(ويشترط أن يكبر قائماً) أي: بعد الانتصاب والوصول إلى محل تجزئ
فيه القراءة (في الفرض) أو بدله عند العذر (فإن وقع منه حرف في غير القيام
لم يصح مسبوقاً كان أو غيره ولم) (تنعقد فرضاً وتنعقد نفلاً) مطلقاً (لجاهل
التحريم) أي: تحريم وقوع التكبير في غير القيام (دون عالمه) أي: عالم
التحريم فلا تنعقد صلاته حينئذ لا فرضاً ولا نفلاً وشروط تكبيرة الإحرام
عشرون شرطاً، نظمها بعضهم بقوله:

شروط لتكبير سماعك أن تقم	وبالعربي تقديمك الله أولاً
ونطق بأكبر لا تمد لهمزة	كباء بلا تشديدها وكذا الولا
على الألفات السبع في الله لا تزد	كواو ولا تبدل لحرف تأصلا
دخول لوقت واقتران بنية	وفي قدوة آخر وللقبلة اجعلا
وصارفاً اعدم واقطعن همز أكبر	لقد كملت عشرون تعدادها انجلي

(ويندب) للمصلي (رفع يديه) في تكبيره لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا

حذو منكبيه مفرقة الأصابع

الشرح

افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه متفق عليه، وأجمعت الأمة عليه، وقال أبو الحسن أحمد بن سيار المروزي - من متقدمي أصحابنا، أصحاب الوجوه في طبقة المزني: رفعهما واجب لا تصح الصلاة إلا به وهو قول الأوزاعي والحسن وداود وآخرين، وسواء فيه من صلى قائماً أو قاعداً أو مضطجعا والمفترض والمنتفل، والرجل والمرأة والإمام والمأموم. (النجم الوهاج ٩٥/٢). (حذو) بالذال المعجمة: أي مقابل (منكبيه) بحيث يكون رأس إبهاميه مقابلاً شحمة أذنيه ورأس بقية أصابعه مقابلاً لأعلى أذنيه، وكفاه مقابلتين لمنكبيه، وهذه الكيفية جمع بها الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين الروايات المختلفة في ذلك والأصل في ذلك خبر ابن عمر: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» متفق عليه. بل قال البخاري: روى الرفع سبعة عشر صحابياً ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه، وحكمته كما قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إعظام إجلال الله تعالى ورجاء ثوابه والافتداء بنبیه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووجه الإعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكن من انعقاد القلب على كبريائه تعالى وعظمته والترجمة عنه باللسان وإظهار ما يمكن إظهاره من الأركان؛ وقيل للإشارة إلى توحيده وقيل: ليراه من لا يسمع تكبيره فيقتدي به، وقيل إشارة إلى طرح ما سواه تعالى والإقبال ب كله على صلاته؛ وإن كان بيده علة لا يمكنه رفعهما إلى المنكبين رفعهما إلى حيث أمكنه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»؛ وإن كانت إحدى يديه صحيحة والأخرى علية رفع الصحيحة إلى المنكبين ورفع العلية إلى حيث أمكنه.

(مفرقة الأصابع) تفريقاً وسطاً ليكون لكل عضو استقلال بالعبادة وأن

مع التكبير فإن تركه عمداً أو سهواً أقي به في أثناء التكبير لا بعده وتكون كفاه إلى القبلة مكشوفتين ويحطهما بعد التكبير إلى تحت صدره وفوق سرتة ويقبض كوعه الأيسر بكفه الأيمن

الشرح

يميل عند (م ر) أطرافها نحو القبلة ليحصل محاذاة أطراف الأصابع لأعلى أذنيه (بشرى الكريم ص ١٦٠)، ويكون جميع ما تقدم (مع) ابتداء (التكبير) وانتهاء الرفع مع انتهاء التكبير. (فإن تركه) أي: الرفع (عمداً أو سهواً) حتى شرع في التكبير (أتى به في أثناء التكبير) لأن محله باق (لا بعده) أي: التكبير، لأن محله فات (وتكون كفاه) في أثناء الرفع (إلى القبلة مكشوفتين) لكراهة سترهما إلا لعذر، ويظهر أن منه ستر المرأة كفيها خوفاً من أن يظهر شيء مما يجب ستره من يديها سيما عند رفعهما من نحو ركوع اهـ. (بشرى الكريم ص ١٦٠). (ويحطهما بعد) انتهاء (التكبير) لكراهة استدامة الرفع حينئذٍ (إلى تحت صدره وفوق سرتة) وكذا إذا قام من التشهد الأول ومن السجود على القول به اهـ. (بشرى الكريم ص ١٦٠). (ويقبض كوعه الأيسر) وهو: العظم الذي يلي إبهام اليد، مع قبض الرسغ وبعض الساعد (بكفه الأيمن) وبأصابعه. وحكى أبو اسحاق في (الشرح) أن الشافعي قال في (الأم): القصد تسكين يديه، فإن أرسل يديه، ولم يعبث بهما فلا بأس، وروى ذلك عن ابن الزبير، وقال الليث: إن أعيا في الصلاة فعَلَهُ وإلا لم يفعله، وقال الأوزاعي: من شاء فعل ومن شاء ترك.

وقال أبو اسحاق في الشرح: إذا وضع يديه إحداها على الأخرى جعلها تحت سرتة، وهو مذهب أبي حنيفة واسحاق بن راهويه؛ دليلنا: ما روي عن علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾، قال: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت النحر، وهذا لا يقوله إلا لغة أو توقيفاً.

وينظر إلى موضع سجوده ثم يقرأ دعاء الاستفتاح وهو وجهت وجهي
إلى آخره.....



وروى ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال: «أمرنا معشر الأنبياء أن
نؤخر السحور ونعجل الفطر، ونأخذ بأيماننا على شمائلنا في الصلاة»، وروى
وائل بن حجر: أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك (البيان ٢: ١٧٥/١٧٦)

(و) يسن أيضاً للمصلي أن (ينظر إلى موضع سجوده) في جميع صلاته
ولو صلاة جنازة والأعمى ومن في ظلمة تكون حالتهما كحالة الناظر لمحل
سجوده لأنه أقرب إلى الخشوع إلا عند الكعبة فينظرها على ما قاله الماوردي،
والمعتمد أنه ينظر محل سجوده وإلا عند قوله في تشهده («إلا الله») فينظر
ندباً كما في خبر صحيح مسبوحة ولو مستورة ما دامت مرتفعة وذلك إلى القيام
في الأول وإلى السلام في الأخير. (بشرى الكريم ص ١٦٢)

هذا هو معتمد الإمام الشافعي وبه قال أبو حنيفة والثوري، وقال مالك:
ينظر أمام قبلته؛ وقال شريك بن عبد الله: ينظر في القيام إلى موضع سجوده
وفي الركوع إلى قدميه، وفي السجود إلى أنفه وفي القعود إلى حجره.

دليلنا: ما روي عن ابن عباس: أنه قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا
استفتح الصلاة، لم ينظر إلا إلى موضع سجوده»، ولأنه أبلغ في الخشوع
فكان أولى. (البيان ٢/١٧٦)

(ثم يقرأ) ندباً، وقيل: وجوباً (دعاء الاستفتاح) سراً بعد تكبيرة الإحرام
(وهو وجهت وجهي إلى آخره) وتمامه للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً
مسليماً وما أنا من المشركين إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.

ويندب ذلك لكل مصل مفترض ومتنفل وقاعد وصبي وامرأة ومسافر لا في جنازة ولو تركه عمداً أو سهواً وشرع في التعوذ لم يعد إليه ولو أحرم فأمن الإمام عقبيه أمّن معه ثم استفتح ولو أحرم فسلم الإمام قبل قعوده استفتح

الشرح

قال في البيان (١٧٧/٢): وأما المنقول في الخبر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وأنا أول المسلمين» ولكن لا يقوله غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه كان أول المسلمين من هذه الأمة اهـ والأوجه أن المرأة تأتي بما في الآية للتغليب وإرادة الشخص في نحو حنيفاً ويسن لمأموم يسمع قراءة الإمام الإسراع به، وللإمام الاقتصار عليه إلا إن أمّ بمحصورين لم يتعلق بعينهم حق بأن لم يكونوا أرقاء ولا مستأجرين إجارة عين ولا نساء متزوجات رضوا بالتطويل ولم يطرأ غيرهم وإن قلّ حضوره ولم يكن المسجد مطروحاً فيزيد كالمنفرد: «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، الخ» والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والله أكبر كبيراً إلى أصيلاً.

(ويندب ذلك) أي: دعاء الاستفتاح (لكل مصل مفترض ومتنفل وقاعد وصبي وامرأة ومسافر) وقال مالك: لا يأتي به بل يبتدئ بالقراءة. (البيان ١٧٦/٢) (لا في جنازة) ولو على غائب أو قبر خلافاً لابن العماد القائل بندبه على القبر والغائب. (ولو تركه عمداً أو سهواً وشرع في التعوذ) أو في القراءة (لم يعد إليه) لفواته، وخرج بقوله: عمداً أو سهواً ما إذا أراده فسبق لسانه إلى التعوذ فلا يفوت فيما يظهر.

(ولو أحرم) المسبوق (فأمن الإمام عقبيه) أي: بعد تحرمة (أمن معه ثم استفتح) أي: أتى بدعاء الاستفتاح بعد تأمينه مع الإمام. (ولو أحرم) المسبوق (فسلم الإمام قبل قعوده) أو قام عقب تحرمة (استفتح) في المسألتين

وإن قعد فسلم فقام فلا ، ولو أدرك الإمام قائماً وعلم مكانه مع التعوذ والفاتحة أتى به فإن شك لم يستفتح ولم يتعوذ بل يشرع في الفاتحة فإن ركع الإمام قبل أن يتمها ركع مع إمامه إن لم يكن استفتح ولا تعوذ وإلا قرأ بقدر ما اشتغل به فإن ركع ولم يقرأ بقدره بطلت صلاته

الشرح

(وإن قعد فسلم) الإمام عقب قعوده (فقام) المأموم لإتمام صلاته (فلا) يستفتح لفوات وقته بالقعود.

(ولو أدرك الإمام قائماً وعلم مكانه) أي: دعاء الاستفتاح (مع التعوذ والفاتحة أتى به) ندباً،

(فإن شك) بأن خاف أنه لو أتى به لم يدرك مع الإمام بعض الفاتحة (لم يستفتح ولم يتعوذ بل يشرع في الفاتحة) لأنها ركن وهما سنتان والركن مقدم على السنة (فإن ركع الإمام قبل أن يتمها) أي: الفاتحة قطع القراءة و(ركع مع إمامه إن لم يكن) قد (استفتح ولا تعوذ) وإن كان بطيء قراءة فلا يلزمه إلا ما أدركه هنا، وهو بركوعه معه أو قبل ارتفاعه عن أقله مدرك للركعة بشرط أن يطمئن معه لأنه لم يدرك غير ما قرأه فتحمل الإمام عنه بقيتها كما لو أدركه راکعاً أو ركع الإمام عقب تحريمه. (بشرى الكريم ص ٢٩٣ مع تصرف)، (وإلا) بأن استفتح أو تعوذ (قرأ بقدر ما اشتغل به) أي: بقدر حروف السنة التي اشتغل بها لتقصيره في الجملة بعدوله عن فرض إلى غيره، وإن ندب له الافتتاح والتعوذ لظنه أنه يدرك الفاتحة فركع الإمام على خلاف ظنه (فإن ركع ولم يقرأ بقدره بطلت صلاته) لتركه بعض الفاتحة وفي بغية المسترشدين ص (١٢٠) ما نصه: ولو اشتغل الموافق بسنة كدعاء الافتتاح فركع إمامه وهو في فاتحته عذر كما مر بخلاف مسبوق اشتغل بسنة فلا يعذر خلافاً للفتح والإمداد

وإن قرأ حيث قلنا يركع فتخلف بلا عذر فإن رفع الإمام قبل ركوعه فاتته الركعة، ويندب بعده أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.....

الشرح


بل يلزمه أن يقرأ بقدر ما اشتغل به ثم إن أدرك الركوع أدرك الركعة وإلا فاتته كما قاله في النهاية والمغني وابن حجر في شرح المختصر تبعاً للشيخ زكريا، وعن الكثير من العلماء أنه يركع معه وتسقط عنه القراءة كمن لم يشتغل بسنة ولا يسع العوام إلا هذا بل كلام التحفة كما قاله الكردي كالمتردد بين هذا وبين عذره إلى ثلاثة أركان طويلة، اهـ.

(وإن قرأ) شيئاً من الفاتحة (حيث قلنا يركع) مع الإمام وهو ما إذا لم يستفتح ولم يتعوذ بل شرع في الفاتحة بمجرد التكبير فنأمره حينئذ بالركوع مع الإمام ولو قبل تمام الفاتحة فإذا تأخر عن الركوع ليتم الفاتحة (فتخلف بلا عذر) وفيه تفصيل، أشار إليه المصنف بقوله (فإن رفع الإمام) رأسه من الركوع (قبل ركوعه) أي: المأموم (فاتته الركعة) ولم تبطل صلاته، ولا يحرم تخلفه في هذه الحالة لإتمام الفاتحة وإن علم وتعمد بل يكره وتفوته الركعة وإذا سجد إمامه تبعه وجوباً إن لم ينو المفارقة.

(ويندب بعده) أي الاستفتاح وبعد تكبيرات صلاة العيد إن أتى بهما التعوذ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، أي: أردت القراءة، كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، أي: أردتم الصلاة.

وصيغته المحبوبة (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ومعنى (أعوذ بالله): التجئ إليه وأعتصم به، و(الشيطان): كل متمرّد من الجن والإنس، وهو من شاط يشيط إذا هلك، أو من: شطن بمعنى بعد. و(الرجيم): بمعنى مرجوم

ويتعوذ في كل ركعة وفي الأولى أكد سواء الإمام والمأموم والمنفرد والمفترض والمتنفل حتى الجنابة ويسر به في السرية والجهرية ثم يقرأ الفاتحة



بالطرد واللعن، وقيل: يرجم به غيره بالإغواء، ويحصل التعوذ بكل لفظ حصل معناه؛ وقيل يستحب ما رواه الحاكم وابن حبان عن جبير بن مطعم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول إذا افتتح الصلاة: «أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه»، (همزه): الجنون و(نفخه) الكبر، و(نفثه): الشعر. (النجم الوهاج ج ٢/ ١٠٩ - ١١٠)

(ويتعوذ في كل ركعة) على المذهب لحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره ويتعوذ في كل من قيامات الكسوف (و) هو (في الأولى أكد) لا للقراءة بعد القيام من سجدة التلاوة لقرب الفصل، (سواء الإمام والمأموم) إلا المسبوق إذا علم عدم إدراك الفاتحة فلا يسن له التعوذ.

(والمنفرد والمفترض والمتنفل حتى الجنابة) هذا مما خالف التعوذ فيه الاستفتاح وكذا يخالفه أن التعوذ يسن لمسبوق جلس مع إمامه بعد قيامه.

(ويسر به في السرية والجهرية) كسائر الأذكار المستحبة، وفي قول: يستحب الجهر بالتعوذ في الجهرية لأنه تابع للقراءة فأشبهه التأمين، وقيل: يستحب الإسرار قطعاً، وقيل: يتخير بين الجهر والإسرار. (النجم الوهاج ج ٢/ ١١٠)

(ثم) بعد الاستفتاح والتعوذ يأتي بالركن الثالث وهو أن (يقرأ الفاتحة) وهي فرض في الصلاة فإن تركها عامداً مع القدرة عليها لم تصح صلاته وإن تركها ناسياً ففيه قولان:

أحدهما: قال في القديم (يجزئه) لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ترك القراءة في الصلاة

في كل ركعة

الشرح

فقل له في ذلك، فقال: (كيف كان الركوع والسجود؟) قالوا: حسناً، قال: (فلا بأس به).

والثاني: قال في الجديد (لا يجزئه) وهو الأصح، لأن ما كان واجباً في الصلاة لم يسقط بالنسيان كالركوع والسجود، هذا مذهبنا.

وقال الحسن بن صالح والأصم: لا تجب القراءة في الصلاة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: (القراءة واجبة في الصلاة، إلا أنها لا تتعين).

واختلفوا فيما يجزئه منها فالمشهور من مذهبه: أن الواجب آية إما طويلة أو قصيرة، وروي عنه: (ما يقع عليه اسم القراءة).

وقال أبو يوسف ومحمد: إن قرأ آية طويلة كآية الكرسي أو آية الدين أجزأه وإن كانت قصيرة لم تجزئه إلا ثلاث آيات.

دليلنا: ما روي أن ابن عمر قال: سأل رجل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيقراً في الصلاة؟ فقال: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أو تكون صلاة بلا قراءة)، وروي عبادة بن الصامت: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب».

وروي الشافعي بإسناده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا تجزئ صلاة لم يقرأ الرجل فيها ب فاتحة الكتاب». (البيان ١٨١/٢ - ١٨٢)

(في كل ركعة) في قيامها ومنه القيام الثاني من ركعتي صلاة الخسوف أو بدله، لما روى أحمد والبيهقي وابن حبان بسند صحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال لخلاّد بن رافع الزرقى حين أساء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن» إلى أن قال: «ثم اصنع ذلك في كل ركعة» ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

سواء الإمام والمأموم والمنفرد والبسمة آية منها.....

الشرح

«كان يقرأها في كل ركعة» رواه مسلم: وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه الشيخان. (النجم ١١٢/٢)

(سواء الإمام والمأموم والمنفرد) ويدل على دخول المأمومين في عموم قوله عليه الصلاة والسلام «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ما صح عن عبادة: «كنا خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرأون خلفي؟ قلنا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها» وخبر: «من صلى خلف إمام فقرأه الإمام له قراءة» ضعيف عند الحفاظ كما بينه الدار قطني وغيره، وأما قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾، فوارد في قيام الليل أو محمول كخبر: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» على الفاتحة لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته: «كبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم افعل ذلك في كل ركعة» أو على العاجز عنها جمعاً بين الأدلة، وخبر مسلم: «وإذا قرأ فأنصتوا» محمول على السورة لحديث عبادة وغيره.

(وبالسمة آية) كاملة (منها) أي: الفاتحة عملاً لما صح منه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قرأتُم بالفاتحة فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها» وروى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أم سلمة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عد (بسم الله الرحمن الرحيم) آية، و(الحمد لله رب العالمين) ست آيات وبه قال علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير. وقال أبو نصر المؤذن: اتفق قراء الكوفة وفقهاء المدينة على أنها آية منها، وقال قراء المدينة وفقهاء الكوفة: إنها ليست آية منها، ولأنها ثبتت بإجماع الصحابة في المصحف مع تحريمهم في تجريده مما ليس

ومن كل سورة غير براءة ويجب ترتيبها وتواليها.....


الشرح

بقرآن، وأجمعوا على كتابتها بخط القرآن. وأمّا ما أثبت فيه من أسماء السور والأعشار فذلك شيء ابتدعه الحجاج في زمنه فلا اعتبار به وأيضاً هي بغير خط المصحف (النجم ج ٢ ص ١١٣-١١٤). (ومن كل سورة غير براءة) لأنها نزلت بالسيف فتحرم أولها وتكره أثناءها عند (حج) وقال (م ر): تكره أولها وتسب أثناءها، وتندب أثناء غيرها اتفاقاً (بشرى الكريم ص ١٤٧) اهـ. قال في عمدة المفتي والمستفتي للأهدل (٥٣/١) (قلت): ولا دليل كما قاله شيخنا العلامة سليمان بن محمد بن عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل لما قاله ابن حجر من التحريم على أن الكراهة أولها تفتقر إلى دليل أيضاً، لأنها حكم شرعي وما ذكره من أنها نزلت بالسيف لا يصلح متمسكاً للقاء بذلك.

(ويجب ترتيبها) بأن يأتي بها على نظمها المعروف لأنه مناط البلاغة والإعجاز، فلو بدأ بنصفها الثاني مثلاً ثم أتى بالنصف الأول لم يعتد بالنصف الثاني ويبني على الأول إن سها بتأخيره ولم يطل الفصل ويستأنف إن تعمد ولم يغير المعنى أو طال الفصل بين فراغه من النصف الأول وتذكره فإن تركه عامداً ولم يغير المعنى استأنف القراءة وإن غيره بطلت صلاته. فإن قيل: لم وجب الاستئناف هنا ولم يجب في الوضوء والأذان والطواف والسعي؟

أجيب بأن الترتيب هنا لما كان مناط الإعجاز كما مر كان الاعتناء به أكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفاً عن صحة البناء بخلاف تلك الصور ومن صرح بأنه يبني في ذلك مراده ما إذا لم يقصد التكميل بالمرتب، وإن تركه ساهياً ولم يطل غير المرتب بنى وإن طال استأنف (المغني ١/٢٢٠)، (وتواليها) والموالاتة أن يصل الكلمات بعضها ببعض، ولا يفصل إلا بقدر

فإن سكت فيها عمداً وطال أو قصر وقصد قطع القراءة.....



التنفس لأنها القراءة الماثورة.


فلو أخل بها ناسياً لم يضر كما لو طول ركناً قصيراً ساهياً بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهواً فإنه يضر لأن الموالاة صفة والقراءة أصل ولا يرد على ذلك نسيان الترتيب حيث كان ضاراً لأن أمر الموالاة أيسر من الترتيب بخلاف الترتيب فإنه لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلاً، ولو شك هل ترك حرفاً فأكثر من الفاتحة بعد تمامها لم يؤثر لأن الظاهر حينئذ مضيتها تامة ولأن الشك في حروفها يكثر لكثرتها. فعفي عنه للمشقة فاكتفي فيها بغلبة الظن بخلاف بقية الأركان أو شك في ذلك قبل تمامها أو هل قرأها أو لا استأنف لأن الأصل عدم قراءتها، والأوجه إلحاق التشهد بها فيما ذكر كما قاله الزركشي لا سائر الأركان فيما يظهر. (النهاية ٤٨٢/١)

(فإن سكت فيها عمداً وطال) وضابط السكوت الطويل هو ما يزيد على سكتة التنفس انقطعت الفاتحة وإن لم ينو القطع لإشعاره بالإعراض فإن لم يتعمده كأن سكت لإعياء أو تذكّر آية أو سهواً لم يضر وإن طال لعذره كما لو كرر آية منها في محلها ولو لغير عذر أو عاد إلى ما قرأه قبل واستمر ولو شك في أثناءها في ترك البسملة مثلاً ثم ذكر أنه أتى بها لزمه إعادة ما قرأه على الشك فقط.

وقال ابن سريج يجب استئنافها، قال (حج) و(م ر): إذ ما قرأه مع الشك كالأجنبي لتقصيره بقراءته. (بشرى الكريم ص ١٤٩)

(أو قصر) السكوت (وقصد قطع القراءة) ضرر في الأصح لاجتماع السكوت والقصد. و«اليسير»: ما جرت به العادة لتنفس أو استراحة،

أو خللها بذكر أو قراءة من غيرها مما ليس من مصلحة الصلاة انقطعت
قراءته ويستأنفها وإن كان من مصلحة الصلاة كتأمينه لتأمين إمامه أو
فتح عليه إذا غلط أو سجوده لتلاوته ونحوها أو سكت أو ذكر ناسياً
لم تنقطع ولو ترك منها حرفاً.....



(أو خللها بذكر) سواء كثر أم قل ، وسواء كان قرآناً أم غيره كالتحميد عند
العطاس وإجابة المؤذن ، والتسبيح للداخل ونحو ذلك لأن الاشتغال به يوهم
الإعراض عن القراءة فيستأنفها ، هذا إذا تعمد فإن كان سهواً فالصحيح
المنصوص لا يقطع فيبني ، وقيل : إن طال الذكر قطع القراءة وإلا فلا .
(المغني مع حذف ٢٢٠/١) . (أو قراءة من غيرها مما ليس من مصلحة الصلاة
انقطعت قراءته) في الأربع المسائل (ويستأنفها) أي : الفاتحة (وإن كان)
الفاصل من ذكر وقراءة (من مصلحة الصلاة كتأمينه لتأمين إمامه أو فتح عليه)
عند توقفه وسكوته (إذا غلط) وكذا إذا قرأ الإمام آية رحمة فسألها المأموم أو
آية عذاب فاستعاذ (أو سجوده لتلاوته) أي : لتلاوة إمامه إذ لا يتصور سجوده
لتلاوة نفسه (ونحوها) كقوله وأنا على ذلك من الشاهدين آخر والتين ، وبلى
إنه على كل شيء قدير) آخر القيامة وغير ذلك فلا تقطع الفاتحة لأن المأموم
مندوب إلى هذه الأمور على المشهور أمّا التأمين فلما سيأتي وأما الفتح عليه
فلأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الصلاة ، فترك شيئاً لم يقرأه ، فقال له رجل :
يا رسول الله آية كذا وكذا فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي : (أصليت معنا؟) قال : نعم ،
قال (فما منعك؟) وأما باقيها فواضح . (النجم ١١٨/٢) . (أو سكت) طويلاً
سهواً (أو ذكر ناسياً لم تنقطع) الفاتحة في جميع ما تقدم ، (ولو ترك) المصلي
(منها) أي : الفاتحة (حرفاً) ولو همزة قطع كهزمة : «أنعمت» وجب إعادة
الكلمة التي هو منها وما بعدها ما لم يطل فصل أو يركع وإلا بطلت صلاته

أو تشديدة أو أبدل حرفاً بحرف لم تصح

الشرح

(أو) ترك (تشديدة) بطلت صلاته لأن المشدد حرفان أولهما ساكن وفيها أربع عشرة شدة وجملة حروفها مئة وإحدى وستون حرفاً وقد نظمها العلامة باكثير بقوله:

وحروف فاتحة الكتاب بتحفة إحدى وستين مع المائة اعتمد
أما الذي قد عدها مئة وخمساً ثم خمسين عليه قد انتقد


قال في (البحر): لو ترك التشديد من قوله: (إياك) وخففها، فإن تعمد وعرف معناه كفر لأن (الإيا): ضوء الشمس، فكأنه قال: نعبد ضوء الشمس وإن كان ناسياً أو جاهلاً سجد للسهو، قال: ولو شدد حرفاً مخففاً منها أساء وأجزأه، وفيه نظر^(١). (النجم الوهاج ١١٥/٢)

(أو أبدل) قادر أو مقصر بترك التعليم (حرفاً بحرف) كإبدال الظاء عن الضاد (لم تصح) صلاته لاختلاف المعنى لأن الضاد من الضلال والظاء من، قولهم: ظل يفعل كذا ظلولاً إذا فعله نهائراً. ومثل الضاد بقية الحروف ومنه عند (حج) أن ينطق بالقاف مترددة بين القاف والكاف واعتمد (شيخ الإسلام والخطيب الشربيني والرملي) صحة الصلاة مع الكراهة. (انظر البغية ص ٦٨، وبشرى الكريم ص ١٤٨)، ولو أخرج المصلي بعض الحروف من غير مخرجه كنستعين بتاء تشبه الدال والصراط لا بصاد محضة ولا بسين محضة بل بينهما فإن كان لا يمكنه التعلم صحت صلاته وإن أمكنه وجب ويلزمه إعادة كل صلاة صلاحها في زمن التفريط، ويجري هذا التفصيل في سائر أنواع الإبدال

التعليق

(١) وفي الإقناع بهامش البجيرمي ج ٢ ص ٢٥ ويجب رعاية تشديداتها الأربع عشرة فيها ثلاث في البسمة فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءة الكلمة لتغييره النظم، ولو شدد المخفف أساء وأجزأه كما قاله الماوردي.

وإذا قال ولا الضالين قال: آمين



وإن لم يغير المعني .

نعم ، إن كان الإبدال قراءة شاذة كإنا أنطيناك الكوثر ، لم يؤثر كما قاله ابن الرفعة وغيره ، ومثلها كل شاذة لا تغير معنى ولا زيادة فيها ولا نقص وإن تعمد وعلم التحريم .

ولو شدد مخففاً صح ويحرم تعمده كما تقدم والمبالغة في التشديد خلاف الأحسن لأنَّ القصد به المحافظة على الإتيان به لا الزيادة على الوارد ، وفي المجموع عن الجويني وأقره أيضاً تحرم وقفة لطيفة بين السين والتاء من نستعين .

(وإذا قال ولا الضالين) في الصلاة وغيرها (قال: آمين) ندباً ، لما روي عن وائل بن حجر: أنه قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قرأ: «ولا الضالين» فقال: «آمين» ومد بها صوته ، ومعناه: اللهم استجب . (المغني ١/٢٢٣) ، وروى الدار قطني والحاكم وابن حبان أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كان إذا فرغ من قراءة (أم الكتاب) رفع صوته ، وقال: (آمين) . (النجم الوهاج ٢/١٢٢)

والسنة أن تكون آمين عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة ليعلم أن آمين ليست بقرآن ، ولا يفوت التأمين إلا بالشروع في السورة أو الركوع عند الرملي والخطيب وعند (حج) بالسكوت الطويل بعد السكوت المسنون (التحفة مع ب ٢/٤٩) ، وفيها أربع لغات:

* إحداها (آمين) بالمد بعد الهمزة من غير إمالة وهذه اللغة أكثر اللغات استعمالاً .

وعلى هذه اللغة قوله:

سراً في السرية وجهراً في الجهرية ويؤمن المأموم جهراً

الشرح

يا رب لا تسلبني حبها أبداً ويرحم الله عبداً قال آمينا

* والثانية كالأولى إلا أن الألف ممالة للكسرة بعدها، ورويت عن حمزة والكسائي.

* والثالثة: (أمين) بقصر الألف على وزن قدير.

* والرابعة: (آمين) بالمد وتشديد الميم.

وهذه الرابعة اختلفوا في بطلان الصلاة بها فذهب المتولي والرويانى إلى ذلك، وقال الشيخ بن حجر إن أتى بها وأراد قاصدين إليك يا رب وأنت أكرم من أنت تخيب قاصداً لم تبطل صلاته لتضمنه الدعاء أو مجرد قاصدين بطلت وكذا إن لم يرد شيئاً كما هو ظاهر. (انظر التحفة ٥٠/٢) وقال الشيخ أبو محمد ونصر المقدسي لا تبطل وإن تعمد (النجم الوهاج ١٢٤/٢) ورجحه الإمام النووي في المجموع والرملي والخطيب. (ع ب على التحفة ٥٠/٢)

(سراً في) الصلاة (السرية) يسر به المنفرد والإمام والمأموم لأنه تابع للقراءة (وجهراً في) الصلاة (الجهرية) للأحاديث المتقدمة، قال البخاري: قال عطاء: أمّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إنّ للمسجد للجة. وقال عطاء: أدركت مئتين من الصحابة في هذا المسجد يعني المسجد الحرام، إذا قال الإمام (ولا الضالين) رفعوا أصواتهم بآمين، رواه ابن حبان في ثقاته (النجم الوهاج ١٢٤/٢-١٢٥) (ويؤمن المأموم جهراً) في الأظهر تبعاً لإمامه وهذا هو القديم والمسألة مما يُفتى به على القديم ولأن تأمين المأموم ليس هو لقراءة نفسه إنما هو لقراءة الإمام فيتبعه في الجهر كما يتبعه في التأمين، والقول الثاني: وهو الجديد لا يجهر كما لا يجهر بالتكبير أما المنفرد والإمام فيجهران قطعاً،

مقارناً لتأمين إمامه في الجهرية ويؤمن ثانياً لفراغ فاتحته

الشرح

والسرية يسر فيها جميعهم كالقراءة.

والقول الثالث: إن جهر الإمام أسرّ بالقياس على التكبير وإلا فيجهر وهذه الأقوال محلها: إذا أمن الإمام فإن لم يؤمن، استحب للمأموم التأمين جهراً بلا خلاف ليسمعه الإمام فيأتي به. (النجم الوهاج ١٢٥/٢)؛ والأماكن التي يجهر فيها المأموم خلف إمامه خمسة: تأمينه مع إمامه، وفي دعائه في قنوت الصبح، وفي قنوت الوتر في النصف الأخير من رمضان، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس، وإذا فتح عليه. (المغني ٢٢٤/١)

(مقارناً لتأمين إمامه في الجهرية): لا قبله ولا بعده ويشمل ذلك ما لو وصل التأمين بالفاتحة بلا فصل وهو كذلك وليس في الصلاة ما تسن مقارنته فيه غيره، والأصل في ذلك خبر: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» وخبر «إذا قال أحدهم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه» رواهما الشيخان؛ والمراد: الصغائر فقط، وإن قال ابن السبكي في الأشباه والنظائر إنه يشمل الصغائر والكبائر، فإن فاتته قرن تأمينه بتأمينه أتى به عقبه، وإن شرع الإمام في السورة فيما يظهر، ولو أخره عن الزمن المسنون آمن قبله ولم ينتظره اعتباراً بالمشروع.

قال في المجموع: ولو قرأ معه وفرغاً معاً كفى تأمين واحد أو فرغ قبله، قال البغوي: ينتظره، والمختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة. (النهاية مع حذف ج ١ ص: ٤٩٠-٤٩١)


(ويؤمن) المأموم (ثانياً لفراغ فاتحته) فتأمينه أولاً تبعاً لإمامه وثانياً لقراءته.

[تَنْبِيْهُ] : قال في بشرى الكريم ص (١٦٤): [فائدة] يجهر المأموم خلف الإمام في تأمينه لتأمينه ولدعائه في القنوت وفي فتحه عليه وتنبيهه، وفي سؤال الرحمة عند قراءة آيتها، والجهر بتكبيرات الانتقالات إذا كان مبلغاً، اهـ.

(ثم يندب لإمام ومنفرد) ومأموم لم يسمع قراءة إمامه (في الركعة الأولى والثانية فقط) من نحو: الجمعة والصبح والعيد وفي الأوليين من رباعية أو ثلاثية، (بعد الفاتحة قراءة سورة) أي آية فأكثر والأولى ثلاث والأوجه حصول أصل السنة ببعض آية أفاد وبقراءة البسملة لا بقصد أنها التي أول الفاتحة وبإعادة الفاتحة إن لم يحفظ غيرها وبتكرير سورة واحدة في الركعتين؛ ويكره تركها رعاية لموجبها، وقراءة سورة (كاملة) أي: حيث لم يرد البعض كما في التراويح ونحو: ركعتي الفجر أفضل من قدرها من طويلة بالاتفاق بين الإمام الرملي والشيخ ابن حجر رحمهما الله تعالى. وقراءة السورة في غير التراويح أفضل من البعض وإن طال كما اعتمده الشيخ ابن حجر في التحفة والفتح خلافاً للرملي في تفضيله البعض إن طال على السورة^(١).

(ويندب) لمنفرد وإمام (لصبح وظهر طوال المفصل) بكسر الطاء جمع والمفرد طويل. نعم، يسن كما في الروضة وأصلهما وغيرهما نقص الظهر عن

وعصر وعشاء أوساطه ومغرب قصاره.....




الصباح بأن يقرأ فيها قريب من طواله لأن النشاط في الصباح أكثر. (وعصر وعشاء أوساطه ومغرب قصاره) للإتباع والحكمة فيما ذكر أن وقت الصباح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلهما، ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار، وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة، ولكن الصلوات طويلة أيضاً فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال ويستثنى كما قاله الشيخ أبو محمد في مختصره والغزالي في عقود المختصر وإحيائه صلاة الصباح للمسافر فإن المستحب أن يقرأ في الأولى منها الكافرون والثانية الإخلاص. (النهاية ١/٤٩٥)، و(المفصل) المبين المميز، قال تعالى: ﴿كَتَبُ فُصِّلَتْ ءَايَتُهُ﴾، أي: جعلت تفاصيل في معاني مختلفة من حكم، وأمثال، ومواعظ، ووعد ووعيد، وحلال وإحرام.

وقيل سمي بذلك، لكثرة الفصول بين السور، وقيل: لقلة المنسوخ فيه وآخره: (قل أعوذ برب الناس) وفي أوله عشرة أقوال للسلف الأول: (الجائية) الثاني (القتال)، الثالث (الحجرات) الرابع (ق) الخامس (والصافات) السادس (الصف) السابع (تبارك) حكاه ابن أبي الصيف اليميني، الثامن (إنا فتحنا) حكاه الدرماري، التاسع (سبح) حكاه ابن الفركاح، العاشر (والضحى) حكاه الخطابي في غريبه. (النجم الوهاج ١٢٩/٢-١٣٠)

قال بن معين طواله من (الحجرات) إلى (عم) ومنها إلى (والضحى) أوساطه، ومنها إلى آخر القرآن قصاره، وجرى عليه (المحلي) و(م ر) (في شرح البهجة) ووالده في (شرح الزبد) ونقل ذلك في (التحفة) بصيغة تبر ولم يذكر غيره، والأصح أن طواله: ك (قاف) (والمرسلات) (وأوساطه ك (الجمعة)

إن رضي بطواله وأوساطه مأمومون محصورون وإلا خفف ولصبح الجمعة
ألم تنزيل وهل أتى ولسنة المغرب ولسنة الصبح وركعتي الطواف
والاستخارة قل يا أيها الكافرون.....



وقصاره كسورتي (الإخلاص). (بشرى الكريم ص ١٦٧)

(إن رضي) نطقاً عند (حج) (بطواله وأوساطه مأمومون محصورون)
والمراد بالمحصورين هنا من لا يصلي وراءه غيرهم ولو ألوفاً، (وإلا) إذا لم
يرضوا أو كانوا غير محصورين (خفف) بأن يقتصر على قصاره إلا ما ورد
فيأتي به وإن طال ولم يرضوا به. (بشرى الكريم ص ١٦٧)

(ولصبح الجمعة) إذا اتسع الوقت (ألم تنزيل) السجدة في الأولى
(وهل أتى) في الثانية بكمالها لثبوته مع دوامه من فعله عليه الصلاة والسلام،
والقول أنه يترك ذلك في بعض الأحيان لئلا يعتقد العامة وجوبه مخالف
للوارد، ويلزم عليه ترك أكثر السنن المشهورة، فإن ترك (ألم) في الأولى أتى
بهما في الثانية أو قرأ (هل أتى) في الأولى قرأ (ألم) في الثانية، وكذا كل
صلاة سن فيها سورتان معينتان محافظة على الوارد. ويسن أن يقطع غير
المعينة إذا شرع فيها ولو سهواً ويأتي بالمعينة أما إذا ضاق الوقت عنهما فيقرأ
بعضهما عند (م ر) وسورتين قصيرتين عند (حج). (بشرى الكريم ص ١٦٨)
مع تصرف. وسورة السجدة ثلاثون آية مكية، وفي (مسند الدارمي والترمذي:
عن جابر «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا ينام حتى يقرأها» وتبارك الذي بيده
الملك. (النجم ١٣٠/٢). (و) سن (لسنة المغرب ولسنة الصبح وركعتي
الطواف والاستخارة) والإحرام والحاجة وتحية المسجد وإرادة سفر وفي صبح
المسافر وإن قصر سفره أو كان نازلاً ومغرب ليلة الجمعة وراتبة العشاء وعند
القدوم من السفر في المسجد والتقديم للقتل (قل يا أيها الكافرون) في الأولى

والإخلاص، ويندب الترتيل والتدبر.....

الشرح

(والإخلاص) في الثانية

فعددها ثلاثة عشر صلاة وقد نظمها باكثر بقوله:


وسورتا الإخلاص في اثنتي عشر	وواحد أولها صبح السفر
مغرب جمعة صلاة الحاجة	والقتل والطواف واستخارة
بعديّة المغرب والإقدام	من سفر والفجر والإحرام
تحية المسجد والإنشاء	لسفر بعديّة العشاء

(ويندب الترتيل) وهو الثاني فيها فإفراط الإسراع مكروه، وحرف الترتيل^(١) أفضل من حرفي غيره (النهاية ٥٤٧/١)، (والتدبر) للقراءة والأذكار، أي: بأن يتأمل معانيهما إجمالاً، ولو بأن يتصور بأن في التسبيح مثلاً تعظيماً لله تعالى لا تفصيلاً لأنه يشغله عما هو بصدد، ولا يثاب على الذكر إلا بمعرفة معناه ولو إجمالاً كما مر إذ لا متعبد بلفظه إلا القرآن لكن لا يكمل ثوابه إلا بمعرفة معناه، قال الله تعالى: ﴿كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾. (بشرى الكريم ص ١٩٠) فلو اشتغل بذكر الجنة والنار وغيرهما من الأحوال السنية التي لا تعلق لها بذلك المقام كان من حديث النفس، ويكره أن يفكر في صلاته في أمر دنيوي أو في مسألة فقهية كما قاله القاضي حسين (النهاية ٥٤٨/١)، وفي كلام ابن الرفعة: أنه لا بأس بالتفكير في أمور الآخرة، ولعله أخذه من قول سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه يجهز الجيش في الصلاة،

التعليق

(١) (قوله - وحرف الترتيل) أي الثاني في إخراج الحروف، وقوله أفضل من حرفي غيره: أي فنصف السورة مثلاً مع الترتيل أفضل من تمامها بدونه، ولعل هذا في غير ما طلب بخصوصه كقراءة الكهف يوم الجمعة فإن إتمامها مع الإسراع لتحصيله سنية قراءتها أفضل من أكثرها مع الثاني في القراءة اهـ. (ع ش على النهاية ج ١ ص ٥٤٧ - ٥٤٨).

وتكره السورة لمأموم يسمع قراءة الإمام فإن كانت سرية أو جهرية ولم يسمع لبعده أو صمم ندبت له أيضاً وكذا لو كان يسمع قراءة الإمام ولم يفهم على الأصح ويطول الأولى على الثانية



ويحمل على أنه خطر بباله أمر فاستدامه خوف نسيانه . (وتكره السورة لمأموم يسمع قراءة الإمام) ويميز حروفها ولو في صلاة سرية لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ ، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كُنْتُمْ خَلْفِي فَلَا تَقْرَؤُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ» حسن صحيح (فإن كانت) الصلاة (سرية) وأسر فيها الإمام (أو جهرية ولم يسمع) المأموم قراءة الإمام (لبعده أو صمم ندبت له أيضاً) إذ سكوته لا معنى له (وكذا) تندب له السورة (لو كان يسمع قراءة الإمام ولم يفهم على الأصح) ومقابل الأصح لا يقرأ مطلقاً لإطلاق النهي .

(فرع) المرأة إذا أمت أو صلت منفردة تجهر إن لم تكن بحضرة الأجانب، لكن دون جهر الرجل، وتسرى إن كان أجنب، وقيل تسرى مطلقاً وحيث قلنا تسرى فجهرت لا تبطل صلاتها، والخنثى كالمرأة قاله في (الروضة) وقال في (شرح المذهب) الصواب أنه يسرى بحضرة الرجال والنساء، (النجم الوهاج ١٢٧/٢ - ١٢٨)

(ويطول) المصلي ندباً الركعة (الأولى على الثانية) بأن تكون على النصف من الأولى أو قريبة منه للإتباع ولأن النشاط فيها أكثر.

نعم، قد يطلب تطويل الثانية على الأولى لوروده فيها: كـ(سبح) و(هل أتاك) في نحو الجمعة أو ليلحق نحو المرحوم.

ويسن كون ما قرأه فيهما سراً وجهراً مرتباً إن أمكن، ولو تعارض الترتيب وتطويل الأولى كأن قرأ في الأولى (الإخلاص) فهل يقرأ في الثانية

ولو فات المسبوق ركعتان فتداركهما بعد السلام ندبت السورة فيهما سراً ويجهر الإمام والمنفرد في الصبح والجمعة والعيدین والاستسقاء وخسوف القمر والتراويح والأولين من المغرب والعشاء ويسر في الباقي فإن قضى فائتة الليل والنهار ليلاً جهراً أو فائتة النهار والليل نهائراً أسر

الشرح

(الفلق) نظراً للترتيب أو (الكوثر) نظراً للتطويل ؟ الأقرب الأول ، وأفضل منه أن يقرأ فيها بعض الفلق ليجمع بين الترتيب والتطويل . (بشرى الكريم ص ١٦٥ - ١٦٦).

(ولو فات المسبوق ركعتان فتداركهما بعد السلام ندبت السورة فيهما سراً) على النص لثلاث تخلص صلاته عنها ، وقيل : لا كما لا يجهر فيهما ، و الفرق الأول باستحباب الإسرار في آخر صلاته ، بخلاف القراءة فإنه لا يقال يستحب تركها بل لا يستحب فعلها وأيضاً فالقراءة سنة مستقلة والجهر صفة للقراءة فكانت أخف ، ومحل ما تقرر حيث لم يقرأها في أوليه ، فإن قرأها فيهما لسرعة قراءته وبطء قراءة إمامه أو لكون الإمام قرأها فيهما لم يستحب له قراءتها في الأخيرتين . ولو سقطت قراءتها عنه لكونه مسبوقاً أو بطئ الحركة لم يقرأها في الأخيرتين . (المغني ١/ ٢٢٥)

(ويجهر) ندباً (الإمام والمنفرد في الصبح والجمعة والعيدین والاستسقاء وخسوف القمر والتراويح) ووتر رمضان (والأولين من المغرب والعشاء) للاتباع والإجماع في الإمام ، وقيس عليه المنفرد (ويسر) كل منهم (في الباقي) من الصلوات .

ثم ما تقرر في المؤداة أما الفائتة فأشار المصنف إليها بقوله (فإن قضى فائتة الليل والنهار ليلاً جهراً أو) قضى (فائتة النهار والليل نهائراً أسر) لأن

إلا الصبح فإنه يجهر بقضائها مطلقاً ومن لا يحسن الفاتحة لزمه تعلمها
وإلا فقراءتها من مصحف



العبارة فيها بوقت القضاء فيجهر من غروب الشمس إلى طلوعها ويسر فيما
سوى ذلك، وعلم من ذلك أنه لو أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم
طلعت أسر في الثانية وإن كانت أداء وهو الأوجه.

(إلا الصبح فإنه يجهر بقضائها مطلقاً) هذا مستثنى من الإسرار في
القضاء إذا قضى نهاراً فاستثنى الصبح فإنه يجهر بقضائها أي: بالقضاء الذي
يكون في وقتها. وعبارة المصنف رحمه الله تعالى توهم أن صلاة الصبح يجهر
بقضائها مطلقاً وإن قضاها نهاراً وليس كذلك بل المراد أن صلاة الصبح صلاة
نهارية يسن فيها الجهر فإذا قضى في وقتها الظهر أو العصر أو المغرب أو
العشاء سن فيه الجهر، كما هو مفهوم من كلام الدميري رحمه الله تعالى. ولو
عبر كما عبر الإمام النووي في الروضة (٢٨٠/١) لسلمت عبارته من هذا
الإيهام وعبارة الروضة: (وإن قضى فائتة النهار ليلاً أو عكس فالاعتبار بوقت
القضاء على الأصح وعلى الثاني بوقت الفوائت قلت: صلاة الصبح وإن كانت
نهارية فهي في القضاء جهرية ولوقتها حكم الليل في الجهر، وإطلاقهم محمول
على هذا، والله أعلم.

(ومن لا يحسن الفاتحة لزمه تعلمها) أي: حفظها (وإلا) إذا لم يحفظها
عن ظهر قلب (ف) يلزمه (قراءتها من مصحف) يشتره أو يستأجره أو يلقيه
إياها من يحفظها، قال في الروضة: فإن كان في ليل أو ظلمة لزمه تحصيل
السراج عند الإمكان فلو امتنع من ذلك عند الإمكان لزمه إعادة كل صلاة
صلاها قبل أن يقرأها الخ.

[تَبَيَّنَ]: قال في فتح الجواد (١١٦-١١٧) عند الكلام على العاجز


فإن عجز لعدم ذلك أو لم يجد معلماً أو ضاق الوقت حرمت بالعجمية
فإن أحسن غيرها لزمه سبع آيات

الشرح

عن قراءة الفاتحة ما نصه: (ويجب) على العاجز المذكور (تعلم كل) من التكبير والفاتحة والتشهد وما بعده إن قدر عليه ولو بسفر أطاقه لدوام نفعه، وبه فارق عدم وجوب السفر للماء على فاقده (وتؤخر) الصلاة وجوباً عن أول وقتها (له) أي لأجل التعليم إلى أن يضيق الوقت فلا تجوز للقادر عليه ما دام متسعاً وإلا لم يلزمه التعلم أصلاً لأنه بعدها لا يلزمه تعلم في هذا الوقت وفي الوقت الثاني مثله وإنما جاز التيمم أول الوقت مع تيقن الماء آخره لأن وجوده لا يتعلق بفعله وعند ضيقه يصلي لحرمة، ويعيد كل صلاة ترك التعلم لها مع إمكانه وهو معتبر من الإسلام فيمن طرأ عليه وفي غيره من التمييز إلا^(١) على الأوجه إذ الصبي كالبالغ في الأركان والشروط ويطرد ذلك في جميع نظائره اهـ.

(فإن عجز) عن قراءتها (لعدم ذلك) أي المصحف أو من يلقيه الفاتحة، (أو لم يجد معلماً) يعلمه إياها (أو) وجده لكن (ضاق الوقت) عن التعلم بحيث لو اشتغل به لخرج وقت الصلاة قال في الروضة أو بلادته (حرمت بالعجمية) لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾، فدل على أن العجمي ليس بقرآن بخلاف ما إذا عجز عن التكبير أو الخطبة أو الإتيان بالشهادتين فإنه تجزئه الترجمة بالعجمية بخلاف ترجمة الفاتحة لأن نظم القرآن معجز. (النهاية ٤٨٥/١) (فإن أحسن غيرها) من القرآن (لزمه سبع آيات) عدد آياتها لأنه أشبه بها واستحسن الشافعي قراءة ثمان آيات لتكون الثامنة بدلاً عن السورة، أما دون السبع فلا يجزئه وإن طال لرعاية العدد فيها في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هي السبع المثاني» وفي

لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة فإن لم يحسن قرآنا لزمه سبعة أذكار بعدد حروفها فإن أحسن بعض الفاتحة قرأه وأتى بدله من قرآن أو ذكر فإن حفظ الأول قرأه ثم أتى بالبدل أو الآخر أتى بالبدل ثم قرأه




اشتراط كون البدل مشتملاً على ثناء ودعاء كالفاتحة وجهان للطبري أو جههما عدمه. (النهاية ٤٨٥/١) (لا ينقص حروفها) أي الآيات (عن حروف الفاتحة) كما لا يجوز النقص عن آياتها، والمراد: أن لا ينقص المجموع عن المجموع لا أن كل آية قدر آية من (الفاتحة)، حتى يجوز جعل آيتين مقام آية من (الفاتحة)؛ وقيل يشترط أن تعدل حروف كل آية حروف آية من (الفاتحة) أو أطول وهو بعيد. (النجم الوهاج ١٢١/٢)

(فإن لم يحسن قرآنا لزمه سبعة أذكار) لما روى أبو داود والنسائي وابن حبان أن رجلاً جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن، فعلمني ما يجزيني في صلاتي، فقال عليه الصلاة والسلام: «قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»، ولا يتعين الذكر الوارد في هذا الحديث على المرجح (النجم الوهاج مع تصرف ١٢٠/٢)، (بعدد حروفها) كما تقدم في الآيات هذا إذا عجز عن (الفاتحة) بجملتها.

(فإن أحسن بعض الفاتحة قرأه) في محله (وأتى بدله من قرآن أو ذكر) إن لم يحسن القرآن (فإن حفظ) البعض (الأول) من الفاتحة (قرأه ثم أتى بالبدل) من قرآن أو ذكر (أو) حفظ البعض (الآخر أتى بالبدل) أولاً (ثم قرأه) أي: ما حفظه من الفاتحة، فإن كان ما يحسنه وسطها أتى ببدل الأول ثم قرأ ما في الوسط ثم أتى ببدل الآخر ولا يكفيه أن يكرر ما يحسنه منها بقدرها إذ

فإن لم يحسن شيئاً وقف بقدر الفاتحة ولا إعادة عليه والقيام ركن في المفروضة،



لا يكون الشيء الواحد أصلاً وبدلاً بلا ضرورة بخلاف ما إذا لم يقدر عليه.
(النهاية ٤٨٦/١)

(فإن لم يحسن شيئاً) من قرآن ولا غيره وعجز عن التعلم وترجمه الذكر والدعاء (وقف) وجوباً (بقدر الفاتحة) في ظنه لأنه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة فإن فات أحدهما بقي الآخر ومثل هذا من لا يحسن التشهد والقنوت فإنه يحكث بقدرهما ولهذا عد القنوت وقيامه والتشهد الأول وقعوده مما يسجد لكل منهما عند السهو. فإن قيل: القيام إنما وجب للقراءة فيسقط بسقوطها. قلنا القيام وجب عندنا لنفسه على الأصح. وهل يندب أن يزيد في القيام قدر سورة؟ لا نقل في ذلك ولا يبعد القول به، وقال أبو حنيفة: إذا عجز عن القرآن قام ساكناً ولا يجب ذكر، وقال مالك: لا يجب الذكر ولا القيام. (النجم الوهاج ١٢٢/٢). (ولا إعادة عليه) أي: العاجز عن القراءة المذكورة ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الإعجاز فيها دونه، قال في الجمل (٣٥١/١): فلو ترجم عامداً عالماً بطلت صلاته لأن ما أتى به أجنبي، اهـ (ع شر) على (م ر).

(والقيام) على القادر عليه ولو بمعين ولو بأجرة فضلت عما يعتبر في الفطرة أو بعكازة أطاق القيام عليها لخبر البخاري: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» زاد النسائي «فإن لم تستطع فمستلقياً» (بشرى الكريم ص ١٤٤)

(ركن في) الصلاة (المفروضة) ولو مندورة أو كفاية أو على صورة

الفرض كصلاة صبي ومعادة . (بشرى الكريم ص ١٤٤) ؛ وإنما أخروا القيام عن النية وتكبيرة الإحرام مع تقدمه عليهما لأنهما ركنان في كل صلاة بخلافه ولأنه قبلهما شرط وركنيته إنما هي معهما وبعدهما ، وعلم أنهم أوجبوا الذكر في قيام الصلاة وجلوس التشهد ولم يوجبوه في الركوع ولا في السجود لأن القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة فاحتيج إلى ذكر يخلصهما للعبادة ، والركوع والسجود يقعان خالصين لله تعالى إذ هما لا يقعان إلا للعبادة فلم يجب ذكر فيهما .

ويسن أن يفرق بين قدميه بشبرٍ خلافاً لقول الأنوار بأربع أصابع ، فقد صرحوا بالشبر في تفريق ركبتيه في السجود . (النهاية ١/٤٦٥)

(وشرطه) أي : القيام (أن ينصب) المصلي (فقار ظهره) لأنه لا يسمى قائماً بدون ذلك ولا يضر إطراق الرأس بغير انحناء بلا خلاف بل صرح في (الخلاصة) باستحبابه لأن النبي ﷺ كان يفعله ولا يضر الاستناد إلى نحو جدار وإن كان بحيث لو رفع لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره الاستناد . نعم ، لو استند بحيث يمكنه رفع قدميه بطلت صلاته لأنه معلق نفسه وليس بقائم ومنه يؤخذ صحة قول العبادي : يجب وضع القدمين على الأرض ، فلو أخذ اثنان بعضده ورفعه في الهواء حتى صلى لم تصح ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافاً لبعضهم لأنه لا ينافي اسم القيام ، وإنما لم يجز نظيره في السجود لأن اسمه ينافي وضع القدمين المأمور به ثم . (النهاية ١/٤٦٥) ، ويستثنى من وجوب القيام في الفرض مسائل مذكورة في المطولات .

(فإن مال) إلى يمينه أو يساره (بحيث خرج عن القيام أو انحنى) إلى

وصار إلى الركوع أقرب لم يجز ولو تقوس ظهره لكبر أو غيره حتى صار كراعه وقف كذلك ثم زاد انحناء للركوع إن قدر، ويكره أن يقوم على رجل واحدة وأن يلصق قدميه وأن يقدم إحداهما على الأخرى

الشرح

خلفه أو قدامه (وصار إلى الركوع أقرب) لا إن كان أقرب إلى القيام أو استوى الأمران (لم يجز) لتركه الواجب بلا عذر. (ولو تقوس ظهره لكبر أو غيره) كمرض (حتى صار كراعه وقف) وجوباً (كذلك) لأنه إلى القيام أقرب (ثم زاد) وجوباً (انحناء للركوع إن قدر) لتمييز الركنان. (ويكره أن يقوم) المصلي (على رجل واحدة وأن يلصق قدميه وأن يقدم إحداهما على الأخرى) لمنافاته الخشوع، ولا بأس بالاستراحة على أحدهما لنحو طول قيام قال في الإحياء: نهى عن: الصفن والصفد في الصلاة والصفد: اقتران القدمين معاً، والصفن: رفع إحدى الرجلين. لكن يسن الصفد للمرأة. (بشرى الكريم ص ٢٢٢) [فرع] تكره الصلاة على من اتصف بأحد هذه الأمور العشرين:

أحدها: حاقب بالموحدة أي: بالغائط،

وثانيها: حاقن بالنون أي بالبول.

وثالثها: حاقم بالميم أي: بالبول والغائط معاً.

ورابعها: صافن بالنون أي: قائم على رجل.

وخامسها: صافد بالدال أي: قارن بين قدميه معاً كأنهما في قيد.

وسادسها: حازق بالزي والقاف أي بضيق الخف.

قال الشرقاوي: فسرهم بعضهم بالمدافع للريح، وأما الذي يضيق الخف

فيقال له: حافر وكل صحيح اهـ.

وسابعها: جائع إذا حضر الطعام والشراب أو قرب حضورهما .

وثامنها: عطشان . وتاسعها: حافز بالفاء والزاي: أي بالريح .

وعاشرها: من حضره طعام تتوق نفسه إليه وإن لم يكن جائعاً وكالحضور قرب حضوره وكالتوقان للطعام التوقان للجماع مع حضور حليلته .

وحادي عشرها: من غلبه النوم .

وثاني عشرها: من في المقبرة غير المنبوشة وكذا المنبوشة إن فرشت وإلا فلا تصح الصلاة فيها .

وثالث عشرها: من في مزبلة وهو بفتح الموحدة وضمها موضع الزبل .

ورابع عشرها: من في المجزرة وهي موضع ذبح الحيوان ،

وخامس عشرها: من في الحمام غير الحديد ولو في مسلخه أي في مكان سلخ الثياب ،

وسادس عشرها: من في عطن الإبل ولو طاهراً وهو الموضع الذي تنحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها فإذا اجتمعت سيقت إلى المرعى .

وسابع عشرها: من في قارعة الطريق أي أعلاه وذلك إذا كان في البنيان دون البرية .

وثامن عشرها: من في ظهر الكعبة . وتاسع عشرها: من في الكنيسة والبيعة وسائر مأوى الشياطين كمواضع الخمر والمكس ، قال الشرقاوي: ومحل الكراهة في المذكورات حيث لم يخف فوت المكتوبة وإلا فلا كراهة .

وعشرونها: منفرد والجماعة قائمة سواء كان منفرداً عن الجماعة والصف بأن أحرم بصلاته فرادى أو عن الصف فقط بأن أحرم بها جماعة وانفرد عن

وتطويل القيام أفضل من تطويل السجود والركوع



الصف الذي من جنسه فانفراده مكروه مفوت لفضيلة الجماعة كما ذكره الرملي لا لفضيلة الصف فقط كما زعمه بعضهم، اهـ من كاشفة السجاء لمحمد نووي الجاوي . (ص ٥٢-٥٣)، وستأتي بعض هذه المكروهات في مكروهات الصلاة.

(وتطويل القيام أفضل من تطويل السجود والركوع) لأن ذكر القيام القراءة وذكر الركوع والسجود التسبيح والقراءة أفضل قال الإمام النووي في شرح مسلم (٢٩٤/٣) على قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء» معناه: أقرب ما يكون العبد من رحمة ربه وفضله، وفيه الحث على الدعاء في السجود وفيه دليل لمن يقول إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة، وفي المسألة ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل، حكاه الترمذي والبلغوي عن جماعة، وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

المذهب الثاني: مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر في (صحيح مسلم) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «أفضل الصلاة طول القنوت» والمراد بالقنوت القيام، ولأن ذكر القيام القراءة والسجود التسبيح، والقراءة أفضل لأن المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود.

والمذهب الثالث: أنهما سواء.

وتوقف أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسألة ولم يقض فيها بشيء، وقال

وبياح النفل قاعداً ومضطجعاً مع القدرة على القيام ثم يركع

الشرح

إسحاق بن راهوية: أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل، وأما في الليل فتطويل القيام، إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه، فتكثير الركوع والسجود أفضل لأنه يقرأ جزأه ويربح كثرة الركوع والسجود.

وقال الترمذي: إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل. والله أعلم.

(وبياح النفل قاعداً) بالإجماع سواء الرواتب وغيرها، لأنَّ النفل يكثر فاشتراط القيام يؤدي إلى الحرج أو الترك، ولهذا قيل: لا يصلي العيدين والكسوفين والاستسقاء من قعود مع القدرة لندرتهما. (المغني ١/٢١٦).

(و) كذا له النفل (مضطجعاً مع القدرة على القيام) في الأصح لحديث البخاري: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً - أي مضطجعاً - فله نصف أجر القاعد».

والأفضل أن يكون على شقه الأيمن، فإن اضطجع على الأيسر جاز (مع القدرة على القيام) ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود وقيل: يؤمي بهما أيضاً.

وأفهم قوله مضطجعاً: امتناع الاستلقاء وهو كذلك وإن أتم الركوع والسجود لعدم وروده (النهاية ١/٤٧١)، (ثم) بعد القيام (يركع) لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثم اركع حتى تطمئن راکعاً وللإجماع. وهو في اللغة:

وأقله أن ينحني بحيث لو أراد وضع راحتيه على ركبتيه مع اعتدال الخلقة لقدر وتجب الطمأنينة وأقلها سكون بعد حركة وأن لا يقصد بهويه غير الركوع.....

الشرح

الإنحناء. وقيل الخضوع. (وأقله) في حق القائم المعتدل الخلقة (أن ينحني) انحناء خالصاً لا انحناس فيه (بحيث لو أراد وضع راحتيه على ركبتيه مع اعتدال الخلقة لقدر) فلا يحصل بانحناس ولا به مع انحناء، ولو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك، ولو عجز عنه إلا بمعين أو اعتماده على شيء أو انحناء على شقه لزمه. والعاجز: ينحني قدر إمكانه فإن عجز عن الانحناء أصلاً أو مأ برأسه ثم بطرفه ولو شك هل انحنى قدرأً تصل به راحته ركبتيه لزمه إعادة الركوع لأن الأصل عدمه. (النهاية ١/٤٩٧)، والراحة بطن الكف وتعبيره بها يشعر بعدم الاكتفاء بالأصابع وهو كذلك كما اقتضاه إطلاقهم وقال ابن العماد إنه الصواب وإن اقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها. (النهاية ١/٤٩٧)

(وتجب الطمأنينة) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً» ورأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع فقال: «ما صليت، ولو مت، مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها» رواه البخاري (النجم الوهاج ١٣٢/٢)، وقال أبو حنيفة: (لا تجب الطمأنينة) (البيان ٢/٢٠٨).

(وأقلها سكون بعد حركة) بحيث تستقر أعضاؤه حتى ينفصل رفعه عن ركوعه عن هويه ولا تقوم زيادة الهوى مقامها، (وأن لا يقصد بهويه غير الركوع) سواء أقصده أم لا كسائر الأركان لانسحاب نية الصلاة على ذلك، فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعاً لم يكف لوجود الصارف فعليه أن ينتصب

وأكمل الركوع أن يكبر رافعاً يديه فيبتدئ الرفع مع التكبير فإذا
حاذى كفاه منكبيه انحنى

الشرح

ليركع ، فلو قرأ إمامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم أنه هوى لسجدة
التلاوة فهوى لذلك معه فراه لم يسجد فوقف عن السجود هل يحسب له هذا
الركوع اعتمد (م ر) تبعاً للزركشي أنه يحسب له واغتفر ذلك للمتابعة وقال
الشيخ ابن حجر لا بُد أن يقوم ثم يركع . (بشرى الكريم ص ١٥١ مع زيادة من
التحفة ٦٠/٢)

ولو قرأ آية سجدة وقصد أن لا يسجد ويركع فلما هوى عنَّ له أن يسجد
للتلاوة فإن كان قد انتهى إلى حد الراكعين فليس له ذلك وإلا جاز . (النهاية
٤٥٨/١)

(وأكمل الركوع أن يكبر) في ابتداء هويه للركوع (رافعاً يديه) لما روى
ابن عمر: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة،
وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه عنه وكان لا يفعل ذلك في السجود»، رواه
الشيخان وغيرهما.

وقد رد البخاري على منكري الرفع ، وقال: روى هذه السنة عن رسول
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبعة عشر من الصحابة ، وأنه لم يثبت عن أحد منهم عدم الرفع
وكان الأوزاعي يرفع يديه والثوري لا يرفعهما فتكلما في ذلك بمنى ، فقال
الأوزاعي للثوري: قم بنا إلى المقام نلتعن أينما على الحق ، فامتنع الثوري من
ذلك . (النجم الوهاج ١٣٤/٢)

(فيبتدئ الرفع) وهو: قائم (مع) ابتداء (التكبير فإذا حاذى كفاه منكبيه
انحنى) قاله في المجموع نقلاً عن الأصحاب وفي البيان وغيره نحوه وصوبه

الأسنوي، قال في الإقليد لأن الرفع حال الانحناء متعذر أو متعسر انتهى.
(النهاية ٤٩٩/١)

(ويمد تكبيرات الانتقالات) من كل ركن إلى ما بعده ومن التشهد الأول إلى القيام حتى لا يخلو جزء من صلاته من ذكر (ويضع يديه على ركبتيه) لما روى البخاري عن أبي حميد الساعدي «أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركع، فمكن يديه من ركبتيه» ولفظ أبي داود: «ووضع يديه على ركبتيه». (النجم الوهاج ١٣٣/٢)

وروي عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، أنه قال: «صليت إلى جنب أبي، فطبقت يَدَيَّ وجعلتهما بين رُكْبَتَيَّ، فضرب أبي في يَدَيَّ، فلما انصرف، قال: يا بني إنا كنا نفعل هذا، فنهينا عنه، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب». (البيان ٢٠٩/٢)


(والتطبيق): أن يجعل بطن إحدى كفيه على بطن الأخرى، ويجعلهما بين ركبتيه وفخذه.

فلو لم يمكن وضعهما على ركبتيه أرسلهما، فإن كانت إحدى يديه مقطوعة أو عيلة فعل بالأخرى ما أمرناه. (النجم الوهاج ١٣٣/٢)

(مفرقة الأصابع) تفريقاً وسطاً لحديث وائل بن حجر، قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ركع فرج أصابعه وإذا سجد ضمها» رواه البيهقي وصححه ابن حبان. ولأن التفريق أعون، وشذ الغزالي وإمامه فقالا: يتركها على هيئتها. (النجم الوهاج ١٣٣/٢)

(ويمد ظهره وعنقه) بانحناء خالص بحيث يصيران كالصفحة الواحدة،

وينصب ساقيه ويجافي مرفقيه عن جنبه وتضم المرأة ويقول: سبحان
ربي العظيم ثلاثاً وهو أدنى الكمال.....



لما روى مسلم عن عائشة «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا ركع، لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك» فإن تركه كره نص عليه في الأم. (النهاية ٤٩٩/١)، (وينصب ساقيه) وفخذه إلى الحقو ولا يثني ركبته لأنه يفوت استواء الظهر، وعبر في (المنهج) بنصب ركبته المستلزم لنصب ساقيه، (ويجافي) أي: يخرج الذكر وإن كان صبيّاً مميّزاً (مرفقيه عن جنبه) للاتباع.

(وتضم) أي: تلصق مرفقيها لجنبها (المرأة) أي: الأنثى وإن كانت صغيرة مميزة ومثلها الخنثى (ويقول: سبحان ربي العظيم) للاتباع، فقد ورد عن عقبة بن عامر، أنه قال: «لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجعلوها في ركوعكم» ولما نزلت سبح اسم ربك الأعلى، قال: اجعلوها في سجودكم» ووجه التخصيص أن الأعلى أبلغ من الأعظم، فجعل الأبلغ في التواضع للأفضل وهو السجود، وأيضاً فقد ورد: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» فربما يتوهم قرب مسافة فسن ربي الأعلى: أي عن قرب المسافات. ويستحب أن يضيف إليها: وبحمده. (النهاية ٤٩٩/١؛ والمغني ٢٢٨/١ - ٢٢٩)

(ثلاثاً) لما روى ابن مسعود أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه وإذا سجد، فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه». وهو وإن كان مرسلًا فقد اعتضد بفتوى أكثر أهل العلم. (النجم الوهاج ١٣٥/٢)

(وهو أدنى الكمال) ويحصل أصل السنة بمرة كما اقتضاه كلام الروضة،

ويزيد المنفرد وكذا الإمام إن رضى المأمومون وهم محصورون خامسة وسابعة وتسعة وحادي عشر ثم يقول: اللَّهُمَّ لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي

الشرح

(ويزيد المنفرد وكذا) يزيد (الإمام إن رضى المأمومون) نطقاً عند الشيخ بن حجر (وهم محصورون) وضابط المحصورين من لا يصلي وراءه غيرهم ولو ألوفاً، فالمحصور هنا غير المحصور في باب النكاح (الجمال ٥٠٧/١)، (خامسة وسابعة وتسعة وحادي عشر) وهو الأكمل كما في التحقيق وغيره واختار السبكي أنه لا يتقيد بعدد بل يزيد في ذلك ما شاء. (المغني ٢٢٩/١)

ولا يزيد الإمام على الثلاث خشية التطويل على المأمومين إلا إذا كانوا محصورين ورضوا به، وقيل: يزيد إلى خمس (النجم الوهاج ١٣٥/٢)، فإن زاد على الثلاث بغير رضاهم كره.

(ثم يقول) المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت) أي: لا لغيرك، (خشع لك سمعي وبصري)^(١) وقدم السمع على البصر لأنه أفضل، والمراد بهما محلها ليناسب ما بعده، (ومخي وعظمي وعصبي) رواه مسلم، زاد ابن حبان في صحيحه (وما استقلت به قدمي) مفرد مؤنث والمراد جملة فهو من عطف العام على الخاص. والإتيان باللهم الخ، مع ثلاث تسبيحات أفضل من مجرد أكمل

ثم يرفع رأسه وأقله أن يعود إلى ما كان عليه قبل الركوع ويطمئن ويجب أن لا يقصد غير الاعتدال فلو رفع فزعاً من حية ونحوها لم يجزئه

الشرح

التسبيح وبمثله يقال في السجود.

ويسن فيه كالسجود زيادة سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي سبوح قدوس رب الملائكة والروح. وتكره القراءة في غير القيام للنهي عنها ما لم يقصد بها الذكر وحده. (بشرى الكريم ص ١٧٠). ويستحب الدعاء في الركوع لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» رواه الشيخان.

(ثم يرفع رأسه) ولو في نفل على المعتمد كما صححه في التحقيق لخبر المسيء صلاته إذ فيه ثم ارفع حتى تعتدل. (النهاية ١/٥٠٠)،

(وأقله أن يعود) الراكع (إلى ما كان عليه قبل الركوع) من قيام أو غيره، فلو صلى نفلًا من قيام وركع منه تعين اعتداله من قيام ولو ركع من جلوس بعد اضطجاعه مع القدرة بأن قرأ فيه ثم جلس لأنه يجب عليه الجلوس ليركع منه عاد إلى الاضطجاع أو إلى الجلوس لأنه أعلى منه قرره الحفني لكن رجح غيره أنه يجب عوده للجلوس لأنه ابتداء ركوعه منه. (بشرى الكريم ص ١٥٢)؛ (ويطمئن) فيه يقيناً (ويجب أن لا يقصد) بالرفع (غير الاعتدال) نظير ما مر في الركوع.

(فلو رفع) من الركوع (فزعاً) بفتح الزاي على أنه مصدر مفعوله لأجله أي خوفاً أو بكسرها على أنه اسم فاعل منصوب على الحال أي: خائفاً، (من) شيء كـ (حية ونحوها لم يجزئه) ذلك الرفع لوجود الصارف، ولو سقط من ركوعه من قيام قبل الطمأنينة عاد إليه وجوباً واطمأن ثم يعتدل أو بعدها نهض


وأكمّله أن يرفع يديه حال ارتفاعه قائلاً: سمع الله لمن حمده سواء الإمام والمأموم والمنفرد فإذا انتصب قائماً قال: ربنا لك الحمد

الشرح

معتدلاً. وخرج بفرعاً: ما لو شك راعياً في الفاتحة فرفع بعد الطمأنينة ليقراها، فتذكر أنه قرأها فيكفيه هذا الرفع للاعتدال، لأنه ليس أجنبياً بخلاف صرفه للفرع. (بشرى الكريم ص ١٥٢) (وأكمّله أن يرفع يديه حال ارتفاعه) أي: مع ابتداء رفع رأسه من ركوعه مبتدئاً رفعهما مع ابتداء رفعه ويستمر إلى انتهائه للاتباع، رواه الشيخان (قائلاً) في رفعه إلى الاعتدال (سمع الله لمن حمده) ففي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول حين يرفع صلبه من الركوع: «سمع الله لمن حمده» ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد» ومعنى: (سمع الله لمن حمده): أجاب الله حمد من حمده، وقيل: غفر له، ولو قال: من حمد الله سمع له، أو لك الحمد ربنا؛ قال في (الأم) أجزاءه والأول أولى والفرق بينهما وبين أكبر الله: أن ذلك لا يسمى تكبيراً. (النجم الوهاج ١٣٧/٢).

(سواء الإمام والمأموم والمنفرد) وخبر: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد» معناه قولوا ذلك مع ما علمتموه مني من سمع الله لمن حمده لأنه ﷺ كان يجهر بهذه ويسر بربنا لك الحمد، وقاعدة التأسّي تحملهم على الإتيان بسمع الله لمن حمده، وعدم علمهم بربنا لك الحمد يحملهم على عدم الإتيان به فأمرهم به فقط لأنه المحتاج للتنبيه عليه (المغني ٢٣٠/١، والنهاية ٥٠١/١)، (فإذا انتصب قائماً) أرسل يديه، و(قال: ربنا) أو اللهم ربنا (لك) أو ولك (الحمد) أو لك الحمد ربنا، أو الحمد لربنا، وأفضلها: ربنا لك الحمد عند الشيخين لأنه أكثر الروايات

ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد من
قلنا يزيد في الركوع: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد




أو ربنا ولك الحمد كما في الأم، ومعنى (ربنا لك الحمد) أي: ربنا استجب
لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا زاد الإمام النووي في تحقيقه بعده حمداً
كثيراً طيباً مباركاً فيه ولم يذكره الجمهور، وأغرب في مجموعه فقال: لا يزيد
الإمام على ربنا لك الحمد إلا برضا المأمومين وهو مخالف لما في الروضة
والتحقيق (النجم ٢٣٨/٢ مع تصرف)، وقول ابن المنذر إن الشافعي خرق
الإجماع في جمع المأموم بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد مردود، إذ
قال بقوله عطاء وابن سيرين وإسحاق وأبو بردة وداود وغيرهم. (النهاية
٥٠٢/١)، ويجهز الإمام والمبلغ عنه بالتسميع فقط كالتكبير لأنه ذكر الانتقال
أما التحميد فهو تسبيح الانتقال مثل: سبحان ربي العظيم والأعلى.

ويندب أن يزيد (ملء) بالرفع والنصب حالاً، أي مائلاً بتقديره جسماً
(السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) أي: بعدهما كالكرسي
والعرش وغيرهما، مما لا يحيط به إلا علم علام الغيوب ويسن هذا حتى
للإمام مطلقاً كما في (التحفة) وفي (الإيعاب) يقتصر إمام غير محصورين على
ربنا لك الحمد. (بشرى الكريم ص ١٧٠ - ١٧١)

(ويزيد من قلنا يزيد في الركوع) من منفرد وإمام قوم محصورين
متصفين بما مر سراً ولو في اعتدال يقنتان فيه كما في (ب ج) عن (ح ل)،
لكن في (التحفة) وغيرها أنه لا يزيد على: (من شيء بعد) في ذلك
(بشرى الكريم ص ١٧١)، (أهل الثناء) أي: المدح (والمجد) أي: العظمة
والكرم، (أحق) مبتدأ (ما قال العبد وكلنا لك عبد) اعتراض، والخبر

لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم يسجد، وشروط إجزائه أن يباشر مصلاه بجهته أو بعضها مكشوفاً



(لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم، أي: صاحب الغنى أو المال، أو الحظ أو النسب (منك الجد) أي: عندك جده، وإنما الذي ينفعه عندك رضاك ورحمتك لا غير.

(ثم يسجد) في كل ركعة للكتاب والسنة والإجماع وهو لغة: الخضوع، وشرعاً: مباشرة جبهة المصلي ما يصلي عليه من أرض أو غيرها كذا عرفه الأكثرون. وعليه فوضع بقية الأعضاء شروط له، وقيل: السجود وضع جميع الأعضاء السبعة.

(وشروط إجزائه) تسعة منها (أن يباشر مصلاه بجهته أو بعضها مكشوفاً) للحديث الصحيح «إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً» مع حديث أنهم شكوا حر الرمضاء في جباههم فلم يزل شكواهم، فلولا وجوب كشفها لأمرهم بسترها؛ وحكمته: أن القصد من السجود مباشرة أشرف الأعضاء وهو: الجبهة لمواطئ الأقدام ليتم الخضوع والتواضع الموجب للأقربية في خبر: «أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً» ولذا احتاج إلى مقدمة تحصل له كمال ذلك وهي الركوع فلو سجد على جبينه أو أنفه أو بعض عمامته لم يكف أو على شعر نبت بجهته أو بعضها جاز مطلقاً كما هو المنقول المعتمد خلافاً لما بحثه الأسنوي في الثانية لأن ما نبت عليها بمنزلة بشرته^(١) (التحفة ٧٠/٢ والنهاية ٥١٠/١ مع تصرف).

ويطمئن وأن ينال مصلاه ثقل رأسه وأن تكون عجيزته أعلى من رأسه
وأن لا يسجد على متصل به يتحرك بحركته ككم وعمامة.....


الشرح

(ويطمئن) فيه يقيناً وقال أبو حنيفة: لا تجب الطمأنينة (البيان ٢/٢٢٠)،
(وأن ينال مصلاه) أي: محل سجوده (ثقل رأسه) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا سجدت
فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً» رواه ابن حبان؛ ولا بد من التحامل
بحيث لو فرض تحته حشيش أو قطن لا نكبس وظهر أثره، ومعنى (ينال)
يصيب، واكتفى الغزالي وإمامه بإرخاء الرأس لأن الغرض إبداء هيئة التواضع.
(النجم الوهاج ٢/١٤٧)، ومحل وجوب التحامل في الجبهة فقط فلا يجب
بغيرها من بقية الأعضاء كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها واعتمده الزركشي
والشيخ ابن حجر والرملي رحمهم الله تعالى خلافاً لشيخ الإسلام في شرح
منهجه تبعاً لابن العماد. (التحفة ٢/٧٢، والجمل ١/٣٧٦)

(وأن تكون عجيزته) وما حولها (أعلى من رأسه) ومنكبيه لأن البراء بن
عازب وضع يديه واعتمد ركبتيه ورفع عجيزته، وقال: «هكذا كان رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان، فلو ارتفع أعاليه
لم يصح جزماً أو استويا فكذا على الأصح (بشرى الكريم ص ١٥٣) (وأن لا
يسجد على) محمول له (متصل به يتحرك بحركته) ولو بالقوة عند (م ر) كأن
يسجد على شيء لا يتحرك بحركته قاعداً، ولو قام لتحرك بحركته فلا يصح
خلافاً لمالك وأبي حنيفة لأنه كالجزم منه وتبطل به صلاته إن علم وتعمد وإلا
أعاده. (بشرى الكريم ص ١٥٣)

(ككم وعمامة) فلو كان متصلاً به لكن لا يتحرك بحركته صح عليه
السجود، وخرج بمحموله نحو: سرير يصلي عليه وهو يتحرك بحركته لأنه في

وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بِهِ غَيْرَ السَّجُودِ وَأَنْ يَضَعَ جِزْءًا مِنْ رِكَبَتَيْهِ وَبَطُونِ
أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ وَكَفَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ.....



معنى المنفصل .

ويجزئ السجود على عود أو منديل بيده لا نحو كتفه لأنه غير محمول
له .

(وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بِهِ غَيْرَ السَّجُودِ) بَأَنْ يَهْوِي بِقَصْدِهِ أَوَّلًا بِقَصْدِ شَيْءٍ ،
فَلَوْ سَقَطَ عَلَى وَجْهِهِ فِي اعْتِدَالِهِ وَجِبَ الْعُودُ إِلَى الْإِعْتِدَالِ لِيَهْوِي مِنْهُ لَانْتِفَاءِ
الْهَوِي فِي السَّقُوطِ فَإِنْ سَقَطَ مِنْ هَوِيهِ لَمْ يَكْفِ الْعُودُ بَلْ يَحْسَبُ لَهُ ذَلِكَ
سَجُودًا .

نعم ، إِنْ سَقَطَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَقَصِدَ الْإِعْتِمَادَ عَلَيْهَا أَوْ لَجَنِبَهُ فَانْقَلَبَ بِنِيَّةِ
الِاسْتِقَامَةِ فَقَطْ لَمْ يَجْزِهِ السَّجُودُ فِيهِمَا فَيُعِيدُهُ بَعْدَ الْجُلُوسِ فِي الثَّانِيَةِ وَلَا يَقُومُ
إِنْ قَامَ عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ فَإِنْ انْقَلَبَ بِنِيَّةِ السَّجُودِ أَوَّلًا بِنِيَّةِ شَيْءٍ أَوْ
بِنِيَّةِ وُجْهِهِ الْإِسْتِقَامَةِ أَجْزَأُ عَلَى الصَّحِيحِ حَتَّى فِي الْآخِرَةِ خِلَافًا لِابْنِ الْعِمَادِ
وَإِنْ نَوَى صَرْفَهُ عَنِ السَّجُودِ بَطَلَتْ أَيْضًا لَزِيَادَتِهِ فَعَلًا فِيهَا عَامِدًا مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ ؛
وَإِنَّمَا لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاةٌ مِنْ قَصْدِ بَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ الْإِفْتِتَاحِ وَالْهَوِي لَأَنَّهُ يَغْتَفِرُ فِي
الدَّوَامِ مَا لَا يَغْتَفِرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ ، وَيَكُونُ الْأَصْلُ عَدَمُ دُخُولِهِ فِيهَا ثُمَّ وَالْأَصْلُ
بِقَاوِهِ فِيهَا هُنَا فَلَا يَخْرُجُ عَنْهَا عَدَمُ قَصْدِ رُكْنِهَا وَلَا تَشْرِيكَهُ مَعَ غَيْرِهِ . (النهاية
٥١٣/١ - ٥١٤) .

(وَأَنْ يَضَعَ جِزْءًا) مِنْ كُلِّ (مِنْ رِكَبَتَيْهِ وَ) جِزْءًا مِنْ (بَطُونِ أَصَابِعِ) كُلِّ
مِنْ (رِجْلَيْهِ وَ) جِزْءًا مِنْ بَطُونِ كُلِّ مِنْ (كَفَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ) أَيِ : عَلَى مَصْلَاهُ
وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْجِزْءُ قَلِيلًا وَلَوْ مُسْتَوْرًا ، هَذَا مَا اعْتَمَدَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

ولو تعذر التنكيس لم يجب وضع وسادة ليضع جبهته عليها بل يخفض
القدر الممكن

الشرح

تعالى لخبر الشيخين «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين
والركبتين وأطراف القدمين» ولخبر البخاري: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد واستقبل
بأطراف أصابع رجليه القبلة» ومن لازم ذلك اعتماده على بطونها.

فلو تعذر وضع شيء من هذه الأعضاء سقط الفرض بالنسبة إليه، فلو
قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت أصابعها لفوات
محل الفرض.

[تَنْبِيْهُ]: أفهم تعبير المصنف رحمه الله ببطون أصابع رجليه وكفيه
عدم الاكتفاء بما عدا ذلك كالحرف وأطراف الأصابع وظهرها وهو كذلك.
(ولو تعذر التنكيس لم يجب وضع وسادة ليضع جبهته عليها) إكمالاً
للسجود (بل يخفض القدر الممكن) نعم، إن حصل التنكيس بوضع الوسادة
وجب.

قال الشيخ بن حجر في المنهج القويم ص (١٣٨): ولو عجز عن وضع
جبهته إلا على نحو وسادة فإن حصل التنكيس لزمه وضع ذلك ليسجد عليه
وإلا فلا إذ لا فائدة فيه. اهـ.

قال العلامة الكردي في الحواشي المدنية (ج ١/ ٢٣٩): (قوله: إذ لا
فائدة فيه) لكنه يندب كما صرح به في العباب وغيره خروجاً من خلاف من
أوجبه.

قال في الإيعاب: هو قوي من جهة المعنى اهـ (فائدة): (لو تعارض
عليه التنكيس ووضع الأعضاء فالأقرب أنه يراعي التنكيس لاتفاق الشيخين

ولو عصب جبهته لجراحة عمتها وشق إزالتها سجد عليها بلا إعادة هذا أقله وأكملته: أن يكبر ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه دفعة

الشرح

عليه ذكره في الترشيح ص ٦٨).

(ولو عصب جبهته لجراحة عمتها) جميعها (وشق إزالتها) مشقة شديدة وإن لم تبح التيمم كما في شرحي الإرشاد لابن حجر وكذلك الإيعاب وهو ظاهر الأسنى والخطيب و(سم) وغيرهم. واشترط في التحفة والمنهج القويم أن يخاف من نزعها محذور تيمم (الحواشي المدنية مع تقديم وتأخير ٢٣٩/١). (سجد عليها) للعدر (بلا إعادة) لأنه عذر غالب دائم. وخرج بقوله: عمتها ما إذا بقي منها شيء فإنه يكفي وضعه لأن الواجب وضع جزء من جبهته وإن قل فقط. (هذا أقله) أي: أقل السجود وأما أكمله فأشار إليه المصنف بقوله. (وأكملته) أي: السجود (أن يكبر) المصلي لهويه لثبوتة في الصحيحين، ويكون تكبيره بلا رفع لأن النبي ﷺ كان لا يفعل ذلك في السجود، متفق عليه. وقيل: يرفع في كل خفض ورفع، وفيه أحاديث صحيحة واختاره أبوبكر بن المنذر وأبو علي الطبري والرويانى وبعض أهل الحديث. (النجم الوهاج ١٤٨/٢)

(ويضع ركبتيه) وقدميه أولاً (ثم يديه) أي: كفيه للاتباع رواه أبوداود، وقال الخطابي: إن تقديم الركبتين أثبت من تقديم اليدين، وبه قال أكثر العلماء: وهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي العين (النجم الوهاج ١٤٩/٢)، (ثم جبهته وأنفه دفعة) لأن النبي ﷺ رأي على جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صلاة صلاها بالناس، رواه البخاري ومسلم. (النجم الوهاج ١٤٩/٢) ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الأنف، ويضع الجبهة والأنف معاً كما في أصل الروضة والمحزر والمجموع عن البندنجي

ويضع يديه حذو منكبيه منشورة الأصابع نحو القبلة مضمومة مكشوفة ويفرق ركبتيه وقدميه قدر شبر

الشرح

وغيره، لكن في موضع آخر منه عن الشيخ أبي حامد أنهما كعضو واحد يقدم أيهما شاء، وإنما لم يجب وضع الأنف كالجبهة مع أن خبر: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» ظاهره الوجوب للأخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة. قالوا: وتحمل أخبار الأنف على الندب. قال في المجموع: وفيه ضعف لأن روايات الأنف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما، انتهى؛ ويجاب عنه بمنع عدم المنافاة إذ لو وجب وضعه لكانت الأعظم ثمانية فينافي تفصيل العدد وهو قوله: سبعة أعظم. (النهاية ١/٥١٥)

(ويضع يديه حذو) بفتح الحاء المهملة (منكبيه) أي: مقابلهما لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك، رواه أبو داود وغيره من حديث أبي حميد.

وعن وائل ابن حجر، قال قلت: لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «فلما افتتح الصلاة كبر، ورفع يديه، فرأيت إبهاميه قريباً من أذنيه» فذكر الحديث، قال: «فسجد فوضع رأسه بين يديه على مقدارهما حين افتتح الصلاة». (النجم الوهاج ٢/١٥٠). (منشورة الأصابع نحو القبلة مضمومة مكشوفة) للإتباع، أما النشر فرواه البخاري من حديث أبي حميد، وأما الضم فرواه ابن حبان من حديث وائل بن حجر، وأما كونها للقبلة فرواه البيهقي عن البراء بن عازب. (النجم الوهاج ٢/١٥٠)

ويسن رفع ذراعيه عن الأرض معتمداً على راحتيه للأمر به في خبر مسلم، ويكره بسطهما للنهي عنه نعم، لو طال سجوده وشق عليه الاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لحديث فيه ذكره في المجموع. (النهاية ١/١٥٦)

(ويفرق) الذكر (ركبتيه و) كذا بين (قدميه قدر شبر) لأن أبا حميد رواه

ويرفع الرجل بطنه عن فخذه وذراعيه عن جنبه وتضم المرأة ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، ويزيد في السجود من قلنا يزيد في الركوع تسبيحاً كما سبق في الركوع ثم اللَّهُمَّ لك سجدت وبك آمنت


الشرح

وكذا يفرق بين فخذه نص عليه أبو داود، (ويرفع الرجل بطنه عن فخذه) لما روى أبو داود: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سجد لو مرت بهيمة لنفدت». وروى مسلم: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سجد جحى» وروى (خوى) ومعناه: رفع عضديه وجافاهما عن جنبه ورفع بطنه عن الأرض (النجم الوهاج ١٥١/٢).

(و) يرفع (ذراعيه عن جنبه) لما في الصحيحين عن أبي حميد: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سجد فرج بين يديه حتى يرى بياض إبطيه»، ويستحب: (أن يرفع مرفقيه ويعتمد على راحتيه) روى البخاري ذلك عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يرفع ظهره ولا يحدوب ولا يرفع وسطه عن أعلاه وأسفله. (النجم الوهاج ١٥١/٢).

(وتضم المرأة) والخنثى ولو غير بالغين فيضم كل منهما إلى بعض ولو في خلوة فيما يظهر لما في تفريقهما بعضه من التشبه بالرجال. ولما روى البيهقي مرسلًا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر على امرأتين تصليان، فقال: «إذا صليتما فضا بعض اللحم إلى بعض». (النجم الوهاج ١٥١/٢). (ويقول) بعد ذلك الإمام وغيره (سبحان ربي الأعلى) ويسن زيادة: وبحمده، وأقله مرة، وأكثره إحدى عشرة (بشرى الكريم ص ١٧٦)، وكونه (ثلاثاً) أدنى الكمال كما مر في الركوع فيقتصر إمام غير محصورين عليه، (ويزيد في السجود من قلنا يزيد في الركوع) وهو المنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل (تسبيحاً كما سبق في الركوع) من خمسة إلى إحدى عشرة، (ثم) يقول بعد التسبيح (اللهم لك سجدت) ولو قال سجد الفاني للباقي لم يضر إن قصد الثناء (وبك آمنت

ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره بحوله
وقوته تبارك الله أحسن الخالقين وإن دعا فحسن ثم يرفع رأسه ويجب
الجلوس مطمئناً.....



ولك أسلمت سجد وجهي) أي ذاتي من إطلاق الجزء على الكل (للذي خلقه
وصوّره) أي أحدث فيه صوراً وأشكالاً عجيبة (وشق سمعه وبصره) أي
منفذهما لأنهما من المعاني ولا يتصور فيهما الشق (بحوله) وهو بمعنى قوله
(وقوته تبارك الله أحسن الخالقين) للإتباع. قال في الروضة: ويستحب فيه
(سبوح قدوس رب الملائكة والروح) قال في المجموع: وكذا (اللهم اغفر لي
ذنبي كله دقه وجلّه أوله وآخره وعلايته وسره، اللهم إني أعوذ برضاك من
سخطك وبعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما
أثنت على نفسك)، ويأتي المأموم بما يمكنه من غير تخلف، وخص الوجه
 بالذكر لأنه أكرم جوارح الإنسان وفيه بهاؤه وتعظيمه، فإذا خضع لشيء خضع
له سائر جوارحه، ولو قال: سجدت لله في طاعة الله لم تبطل صلاته، (وإن
دعا فحسن) لخبر مسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه
من الدعاء»؛ ويسن للمأموم إذا أطل إمامه سجوده، وتخصيص الرافعي وغيره
الدعاء بالسجود يفهم أنه لا يشرع في الركوع وليس كذلك بل هو في السجود
أكد وأفضل وأرجى للقبول. (النهاية ١/٥١٥-٥١٦).

(ثم يرفع رأسه ويجب الجلوس) بين السجدين ولو في النفل (مطمئناً)
لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»، وفي الصحيحين: «كان
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً». وقال أبو حنيفة: لا
تجب الطمأنينة ولا الجلوس، بل يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع
ولو كحد السيف. (النجم الوهاج ٢/١٥٢).


وأن لا يقصد برفعه غيره وأكمّله أن يكبر ويجلس مفترشاً يفرش يسراه ويجلس عليها وينصب يمينه ويضع يديه على فخذه بقرب ركبتيه منشورة مضمومة ويقول: اللَّهُمَّ اغفر لي وارحمني وعافني واجبرني واهدني وارزقني،

الشرح

(و) يجب (أن لا يقصد برفعه غيره) أي: الجلوس لما مر في الركوع فلو رفع فزعاً من شيء لم يكف ويجب عليه العود إلى السجود، وأن لا يطوله ولا الاعتدال لأنهما شرعا للفصل لا لذاتهما فكانا قصيرين فإن طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه: قدر الفاتحة في الاعتدال وقدر أقل التشهد في الجلوس بين السجدين عامداً عالماً بطلت صلاته، واختار كثيرون أنهما طويلان. (بشرى الكريم ص ١٥٤)، (وأكمّله أن يكبر) من غير رفع يد مع رفع رأسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان (ويجلس مفترشاً) لأنه جلوس يعقبه حركة فكان الافتراش فيه أولى (النهاية ١/٥١٧)؛ وأشار المصنف لهيئة الافتراش بقوله (يفرش يسراه) أي: رجله اليسرى (ويجلس عليها) أي على كعب يسراه (وينصب يمينه) أي قدمها (ويضع يديه على فخذه بقرب ركبتيه) بحيث تسامت رؤوس أصابعهما الركبتين فلو لم يرفعهما عن الأرض كره (بشرى الكريم ص ١٧٧ - ١٧٨)

(منشورة) أصابعهما لا مقبوضة (مضمومة) أصابعهما لا مفرقة موجهة للقبلة كالسجود وهذا الضم لا خلاف فيه بخلافه في التشهد، فالرافعي مخالف للنووي فيه (بشرى الكريم ص ١٧٧-١٧٨). (ويقول: اللهم اغفر لي) ما وقع وسيقع من ذنوبي (وارحمني) رحمة واسعة تعم جميع دنياي وآخرتي، وإلا فأصل الرحمة لا يخلو منه أحد (وعافني) أي: ادفع عني بلايا الدنيا والآخرة (واجبرني) أي: أغني وأصلح شأني (واهدني وارزقني) أي: رزقاً حلالاً لا تعب فيه ولا منة لأحد فيه. ويزيد المنفرد وإمام من مر: (رب هب لي قلباً تقياً

والإقعاء ضربان، أحدهما: أن يضع أليتيه على عقبيه وركبتيه وأطراف أصابعه بالأرض وهو مندوب بين السجدين لكن الافتراش أفضل، الثاني: أن يضع أليتيه ويديه بالأرض وينصب ساقيه، وهذا مكروه في كل صلاة ثم يسجد سجدة أخرى مثل الأولى.....



نقياً من الشرك برياً لا كافراً ولا شقيماً، رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم). (بشرى الكريم ص ١٧٨) قال الدميري في النجم (١٥٣/٢): و(الغفر): الستر، و(العافية) تقدم أنها: دفاع الله عن العبد، و(الأرزاق) نوعان: ظاهرة للأبدان كالأقوات، وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم. (والإقعاء ضربان: أحدهما أن يضع أليتيه على عقبيه وركبتيه وأطراف أصابعه بالأرض وهو) أي هذا النوع (مندوب بين السجدين) وفي كل موضع يسن فيه الافتراش، (لكن الافتراش أفضل) لشهرته، قال السيد عمر بن محمد بركات (١٢٣/١) وهذا استدراك على ما يتوهم من ندبه أنه مثل الافتراش في الأفضلية حيث كان كل منهما مندوباً ومطلوباً فدفع هذا التوهم بالاستدراك المذكور، اهـ.

(الثاني: أن يضع أليتيه ويديه بالأرض) ليس بقيد (وينصب ساقيه، وهذا مكروه في كل صلاة) لما روي: «أن النبي ﷺ نهى عن الإقعاء في الصلاة». وروى عليُّ أن النبي ﷺ، قال لي: «يا علي أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقع بين السجدين» (البيان ٢٢٥/٢).

(ثم يسجد سجدة أخرى مثل الأولى) أي في الأقل والأكمل، وإنما شرع تكرار السجود دون غيره، لأنه أبلغ في التواضع، ولأنَّ الشارع أمر بالدعاء فيه وأخبر أنه حقيق بالإجابة، فيسجد ثانياً شكراً لله تعالى على إجابتهما، كما هو المعهود فيمن سأل ملكاً فأُنعم عليه. (النجم ١٥٣/٢ - ١٥٤)

ثم يرفع رأسه مكبراً ويسن أن يجلس مفترشاً جلسة لطيفة للاستراحة


الشرح

وروي: «أنه لما عرج برسول الله ﷺ إلى السماء فممن كان من الملائكة قائماً سلموا عليه قياماً ثم ركعوا شكراً لله تعالى على رؤيته ﷺ، ومن كان من الملائكة راكعاً رفعوا رؤوسهم من الركوع وسلموا عليه، ثم سجدوا لله تعالى شكراً على رؤيته، ومن كان منهم ساجداً، رفعوا رؤوسهم وسلموا عليه ثم سجدوا ثانية شكراً لله تعالى على رؤيته» فلذلك صار السجود مثنى مثنى، فلم يرد الله أن يكون للملائكة حال إلا وجعل لهذه الأمة حالاً مثل حالهم، كذا قاله أبو الحسن القرطبي في كتاب (الزاهر). (النجم ١٥٣/٢-١٥٤)

وجزم في الروضة بأن أفضل الأركان: القيام، ثم السجود، ثم الركوع. وقيل: الأفضل تطويلهما نهاراً، وتطويل القيام ليلاً، لأن الظلمة مانعة لرؤية ما يليه حكاه الطبري شارح (التنبيه)، وأفتى بعض المتأخرين بأن عشرين ركعة من قعود أفضل من عشر ركعات من قيام لما في الأول من زيادة الركوع والسجود وغيره. (النجم ١٥٣/٢-١٥٤)

(ثم يرفع رأسه مكبراً) مع ابتداء الرفع (ويسن) لكل مصل ولو قوياً أو في نفل (أن يجلس مفترشاً جلسة لطيفة للاستراحة) ويجعل يديه على فخذه فيها، وتكون قدر أقل الجلوس بين السجدين للاتباع فإن زاد على ذلك كره، إذ هي من السنن التي أقلها أكملها كسكتات الصلاة، فإن بلغت ما يبطل في الجلوس بين السجدين بطلت صلاته عند (حج)، ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدين عند (م ر) والخطيب ولا تبطل الصلاة به. (بشرى الكريم ص ١٧٨ مع زيادة توضيح).

عقيب كل ركعة لا يعقبها تشهد ثم ينهض معتمداً على يديه ويمد
التكبير إلى أن يقوم.....



(عقيب) السجدة الثانية بعد (كل ركعة لا يعقبها تشهد) بل يعقبها قيام
ولو من الركعة الثانية كأن لم يقعد للتشهد الأول وإن كثرت الركعات، وهي
فاصلة بين الركعات ليست من الأولى ولا من الثانية، ولو أحرم وإمامه فيها لم
يلزمه موافقته فيها؛ وتكره لبطيء النهضة بحيث يفوته بتأخره لها بعض الفاتحة
مع الإمام ويعذر في التخلف لها إلى ثلاثة أركان عند (م ر) كالتخلف لإتمام
التشهد الأول. (بشرى الكريم ص ١٧٨ مع زيادة توضيح)؛ ولا تسن عند
الأئمة الثلاثة لقول وائل بن حجر: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رفع رأسه من
السجود استوى قائماً» ولأنها لو ندبت لكان لها ذكر مشروع، ولما أجمعنا
على أنه لا ذكر فيها دل على أنها غير مستحبة (النجم الوهاج ٢/ ١٥٤-١٥٥)،
وفي الروضة قول أنها لا تسن. (انظر الروضة ٢٧١/١)

(ثم) يسن لكل مصل ولو قوياً وامراً أن (ينهض معتمداً على يديه) أي:
على بطن كفيه مبسوطتين سواء قام من سجود أو جلوس تشهد أو استراحة لأنه
أعون وأشبه بالتواضع مع ثبوته عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي أنه كان يقوم كقيام العاجز،
وفي رواية العاجن وكلاهما بإخراج رأسه إلى أمام ركبتيه فتعين ذلك بالحديث
ونص الأئمة. (بشرى الكريم ص ١٧٩)

(ويمد التكبير) من ابتداء رفعه من السجود (إلى أن يقوم) بشرط أن لا
يطوله أكثر من سبع ألفات، فإن كان زمن الرفع وجلسة الاستراحة يزيد على
سبع ألفات اقتصر في مد التكبير على قدرها، ثم اشتغل بذكر إلى أن ينتصب
قائماً، ولا تسن تكبيرتان اتفاقاً. (بشرى الكريم ص ١٧٨)

وإن تركها الإمام جلسها المأموم ولا تشرع لرفع من سجود التلاوة ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى إلا في النية والإحرام والاستفتاح فإن زادت صلاته على ركعتين جلس بعدهما مفترشاً وتشهد وصلى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحده دون آله.....

الشرح

(وإن تركها الإمام جلسها المأموم) لأنَّ زمنها قصير، (ولا تشرع لرفع من سجود التلاوة) لأنَّها لم ترد فيه (ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى) لقوله في حديث المسيء صلاته: «ثم اصنع ذلك في صلاتك كلها» رواه الشيخان.

(إلا في النية والإحرام و) دعاء (الاستفتاح) لأنَّ ذلك يراد للدخول (فإن زادت صلاته على ركعتين) كالظهر والعصر والمغرب والعشاء (جلس بعدهما مفترشاً) بأن يجلس على كعب يسراه وينصب يمينه ويضع أطراف أصابعها للأرض (وتشهد) أي قرأ التحيات، وهذا الجلوس والتشهد فيه سنتان، وبه قال مالك وأبو حنيفة وعامة أهل العلم، وقال الليث وأحمد وإسحاق وداود وأبو ثور (هما واجبان). دليلنا: ما روي عن ابن بحنة: «أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام من اثنتين من الظهر أو العصر ولم يجلس، فلما قضى صلاته، سجد سجدتين للسهو، ثم سلم» ولو كانتا واجبتين لما جبرهما بالسجود كالركوع. (البيان ٢/٢٢٩)

(وصلى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحده دون آله) على الصحيح لبنائه على التخفيف ولأنَّ فيها نقل ركن قولي على قول وهو مبطل على قول. واختير مقابل الصحيح لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قولوا اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد» (التحفة مع تصرف ٨١/٢)، و(آله) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بنو هاشم وبنو المطلب، بلا خلاف عندنا؛ وقيل: كل مسلم، واختاره في (شرح مسلم)؛


ثم يقوم مكبراً معتمداً على يديه فإذا قام رفعهما حذو منكبيه ويصلي ما بقي كالثانية إلا في الجهر والسورة ويجلس في آخر صلاته للتشهد متوركاً يفرش يسراه وينصب يميناه ويخرجها من تحته ويفضي بوركه إلى الأرض وكيف قعد هنا وفيما تقدم جاز وهيئة الافتراش والتورك سنة

الشرح

وقيل: من انتسب إلى النضر بن كنانة، وقيل: أصحابه وعشيرته؛ وقيل: الأتقياء من المسلمين، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن آله فقال: «كل مؤمن تقي» لكنه ضعيف؛ و(آل إبراهيم): إسماعيل وإسحاق عليهما الصلاة والسلام وأولادهما. (النجم الوهاج ١٦١/٢). (ثم يقوم مكبراً معتمداً على يديه) بأن يضعهما على الأرض (فإذا قام رفعهما حذو منكبيه) ويكون ابتداء الرفع بعد وصوله إلى حد أقل الركوع، (ويصلي ما بقي) من الصلاة (كالثانية إلا في الجهر والسورة) في الأظهر. (ويجلس) كل مصل (في آخر صلاته للتشهد الأخير) (متوركاً) وصوره المصنف بقوله (يفرش يسراه وينصب يميناه) واضعاً أصابعها بالأرض متوجهة للقبلة (ويخرجها) أي يسراه (من تحته ويفضي بوركه إلى الأرض) أي يلصق وركه بالأرض. والافتراش مثله إلا أنه فيه لا يخرج يسراه بل يفرشها، أي يجلس عليها وليس من التورك المسنون جلوسه على وركه اليمنى مع إخراج رجله اليمنى من جهة يساره وإن لم يمكنه إلا ذلك، قاله (ح ل). (بشرى الكريم ص ١٧٩). (وكيف قعد هنا) أي في التشهد الأخير (وفيما تقدم) من قعود التشهد الأول وجلسة الاستراحة (جاز) بالاتفاق سواء تورك أو افترش أو تربع أو مد رجله أو نصب ركبتيه أو إحداهما أو غير ذلك لكن يكره النوع الثاني من الإقعاء المتقدم ذكره. (النجم الوهاج مع تصرف ١٥٧/٢).

(وهيئة الافتراش والتورك) في محلها (سنة) للاتباع، هذا ما اعتمده

ويفترش المسبوق في آخر صلاة الإمام ويتورك آخر صلاة نفسه وكذا يفترش هنا من عليه سجود سهو وإذا سجد تورك وسلم ويضع في التشهدين يسراه على فخذة عند طرف ركبته مبسوطة مضمومة



الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وعند الإمام مالك: (السنة التورك) في جميع جلسات الصلاة، وعند الإمام أبو حنيفة وسفيان الثوري (السنة الافتراش) في جميع جلسات الصلاة (انظر البيان ٢/٢٣٠)؛ وقد نظم العلامة باكثير حاصل هذا الخلاف بقوله:

والافتراش مطلقاً عند أبي حنيفة حال التشهد اندب
ومالك قد أطلق التوركا والشافعي خير تفصيل حكى


(ويفترش المسبوق في آخر صلاة الإمام) لأنه ليس آخر صلاته (ويتورك آخر صلاة نفسه) وافتراشه مع الإمام لأنه مستوفز للحركة وهي عن الافتراش أسهل. (وكذا يفترش هنا) أي: في التشهد الأخير (من عليه سجود سهو) ولم يرد تركه بأن قصد فعله أو أطلق، ولو قصد تركه تورك فإن عَنَّ له فعله افتراش، وإن حصل به انحناء: كركوع الجالس خلافاً لحج لتولده من مأمور به كما في انحناء القائم إلى حد الركوع لقتل نحو حية. (بشرى الكريم ص ١٧٩)

(وإذا سجد) للسهو (تورك وسلم) بلا تشهد عقب التورك.

(ويضع) ندباً (في التشهدين يسراه على فخذة) اليسرى (عند طرف ركبته) ويجعلها قريباً من ركبته بحيث تسامت رؤوسها الركبة، لما روى مسلم عن ابن عمر: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعله» ولا يضر انعطاف الأصابع على الركبتين. (النهاية ١/٥٢١)

(مبسوطة) الأصابع للإتباع، رواه مسلم (مضمومة) غير مفرقة لأن

ويقبض يمينه ويرسل المسبحة ويضع إبهامه على حرفها ويرفع المسبحة مشيراً بها عند قوله: **إِلَّا اللَّهُ**



تفريجها يزيل الإبهام عن القبلة فيضمها لتتوجه جميعها للقبلة، وهذا جري على الغالب، وإلا فمن يصلي داخل البيت فإنه يضم مع أنه لو فرجها هو متجه للقبلة. (النهاية ٥٢١/١)

(ويقبض يمينه) أي أصابعها (ويرسل المسبحة) ممدودة (ويضع) رأس (إبهامه على حرفها) أي على حرف الراحة كعاقدة ثلاثة وخمسين، إذ في الإبهام والمسبحة خمس عقد وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون، والأصابع المقبوضة ثلاثة، وهذه طريقة لبعض الحساب، وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين بجعل الأصابع المقبوضة تسعة نظراً إلى عقدها، فالخلاف إنما هو في المقبوضة، أهي ثلاثة أو تسعة؟ وآثروا الأول تبعاً للفظ الخبر.

ولو أرسل الإبهام والسبابة معاً، أو وضع الإبهام على الوسطى، أو حلق بينهما برأسهما أو بوضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام أتى بالسنة أيضاً لورود جميع الكيفيات الخمس، أي: كان يفعل مرة هكذا، ومرة هكذا لكن رواة الأول أفقه. (بشرى الكريم ص ١٨٠)

[تَنْبِيْهُ]: سميت مسبحة بكسر الباء لأنها يشار بها عند التوحيد، وخصت بذلك لاتصالها بنياط القلب، أي: العرق الذي فيه، فكأنها سبب لحضوره؛ وتسمى أيضاً: سبابة، لأنها يشار بها عند السب والمخاصمة. (بشرى الكريم ص ١٨١)

(ويرفع المسبحة) مع إمالتها قليلاً لئلا تخرج عن سمت القبلة (مشيراً بها عند) أول (قوله: **إِلَّا اللَّهُ**) للاتباع ولا يضعها إلى القيام أو السلام قاصداً

ولا يحركها عند رفعها وأقل التشهد: التحيات لله سلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله.....

الشرح

بذلك الإشارة إلى أن المعبود واحد ليجمع في توحيد بين اعتقاده وقوله
وفعله، وعن مجاهد أنها مقمعة للشيطان ويكره أن يشير بالسبابتين، ويستحب
أن لا يجاوز بصره إشارته؛ وتكره الإشارة بغيرها وإن قطعت لفوات ما هو
السنة فيه (بشرى الكريم ص ١٨١)، (ولا يحركها عند رفعها) لأن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعله، كذا رواه أبو داود عن عبد الله بن الزبير، وخروجاً من
خلاف القول ببطلان الثلاث الحركات ولو خفيفة.


وقيل: يستحب التحريك، لأن وائل بن حجر روى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كان يحركها مرغمة للشيطان، قال البيهقي: والحديثان صحيحان. (النجم
الوهاج ١٥٩/٢)

(وأقل التشهد: التحيات) جمع تحية، وهي: الملك، وقيل: البقاء
والدوام، وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من الآفات، وإنما جمعت لأن كل
واحد من ملوكهم كان له تحية يحيًا بها، ف قيل لنا: قولوا (التحيات لله).
(النجم الوهاج ١٦٢/٢)، (الله) أي مختص به بطريق الاستحقاق الذاتي،
(سلام): بالتنوين، (عليك): أي حفيظ ورقيب بالحفظ والمعونة أو التسليم أو
السلام من الآفات عليك، وقيل معناه الله معك.

(أيها النبي ورحمة الله وبركاته) خوطب به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه يكشف له
عن المصلين، ولذا قال في (الإحياء) وأحضر شخصه الكريم في قلبك عند
ذلك. (بشرى الكريم ص ١٥٤-١٥٥)

(سلام علينا) أي: الحاضرين من: آدمي، وملك، وجني (وعلى عباد الله)

الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأكمله:
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا
الله وأشهد أن محمداً رسول الله.....




(الصالحين) جمع صالح من جميع الخلق وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده.
وإنما فسر في خبر: أو ولد صالح يدعو له: بالمسلم، لأن المراد فيه
الحث على التزوج والنسل وهنا المراد: تعظيم المدعو له، فناسب تفسيره بما
مر. (بشرى الكريم ص ١٥٥)

(أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) أو عبده ورسوله، وكذا
وأن محمداً رسول الله عند (م ر) اهـ (بشرى الكريم ص ١٥٥)، (وأكمله) عندنا
(التحيات) مر معناها (المباركات) أي: الثابتات الناميات (الصلوات) أي
الخمس، وقيل كل صلاة، وقيل: العبادات، وقيل: الدعاء، وقيل: الرحمة
(الطيبات) أي الأعمال الصالحة، وقيل: الكلمات الصالحة، وقيل: الكلمات
الطيبات (الله) عزَّجَلَّ، وهي: التكبير، والتهليل، والتسبيح، والتحميد، وهي
الباقيات الصالحات: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر).
(النجم الوهاج ١٦٣/٢)

(السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) ومر الكلام
على جميع ذلك.

واختار الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا لتأخره ولقول ابن عباس الراوي ذلك كان
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمنا ذلك كما يعلمنا السورة من القرآن، وهذا يدل على حفظه

والفاظه متعينة ويشترط ترتيبها



وضبطه، ولزيادة المباركات فيه فهو أوفق بقوله تعالى: ﴿تَحِيَّاتٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَرَكَاتٌ طَيِّبَةٌ﴾

وقال أبو حنيفة: الأفضل: أن يتشهد بما رواه ابن مسعود عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق واختاره ابن المنذر.

وقال مالك: الأفضل أن يتشهد بما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ عَلَّمَ النَّاسَ التَّشَهُدَ عَلَى الْمَنبَرِ، وهو: «التحيات لله الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبداً لله ورسوله». (البيان ٢/٢٣٤-٢٣٥ مع تقديم وتأخير)

(والفاظه متعينة) فلا يصح العدول عنها إلى غيرها إذا كان قادراً على العربية فلو أبدل لفظ: أشهد أن لا إله إلا الله بأعلم أن لا إله إلا الله لم يجزئه لأن الشارع تَعَبَّدَنَا بِهِ.

(ويشترط ترتيبها) أي ألفاظه هذا ما جرى عليه المصنف رحمه الله تعالى وفي التحفة والنهاية وغيرهما لا يجب، وعبارة النهاية (٥٢٧/١): ولا يشترط ترتيب التشهد كما اقتضاه كلام المصنف حيث لم يغير معناه فإن غير لم يصح وتبطل صلاته إن تعمد اهـ.

(مثال التغير المبطل): بأن قال (إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله

فإن لم يحسنه وجب التعلم فإن عجز ترجم ثم يصلي على النبي ﷺ وأقله: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

الشرح

أشهد أن لا إله) بل يكفر إن قصد المعنى (الجمال ٣٨٧/١)؛ وتشتط موالاته عند الخطيب والرملي خلافاً للشيخ ابن حجر (التحفة مع ع ب ٨٣/٢)

(فإن لم يحسنه وجب التعلم فإن عجز) عن التعلم (ترجم) وجوباً بأي لغة شاء إذ لا إعجاز فيه، وللتشهد شروط كثيرة لم يتعرض لها المصنف، وقد نظمها بعضهم بقوله:

شروط تشهد سبعٌ تسامت	موالاة وإسماع لنفس
وإتيان به بلسان عرب	وحال جلوسه من غير بأس
مراعاة لتشديد وحرف	وترتيب لمنع مجيء لبس

(ثم يصلي على النبي ﷺ) بعد التشهد فلا يجزئ قبله خلافاً لجمع، (وأقله) أي الواجب في الصلاة (اللهم صل) أو صلى الله (على محمد) أو على رسوله أو على النبي دون أحمد أو عليه والرسول والحاشر والعاقب ونحوها، وإنما أجزأت دون عليه في الخطبة لأنها أوسع من الصلاة وشروطها شروط التشهد^(١).

التعليق

(١) وعبرة النهاية ج ١ ص ٥٢٩: فيكفي صلى الله على محمد، أو على رسوله، أو على النبي دون أحمد أو عليه، أما الخطبة فيجزئه فيها صلى الله على الرسول أو الماحي أو الحاشر أو العاقب أو البشير أو النذير، ولا يجزئ ذلك هنا كما يشير إليه قولهم: إنه لا يكفي أحمد، ويفرق بينها وبين الخطبة بأنه يطلب فيها مزيد الاحتياط فلم يغتفر هنا ما فيه نوع إيهام بخلاف الخطبة فإنها أوسع من الصلاة، الخ.

كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد

الشرح

(وأكمّله: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد) وأزواجه وذريته
(كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد) النبي الأمي
(وعلى آل محمد) وأزواجه وذريته (كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
في العالمين إنك حميد مجيد) المجيد: الكامل شرفاً وكرماً؛ ومحل ندب هذا
لمنفرد وإمام من مر. لكن في التحفة: أنه يسن ولو لإمام غير من مر،
ولا بأس بزيادة سيدنا، بل في (النهاية): أنه يسن أي مراعاة للأدب.

وينبغي زيادته مع إبراهيم أيضاً، وخص إبراهيم بالذكر لأن ذكر الرحمة
والبركة لم يجتمع في القرآن لنبي غيره (بشرى الكريم ص ١٨٢)؛ فإن قيل:
تقرر أن نبينا صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء، فكيف يسأل أن يصلى عليه كإبراهيم
عليهما الصلاة والسلام؟.

الجواب: قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٢٢٨/٣) - بعد أن
ذكر كلام القاضي عياض والمختار من ذلك أحد ثلاثة أقوال:

أحدها: حكاه بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله تعالى أن معناه صلّ
على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد، أي: وصل على آل
محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فالمسؤول له مثل إبراهيم وآله
هم آل محمد صلى الله عليه وسلم لا نفسه.

القول الثاني - معناه -: اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها
لإبراهيم وآله فالمسؤول المشاركة في أصل الصلاة لا في قدرها.

ويندب بعده الدعاء بما يجوز من أمر الدنيا والدين ومن أفضله: اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت

الشرح

القول الثالث: أنه على ظاهره، والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله، والمسؤول مقابلة الجملة بالجملة فإن المختار في الآل كما قدمناه أنهم جميع الأتباع، ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء ولا يدخل في آل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبي فطلب إلحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء اهـ.

(ويندب بعده) أي: بعد ما مر من التشهد والصلاة ولو للإمام للأمر به في الأحاديث بل تركه مكروه (الدعاء بما يجوز من أمر الدنيا والدين) وبالثاني أولى وبالمأثور أفضل وقال أبو حنيفة (لا يدع إلا بالأدعية المأثورة، أو ما أشبه ألفاظ القرآن) ومن أصحابه من قال: (ما لا يطلب إلا من الله يجوز أن يدعو به في الصلاة، وما يجوز أن يطلب من المخلوقين إذا سأل الله في الصلاة أفسدها) ويحرم بمحرم وتبطل به صلاته، وإنما كره بعد التشهد الأول لبنائه على التخفيف، ومحله في غير مأموم أما هو فالمسبوق يستحب له في كل تشهد وافق فيه إمامه أن يوافقه فيه وفيما بعده، لقولهم: إنه يوافق إمامه في الأفعال وجوباً وفي الأقوال ندباً، وأما الموافق إذا فرغ من تشهده قبل إمامه، فقل: لا يشتغل بالصلاة على الآل ولا بما يطلب في الأخير من الدعاء، ووجه بآله ليس للمتابعة حتى تقتضي الإتيان به، بل لو أتى به الإمام لم يتابعه فيه لعدم طلبه منه فبقي على كراهته، فيدعو بما لا يطلب في الأخير، وقيل إنه كالمسبوق ونقله الكردي عن إفتاء (م ر) والرشيدي عن (فتاوى الشهاب

ويندب كونه أقل من التشهد والصلاة على النبي ﷺ، ثم يسلم

الشرح

الرملي). (بشرى الكريم ص ١٨٢-١٨٣). (ومن أفضله) وهو من المأثور (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) أي إذا وقع يقع مغفوراً (وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت) ومنه: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك؛ ومنه: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم؛ ومنه: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال؛ ومنه: اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم. وينبغي التعميم في الدعاء لما ورد: أنه أحب، وورد أيضاً: أن بين الخاص والعام كما بين السماء والأرض، ولا يحرم الدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين؛ نعم إن أراد أن يغفر لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم حرم لمخالفته لما علم قطعاً أن بعض المؤمنين لا يغفر لهم جميع ذنوبهم ويدخلون النار. (بشرى الكريم ١٨٣)؛ ويسن: أن يجمع المنفرد وإمام من مر بشرطه بين الأدعية المأثورة في كل محل (و) لكن (يندب كونه) هنا (أقل من التشهد والصلاة على النبي ﷺ) هذا بالنسبة للإمام فإن زاد عليهما وكذا إن ساواهما كما في (التحفة) كره ما لم يكن ذلك لانتظار داخل يقتدى به، أما المنفرد وإمام من مرّ فقضية كلام الشيخين أنهما كالإمام لكن أطال جمع أنهما يطيلان ما شاء ما لم يقعا في سهو. (بشرى الكريم ص ١٨٣).

(ثم يسلم) والسلام واجب في الصلاة، لا تصح الصلاة إلا به وهو من الصلاة وبه قال أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة وأصحابه: (السلام ليس بواجب، وإنما على المصلي إذا قعد للتشهد أن يخرج من الصلاة بما ينافيها من قيام أو كلام أو حدث أو سلام). دليلنا: ما روى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وأقله: السلام عليكم ويشترط وقوعه في حال القعود

الشرح

وكرم وجهه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» فجعل تحليلها التسليم فدل على أنه لا تحليل إلا به، ولأنه أضافه إليها، فدل على أنه منها، وروى جابر بن سمرة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سلم في الصلاة أو ما أحدنا بيده يميناً وشمالاً: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما لي أراكم تومئون بأيديكم كأنهما أذنان خيل شمس، إنما يكفيكم أن تقولوا عن يمينكم وشمالكم: السلام عليكم ورحمة الله» (البيان ٢/٢٤٣)، (وأقله: السلام عليكم) فلو أخل بحرف من ذلك لم يصح فإن كان عمداً بطلت صلاته وإن كان سهواً سجد للسهو إلا في السلام عليهم فإنها لا تبطل لأنه دعاء لغائب ولا خطاب فيه لكنه لا يجزئه، بل قال الرشدي: ينبغي أن محل عدم ضرره حيث لم يقصد به التحلل.

(ويشترط) فيه عشرة شروط (وقوعه في حال القعود) ومستقبل القبلة بصدوره إلى تمامه والإتيان بأل فلا يصح مع حذفها بخلافه في التشهد لوروده فيه لا هنا، وبكاف الخطاب وميم الجمع وأن يتلفظ به بحيث يسمع نفسه لو لم يكن مانع، وأن يوالي بين كلمتيه، وأن لا يقصد به غيره فقط، وأن لا يزيد فيه على الوارد ولا ينقص عنه. نعم، لو قال: السلام التام أو الحسن أو السلم بكسر السين أو فتحها مع سكون اللام أو بفتح السين واللام، أو زاد فيه الواو لم يضر لوجود ما يعطفه عليه بخلاف زيادتها في التكبير.

ولو قال: عليكم السلام صح مع الكراهة لأنه يسمى سلاماً أو سلام أو سلامي أو سلام الله عليكم أو عليك أو عليكما بطلت صلاته. (بشرى الكريم ص ١٥٦)

وأكمّله: السلام عليكم ورحمة الله ملتفتاً عن يمينه حتى يرى خده الأيمن ينوي به الخروج من الصلاة

الشرح

وقد نظم بعض العلماء تسعة من شروطه فقال:

شروط تسليم تحليل الصلاة إذا أردتها تسعة صحت بغير مرا
عرف وخاطب وصل واجمع ووال وكن مستقبلاً ثم لا تقصد به الخبرا
واجلس وأسمع به نفساً فإن كلمت تلك الشروط وتمت كان معتبرا

(وأكمّله: السلام عليكم ورحمة الله) ولا يسن زيادة وبركاته على المنصوص المنقول لكنها ثبتت من عدة طرق ومن ثم اختار كثير ندبها. (النهاية ٥٣٧/١) قال الدميري رحمه الله تعالى (١٧١/٢)، وزاد السرخسي والإمام والرويان في الحلية: وبركاته لما رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان بإسناد صحيح - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسلم عن يمينه وشماله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فلا يحسن حينئذ قوله في (شرح المذهب) أن الصحيح أو الصواب خلافه، انتهى؛ واعتمد (حج) ندبها في صلاة الجنازة. (بشرى الكريم ص ١٨٤) ويسن أن لا يمدّه لأنه خلاف الأولى وأن يسلم تسليمه ثانية وإن تركها إمامه وأن يقول بعدها: أسألك الفوز بالجنة، نعم إن عرض معها أو قبلها مبطل كحدث حرمت وإن لم تكن من الصلاة فهي من توابعها، وأن يفصل بينهما بقدر سبحان الله ويسن أن يبتدئ بالسلام مستقبل القبلة بوجهه، أما بصدّره فيجب إلى الميم من عليكم؛ ويسن أن لا يلتفت بوجهه إلا مع الميم من: عليكم، للنهي عن الالتفات في الصلاة. (بشرى الكريم ص ١٨٤)

(ملتفتاً عن يمينه) في التسليم الأولى (حتى يرى) أي يرى من على جانبه وفي (الإحياء) من خلفه (خده الأيمن ينوي به) مع أولها (الخروج من

والسلام على من عن يمينه من ملائكة ومسلمي إنس وجن ثم أخرى عن يساره كذلك حتى يرى خده الأيسر ينوي بها السلام على من عن يساره منهم والمأموم ينوي الرد على الإمام بالأولى إن كان عن يساره وبالثانية إن كان عن يمينه ويتخير إن كان خلفه.....

الشرح

(الصلاة) رعاية للقول بوجوبها قياساً على التحرم والأصح عدم وجوبها قياساً على سائر العبادات ، وعليه يسن قرننها بأوله كما يجب على مقابله ، فإن قدم النية على أوله بطلت وكذا لو أخرها عنه على الضعيف ، وتفوته على المعتمد السنة وبالجملة ففيها خطر فليحترز منه أو تترك . (بشرى الكريم ص ١٨٤ - ١٨٥)

(و) ينوي بالتسليمة الأولى (السلام على من عن يمينه من ملائكة ومسلمي إنس وجن) إلى آخر الكون علواً وسفلاً (ثم) يسلم (أخرى عن يساره كذلك) أي ملتفتاً (حتى يرى خده الأيسر) ويسن إنهاؤه مع تمام الالتفات به ولو سلم الأولى يساراً سلم الثانية يساراً أيضاً لأنه هيئتها المشروعة لها ففعلها يميناً تغيير للسنة فيكره وإن أتى بهما يميناً أو يساراً أو تلقاء وجهه فخلاف الأولى ، ولو اقتصر على تسليمة جعلها تلقاء وجهه ولو سلم الثانية فشك في الأولى أعادهما . (بشرى الكريم ص ١٨٤)

(ينوي بها السلام على من عن يساره منهم) أي: من ملائكة ومسلمي إنس وجن (والمأموم ينوي الرد على الإمام بالأولى إن كان عن يساره) إن فعل بالسنة بأن أخر تسليمته الأولى عن تسليمته وإلا كان رده على الإمام قبل سلامه عليه (بشرى الكريم ص ١٨٥)

(وبالثانية إن كان) المأموم (عن يمينه) أي الإمام .

(ويتخير إن كان خلفه) بين أن ينوي الرد عليه بالأولى أو بالثانية والأولى

ويندب أن لا يقوم المسبوق إلا بعد تسليمتي إمامه فإن قام المسبوق بعد التسليمة الأولى جاز أو قبلها بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة ولو مكث المسبوق بعد سلام إمامه وأطال جاز إن كان موضع تشهدته لكن يكره وإلا بطلت إن تعمد.....

الشرح

أحب لسبقها، وينوي الإمام السلام على المقتدين من عن يمينه بالأولى ومن عن يساره بالثانية وعلى من خلفه بأيهما شاء (بشرى الكريم ص ١٨٥)؛ والأصل في ذلك خبر البراء «أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة».

واستشكل قولهم ينوي السلام على المقتدين بأنه لا معنى للنية فإن الخطاب كاف في الصرف إليهم، فأى معنى للنية والصريح لا يحتاج إليها كما لا يحتاج المسلم خارج الصلاة إذا سلم على قوم إلى نية في أداء السنة، وأجيب عنه بأنه لما عارض ذلك تحلل الصلاة احتاج إلى نية بخلاف خارجها اهـ (النهاية ١ / ٥٣٩).

(ويندب أن لا يقوم المسبوق إلا بعد تسليمتي إمامه) ليحوز فضلها، (فإن قام المسبوق بعد التسليمة الأولى جاز) ولم يحصل على الفضيلة (أو قبلها) أي قبل التسليمة الأولى عامداً عالماً (بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة) فإن نوى المفارقة ثم قام فلا تبطل صلاته أمّا لو قام ناسياً أنه في الصلاة أو جاهلاً بتحريم قيامه قبل السلام فلا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما فعله فيجلس وجوباً ثم يقوم (ولو مكث المسبوق بعد سلام إمامه وأطال جاز إن كان موضع تشهدته) لو كان منفرداً كأن أدركه في الثالثة رباعية أو ثانية مغرب لأنّه موضع جلوسه (لكن يكره) له إطالة ذلك.

ولغير المسبوق بعد سلام الإمام إطالة الجلوس للدعاء ثم يسلم متى شاء
ولو اقتصر الإمام على تسليمته سلم المأموم ثنتين ويندب ذكر الله تعالى
والدعاء سرّاً عقيب الصلاة.....

الشرح

(وإلا) إذا لم يكن موضع تشهده كأن أدركه في آخر ركعة (بطلت) صلاته
(إن تعمد) الجلوس بعد سلام إمامه وعلم تحريمه فإن كان ناسياً أو جاهلاً فلا
تبطل صلاته ويسجد للسهو.

[تَنْبِيْهُ] : قدر الجلوس المبطل في غير موضع جلوسه الزيادة على قدر
أقل التشهد عند الشيخ ابن حجر، وعند الجمال الرملي الزيادة على طمأنينة
الصلاة فمتى مكث بعد تسليمتي الإمام زائداً على ذلك بطلت صلاته اهـ.
(بشرى الكريم).

(ولغير المسبوق) وهو الموافق (بعد سلام الإمام إطالة الجلوس للدعاء)
ونحوه لانفراده لأن القدوة انقضت بسلام الإمام التسليمة الأولى وحينئذ إذا
حصل له سهو فلا يتحمّله عنه الإمام بل يسجد (ثم يسلم متى شاء) وله أن يسلم
في الحال.

(ولو اقتصر الإمام على تسليمته سلم المأموم ثنتين) تحصيلاً لفضيلتها
(تحفة ١٠٨/٢) ولأنه خرج عن متابعة الإمام بالأولى بخلاف التشهد الأول فإن
الإمام لو تركه لزم المأموم تركه لأن المتابعة واجبة عليه قبل السلام. ولو قارنه
في التسليمة الأولى فالأصح أن الصلاة لا تبطل كما لو قارنه في بقية الأركان
بخلاف تكبيرة الإحرام فإنه لا يصير في الصلاة حتى يفرغ منها. (النجم الوهاج
١٨٦-١٨٧/٢) (ويندب ذكر الله تعالى والدعاء سرّاً) لكل مصل إلا الإمام أو
غيره المرید تعليم الحاضرين فيجهر بكل منهما إلى أن يتعلموا فيسر (عقيب

ويصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوله وآخره ويلتفت الإمام للذكر والدعاء
فيجعل يمينه إليهم.....

الشرح

(الصلاة) بحيث لا يفحش الطول بينهما بل بحيث ينسبان إليها عرفاً ولا يضر
الفصل بالراتبة لكن الأفضل اتصال الذكر بسلام الفرائض وإذا صلى جمعاً آخر
ذكر الأولى إلى فراغ الثانية، والأكمل أن يأتي لكل منهما بذكر، ويحصل أصل
السنة ولو بغير مأثور ولكنه بالمأثور أفضل فيقدم منه ما معناه أجل ثم الأصح ثم
الأكثر رواية. فإذا سلم مسح جبهته بيده وقال: أستغفر الله - ثلاثاً - ثم استغفر الله
العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم الرحمن الرحيم، ويمسح بيمينه على
رأسه ويقول: بسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، اللهم أذهب عني
الهم والحزن - ثم - اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والإكرام - ثم - لا إله إلا الله وحده لا شريك... إلى قدير؛ من غير يحيي
ويميت، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله
الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
- ثم - آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين ويسبح ويحمد ويكبر عشراً عشراً،
وهو الأقل أو ثلاثة وثلاثين في كل، وتمام المائة: لا إله إلا الله وحده.... إلى
قدير، بلا: يحيي ويميت.

والأحسن كون التكبير أربعة وثلاثين، ويزيد بعد الصبح: اللهم بك أحاول
وبك أصاول وبك أقاتل، اللهم إني أسألك علماً نافعاً وعملاً مقبولاً ورزقاً
طيباً، وبعده وبعد المغرب: اللهم أجرنني من النار - سبعاً - وبعدهما وبعد
العصر: بل بعد جميع المكتوبات كما في الجامع الصغير وأقره المناوي قبل أن
يشي رجليه بأن يبقى على هيئة الصلاة، وقبل أن يتكلم بغير ذكر ودعاء وقرآن:
(لا إله إلا الله وحده.... إلى قدير) بزيادة يحيي ويميت عشراً، ويفوت ذلك

ويساره إلى القبلة ويفارق الإمام مصلاه عقيب فراغه إن لم يكن
ثم نساء.....

الشرح

وغيره من الشروط بما ذكر بالقيام ولو لصلاة جنازة على المعتمد ولو زاد في
المشروع: على قدر الوارد فإن كان لنحو شك عُدْرَ وإلا فلا يحصل الثواب
المرتب عليه، وقال كثيرون: يحصل ثواب المشروع واثواب الزيادة. (بشرى
الكريم ص ١٨٦ - ١٨٧)، (ويصلي) ويسلم (على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوله) ووسطه
(وآخره) للاتباع (ويلتفت) ندباً (الإمام للذكر والدعاء فيجعل يمينه إليهم
ويساره إلى القبلة) وإن كان بالمسجد النبوي عند (حج) (بشرى الكريـم ص
١٨٧)، وقيل: يستدبر القبلة، وقيل: يلي المحراب يمينه ويساره إلى الناس وبه
قال أبو حنيفة - قلت: ينبغي أن يرجح هذا في محراب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه إن
فعل الصفة الأولى يصير مستدبراً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو قبله آدم فمن بعده من
الأنبياء عليهم الصلاة والسلام^(١) اهـ (الدميري ج ٢ ١٨٥).

(وفارق الإمام مصلاه عقيب فراغه) من التسليمتين ويأتي بالذكر والدعاء
في المحل المنصرف إليه لكن في غير المقيد بنحو: (لا إله إلا الله وحده...
إلى قدير) بعد الصبح وغيرها مما مر وغير من يجلس بعد صلاة الصبح (بشرى
الكريم ص ١٨٨)، (إن لم يكن ثم نساء) وكذا الخنثى فيما يظهر لقول أم
سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سلم قام النساء حين يقضي
تسليمه، ويمكث يسيراً كي ينصرفن قبل أن يدركهن أحد من القوم) رواه

التعليق

(١) وبمثله قال الإمام الرملي في نهايته ج ١ ص (٥٥٤) ونص عبارته: ولو مكث الإمام بعد
الصلاة لذكر أو دعاء فالأفضل جعل يمينه إليهم ويساره إلى المحراب للاتباع رواه مسلم؛
وقيل عكسه وينبغي كما قاله بعض المتأخرين ترجيحه في محراب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه إن
فعل الصفة الأولى يصير مستدبراً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو قبله آدم فمن بعده من الأنبياء اهـ.

ويمكث المأموم حتى يقوم الإمام ومن أراد نفلاً بعد فرضه ندب الفصل بكلام أو انتقال وهو أفضل وفي بيته أفضل

شرح

البخاري ولأن الاختلاط بهن مظنة الفساد. فإن لم يكن ثم نساء فالمستحب للإمام: أن يقوم من مصلاه عقب صلاته لئلا يشك هو ومن خلفه هل سلم أو لا؟ ولئلا يدخل غريب فيظنه في الصلاة فيقتدي به، وفي (الإحياء) (أن ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر)، وقال ابن الرفعة: إنما يستحب له القيام بعد الذكر والدعاء. (النجم الوهاج ج ٢/ ١٨٤-١٨٥)

(ويمكث المأموم) في مصلاه (حتى يقوم الإمام) من مصلاه إن أراد القيام بعد الذكر والدعاء وينبغي له أن يختصرهما بحضرة المأمومين، فإذا قاموا طوله إن أراد؛ ويكره للمأموم الانصراف من المسجد كما قاله عبد الرؤوف قبل ذلك حيث لا عذر قال في (الإيعاب) لأنه قد يذكر سهواً فيتابعه، انتهى. (بشرى الكريم ص ١٨٩)، (ومن أراد نفلاً) أو فرضاً (بعد فرضه ندب الفصل بكلام) نحو إنسان وإن لم يعقل أو كان الكلام ذكراً كتسبيح كما قاله الشرقاوي (بشرى الكريم ص ١٨٩)، (أو انتقال) من موضعه (وهو) أي الفصل بالانتقال (أفضل) تكثيراً لمواضع السجود فإنها تشهد له ولما فيه من إحياء البقاع بالعبادة ففي صحيح مسلم: «الأمر بأن لا يوصل صلاته حتى يتكلم». (و) النفل (في بيته أفضل) لخبر الصحيحين: «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى والمهجور وغيرها ولا بين الليل والنهار لعموم الحديث ولكونه أبعد عن الرياء ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل، ولخبر مسلم: «إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً» (النهاية ٥٥٢/١)

فإن كان في الصبح فالسنة أن يقنت في اعتدال الركعة الثانية فيقول:
اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ

الشرح

لكن يستثنى النافلة يوم الجمعة لفضيلة البكور وركعتا الطواف وركعتا الإحرام إذا كان في الميقات مسجد والنافلة المتقدمة لأن المصلي مأموراً بالمبادرة والصف الأول وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصاً مع كثرة المصلين كالجمعة ، وكل ما تشرع فيه الجماعة من النوافل وما إذا ضاق الوقت أو خشي من التكاسل أو كان معتكفاً أو كان يمكث بعد الصلاة لتعلم أو تعليم ولو ذهب إلى بيته لفاته ذلك ؛ وغيرها من النوافل المذكورة في المطولات .

وذهب مالك والثوري إلى الفرق بين الليل والنهار ففي النهار في المسجد أفضل والبيوت في الليل ، وقال القاضي أبو الطيب إذا أخفى نافلته في المسجد كانت أفضل من البيت . (انظر المغني ١/٢٥٤ ، والنهاية ج ١ ص ٥٥٣ والنجم ج ٢ ص ١٨٤) .

(فإن كان) المصلي (في الصبح فالسنة أن يقنت في اعتدال الركعة الثانية) بعد إتيانه بالذكر الراجح كما ذكره البغوي ونقله عن النص وفي العدة نحوه خلافاً لما في الإقليد . ويمكن حمل الأول على المنفرد وإمام من مر والثاني على خلافه .

والأصل في ذلك قول أنس : «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا» صححه الحاكم والبيهقي وأحمد والدارقطني وجماعة من الحفاظ وعمل به الخلفاء الراشدون .

ولا يجزئ القنوت قبل الركوع وإن صح أنه ﷺ قنت قبله أيضاً ، لأن رواية القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى ، وعليه درج الخلفاء الراشدون في

هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت
وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من
واليت تبارك ربنا وتعاليت ولو زاد ولا يعز من عاديت فحسن فإن كان
إماماً أتى بلفظ الجمع اللهم اهدنا إلى آخره.....

الشرح

أشهر الروايات عنهم وأكثرها وشمل كلام المصنف الأداء والقضاء وخالفت
الصبح غيرها من حيث المعنى لشرفها ولأنه يؤذن لها قبل وقتها وبالتثويب وهي
أقصر الفرائض فكانت الزيادة أليق. (النهاية ٥٠٢/١-٥٠٣، والنجم الوهاج
ج ٢ ص ١٣٩)

(فيقول: اللهم اهدني) أي دلني دلالة موصلة إلى المقصود (فيمن) أي
مع من (هديت وعافني) من محن الدنيا والآخرة (فيمن) أي مع من (عافيت)
من ذلك.

(وتولني) أي: قربني إليك أو انصرتني في جميع أحوالي (فيمن توليت)
أي مع من قربته أو نصرته أو مع من قربته ونصرته بناء على جواز استعمال
المشترك في معنييه.

(وبارك لي فيما أعطيت) أي أعطيتني إياه (وقني شر ما قضيت) أي:
القضاء أو المقضي (فإنك تقضي) أي تحكم على جميع الخلق (ولا يقضى
عليك) أي لا يقضي أحد منهم عليك (وإنه) الواو فيه والفاء في: فإنك أخذت
من ورودهما في قنوت الوتر (لا يذل) بفتح الياء وفي رواية بضمها وفتح الذال
(من واليت) أي واليته (تباركت ربنا) أي تزايد خيرك وبرك وهي كلمة تعظيم
مختصة به تعالى ولا يستعمل منها غير الماضي (وتعاليت) كالتفسير لما قبله.

(ولو زاد ولا يعز من عاديت، فحسن) قال الرافعي: وزاد بعض العلماء

ولا تتعين هذه الكلمات فيحصل بكل دعاء وبآية فيها دعاء كآخر البقرة ولكن هذه الكلمات أفضل.....

الشرح

فيه: «ولا يعز من عاديت» قبل «تباركت وتعاليت» وبعده ولك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك، ولم يستحسن القاضي أبو الطيب: ولا يعز من عاديت لأنّ العداوة لا تضاف إلى الله تعالى ورد عليه بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾

(فإن كان) المصلي (إماماً أتى بلفظ الجمع اللهم اهدنا إلى آخره) حتى لا يخص نفسه بالدعاء ففي: سنن أبي داود والترمذي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل ذلك فقد خانهم». نعم، يستثنى من ذلك ما ورد النص به لخبر: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا كبر في الصلاة يقول: اللهم نقني، اللهم اغسلني» الدعاء المعروف، وثبت أن دعاءه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجلوس بين السجدين وفي التشهد بلفظ الإفراد، ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الإمام وغيره إلا في القنوت فليكن الصحيح اختصاص التفرقة به دون غيره من أدعية الصلاة، وقال ابن القيم في الهدي: إن أدعية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلها بلفظ الإفراد، انتهى. فقول الغزالي: يستحب للإمام أن يدعو في الجلوس بين السجدين وفي السجود والركوع بصيغة الجمع كما يستحب في القنوت مردود، وكأنّ الفرق بين القنوت وغيره أن الجميع مأمورون بالدعاء بخلاف القنوت فإنّ المأموم يؤمن فقط. (النهاية ٥٠٤/١، والنجم الوهاج ج ٢ ص ١٤١)

(ولا تتعين هذه الكلمات) للقنوت (فيحصل) أصل سنته (بكل دعاء) ولو بدنيوي وغير مأثور ويشترط في بدله كونه دعاء قال (م ر) وثناء ك: اللهم اغفر

ثم يصلي على النبي ﷺ ويندب رفع

الشرح

لي يا غفور. (بشرى الكريم ص ١٧١)

(وبآية فيها دعاء كآخر البقرة) إن قصد الدعاء وحده لكرهية القراءة في غير القيام (بشرى الكريم ١٧١)، (ولكن هذه الكلمات أفضل) لورودها، ولو قنت بالمنقول عن عمر كان حسناً وهو: (اللهم إنا نستعينك ونستهديك) إلى آخره.


ويستحب الجمع بينهما للمنفرد، ويؤخر قنوت عمر على الأصح فإن اقتصر على أحدهما فعلى الأول، وكان الشيخ أبو محمد يقول في دعاء قنوت الصبح: (اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا منه بمانع). (النجم الوهاج ١٤٠/٢)

(ثم) على الصحيح (يصلي على النبي ﷺ) آخره لصحته^(١) في قنوت الوتر الذي علمه النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما مع زيادة فاء في إنك وواو في إنه بلفظ وصلى الله على النبي وقيس به قنوت الصبح وخرج بآخره أوله فلا يسن فيه خلافاً لمن زعمه ولا نظر لكونها تسن أول الدعاء لأن هذا مستثنى رعاية للوارد فيه ويسن أيضاً السلام وذكر الآل ويظهر أن يقاس بهم الصحب لقولهم يستفاد سن الصلاة عليهم من سنها على الآل لأنها إذا سنت عليهم وفيهم من ليسوا صحابة، فعلى الصحابة أولى قال ابن حجر فإن قلت ينافيه إطباقهم على عدم ذكرها في صلاة التشهد قلت يفرق بأنهم ثم اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الآل بحثاً فقسنا بهم الأصحاب لما علمت. (التحفة مع ع ب مع تصرف في العبارة ٦٦/٢). وقال أيضاً فإن قلت لم لم يسن ذكر الآل في التشهد الأول وما الفرق بينه وبين القنوت، قلت:

التعليق

(١) أي ذكر الصلاة في آخر القنوت. ع ب على التحفة ج ٢ ص ٦٦.

يديه دون مسح وجهه أو صدره ويجهر به الإمام



يفرق بأن هذا محل دعاء فناسب ختمه بالدعاء لهم بخلاف ذاك. (التحفة مع ع ب مع تصرف في العبارة - ٦٦/٢).

[تَنْبِيْهُ]: لو قرأ المصلي أو سمع آية فيها اسمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم تستحب الصلاة عليه كما أفتى به الإمام النووي، وحمل الشيخ ابن حجر رحمه الله عدم الاستحباب في شرح العباب على ما إذا كانت الصلاة بالاسم الظاهر دون ما لو كانت بالضمير. (التحفة مع ع ب مع تصرف في العبارة - ٦٦/٢). (ويندب رفع يديه) على الصحيح في جميع القنوت والصلاة والسلام بعده للاتباع ثبت ذلك عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسناد حسن في قنوته على أصحاب بئر معونة، وصح عن جماعة من الصحابة في القنوت وبه قال أبو حنيفة وأحمد وفارق نحو دعاء الاستفتاح والتشهد بأن يديه وظيفه ثم لا هنا. والثاني: لا يرفع - وبه قال مالك قياساً على سائر الأدعية في الصلاة، ولما روى الشيخان عن أنس قال: (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء). (انظر النجم ١٤٢/٢، والتحفة ٦٦/٢)، وفي التحفة (٦٧/٢) وبحث أنه في حال رفعهما ينظر إليهما لتعذره حينئذ إلى موضع السجود ومحلّه إن ألصقهما لا إن فرقهما فَإِنْ قُلْتَ ما السنة من هذين قلت كل سنة كما دل عليه كلامهم في الحج، ويسن له ككل داع رفع بطن يديه للسماء إن دعا بتحصيل شيء وظهرهما إن دعا برفعه اهـ.

وفي النهاية (٥٠٦/١): ويكره للخطيب رفع يديه حال الخطبة قاله البيهقي لحديث فيه في مسلم ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو بحائل فيما يظهر، والأوجه أن غاية الرفع إلى المنكب إلا إن اشتد الأمر ولا يرفع بصره إلى السماء قاله الغزالي، وقال غيره: الأولى رفعه إليها: أي في غير الصلاة ورجحه

فيؤمن مأموم يسمعه للدعاء ويشاركه في الثناء وإن لم يسمعه قنت والمنفرد يسر به وإن نزل بالمسلمين نازلة قنتوا في جميع الصلوات.

الشرح

ابن العماد . (دون مسح وجهه) لأنه لم يثبت بذلك خبر ولا أثر - وقال أحمد: لا يعرف عن أحد أنه كان يمسح وجهه بعد الدعاء إلا الحسن . (النجم ١٤٢/٢) (أو صدره) ففي الروضة وغيرها عدم استحبابه قطعاً بل نص جماعة على كراهته (النهاية مع تصرف ٥٠٦/١) وجعل الدميري مسحه بدعة منكرة . (انظر النجم ١٤٢/٢)

(ويجهر به) أي بما مر من القنوت ولو الثناء والصلاة والسلام (الإمام) في الجهرية والسرية كأن قضى صباحاً أو وتراً بعد طلوع الشمس ليسمع المأموم فيؤمن للاتباع لكن دون جهر القراءة ما لم يكثّر المأمومون فيرفع قدر ما يسمعونهم . (فيؤمن مأموم يسمعه للدعاء) ومنه: الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآله وصحبه، نعم الأكمل أن يشاركه فيها ثم يؤمن بعدها (بشرى الكريم ص ١٧٥) (ويشاركه في الثناء) سراً وهو من: فإنك تقضي الخ، أو يستمع أو يقول: أشهد فإن قال صدقت بطلت صلاته عند (حج) . (اثمد العينين ٣٠)، (وإن لم يسمعه) لصممه أو بعده عنه أو عدم جهره به أو سمع صوتاً لا يفهمه (قنت) استحباباً سراً موافقة له كما يشاركه في الدعوات والأذكار السرية (والمنفرد) ومأموم سن له (يسر) ان (به) مطلقاً عند (حج) وعند (م ر) يجهر بقنوت النازلة المنفرد كالإمام . (اثمد العينين ٣٠)

(وإن نزل بالمسلمين نازلة) عامة كقحط وخوف من عدو ولو مسلمين كما هو ظاهر وجراد ومطر مضر بنحو زرع أو خاصة بمعنى العامة كأسر عالم وشجاع لتضرر المسلمين بفقدتهما (قنتوا) لما صح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة لدفع تمردهم، لا لتدارك المقتولين لتعذره وقيس

غير خوف العدو عليه . (بشرى الكريم ص ١٧٥)

(في جميع الصلوات) الخمس ، ولا يسجد للسهو لتركه ، وخرج بالمكتوبة: النفل والمندورة وصلاة الجنازة بل يكره في الجنازة لبنائها على التخفيف وبالنازلة القنوت من غيرنازلة فيكره ، وبحث في (التحفة) أنه يأتي فيه بقنوت الصبح ثم يأتي بسؤال رفع النازلة فإن كان جدياً دعا ببعض ما ورد في صلاة الاستسقاء ولعله أراد الأكمل ، وإلا فلو اقتصر على سؤال رفع تلك النازلة أجزأ .

وأفتى ابن زياد بأنه لو اقتصر في قنوت النازلة على قنوت الصبح لم يكف ولا يضر تطويل الاعتدال بالقنوت المشروع ولو لنازلة خلافاً للريمي في قوله: إن تطويله بقنوت النازلة مبطل بل لا يضر تطويل الركعة الأخيرة ولو بغير قنوت عند (حج) قال: لأنه محل التطويل في الجملة . (بشرى الكريم ص ١٧٥) .

*** **

كتاب ما نصب الصلاة وما نفكر فيها بعد العشاء

في حق تلاوة القرآن أو عرف من قبله عشر :
 - - - من الآية تطلت صلاته

كتاب ما نصب الصلاة وما نفكر فيها بعد العشاء

في حق حقيقة الشيء الذي نصب الصلاة ما نصب الصلاة
 قبل ان نصب من حق بعد الاعتقاد وهو المذهب المستقل = مذهب الاعتقاد
 الكيفية المذهب من (٧٥) وحكمه الباطل = المذهب عند المذهب لا هو المذهب
 منها الحق فيحق بآية ويضد بالجماع الظاهر في الآية لا هو المذهب
 التي في قول قننا باهظة كانت غير مصححة او مفسدة مصححة او مفسدة والكيفية
 فالله فيهم م كان على عرض غير مفسدة كذا في حق المذهب في العقد
 كالمصنف والسفلة والقاسم يترتب عليه الظاهر المذهب المذهب المذهب
 والزوج بالمصنف اهـ (ح ل) اهـ (البعية ص ٨٧)

(وما يكره فيها) كالتشبيك والافتقار اليه وجوبه بعد من شروعه وأركان كل
 (منه نطق المصلي (بلا عذر) من نطق الصلاة في صلاة مستحبة أو سهل تحريره
 (محررين) متوالين وإن لم يفهما ؛ وكذا وجوبه محبة بآية لم يفسد حتى (1)
 والمذهب ألف أو أو آية فالممدود في المصنوعة عند المذهب المذهب (٦٦٩) (أو)
 نطق (محرر مفهوم مثل - ق - من الوقاية و - أ - غير المذهب) = من المذهب
 و - ف - من الوفاء و - ش - من الوشي (مطلقات مذهب) حشر مذهب من يتر
 أرقم : «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت المصنوعة في المذهب المذهب المذهب
 ولهمنا من الكلام».

وعن معاوية بن الحكم السلمي : كان يقرأ في المصنوعة مع المذهب المذهب

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما يجب

متى نطق بلا عذر بحرفين أو بحرف مفهم مثل - ق - من الوقاية
و- ل - من الولاية بطلت صلاته.....

الشرح


(باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما يجب)

أي باب حقيقة الشيء الذي يفسد الصلاة بالمعنى المقابل لعدم انعقادها فإن المفسد ما يطرأ بعد الانعقاد وهو المراد هنا، والمبطل ما يمنع الانعقاد (كاشفة السجا ص ٧٥)، وحكم الباطل والفساد عندنا واحد إلا في مواضع منها: الحج فيبطل بالردة ويفسد بالجماع الطارئ، والعارية: كإعارة الدراهم لغير التزيين، فإن قلنا باطلة كانت غير مضمونة أو فاسدة فمضمونة، والخلع والكتابة فالباطل فيهما ما كان على عوض غير مقصود كدم أو رجوع إلى خلل في العقد كالصغر والسفه والفساد يترتب عليه الطلاق والعتق، ويرجع السيد بالقيمة والزواج بالمهر اهـ (ح ل) اهـ (البغية ص ٨٧).

(وما يكره فيها) كالتشبيك والالتفات (وما يجب) لها من شروط وأركان (متى نطق) المصلي (بلا عذر) من نسيان صلاة أو غلبة سعال أو جهل بتحريم (بحرفين) متواليين وإن لم يفهما؛ وكذا بحرف ممدود وإن لم يفهم نحو (أ) والمد ألف أو واو أو ياء فالممدود في الحقيقة حرفان (المغني ١/٢٦٩)، (أو) نطق (بحرف مفهم مثل - ق - من الوقاية و- ل - من الولاية) و- ع - من الوعاية، و- ف - من الوفاء و- ش - من الوشي، (بطلت صلاته) لخبر مسلم عن زيد بن أرقم: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام».

وعن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله

والضحك والبكاء والأنين والتنحنح والنفخ والتأوه ونحوها يبطل الصلاة إن بان حرفان فإن كان عذر بأن سبق لسانه أو غلبه ضحك أو سعال أو تكلم ناسياً.....



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَائْثَلُ أُمَاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يَصْمَتُونَنِي - سَكَتَ - فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» (المغني ١/٢٦٩).

(والضحك والبكاء) ولومن خوف الآخرة (والأنين والتنحنح والنفخ) من الفم أو الأنف (والتأوه ونحوها) كالسعال والعطاس (يبطل الصلاة إن بان حرفان) ولم يعذر وكان عامداً وإلا فلا. وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل الصلاة به لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبسم فيها فلما سلم قال: «مَرَّ بِي مِيكَائِيلُ فَضَحِكَ لِي فَتَبَسَّمْتُ لَهُ». (المغني ١/٢٧٠) (فإن كان) أي وجد وإنما فسرتها بوجد لأنها هنا تامّة (عذر بأن سبق لسانه) إليه فهو كالناسي بل أولى إذ لا قصد (أو غلبه ضحك) قال القليوبي: وضابط الغلبة عدم القدرة على دفعه. (حاشيتا قليوبي وعميره ١/١٨٨)

(أو) غلبه (سعال أو تكلم ناسياً) أنه في الصلاة كأن سلم معتقداً كمال صلاته فتكلم يسيراً عمداً أو ظن بطلان صلاته بكلامه ناسياً يسيراً، وفي الصحيحين عن أبي هريرة: صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال لأصحابه: «أحق ما يقول ذو اليمين»؟ قالوا: نعم، فصلّى ركعتين أخريين ثم سجد سجدةً. وجه الدلالة أنه تكلم معتقداً أنه ليس في الصلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم

أو جاهلاً تحريمه لقرب عهده بالإسلام وكثر عرفاً أبطل وإن قل فلا ولو علم التحريم وجهل كونه مبطلاً أو قال من خوف النار آه بطلت

الشرح

عليها. (المغني ١/٢٧٠).

(أو) تكلم (جاهلاً تحريمه) أي: الكلام فيها (لقرب عهده بالإسلام) أو نشأ بعيداً عن العلماء بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم.

(وكثر عرفاً) وهو ما زاد على ست كلمات عرفية (أبطل) الصلاة لأنه يقطع نظمها ولأن السبق والنسيان والغلبة في الكثير نادرة (وإن قل) الكلام بأن كان ست كلمات عرفية فأقل عند باعشن (فلا) تبطل الصلاة به أخذاً من قصة ذي اليمين.

وخرج بغلبة السعال: ما لو قصده كأن تعمد السعال لما يجده في صدره فحصل منه حرفان من مرة أو ثلاث حركات متوالية، فتبطل به وهذا خصوصاً في شربة التنباك كثير نعم، إن صار نحو: السعال مرضاً مزمناً بحيث لم يخل منه زمن يسع الصلاة بلا نحو سعال فلا بطلان ولا قضاء وإن شفي كمن به حكمة لا يصبر معها على عدم الحك. (بشرى الكريم ص ٢١٢-٢١٣) (ولو علم التحريم) أي: تحريم الكلام في الصلاة (وجهل كونه مبطلاً) بطلت صلاته، ولو سلم إمامه فسلم ثم سلم الإمام ثانياً، فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال: سلمت ناسياً للصلاة على النبي ﷺ مثلاً لم تبطل صلاة المأموم لقلته مع ظنه أنه ليس في صلاة فيسلم بعد أن يسجد للسهو لوقوع كلامه بعد انقضاء القدوة (بشرى الكريم ص ٢١٣) (أو قال من خوف النار آه بطلت) صلاته لأن آه بالمد ثلاثة أحرف وقد تقدم أن التأوه إن ظهر منه حرفان فأكثر

ولو تعذرت الفاتحة إلا بالتنحنح تنحنح لها وإن بان حرفان وإن تعذر الجهر بها إلا به تركه وأسر بها ولا يتنحنح له ولو رأى أعمى يقع في البئر ونحوه وجب إنذاره بالنطق إن لم يمكن بغيره ولا تبطل بالذكر وتبطل بالدعاء خطاباً كرحمك الله وعليك السلام لا غيبة كرحم الله زيداً

الشرح

يبطل الصلاة وهذا منه. (ولو تعذرت الفاتحة) أو غيرها من الأركان القولية كالشهاد (إلا بالتنحنح) المشتمل على حرفين أو حرف مفهم أو حرف ممدود (تنحنح لها وإن بان حرفان) قال في بشرى الكريم ص (٢١٣): ونازع في (التحفة) بأن الكثير لا يغتفر للغلبة التي لا محيص عنها فبالأولى القراءة التي له محيص عنها بالسكوت حتى يزول اهـ. (وإن تعذر الجهر بها إلا به) أي التنحنح (تركه وأسر بها ولا يتنحنح له) لأنه ليس بواجب فلا ضرورة إلى التنحنح له، نعم، إن توقفت صحة صلاة نفسه عليه كجهر مبلغ توقف عليه سماع الأربعين في الركعة الأولى من الجمعة عذر، (ولو رأى أعمى يقع في البئر ونحوه) ومثله صغير يقع في نار أو نائم تقصده حية (وجب إنذاره بالنطق إن لم يمكن بغيره) وتبطل الصلاة حينئذ إن نطق بحرفين أو حرف مفهم لأن الصلاة وقتها موسع وحفظ الروح واجب مضيق. (انظر أنوار المسالك ص ٨٢)، (ولا تبطل) الصلاة (بالذكر) والدعاء الجائزين ولو بمستحيل عادة لمشروعتيهما ومن ثم لو أتى بهما بالعجمية مع إحسانه العربية أولاً مع إحسانه وقد اخترعهما، أو كانا محرمين كالذكر بألفاظ لا يعرف معناها وكالدعاء لجميع المسلمين بغفران جميع ذنوبهم بطلت. (بشرى الكريم ص ٢١٤)

(وتبطل بالدعاء خطاباً كرحمك الله) لعاطس (وعليك السلام) لمسلم عليه لما تقدم من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» (لا) إن كان الدعاء بضمير أل (غيبة كرحم الله زيداً) فلا تبطل لأنه

ولو نابه شيء في الصلاة سبح الرجل وصفقت المرأة

الشرح

دعاء محض؛ والحاصل أن شروط عدم إبطال الذكر والدعاء للصلاة: أربعة

١ - أن لا يقصد بهما تفهيماً وحده.

٢ - أن لا يطلق.

٣ - أن يكونا بلا خطاب لمخلوق غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤ - أن يكون الدعاء بلا تعليق: كاللهم اغفر لي إن شئت. (انظر بشرى

الكريم ص ٢١٤)

[فرع]: لا تبطل الصلاة بالتلفظ بقربة توقفت على التلفظ بها وذلك

كالعتق والنذر أي نذر التبرر والوصية والصدقة وسائر القرب المنجزة هذا ما اعتمده الشيخ بن حجر رحمه الله، واعتمد العلامة الرملي البطلان في جميع القرب إلا النذر لأن المناجاة لا تحقق إلا فيه: «ك: لله علي كذا»، ومحل عدم البطلان إذا توفرت الشروط الآتية:

١ - أن يكون ما تلفظ به بالعربية.

٢ - أن يكون قربة.

٣ - أن يخلو عن التعليق.


٤ - أن تكون بدون خطاب مضر.

٥ - أن تتوقف على اللفظ. (إعانة الطالبين ١/٢٢٠).

(ولو نابه) أي عرض للمصلي (شيء في الصلاة سبح الرجل) بقصد

الذكر وحده أو مع التفهيم (وصفقت المرأة) والخنثى ولو خاليتين عن الرجال

بِطْنِ كَفِّ عَلَى ظَهْرٍ أُخْرَى لَا بِطْنًا لِبَطْنٍ.....



الأجانب والأولى (بِطْنِ كَفِّ عَلَى ظَهْرٍ أُخْرَى) سواء اليسرى واليمنى أو بضرب ظهر اليمين على بطن اليسار وعكسه فهذه أربع صور.

(لا بِطْنًا لِبَطْنٍ) فإنه لعب، قال في المغني وأما الضرب بِبَطْنٍ إحداهما على بطن الأخرى فقال الرافعي: لا ينبغي فإنه لعب، ولو فعلته على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وإن كان قليلاً فإن اللعب ينافي الصلاة اهـ؛ ويؤخذ من ذلك أنها إذا فعلت فعلة من الصور الأربع على وجه اللعب كان الحكم كذلك وهو كذلك، وإنما نصوا على هذه لأن الغالب أن اللعب لا يقصد إلا بها. وقد أفتى شيخي في شخص أقام إصبعه الوسطى وهو في صلاته لشخص لاعباً معه بأن صلاته تبطل، والأصل في ذلك خبر الصحيحين: «من نابه شيء في صلاته فليسبح وإنما التصفيق للنساء» اهـ ما أردت نقله من المغني. (٢٧٣/١). قال في بشرى الكريم ص (٢١٦): فلو صفق الرجل وسبح غيره كان خلاف السنة ولو كثر التصفيق وتوالى أبطل عند (حج). ولا يضر حيث قصد به الإعلام ولو مع اللعب أو أطلق إن لم يكثر متوالياً فإن قصد به اللعب وحده بطلت ولو بواحدة ولو صفقت خارج الصلاة بضرب بطن على بطن كره، ولو بقصد اللعب عند (حج).

[فائدة]:

سئل الشيخ العلامة سالم سعيد بكير باغيثان عن تصفيق تلامذة المدارس أثناء الدرس وحفلاتهم في تلك المدارس ومشاركة أساتذتهم معهم تشجيعاً لهم؟ فأجاب رحمه الله بقوله: الحمد لله ونسأل المولى سبحانه الهداية والتوفيق للصواب، الجواب: التصفيق باليد من الرجل خارج الصلاة مختلف في تحريمه

ولو تكلم بنظم القرآن: ك﴿يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ﴾ وقصد إعلامه فقط أو أطلق بطلت أو تلاوة فقط أو تلاوة وإعلاماً فلا،

الشرح

وإباحته، فالذي مال إليه الشيخ ابن حجر كراهته ولو بقصد اللعب ومال الجمال الرملي إلى حرمة حيث كان للهو أو قصد به التشبه بالنساء، ونقله الزيايدي في شرح التحرير عن الزركشي وأقره وذمه ابن عبد السلام في قواعده بقوله الرقص والتصفيق خفة ورعونة مشابهة لرعونة الإناث لا يفعلها إلا أرعن أي: أحمق أو متصنع جاهل اهـ. من فتاوى الكردي ومعلوم فيما يظهر أن تصفيق هؤلاء في مثل هذه المناسبات لا يقصدون به التشبه بالنساء ولا يقصدون به اللعب أيضاً، وإنما يقصدون به الاستحسان والإعجاب بما يسمعون من كلام الخطباء والعظماء ونحوهم أو لتغلب خصم على خصمه في المناظرة وما أشبهها، وعليه فلا تأتي الحرمة هنا حتى على كلام الإمام الرملي الخ ما قاله رحمه الله تعالى، والله أعلم. (انظر فتاوى باغيثان المسماة فتح الإله المنان ص ٣١-٣٢ باختصار)

(ولو تكلم بنظم القرآن: ك [يا يحيى خذ الكتاب]) مفهما به من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه ومثل قوله لمن استأذن عليه في دخول: [ادخلوها بسلام] وقوله لمن ينهاه عن فعل شيء: [يوسف أعرض عن هذا] (وقصد إعلامه فقط أو أطلق بطلت) صلاته به لأنه فيهما يشبه كلام الآدميين فلا يكون قرآناً إلا بالقصد. (انظر المغني ٢٧١/١)

(أو) قصد (تلاوة فقط أو تلاوة وإعلاماً فلا) تبطل لبقاء ما تكلم به على موضوعه وكذا مع الإطلاق عند جمع قاله في بشرى الكريم.

فالحاصل أن الصور أربع إحداها: إذا قصد القراءة، الثانية: إذا قصد القراءة والإعلام، الثالثة: إذا قصد الإعلام فقط، الرابعة: أن لا يقصد شيئاً؛ ففي الأولى والثانية لا تبطل، وفي الثالثة والرابعة تبطل. (انظر إعانة الطالبين ٢١٧/١)

وتبطل بوصول عين وإن قلت إلى جوفه عمداً وكذا سهواً أو جهلاً
بالتحريم إن كثرت عرفاً لا إن قلت،

الشرح

[تَنْبِيْهُ]: تجري هذه الصور الأربع في تنبيه إمامه وغيره بنحو: سبحان الله،
والفتح عليه والتبليغ ولو من الإمام قال في بشرى الكريم ص (٢١٤): وعلى
كل لا تبطل به صلاة الجاهل لأنه خفي بل اعتمد السبكي والأذرعي وغيرهما:
أن كل ما لا يصلح لمكالمة الآدميين، كالتسبيح والتهليل وكل ما لا يحتمل غير
القرآن كالأخلاص لا تبطل به على كل التقادير اهـ.

وخرج بنظم القرآن ما لو أتى بكلمات مفرداتها منه: کیا إبراهيم سلام
كن؛ فإن وصلها بطلت مطلقاً عند الشيخ ابن حجر، ولا تبطل عند شيخ
الإسلام في شرح البهجة والرملي والخطيب إن قصد بكل كلمة على حيالها أنها
قرآن أما إذا لم يصلها فلا تبطل إن قصد القرآن بكل كلمة على حالها. (التحفة
مع ع ب ٢/١٤٥ - ١٤٦)

(وتبطل) الصلاة (بوصول عين وإن قلت إلى جوفه) إذا كان وصولها
(عمداً) لشدة منافاته للصلاة لأن ذلك يشعر بالإعراض عنها، وقيل: لا تبطل به
كسائر الأفعال القليلة (وكذا) تبطل الصلاة إذا كان وصول العين (سهواً أو جهلاً
بالتحريم إن كثرت) ولو مفرقاً بخلاف الصوم فإنه لا يبطل بذلك، وفرقوا بأن
للصلاة هيئة مذكرة بخلافه وهذا لا يصلح فرقاً في جهل التحريم والفرق الصالح
لذلك أن الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم
فإنه كف (المغني ١/٢٧٦) (عرفاً) أي ضابط الكثرة العرف وكذا القلة (لا إن
قلت) فلا تبطل قطعاً لعدم منافاته للصلاة.

وتبطل بزيادة ركن فعلي كركوع عمداً لا سهواً لا بقولي عمداً كتكرار الفاتحة أو التشهد أو قراءتهما في غير محلهما


الشرح

(وتبطل بزيادة ركن فعلي كركوع عمداً) لتلاعبه، قال في (التحفة) ومنه أن ينحني الجالس إلى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه أو افتراشه المسنون إذ المبطل لا يغتفر للمندوب بخلاف الانحناء لقتل حية، لأنه لخشية ضرره صار بمنزلة الضروري وسيأتي اغتفار الكثير للضرورة فأولى هذا اهـ وخالفه (م ر) وغيره في كون هذا الانحناء المذكور مبطلاً. بخلاف زيادة ما هو من جنس أفعالها المسنونة: كرفع اليدين فلا تبطل وكذا لا تبطل بزيادة قعود عهد غير ركن بقدر الجلوس بين السجدين بعد الاعتدال وقبل السجود أو بعد سجدة التلاوة بخلافه قبل نحو الركوع لأنه لم يعهد. ولو سجد على خشن أو يده فانتقل عنه لغيره بعد رفع رأسه مختاراً فينتجه أخذاً من قولهم، وإن لم يطمئن بطلان صلاته عند (حج)؛ وخرج بـ: مختاراً، ما لو سجد على نحو شوكة فلا تبطل برفعه ويلزمه العود لوجود الصارف، وهو رفعه للتأذي بالشوكة، ولو هوى لسجدة تلاوة فله تركه ويعود للقيام وجوباً. (بشرى الكريم ص ٢١٦-٢١٧ مع حذف يسير)

(لا سهواً) فلا تبطل صلاته ويسن له أن يسجد للسهو، وكذا (لا) تبطل (ب) زيادة ركن (قولي عمداً كتكرار الفاتحة أو التشهد) لأنه لا يغير نظم الصلاة بخلاف الفعلي، وقيل تبطل كزيادة ركن فعلي، ذكره السيوطي في شرح التنبيه (انظر شرح التنبيه ١/١٣٩)

(أو قراءتهما) أي الفاتحة والتشهد (في غير محلهما) كقراءة الفاتحة في الركوع وقراءة التشهد في القيام فلا تبطل صلاته وإن اقتضى ذلك سجود السهو.

وتبطل بزيادة فعل ولو سهواً من غير جنس الصلاة إن كثر متوالياً
كثلاث خطوات أو ضربات متوالية لا إن قل كخطوتين



(وتبطل بزيادة فعل ولو سهواً من غير جنس الصلاة) كالمشي والضرب (إن كثر) لأن الحاجة لا تدعو إليه أما إذا دعت الحاجة إليه كصلاة شدة الخوف أو المتنفل على الراحلة إذا احتاج إلى تحريك يده أو رجله فإنه لا يضر وإن كثر (المغني ١/٢٧٤). (متوالياً ثلاث خطوات أو ضربات متوالية) بحيث يعد المتأخر منسوباً إلى المتقدم عرفاً

[تَنْبِيْهُ]: اعتمد الشيخ ابن حجر في التحفة والشهاب الرملي وابنه والخطيب الشربيني أن نقل الرجل الأخرى خطوة ثانية سواء انتقلت إلى محاذة الأولى أو إلى أبعد منها أو أقرب والذي اعتمده ابن حجر في شرحي الإرشاد وبافضل أن نقل الرجل الأخرى إلى محاذة الأولى مع التوالي ليس خطوة ثانية بل هو مع النقل الأول خطوة واحدة وإن لم يكن إلى محاذة الأول أو كان ولكن ليس على التوالي فخطوة ثانية، أما ذهاب اليد ورجوعها ووضعها ورفعها على التوالي فحركة واحدة كما في التحفة والنهاية. (إعانة الطالبين ١/٢١٥ مع زيادة)

(لا إن قل) الفعل (كخطوتين) وإن اتسعتا لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل القليل وأذن فيه فخلع نعليه في الصلاة ووضعهما عن يساره وحمل أمانة وغمز رجل عائشة في السجود وأشار برد السلام وأمر بقتل الأسودين في الصلاة وبدفع المار ولأن المصلي يعسر عليه السكون على هيئة واحدة في جميع الصلاة فغفي عن القليل لكن يكره لغير حاجة. (بشرى الكريم ص ٢١٨). ونقل السيد العلامة أحمد بن حسن العطاس في كتابه تذكير الناس (ص ١٠٩) قولاً عن الإمام القفال الكبير أن الصلاة لا تبطل إلا بالحركات الكثيرة التي يقطع الرائي

أو كثر وتفرق بحيث يعد الثاني منقطعاً عن الأول فإن فحش كوثبة بطلت ولا تضره حركات خفيفة كحك بأصابعه وإدارة سبحة ولا سكوت طويل

الشرح


بأن المتحرك بها ليس في صلاة.

(أو كثر وتفرق بحيث يعد الثاني منقطعاً عن الأول) فلا تبطل، نعم، لو قصد ثلاثاً متوالية ثم فعل واحدة أو شرع فيها بطلت لأن الشروع في المبطل مبطل.

(فإن فحش) الفعل (كوثبة بطلت) لمنافاة ذلك للصلاة لفحشه وإشعاره بالإعراض عنها (ولا تضره حركات خفيفة) وإن كثرت وتوالت لكنه خلاف الأولى لغير حاجة (بشرى الكريم ص ٢١٨) (كحك بأصابعه) مع قرار كفه، وقيل: ولو مع تحريكها لأن أكثر اليد ساكن (بشرى الكريم ص ٢١٨) (وإدارة سبحة) مع قرار كفه كذلك أو شفة أو ذكر أو لسان لأنها تابعة لمحالها المستقرة كالأصابع ولذلك بحث أن حركة اللسان إن كانت مع تحويله عن محله أبطل ثلاث منها، قال الشيخ ابن حجر وهو محتمل وخرج بالأصابع الكف فتحريكها ثلاثاً ولأى مبطل إلا أن يكون به جرب لا يصبر معه عادة على عدم الحك فلا تبطل للضرورة قال (حج) ويؤخذ منه أن من ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح فيه وإمرار اليد وردها على التوالي بالحك مرة واحدة وكذا رفعها عن صدره ووضعها على موضع الحك مرة واحدة أي إن اتصل أحدهما بالآخر وإلا فكل مرة على ما استظهره (حج). (فتح المعين بهامش إعانة الطالبين مع تغيير في اللفظ ج ١ ص ٢١٦-٢١٧)

(ولا) يضر (سكوت طويل) عمداً في غير ركن قصير وإن كان بلا غرض في الأصح لأن ذلك لا يخل بهيئة الصلاة، واحترز (بالطويل) عن القصير فإنه لا يضر قطعاً لأنه مضرور إليه غالباً و(بلا غرض) عما لو سكت لغرض بأن نسي

وإشارة مفهمة من أخرس، وتكره وهو يدافع الأخبثين وبحضرة طعام أو شراب يتوق إليه.....



شيئاً فوقف ليتذكره فإنها لا تبطل على المذهب (النجم الوهاج ٢٢٦/٢ - ٢٢٧)، (و) لا تضر أيضاً (إشارة مفهمة من أخرس) لأن إشارته لا يعتد بها في الصلاة والشهادة والحنث، وقد نظم هذه الثلاثة بعضهم بقوله:

إشارة الأخرس مثل نطقه فيما عدا ثلاثة لصدقه


في الحنث والصلاة والشهادة تلك ثلاثة بلا زيادة

أما الناطق فلا يعتد بإشارته إلا في ثلاثة أبواب فقط، وقد نظمها بعضهم بقوله:

إشارة لناطق تعتبر في الإذن والافتاء أمانٍ ذكروا

(وتكره) الصلاة (وهو يدافع الأخبثين) وهما: البول والغائط فيستحب أن يفرغ نفسه من ذلك إذا اتسع الوقت وإن فاتته الجماعة، وقيل: يستحب وإن فات الوقت؛ ونقل عن القاضي حسين أنه قال: إذا انتهى به مدافعة الأخبثين إلى أن ذهب خشوعه لم تصح صلاته. (المغني ٢٧٩/١). (وبحضرة طعام أو شراب يتوق) بالتاء المثناة من فوق: أي يشاق (إليه) ومثل: الطعام والشراب كل ما اشتغل به قلبه بحيث يختل خشوعه لو قدمها عليه كوطء حليلته للأمر بتقديم العشاء (بشرى الكريم ص ٢٢٢)، ولحديث مسلم: «لا صلاة - أي كاملة - بحضرة طعام ولا وهو يدفعه الأخبثان» بالمثلثة أي: البول والغائط، قال في المغني وتوقان النفس في غيبه الطعام كحضوره قاله في الكفاية، وهو ظاهر إن كان يرجى حضوره عن قرب كما يؤخذ من كلام ابن دقيق العيد، بل قيل إن غيبة الطعام ليست كحضوره مطلقاً لأن حضوره يوجب زيادة تشوق وتطلع إليه (المغني ٢٧٩/١).

إلا إن خشي خروج الوقت ويكره تشبيك أصابعه والالتفات لغير
حاجة



(إلا إن خشي خروج الوقت) وإلا صلى وجوباً فوراً لحرمة الوقت.


[تَنْبِيْهُ]: تعبير المصنف بالتوقان يفهم أنه إنما يأكل ما ينكسر به التوقان فقط إلا نحو لبن فيأتي عليه دفعة والذي اعتمده في المغني والتحفة والنهاية تبعاً لتصويب الإمام النووي في شرح مسلم أنه يأكل حاجته، وعبارة التحفة (١٦٣/٢-١٦٤) (وقضية التعبير بالتوقان أنه لا يأكل إلا ما يكسره إلا نحو لبن يأتي عليه دفعه لكن الذي صوبه المصنف أنه يأكل حاجته وحديث إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب صريح فيه وحمله على نحو: تمرات يسيرة فيه نظر فإنه بعد الإقامة وأدنى شيء يفوتها حينئذ) اهـ.

(ويكره تشبيك أصابعه) قال في التحفة (١٦٣/٢): قال بعض الحفاظ نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة عن مسح الحصى ومسح الجبهة من أثر التراب والنفخ وتفقيع الأصابع وتشبيكها والسدل وتغطية الفم والأنف وتغميض العين والتمطي اهـ.

(والالتفات) بوجهه يمنة أو يسرة فإنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما صح في البخاري ولمنفاته الخشوع، وقد روى أبو داود والنسائي: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه» ولهذا قال المتولي بحرمة، وقال الأذرعى: والمختار أنه إن تعمد مع علمه بالخبر حرم بل تبطل إن فعله لعباً اهـ. (المغني ٢٧٧/١-٢٧٨)

ومحل كراهته إذا كان (لغير حاجة) أما لحاجة فلا يكره لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

ورفع بصره إلى السماء والنظر إلى ما يليه وكف ثوبه وشعره ووضع
تحت عمامته.....



«كان في سفر فأرسل فارساً إلى شعب من أجل الحرس فجعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب» رواه أبو داود بإسناد صحيح. أمّا الالتفات ب صدره فإن حوله عن القبلة بطلت صلاته كما علم من فصل الاستقبال وخرج بما ذكر اللّمع بالعين دون الالتفات فإنه لا بأس به ففي صحيح ابن حبان من حديث علي بن شيبان، قال: قدمنا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصلينا معه فلمح بمؤخر عينه رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فقال: «لا صلاة لمن لا يقيم صلبه». (المغني ١/٢٧٨).

(ورفع بصره إلى السماء) وغيرها مما علا لحديث البخاري: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» ولذلك قال الأذرعى: والوجه تحريمه على العامد العالم بالنهي المستحضر له اهـ (المغني ١/٢٧٨ مع زيادة من بشرى الكريم ص ٢٢١)، (والنظر إلى ما يليه) عن الصلاة كثوب له أعلام لخبر عائشة: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ، قال: «ألهتني هذه اذهبوا بها إلى أبي جهنم وآتوني بانبجانيته» رواه الشيخان.

(وكف ثوبه وشعره) بنحو تشمير كفه أو شد وسطه لخبر: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعراً ولا ثوباً» وحكمته: أن ذلك يمنع من سجودها معه وينافي الخشوع والتواضع. ومن ثم كره كشف الرأس فيها أو إحدى المنكبين والاضطباع (بشرى الكريم ص ٢٢١)، (ووضعه) أي الشعر (تحت عمامته) ومثله أن يصلي وشعره معقوص.

[تَبَيَّنَ]: قال (ع ب) على قول الشيخ ابن حجر في التحفة (وكف

ومسح الغبار عن جبهته والتثاؤب فإن غلبه وضع يده على فمه والمبالغة في خفض الرأس في الركوع ووضع يده على خاصرته

الشرح

شعره بنحو عفصه) وينبغي كما قال الزركشي تخصيصه بالرجل أما المرأة ففي الأمر بنقضها الصفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل، وبذلك صرح في الإحياء وينبغي إلحاق الخنثى بها شرح (م ر) اهـ (سم) قال (ع ش) قوله (م ر) كما قال الزركشي الخ معتمد اهـ. وقال القليوبي بل يجب كف شعر امرأة أو خنثى توقفت صحة الصلاة عليه اهـ. (التحفة مع ع ب ص ١٦٢) (ومسح الغبار عن جبهته) قبل السلام أما بعده فيسن (بشرى الكريم ص ٢٢١) (و) يكره (التثاؤب) لخبر مسلم: «إذا تثاءب أحدكم وهو في الصلاة فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال: ها ها ضحك الشيطان منه» ولا تختص الكراهة بالصلاة بل خارجها كذلك. (فإن غلبه وضع يده على فمه) وهل يضع اليمنى أو اليسرى قال (م ر) اليسرى، و(حج): يتخير والسنة تحصل بكل سواء الكف وبطنها. (بشرى الكريم ص ٢٢١)

(والمبالغة في خفض الرأس) عن الظهر (في الركوع) وكذا خفضه عن أكمل الركوع وإن لم يبالغ كما دل عليه كلام الشافعي والأصحاب والخبر الصحيح كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ركع لم يشخص رأسه أي لم يرفعه ولم يصوبه أي يخفضه اهـ التحفة (١٦٥/٢)، (ووضع يده) اليمنى أو اليسرى (على خاصرته) لغير حاجة للنهي عنه، قال الإمام النووي في شرح مسلم (٣٥٦/٣) قال أصحابنا في كتب المذهب المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته، وقال الهروي قيل هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها، وقيل: أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين، وقيل: هو أن يحذف فلا يؤدي قيامها وركوعها وسجودها وحدودها؛ والصحيح الأول قيل: نهى عنه لأنها فعل اليهود وقيل:

والبصاق قبل وجهه ويمينه بل عن يساره أو في ثوبه أو تحت قدمه،
وللصلاة شروط وأركان.....

الشرح

فعل الشيطان، وقيل: لأن إبليس هبط من الجنة كذلك، وقيل: لأنه فعل المتكبرين.

(والبصاق) بالصاد والزاي في غير المسجد ولو خارج الصلاة (قبل وجهه) وإن لم يكن من هو خارج الصلاة مستقبلاً عند (حج) (بشرى الكريم مع تقديم وتأخير ص ٢٢٢) (ويمينه) للنهي عنه (بل عن يساره) إكراماً لملك اليمين لأن ملك اليسار يتنحى عنه في الصلاة إلى فراغها فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين وهو شيطان الشخص الذي يولد بولادته ويموت بموته وهذا في غير مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحيث لم يكن إنسان عن يساره وإلا بصق عن يمينه احتراماً لهما وإن تردد في (التحفة): في مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه أحق بالاحترام من الإنسان الذي عن يساره مع جزمه بأن لا يبصق عن يساره الذي في ناحيته إنسان. وإطلاقهم يشمل الطائف فيبصق عن يساره وإن كانت الكعبة عن يساره. نعم، إن أمكن أن يطأ رأسه فيبصق لجهة السفلى لا يميناً ولا شمالاً فهو أولى (بشرى الكريم مع تقديم وتأخير ص ٢٢٢) (أو في ثوبه أو تحت قدمه) اليسرى هذا إذا كان في غير المسجد، قال في المغني (١/٢٧٩-٢٨٠): فإن كان فيه بصق في ثوبه في الجانب الأيسر وحك بعض ببعض ولا يبصق فيه فإنه حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق؛ ويجب الإنكار على فاعله وإن قال في المهمات إن المشهور الكراهة لحديث الشيخين: «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» أي ولو في تراب المسجد لظاهر الخبر الخ. قلت هذا في غير المبلط أما المبلط فتجب إزالتها قال في بشرى الكريم ص ٢٢٣: أما ما لا يمكن كالمبلط فتجب إزالتها منه ولا يكفي دلکها فيه. (وللصلاة شروط وأركان

وأبعض وسنن - فشروطها ثمانية: طهارة الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة واجتناب المناهي المذكورة وهي الكلام والأكل والفعل الكثير ومعرفة دخول الوقت ولو ظناً والعلم بفريضة الصلاة وبكيفيةها فمتى أخل بشرط منها بطلت الصلاة مثل أن يسبقه الحدث فيها ولو سهواً

الشرح

وأبعض وسنن) فالشرط ما يجب تقدمه على الصلاة واستمراره في أثناءها، والركن: هو ما لا يجبر بسجود السهو بل إذا فات لا بد من الإتيان به؛ والأبعض: هي ما يجبر بسجود السهو من السنن، وبقية السنن التي لا تجبر بسجود السهو إذا فاتت تسمى هيئات. (فشروطها ثمانية: طهارة) الأعضاء من (الحدث) الأصغر والأكبر بماء أو تراب فإن عجز عنهما صلى فاقد الطهورين وأعاد، فإن صلى بغير طهر مع جود أحدهما عالماً عامداً لم تنعقد صلاته وعليه الإثم أو ناسياً أثيب على قصده لا فعله إلا ما لا يتوقف على طهر كالذكر وكذا القراءة من غير نحو جنب. (بشرى الكريم ص ١٩٣-١٩٤)، (والنجس) في الثوب والبدن والمكان (وستر العورة) وقد تقدم الكلام عليها في بابه (واستقبال) عين (القبلة) أي: الكعبة (واجتناب المناهي المذكورة، وهي الكلام والأكل والفعل الكثير) وقد تقدم الكلام عليها بإسهاب فلا داعي لإعادته. (ومعرفة دخول الوقت) في الصلاة التي لها وقت (ولو) كان معرفة ذلك (ظناً) نشأ عن اجتهاد، وقد تقدم كيفية معرفة الدخول إذا جهل وحكم الهجوم لغير العارف وغير ذلك.

(والعلم بفريضة الصلاة) فلا تصح صلاة متردد في فرضيتها (وبكيفيةها) بأن يعرف أقوالها وأفعالها وترتيبها؛ (فمتى أخل بشرط منها بطلت الصلاة مثل أن يسبقه الحدث) غير الدائم (فيها ولو سهواً) وإن كان فاقد الطهورين للخبر الصحيح: «إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف، وليتوضأ وليعد صلاته» قال في

أو تصيبه نجاسة رطبة ولم يلق الثوب أو يابسة فيلقها بيده أو كمه أو تكشف الريح عورته وتبعد السترة أو يعتقد بعض أفعالها فرضاً وبعضها سنة ولم يميزهما

الشرح

بشرى الكريم (ص ١٩٤): ويسن لمن أحدث في صلاته أو قبلها قرب إقامتها أن يأخذ بأنفه ولينصرف سترأ على نفسه ولئلا يخوض الناس فيه ويؤخذ منه أنه يسن ستر كل ما يوقع الناس فيه كما لو نام عن صلاة الصبح فتوضأ بعد طلوع الشمس فيوهم أنه يصلي الضحى. (أو تصيبه نجاسة) غير معفو عنها في بدنه أو ثوبه إن لم ينحها قبل مضي أقل الطمأنينة فإن نحها قبل ذلك كأن كانت يابسة ونفض ثوبه حالاً أو رطبة وألقاها بما وقعت عليه حالاً من غير قبض له ولا حمل لم تبطل صلاته. (رطبة ولم يلق الثوب أو يابسة فيلقها بيده أو كمه) أو وضع يده على الموضع النجس مما وقعت عليه بطلت صلاته (أو تكشف الريح عورته وتبعد السترة) عنه قال في كاشفة السجا ص (٧٧) فإن كشفها ريح فلا تبطل صلاته إن سترها حالاً أي قبل مضي أقل الطمأنينة. نعم، لو تكرّر كشف الريح وتوالى بحيث يحتاج في الستر إلى حركات كثيرة متوالية بطلت صلاته لأنه نادر كما لو دفع المار بفعل كثير وخرج بالريح غيره ولو بهيمة كقرد أو آدمي سواء كان مميزاً أم مأذوناً له أم لا فيضر كشفه وإن سترها حالاً وكذا لو كشفها سهواً إن لم يسترها حالاً وإلا لم يضر. (أو يعتقد بعض أفعالها فرضاً وبعضها سنة ولم يميزهما) بطلت صلاته عند المصنف والمعتمد أنه لو اعتقد أن بعض مطلوباتها فرض وبعضها سنة ولم يقصد بفرض معين السنة فتصح صلاته ولو من عالم عند (حج) واعتمد (م ر) هذا في العامي وأما العالم فلا بد من تمييزه فرائضها من سننها. والعالم هنا من اشتغل بالعلم زمنياً تقتضي العادة أن يميز بين الفرض والسنة والعامي بخلافه (بشرى الكريم ص ١٩٣).

فلو اعتقد أن جميعها فرض أو بادر بإلقاء الثوب النجس وبنفض اليايسة وستر العورة لم تبطل، وأركانها سبعة عشر النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام، والفاتحة، والركوع والطمأنينة، والاعتدال والطمأنينة والسجود والطمأنينة والجلوس بين السجدين والطمأنينة والتشهد الأخير وجلوسه والصلاة على النبي ﷺ فيه والتسليمة الأولى وترتيبها هكذا، وأبعضها

الشرح


(فلو اعتقد أن جميعها) أي أفعال الصلاة (فرض) صحت صلاته باتفاق ابن حجر والرملي (أو بادر بإلقاء الثوب النجس وبنفض اليايسة) بالتفصيل المتقدم (وستر العورة لم تبطل) الصلاة في الجميع لعدم نسبته إلى تقصير واعتقاد السنة فرضاً لا يضر وكذا لا يضر قصد الركن بالشرط وعكسه.

(وأركانها سبعة عشر) بعد الطمأنينة ركنا في كل محل وبعضهم يعدها ثلاثة عشر بعد الطمأنينات هيئة تابعة لها ومن عدّها ثمانية عشر زاد الخشوع ومن عدّها تسعة عشر زاد مصلٍ ومن عدّها عشرين زاد نية الخروج من الصلاة.

(النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام، والفاتحة، والركوع، والطمأنينة) فيه (والاعتدال والطمأنينة) فيه (والسجود والطمأنينة) فيه (والجلوس بين السجدين والطمأنينة) فيه (والتشهد الأخير وجلوسه والصلاة على النبي ﷺ فيه والتسليمة الأولى وترتيبها هكذا) وقد تقدم الكلام على كل ركن بما لا مزيد عليه، وتنقسم هذه الأركان إلى أربعة أقسام: (قلبي) وهو النية و(قولي) وهو تكبيرة الإحرام، والفاتحة والتشهد والصلاة على النبي ﷺ بعده والسلام. و(فعلي) وهو القيام، والركوع، والاعتدال والسجود، والجلوس بين السجدين، والجلوس في التشهد الأخير، و(معنوي) وهو الطمأنينات الأربع والترتيب.

(وأبعضها) أي الصلاة جمع بعض وهو السنة التي يجبر تركها بسجود

سنة: التشهد الأول وجلوسه وصلاة على النبي ﷺ فيه وآله في
الأخير والقنوت وقيامه وما عدا ذلك سنن.



السهو (سنة) باعتبار ما ذكره المصنف وقد أوصلها غيره إلى عشرين بعضاً.

(التشهد الأول) والمراد به هنا: اللفظ الواجب في التشهد الأخير فمن
تركه كله أو شيئاً منه ندب له سجود السهو.

(وجلوسه) ويتصور السجود لترك القعود وحده بما إذا كان المصلي لا
يحسن التشهد فإنه يطلب منه الجلوس بقدره فإذا لم يجلس فقد ترك القعود
للتشهد الأول وحده.

(وصلاة على النبي ﷺ فيه) والمراد بالصلاة على النبي ﷺ
هنا: اللفظ الواجب بعد التشهد الأخير (وآله في الأخير) أي في التشهد الأخير
أو في الأول على القول بندبها فيه وصورة السجود للسهو لتركها: أن يتيقن ترك
إمامه لها كأن يسمعه يقول: اللهم صلّ على محمد، السلام عليكم، فيسن له
السجود لسهو إمامه (والقنوت) الراتب وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان
الأخير (وقيامه) ويتصور سجود السهو لترك القيام وحده بما إذا كان المصلي لا
يحسن القنوت فإنه يطلب منه القيام بقدره فإذا لم يقم فقد ترك القيام للقنوت
وحده.

(وما عدا ذلك سنن) لا تجبر إذا تركت بسجود السهو.

والله أعلم

باب صلاة التطوع

أفضل عبادات البدن الصلاة.....

الشرح

(باب صلاة التطوع)

ويعبر عنه بالسنة والمندوب والحسن والمرغب فيه والمستحب، فهي بمعنى واحد لترادفها على المشهور وذهب القاضي وغيره إلى أن غير الفرض ثلاثة: تطوع وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الإنسان ابتداءً وسنة وهي ما واطب عليه النبي ﷺ ومستحب وهو ما فعله أحياناً أو أمر به ولم يفعله، ولم يتعرضوا للبقية لعمومها الثلاثة مع أنه لا خلاف في المعنى فإن بعض المسنونات أكد من بعض قطعاً، وإنما الخلاف في الاسم.

(أفضل عبادات البدن) بعد الإسلام (الصلاة) لخبر الصحيحين: «أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لوقتها» لأنها تلو^(١) الإيمان الذي هو أفضل القرب وأشبه به لاشتغالها على نطق باللسان وعمل بالأركان واعتقاد بالجنان، ولقوله ﷺ: «استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» رواه أبو داود، وسماها الله تعالى إيماناً، فقال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾، أي صلاتكم إلى بيت المقدس؛ ولأنها تجمع من القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبث والاستقبال والطهارة والسترة، وترك الأكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما. وقيل: الصوم أفضل العبادات، لخبر الصحيحين: «قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» لأنه لم يتقرب إلى أحد بالجوع والعطش إلا الله

التعليق

(١) أي تابعة له في الشرف والذكر، نحو: الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة. النهاية (ج ٢

تعالى فحسنت هذه الإضافة للاختصاص ولأن خلوّ الجوف من الطعام والشراب يرجع إلى الصمدية، لأن الصمد: هو الذي لا جوف له على أحد التأويلات، والصمدية صفة الله تعالى فحسنت الإضافة لاختصاص الصوم بصفة الله تعالى، ولأنّه مظنة الإخلاص لخفائه دون سائر العبادات فإنها أعمال ظاهرة يطلع عليها فيكون الرياء فيها أغلب فحسنت الإضافة للشرف الذي حصل للصوم وقال الماوردي: أفضلها الطواف، ورجحه الشيخ عز الدين، وقال القاضي: الحج أفضل، وقال ابن عسرون: الجهاد أفضل، وقال في الإحياء: العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعليها، فلا يصح إطلاق القول بأفضلية بعضها على بعض كما لا يصح القول بأن الخبز أفضل من الماء فإن ذلك مخصوص بالجائع والماء أفضل للعطشان فإن اجتماعاً نظر للأغلب؛ فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لما فيه من دفع حب الدنيا، والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الأكل والشرب أفضل من غيره. وجزم بعضهم بأنه يلي الصلاة الصوم ثم الحج ثم الزكاة، وقيل: الزكاة بعدها.

والخلاف كما في المجموع في الإكثار من أحدهما مع الاقتصار على الآخر من الآخر وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك، وخرج بعبادات البدن عبادات القلب: كالإيمان والمعرفة والتفكير والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله تعالى ومحبة رسوله والتوبة والتطهر من الرذائل، وأفضلها الإيمان ولا يكون إلا واجباً وقد يكون تطوعاً بالتجديد. (النهاية ١٠٥/٢ - ١٠٦).

وشرع لتكميل نقص الفرائض بل وليقوم في الآخرة لا الدنيا أيضاً خلافاً لبعض السلف مقام ما ترك منها لعذر كنسيان كما نص عليه وعليه يحمل الخبر الصحيح إن فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما إذا لم تتم تكمل بالتطوع، وأوله البيهقي بأن المكمل هو ما نقص من سننها المطلوبة فيها أي فلا يقوم التطوع مقام


ونفلها أفضل النفل وما شرع له الجماعة وهو العيدان والكسوفان والاستسقاء أفضل مما لا يشرع له الجماعة.....

الشرح

الفرض مطلقاً. وجمع مرة أخرى بينه وبين حديث لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة بحمل هذا إن صح على نافلة هي بعض الفرض لأنَّ صحتها مشروطة بصحته والأول على نافلة خارجة عن الفرض؛ وظاهره حسبان النفل عن فرض لا يصح فينافي ما قدمه ويؤيد تأويله الحديث الصحيح: «صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحتها حتى تتم» فجعل التتميم من السبحة أي النافلة لفريضة صليت ناقصة لا لمتروكة من أصلها وظاهر كلام الغزالي الاحتساب مطلقاً، وجرى عليه ابن العربي وغيره لحديث أحمد الظاهر في ذلك. (التحفة ج ٢ ص ٢١٩)

وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات ففرضها أفضل الفروض (ونفلها أفضل النفل) ولا يرد طلب العلم وحفظ غير الفاتحة من القرآن لأنهما من فروض الكفايات. (النهاية ج ٢ ص ١٠٧)، (وما شرع له الجماعة وهو العيدان والكسوفان والاستسقاء) وستأتي في أبوابها أفضلها العيدان النحر فالفطر خلافاً لما ذهب إليه ابن عبد السلام أخذاً من تفضيلهم تكبير الفطر على تكبير الأضحى للنص عليه، ويجاب بعدم التلازم ويدل لما قلنا ما رواه عبد الله بن قرط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَفْضَلَ أَيَّامٍ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ النَّحْرِ» رواه أبو داود، وقد رجح في الخادم ما ذكرناه، فقال: إنه الأرجح في النظر لأنَّه في شهر حرام وفيه نسكان، الحج والأضحية وقيل: إِنَّ عَشْرَهُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثم كسوف الشمس، ثم خسوف القمر، ثم الاستسقاء ثم التراويح. (النهاية ج ٢ ص ١٢٤-١٢٥)، (أفضل مما لا يشرع له الجماعة) لتأكد أمره بطلب الجماعة فيه فأشبهه الفرائض، والمراد تفضيل الجنس

وهو ما سوى ذلك لكن الرواتب مع الفرائض أفضل من التراويح
والسنة أن يواظب على رواتب الفرائض وأكملها ركعتان قبل الصبح



على الجنس من غير نظر لعدد (النهاية ج ٢ ص ١٢٥) (وهو ما سوى ذلك)
المتقدم ذكره. (لكن) الأصح (الرواتب مع الفرائض أفضل من التراويح)
لمواظبة النبي ﷺ على الرواتب دون التراويح فإنه صلاها ثلاث ليال فلما
كثر الناس في الثالثة تركها خوفاً من أن تفرض عليهم. ولا يشكل هذا بحديث
الإسراء «هي خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي» لاحتمال أن يكون
المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في
صحة النفل في الليل ويومئ إليه قوله مع حديث زيد بن ثابت: «خشيت أن
يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم»
فمنعهم من التجمع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه، وأمن مع إذنه في
المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم، أو يكون المخوف افتراض
قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس،
أو يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة لأن ذلك كان في رمضان وهو
وقت جد وتشمير وقيام رمضان غير متكرر في كل يوم في السنة فلا يكون ذلك
قدراً زائداً على الخمس أو أنه خشي أن يكون افتراضها قد علق في اللوح
المحفوظ على دوام إظهارها جماعة ولم يخش ذلك في غيرها لعلمه بعدم
التعليق ومقابل الأصح تفضيل التراويح على الراتب لسن الجماعة فيها اه
(النهاية ج ٢ ص ١٢٥-١٢٦).

(والسنة أن يواظب على رواتب الفرائض) اقتداء به ﷺ، (وأكملها
ركعتان قبل الصبح) يستحب تخفيفهما للاتباع وأن يقرأ فيهما: بآتي البقرة وآل
عمران أو بالكافرون والإخلاص أو بآلم نشرح وآلم تر؛ وأن يضطجع والأولى

وأربع قبل الظهر

الشرح

كونه على شقه الأيمن بعدهما ولعل من حكمته أنه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الأعمال الصالحة ويتهياً لذلك فإن لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو: كلام أو تحول، ويأتي ذلك في المقضية وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر لما صح من مواظبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهما، ولخبر: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» وله في نيتها كيفيات: سنة الصبح - سنة الفجر - سنة البرد - سنة الوسطى على القول بأنها الوسطى - سنة الغداة وله أن يحذف لفظ السنة ويضيق فيقول: ركعتي الصبح - ركعتي الفجر - ركعتي البرد - ركعتي الوسطى - ركعتي الغداة. (النهاية ج ٢ ص ١٠٧-١٠٨). وجزم المتولي بكراهة التنفل بين سنة الفجر وفرضه؛ وقال الخفاف: السنة أن لا يتكلم بينهما قال ابن الصلاح: ولا أدري من أين قال هذا؟، وقال الترمذي: كره بعض الصحابة وغيرهم الكلام حينئذٍ إلا ما كان من ذكر الله تعالى، أو ما لا بد منه وهو قول أحمد وإسحاق. وفي تاريخ أصفهان عن أم سلمة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول بعد صلاة الفجر^(١): «اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً طيباً، وعملاً متقبلاً» وبه قال الخضري من أصحابنا ونص عليه الشافعي. وفي كتاب ابن السني عن ابن المليح: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول بعدها: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعوذ بك من النار» ثلاث مرات. (النجم ج ٢ ص ٢٨٧ - ٢٨٨)

(وأربع قبل الظهر) لما روى البخاري عن عائشة: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر» وفي مسلم عنها: «أنه كان يصلي قبل الظهر في بيته

التعليق

(١) هكذا في النجم ولعل الصواب بعد سنة الفجر لأن سياق كلام الدميري يقتضي ذلك والله أعلم.

وأربع بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد
العشاء والمؤكد من ذلك عشر ركعات

الشرح

أربعاً وبعدها ركعتين» .

وفي الترمذي: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل
الظهر، وقال إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل
(صالح)، (وأربع بعدها) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حافظ على أربع ركعات قبل
الظهر وأربع بعدها: حرمه الله على النار» صححه الترمذي وأبو داود والحاكم .

[فرع] المعتمد أن القبليّة كالبعديّة في الفضل، وقيل البعديّة أفضل لتوقفها
على فعل الفرض (أهـ ع ش اهـ بغية المسترشدين ص ٩٩)

(وأربع قبل العصر) لما روى أبو داود والحاكم والترمذي عن ابن عمر:
أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً» وصححه ابن
حبان، (وركعتان بعد المغرب) وندب تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد لمن
صلاهما فيه ومحل ندب الكافرون والإخلاص فيهما حيث لم يرد تطويلهما .

(وركعتان بعد العشاء) ولو لحاج بمزدلفة وإنما ندب له ترك النفل المطلق
ليستريح، ودليل سنتهما ما رواه الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «صليت
مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء» وحدثني حفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كان يصلي سجدة خفيفتين بعدما يطلع الفجر» وقيل: لا رتبة للعشاء لأن
الركعتين بعدها يجوز أن يكونا من صلاة الليل وبهذا قال الخصري والقفال
وحكى عن نصه في (البويطي). (النجم ج ٢ ص ٢٨٦-٢٨٨ مع زيادة)
(والمؤكد من ذلك عشر ركعات) فقط لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واظب عليها دون غيرها .

ركعتان قبل الصبح والظهر وبعدها وبعد المغرب والعشاء ويندب
ركعتان قبل المغرب.....

الشرح

(ركعتان قبل الصبح و) ركعتان قبل (الظهر و) ركعتان (بعدها) أي الظهر
(و) ركعتان (بعد المغرب و) ركعتان بعد (العشاء)، ولو اقتصر على ركعتين
قبل الظهر مثلاً ولم ينو المؤكد ولا غيره انصرف للمؤكد كما هو ظاهر لأنه
المتبادر والطلب فيه أقوى. (النهاية ج ٢ ص ١١٠)، وفي بشرى الكريم ص -
١٤١- ما نصه: «ولا يجب تعيين المؤكدة بل ينصرف إليها عند الإطلاق».

(ويندب ركعتان قبل المغرب) ففي صحيح البخاري الأمر بهما ولفظه:
«صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء» كراهة أن يتخذها الناس
سنة: أي طريقة لازمة: وصح أن كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا
يتدرون السواري لها إذا أذن المغرب حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد
فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما، وقول ابن عمر: ما رأيت
أحداً يصليهما على عهد رسول الله ﷺ غير قادح في ذلك لأنه نفي غير
محصور وعجيب ممن زعم كونه محصوراً إذ من المعلوم أن كثيراً من الأزمنة
في عهده ﷺ لم يحضره ابن عمر ولا أحاط بما يقع فيه على أنه لو فرض
الحصر فالمثبت معه زيادة علم فليقدم كما قدموا رواية مثبتت صلاته عليه الصلاة
والسلام في الكعبة على رواية نافية مع اتفاقهما على أنهما كانا معه فيها مع أن
مدعاه نفي الرؤية ولا يلزم من عدم رؤيته نفي رؤية غيره، وبفرض التساقط يبقى
معنا صلوا قبل المغرب ركعتين إذ لا معارض له؛ والخبر الصحيح: «بين كل
أذنين» أي أذان وإقامة «صلاة» إذ هو يشملهما نصاً ومن ثم أخذوا ندب
ركعتين قبل العشاء. (النهاية ج ٢ ص ١١٠-١١١)

ويسن فعلهما بعد إجابة المؤذن فإن تعارضت هي وفضيلة التحرم لإسراع

والجمعة كالظهر وما قبل الفريضة وقته وقت الفريضة وتقديمه عليها
أدب وهو بعدها أداء وما بعدها يدخل وقته بفعلها ويخرج بخروج وقتها

الشرح

الإمام بالفرض عقب الأذان أخرهما إلى ما بعده ولا يقدمهما على الإجابة على
الأوجه. (التحفة ج ٢ ص ٢٢٣-٢٢٤)

(والجمعة كالظهر) فيسن بعدها أربع ركعات لما في صحيح مسلم من
حديث أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَصِلْ
بعدها أربعاً»، وقبلها أربعاً؛ روى الترمذي: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَصَلِّي قَبْلَهَا
أربعاً وبعدها أربعاً» والظاهر أنه بتوقيف، وقد أسهب في الاستدلال العلامة
الجرهزي (١٠/١١-١٢) على أن قبلية الجمعة أربعاً فراجعه.

[تَنْبِيْهُ] : إِذَا فَاتَتْ سَنَةَ الْجُمُعَةِ سَنَ قَضَائُهَا تَبَعاً لِفَعْلِ الْجُمُعَةِ، قَالَ
الجرهزي (٤٠/٢): وَلَا يَرُدُّ أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَقْضَى لِأَنَّهُ يَغْتَفَرُ فِي التَّابِعِ مَا لَا
يَغْتَفَرُ فِي الْمَتَّبِعِ وَمَنْ اسْتَثْنَاهَا فَقَدْ خَالَفَ إِطْلَاقَهُمْ بَغَيْرِ دَلِيلٍ.

(وما قبل الفريضة) من الرواتب يدخل (وقته) بدخول (وقت الفريضة)
ولو جمعت جمع تقديم (وتقديمه عليها أدب) أي مستحب ويبقى جوازها ما بقي
وقت الفريضة ووقت اختيارها ما قبل الفريضة، ولنا وجه شاذ أن سنة الصبح يبقى
وقت أدائها إلى زوال الشمس انتهى الروضة (٣٣٥/١) (وهو) أي الراتب الذي
قبل الفريضة إذا صلي (بعدها) يعد (أداء) لا قضاء لبقاء وقت الفريضة، ولو أخر
القبلية إلى ما بعد الفرض جاز جمعها مع البعدية بسلام واحد عند (م ر) لا نحو
سنة الظهر والعصر. (بشرى الكريم ص ٢٥٤)، (وما بعدها) أي: الفريضة من
الرواتب (يدخل وقته بفعلها) وإن كان الفرض قضاء في أرجح الوجهين (النهاية
ج ٢ ص ١٢١)، (ويخرج بخروج وقتها) ولنا قول شاذ أن الوتر يبقى أداء إلى أن
يصلي الصبح، والمشهور: أنه يخرج بطلوع الفجر (الروضة ج ١ ص ٢٣٥).

وأقل الوتر ركعة وأكمله إحدى عشرة

الشرح

قال صاحب الزبد:

وجاز تأخير مقدم أدا ولم يجز لما يؤخر ابتدا
ويخرج النوعان جمعاً بانقضا ما وقت الشرع لما قد فرضا


[فرع]: يجوز أن يطلق في سنة الظهر المتقدمة مثلاً ويتخير بين ركعتين وأربع نقله (سم) عن (م ر) (بشرى الكريم ص ٢٥٤)

(وأقل الوتر ركعة) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الوتر ركعة من آخر الليل» رواه مسلم من حديث عمر وابن عباس وفي (الصحيحين) «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة». وفي السنن الأربعة عن أبي أيوب الأنصاري: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» (النجم ج ٢ ص ٢٩٣)، لكن قال الشرقاوي المداومة عليها مكروهة (بشرى الكريم ص ٢٥١)، ولو نوى الوتر وأطلق حمل على ما يريد عند (حج) وعلى الثلاث عند (م ر)، ولو نذر الوتر لزمه ثلاث لأن الاقتصار على واحدة مكروه فلا يتناولها النذر (بشرى الكريم ص ٢٥١)؛

وقد نظم بعضهم هذا الخلاف بين العلامتين ابن حجر والرملي بقوله:
وإن نوى الوتر وأطلق العدَدَ حُمِلَ على ما شاء في التحفة وَرَدَ
وفي نهاية الجمال الرملي على الثلاث فافهمَنُ ما أُملي
والنذر يُحْمَلُ على الثلاثِ بالاتفاقِ دونَ ما خلافِ

(وأكمله إحدى عشرة) ركعة وإن تخللها غيرها للخبر المتفق عليه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» (بشرى الكريم ص ٢٥١)، وهي أعلم بحاله من غيرها فلا

ويسلم من كل ركعتين وأدنى الكمال ثلاث بسلامين يقرأ في الأولى سبح
اسم ربك الأعلى؛ وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله
أحد والمعوذتين.....



تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب فإن أحرم بالجميع دفعة واحدة لم يصح وإن
سلم من كل ركعتين صح ما عدا الإحرام السادس فلا يصح وتراً ثم إن علم
المنع وتعمد فالقياس البطلان وإلا وقع نفلاً كما لو أحرم بصلاة قبل دخول
وقتها غلطاً (النهاية ج ٢ ص ١١٢-١١٣). وأدنى الكمال ثلاث لخبر: «كان
صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث» وأكمل منها: خمس، فسبع، فتسع؛ وقيل أكثره: ثلاث
عشرة للخبر الصحيح عن أم سلمة رضى الله عنها، لكن حمل على أنها حسبت سنة
العشاء. (بشرى الكريم ص ٢٥١)

وقال مالك: «أقل الوتر ركعة وليس لما بعدها من الشفع حد وأقله ركعتان
ويكره أن يوتر بثلاث ركعات بتسليمة إلا أن يكون مع الإمام فيوتر بوتره ولا
يخالفه»

وقال أبو حنيفة (الوتر: ثلاث ركعات، ولا تجوز الزيادة عليها ولا
النقصان عنها) (البيان ج ٢ ص ٢٦٦)، وأفتى (حج) بأن من صلى الوتر ثلاثاً له
أن يصلي باقيه بنية الوتر وخالف (م ر) (بشرى الكريم ص ٢٥١).

(ويسلم من كل ركعتين) ندباً ثم يختم بركعة ولو وصل الثلاث فما فوقها
بتسليمة جاز وحيث فصل فينوي ركعتين من الوتر قاله في شرح المذهب. (انظر
شرح التنبيه مع زيادة ١/١٣٣) (وأدنى الكمال ثلاث) للخبر المتقدم (بسلامين)
وهو أفضل من الوصل بسلام واحد، وإذا أوتر بثلاث فالأفضل عندنا أن (يقرأ
في الأولى) بعد الفاتحة بـ (سبح اسم ربك الأعلى؛ وفي الثانية) بعد الفاتحة
(قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة) بعد الفاتحة (قل هو الله أحد، والمعوذتين)


وله وصل الثلاث والإحدى عشرة بتسليمة ويجوز بتشهد وبتشهدين في
الأخيرة والتي قبلها.....

الشرح

وقال أبو حنيفة: (لا يقرأ المعوذتين، بل يقتصر على سورة الإخلاص).

ودليلنا: ما روت عائشة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ ما ذكرناه (البيان ج ٢ ص ٢٦٧)، وسن بعد الوتر: (سبحان الملك القدوس) ثلاثاً (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك) (بشرى الكريم ص ٢٥٣)، (وله وصل الثلاث والخمس والسبع والتسع (والإحدى عشرة بتسليمة) واحدة. (ويجوز) وصله (بتشهد) في الأخيرة وهو أفضل (وبتشهدين في الأخيرة والتي قبلها) لما روى مسلم عن عائشة أنها لما سئلت عن وتر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت: «كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله تعالى ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا» ويمتنع أكثر من تشهدين وفعل أولهما قبل الأخيرتين لعدم ورود ذلك فإن فعل في غيرهما أبطل إن طالت به جلسة الاستراحة. والوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين كما في التحقيق فرقاً بينه وبين المغرب وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب (النهاية ج ٢ ص ١١٤)، والفصل أفضل من الوصل إن ساواه عدداً لأن أحاديثه أكثر ولأنه أكثر عملاً، والموجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعى، وضابط الوصل والفصل أن كل إحرام جمعت فيه الركعة الأخيرة مع ما قبلها وصل وإن فصل فيما قبلها بأن سلم من كل ركعتين مثلاً، وكل إحرام فصل فيه الركعة الأخيرة عما قبلها فصل؛ وعليه فيتبع الوتر فصلاً ووصلاً فلو صلى عشراً بإحرام ففصل لفصلها عن الركعة

وبتشهدين أفضل فإن زاد على تشهدين بطلت صلاته والأفضل تقديمه
عقيب سنة العشاء إلا أن يكون له تهجد فالأفضل تأخيره ليوتر بعده
ولو أوتر ثم أراد تهجداً صلى مثنى مثنى ولا يعيده ولا يحتاج إلى نقضه
بركعة قبل التهجد



الأخيرة وله التشهد بعد كل ركعتين أو أربع لأن هذا فصل لا يمتنع فيه ذلك،
وإذا صلاه بتشهدين لم يأت بسورة بعد التشهد الأول وإذا صلاه مفصلاً كبر
بعد كل سلام في أيام النحر والتشريق، ولو لم يسع الوقت الثلاث إلا موصلة
فالوصل أفضل . (بشرى الكريم ص ٢٥٢)

(وبتشهدين أفضل) هذا ما جرى عليه المصنف رحمه الله تعالى والمعتمد
أن الوصل بتشهد أفضل كما نبه عليه في المغني والنهاية وبشرى الكريم وغيرها
من كتب الشافعية لما في الوصل بتشهدين من التشبيه بالمغرب وهو منهي عنه اهـ .

(فإن زاد عن التشهدين بطلت صلاته) وكذا لو فعل أولهما قبل الآخرين
لأنه لم يرد (والأفضل تقديمه عقيب سنة العشاء إلا أن يكون له تهجد فالأفضل
تأخيره ليوتر بعده) لما روى جابر: أن النبي ﷺ قال: «من خاف منكم
ألا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم أن يقوم
من آخر الليل فليوتر آخر الليل» وروي: أن النبي ﷺ قال لأبي بكر:
«متى توتر؟» قال: أوتر، ثم أنام، ثم أقوم، فقال: أخذت بالحزم» وقال لعمر:
«متى توتر؟» فقال: أنام، ثم أقوم ثم أوتر، فقال: أخذ هذا بالقوة» وهذا أفضل .

(ولو أوتر ثم أراد تهجداً صلى مثنى مثنى ولا يعيده) لقوله عليه الصلاة
والسلام: «لا وتران في ليلة» رواه أبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان
(ولا يحتاج إلى نقضه بركعة قبل التهجد) كي تصيره شفعاً وكان بعض الصحابة

ويندب أن لا يتعمد بعده صلاة ويندب التراويح وهي كل ليلة من رمضان عشرون ركعة.....

الشرح

كعلي وابن عمر ينقض الوتر فيصلّي ركعة ويضيفها إلى الوتر ليصير شفعا ثم يتهجد بركعة بعد التهجد . (البيان ج ٢ ص ٢٧٢)

وقيل: يشفعه أي يصلي ركعة فيصير وتره شفعا ثم يعيده بعد ما يريد من الصلاة ليقع الوتر آخر صلاته وبذلك فعل جمع من الصحابة ويسمى نقض الوتر ولعلمهم لم يبلغهم النهي الصحيح عن ذلك وهو: «لا وتران في ليلة» (بشرى الكريم ص ٢٥٢)

(ويندب أن لا يتعمد بعده صلاة) فإن فعل جاز من غير كراهة لأنه ورد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي بعد الوتر ركعتين من قعود، ولو أوتر ثم بدا له أن يصلي قبل أن ينام فليؤخره قليلاً نص عليه في البويطي . (النجم ٢/٢٩٧) .
(ويندب التراويح وهي كل ليلة من رمضان عشرون ركعة) بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان لما روي أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شهر رمضان بعشرين ركعة وفي رواية لمالك في الموطأ بثلاث وعشرين ركعة . وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث وقد جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمة، وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلى جمع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وسميت كل أربع منها ترويقة لأنهم كانوا يتروحون عقبها: أي يستريحون، قال الحلبي: والسّر في كونها عشرين أن الرواتب: أي المؤكدة في غير رمضان عشر فضوّفت فيه . ولأهل المدينة الشريفة فعلها ستاً وثلاثين لأنّ في العشرين خمس ترويعات فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويعتين سبعة أشواط فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويقة ليساؤوهم؛ ولا يجوز ذلك لغيرهم لأن لهم

في الجماعة ويسلم من كل ركعتين ويوتر بعدها جماعة إلا لمن

الشرح

شرفاً بهجرته وبدفنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا هو الأصح خلافاً للحليمي ومن تبعه (النهاية ج ٢ ص ١٢٦-١٢٧). وقال مالك: التراويح إحدى عشرة ركعة بالوتر واختاره الجوري من أصحابنا وهو مذهب داود لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما زاد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان ولا في غيره على ذلك» (النجم ج ٢ ص ٣١٠-٣١١)، وفي نيل الأوطار للشوكاني (ج ٢ ص ٢٦٥) ما نصه (والحاصل) أن الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفردى فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم ترد به سنة اهـ.

(في الجماعة) لإجماع الصحابة على ذلك وهي أحسن سنة سنّها إمام (النجم ج ٢ ص ٣٠٩)، وروي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج ذات ليلة فرأى الناس يصلون جماعة واحدة، فقال: «إنها بدعة ونعمت البدعة»، ورأى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكرم وجهه القناديل في المسجد، فقال: «رحم الله عمر ونور قبره كما نور مساجدنا»، وروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكرم وجهه: «أنه صلى بهم في شهر رمضان، وكان يسلم بهم من كل ركعتين يقرأ في كل ركعة بخمس آيات». (البيان ج ٢ ص ٢٧٦-٢٧٧)

(ويسلم من كل ركعتين) فلو صلاها أربعاً بتسليمة واحدة لم تصح إن كان عامداً عالماً وإلا صارت نفلاً مطلقاً لأنه خلاف المشروع. ولو اقتصر على بعض العشرين صح وأثيب عليه ثواب التراويح خلافاً لبعضهم فقولهم: وهي عشرون ركعة أي أكثرها (بشرى الكريم ص ٢٥٤)، (ويوتر بعدها جماعة) سواء فعلت التراويح جماعة أم لا باتفاق الشيخ ابن حجر والرملي، (إلا لمن

يتشهد فيؤخره ويقنت في الأخيرة في النصف الأخير بقنوت الصبح ثم
يزيد: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ إِلَى آخِرِهِ وَوَقْتُ الْوَتْرِ.....

الشرح

يتشهد فيؤخره) أي الوتر لما بعد تهجده أما وتر غير رمضان فلا يسن له جماعة
كغيره.

(ويقنت) ندباً (في) الركعة (الأخيرة) من الوتر (في النصف الأخير) من
رمضان وبه قال مالك لما روى الحسن البصري: «أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع الناس
على أبي بن كعب، فكان يصلي بهم عشرين ركعة ولا يقنت بهم إلا في النصف
الثاني فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته» رواه أبو داود وهو
منقطع، لأن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واستدل له الشيخ في (المهذب) بأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «السنة إذا انتصف
الشهر من رمضان أن يلعن الكفرة في الوتر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده»،
قال الحافظ زكي الدين عبد العظيم: وهو صحيح رواه البخاري ومسلم، ومراده:
أن أصل الحديث في (الصحيحين) أما هذه الزيادة التي هي من كلام عمر
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهي المقصود هنا: فليست فيهما. (النجم ج ٢ ص ٢٩٨ مع زيادة)،

وقال أبو حنيفة وأحمد: (يستحب القنوت في الوتر في جميع السنة) وبه
قال أبو عبد الله الزبيري من أصحابنا، لما روى أبي بن كعب: «أن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوتر بثلاث ركعات ويقنت قبل الركوع» (البيان ج ٢ ص ٢٦٨)،
قال في البيان (٢/٢٦٩) وحديث أبي غير ثابت عند أصحاب الحديث.

(بقنوت الصبح ثم يزيد) عليه قنوت سيدنا عمر وهو (اللهم إِنَّا نَسْتَعِينُكَ
إِلَى آخِرِهِ) ومحل ندب الزيادة إذا كان منفرداً أو إمام قوم محصورين رضوا
بالطويل وإلا فيقتصر على قنوت الحسن. (ووقت الوتر) ما بين صلاة العشاء

والتراويح ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ويصلي الضحى وأقلها ركعتان وأكملها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة

الشرح

وطلوع الفجر، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»، وقيل: يدخل وقته بدخول وقت العشاء، وفي قول: أنه يمتد بعد الفجر إلى أن يصلي الصبح. وفي (مقنع المحاملي) أن وقته المختار إلى نصف الليل ووقت جوازه إلى الفجر، ويستثنى من ذلك إذا جمع تقديماً فإنه يوتر عقبهما وإن لم يدخل وقت العشاء. (النجم ج ٢ ص ٢٩٦)

(و) كذا وقت (التراويح ما بين صلاة العشاء) ولو مقدمة في الجمع (وطلوع الفجر) الصادق، قال عميرة: وفعلها عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالى وفي (الإمداد): ووقتها المختار يدخل برقع الليل انتهى. ولو تعارض فعله مع العشاء أول الوقت أو في جوف الليل بعد نوم قدمتا^(١) لكراهة النوم قبل العشاء وكذا لو لم يفعل العشاء إلا بعد ثلث الليل لأن فوات فضيلة الوقت في التراويح أهون من فوات ذلك في العشاء ولو بان فساد العشاء وقعت نفلاً مطلقاً. (بشرى الكريم ص ٢٥٤ - ٢٥٥)

(و) يندب أن (يصلي الضحى وأقلها ركعتان) لخبر البخاري عن أبي هريرة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصاه بهما وأنه لا يدعهما وأدنى كمالها أربع لما صح أنه كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الضحى أربعاً فستاً (وأكملها) فضلاً باتفاق الشيخ بن حجر والرملي (ثمان) ركعات (وأكثرها) عدداً عند الإمام النووي والشيخ بن حجر (اثنتا عشرة) ركعة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي ذر: «إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وإن صليتها أربعاً كتبت من المحسنين وإن صليتها ستاً كتبت من القانتين وإن صليتها ثمانياً كتبت من الفائزين وإن صليتها عشراً لم

التعليق

(١) لعل الضمير عائد على العشاء والتراويح.

ويسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال

الشرح


يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وإن صليتها اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة» رواه البيهقي بإسناد فيه نظر. (النجم ج ٢ ص ٣٠٢)، (ويسلم) ندباً (من كل ركعتين) ويجوز أكثر منهما ولو كلها بسلام إما بتشهد آخرها أو في كل شفع من ركعتين أو أربع.

(ووقتها من ارتفاع الشمس) كرمح كما في التحقيق والمجموع، وَقَوْلُ الروضة عن الأصحاب من طلوعها ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها رد كما قاله الأذرعى بأنه غريب أو سبق قلم (النهاية ج ٢ ص ١١٨)، (إلى الزوال)، ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار ليكون في كل ربع منه صلاة، وللخبر الصحيح: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» بفتح الميم: أي تبرك من شدة الحر في خفافها. (النهاية ج ٢ ص ١١٨)؛ ويسن أن يقرأ فيها والشمس والضحى أو الكافرون والإخلاص وهما أفضل.

[تَنْبِيْهُ] : صلاة الإشراف غير الضحى كما في الإحياء وجرى عليه ابن حجر في التحفة وصاحب العباب وابن زياد في فتاويه، واعتمد الرملي رحمه الله تعالى في النهاية أن صلاة الضحى هي صلاة الإشراف ومال إليه السيد عمر البصري ورجحه الشيخ عبد الله بن سليمان الجرهمي الزبيدي والشيخ بن حجر في الإيعاب. (انظر عمدة المفتي والمستفتي ج ١ ص ١٢٤ مع تصرف كثير)

[فرع] قال في (البحر) قال أصحابنا: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة، ويقول: «هذه صلاة الأوابين فمن صلاها غفر له» وكان الصالحون من السلف يصلونها ويسمونها صلاة الغفلة، قال: والأظهر عندي: أنها دون صلاة الضحى في التأكيد. (النجم ج ٢ ص ٣٠٢)

وكل نفل مؤقت كالعيد والضحى والوتر ورواتب الفرائض إذا فات ندب
قضاؤه أبداً وإن فعل لعارض كالكسوف والاستسقاء والتحية والاستخارة
لم يقض والنفل في الليل متأكد وإن قل.....



(وكل نفل مؤقت) بوقت مخصوص وإن لم تشرع فيه الجماعة (كالعيد
والضحى والوتر ورواتب الفرائض إذا فات ندب قضاؤه) في الأظهر للأحاديث
الصحيحة في ذلك كقضائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة الصبح في قصة الوادي بعد طلوع
الشمس وسنة الظهر البعدية بعد العصر لما اشتغل عنها بالوفد ولأنها صلاة
مؤقتة فقضيت كالفرائض، ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر، كما صرح به
ابن المقرئ (النهاية ج ٢ ص ١٢٢)، (أبداً) في الأصح، وقيل: فائتة اليوم ما لم
تغب شمسها، وفائتة الليل ما لم يطلع فجره، وقيل: ما لم يُصَلِّ فريضة مستقلة،
وقيل: ما لم يدخل وقتها. (النجم ج ٢ ص ٣٠٥-٣٠٦) (وإن فعل لعارض
كالكسوف والاستسقاء والتحية والاستخارة) والنفل المطلق إذا فات (لم يقض)
إذ لا مدخل للقضاء في ذلك إذ فعله لعارض وقد زال وإن نذره لزوال سببه.
(بشرى الكريم ص ٢٥٨). (والنفل في الليل متأكد وإن قل) والدليل عليه قوله
تعالى: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ وهذا ورد في صلاة الليل، لأنَّ تجافي
الجنب عن المضجع، إنما يكون بالليل، ثم قال: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمُ
مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾، فدل على: أنَّ ثواب من يقوم بالليل غير محصور. وروي عن
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «من أطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة» وروي
عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «من كثرت صلاته بالليل: حسن الله وجهه بالنهار»
وروى أبو هريرة: أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رحم الله امرأً أيقظ زوجته فإن أبت
نضح في وجهها الماء ورحم الله امرأةً أيقظت زوجها، فإن أبى نضحت الماء في
وجهه».

والنفل المطلق في الليل أفضل من المطلق في النهار وأفضله السدس الرابع والخامس إن قسمه أسداساً فإن قسمه نصفين فأفضله الأخير أو أثلاثاً فالأوسط ويكره قيام كل الليل دائماً،

الشرح

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».

(والنفل المطلق في الليل أفضل من المطلق في النهار) لخبر مسلم: «أفضل صلاة بعد الفريضة صلاة الليل» وحملوه على النفل المطلق، وروي: «إن كل ليلة فيها ساعة إجابة» ولخبر الحاكم: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين من قبلكم وهو قربة إلى ربكم ومنهاة عن الإثم»، ويسن للمتهجد نوم القيلولة، بل هي شرط من شروطه الثاني: ترك المعصية بالنهار، الثالث: ترك كثرة الأكل، وقد نظمها العلامة باكثر بقوله:

ثلاثة لقيام الليل قد شرطت قيلولة قل أكل ترك عصيان

(وأفضله السدس الرابع والخامس إن قسمه أسداساً) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه» متفق عليه. (فإن قسمه نصفين فأفضله) النصف (الأخير) أي: الصلاة فيه أفضل منها في النصف الأول لقلة المعاصي فيه، وللخبر الصحيح: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل»

(أو) قسمه (أثلاثاً فا) لثلث (الأوسط) أفضل من طرفيه لشمول الغفلة فيه، وثقل العبادة حينئذٍ وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين أشجار يابسة».

(ويكره قيام) أي إحياء (كل الليل دائماً) ولو بعبادة وغير صلاة لأن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه عبد الله بن عمرو بن العاص ولأنه مضر بالعين وسائر البدن؛ ومن ثم كره قيام مضر ولو في بعض الليل وبحث المحب الطبري عدم كراهته لمن يعلم من نفسه عدم الضرر أصلاً، قال الأذرعي: وهو حسن بالغ كيف وقد عد ذلك من مناقب أئمة اهـ. ويجاب بأن أولئك مجتهدون لا سيما وقد أسعفهم الزمان والإخوان وهذا مفقود اليوم فلم يتجه إلا الكراهة مطلقاً لغلبة الضرر أو الفتنة بذلك، وخرج بكل الليل قيام بعضه وبدائماً قيام ليال كاملة كعشر رمضان الأخيرة وليليتي العيدين، وإنما لم يكره صوم الدهر بقلده لأنه يستوفى بالليل ما فاتته بالنهار، وهنا لا يمكنه نوم النهار كله أو غالبه لأنه يتعطل به دينه ودنياه. (التحفة ج ٢ ص ٢٤٥، مع حذف وتغيير بسيط وزيادة من باعشن)

قال الدميري: وحكى في (البحر) عن الحسن بن صالح بن حي الإمام المشهور: أنه كان له ثلاثة إخوة، فجزأ الليل أرباعاً بينه وبينهم، فمات أحدهم فجزأه أثلاثاً فمات الآخر فجزأه نصفين ثم مات الثالث وبقي الحسن وحده فقام الليل جميعه، وقال وكيع: كان الحسن وعلي أبنا صالح وأمهما قد جزؤوا الليل ثلاثة أجزاء فكل واحد يقوم ثلثاً، فماتت أمهما فاقسما الليل بينهما، ثم مات علي فقام الحسن الليل كله.

وروى الربيع: أن الشافعي كان ينظر في العلم في الثلث الأول من الليل ويصلي الثلث الثاني وينام الثالث، قال: وأقام المعتمر بن سليمان أربعين سنة يصوم يوماً ويفطر يوماً، ويصلي الصبح بوضوء العشاء وكذلك سعيد بن جبير أقام بالمدينة أربعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى مع الإمام في الصف الأول انتهى. (النجم ج ٢ ص ٣١٥-٣١٦)

قلت: وقراءة سير وتراجم هؤلاء القوم تحمل القارئ على التشبه بهم بقدر

ويندب افتتاح التهجد بركعتين خفيفتين وينوي التهجد عند نومه ولا يعتاد منه إلا ما يمكنه الدوام عليه من غير ضرر ويسلم من كل ركعتين فإن جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة جاز وله التشهد في كل ركعتين أو ثلاث أو أربع وإن كثرت الشهادات.....

الشرح

الاستطاعة وعلى استحقر أفعاله أمام أفعالهم ، فاسأل المولى أن يرزقنا محبتهم والافتداء بهم في الأقوال والأفعال آمين اللهم آمين .

(ويندب افتتاح التهجد بركعتين خفيفتين) غير الوتر للاتباع ، (و) يندب أن (ينوي التهجد عند نومه) فإن غلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقه عليه من ربه .

(ولا يعتاد منه) أي التهجد (إلا ما يمكنه الدوام عليه) لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كان عمله ديمة» وقال لعبد الله بن عمرو بن العاص : «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه» متفق عليه (من غير ضرر) يلحقه ، (ويسلم) ندباً (من كل ركعتين) ليلاً كان أو نهاراً لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صلاة الليل مثنى مثنى» رواه الشيخان وفي السنن الأربعة : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» ، والمراد بـ(مثنى مثنى) : أن يسلم من كل ركعتين لأنه لا يقال في الظهر مثنى مثنى ؛ أما التنفل بالأوتار فلا يستحب . (النجم ١ / ٣١٤) ، (فإن جمع) أربع أو خمس أو ست (ركعات بتسليمة) واحدة جاز (أو تطوع بركعة) واحدة (جاز) بلا كراهة ولا خلاف الأولى بخلافها في الوتر للخلاف فيها فيه . (بشرى الكريم ص ٢٥٩)

(وله التشهد في كل ركعتين) وهو أفضل (أو) في كل (ثلاث أو) في كل (أربع وإن كثرت الشهادات) لأنه معهود في الجملة .

وله أن يقتصر على تشهد واحد في الأخيرة ولا يجوز في كل ركعة وإذا نوى عدداً فله الزيادة والنقص بشرط أن يغير النية قبلهما فلو نوى أربعاً فسلم من ركعتين بنية النقص جاز أو بلا نية عمداً بطلت



قال المدابغي: فإن قلت عهد التشهد عقب الثانية كالصبح وعقب الثالثة كالمغرب، وعقب الرابعة كالعصر. قلت: ذلك مدفوع بقولهم في الجملة (بشرى الكريم ص ٢٥٩). (وله أن يقتصر على تشهد واحد في الأخيرة) وعليه يقرأ السورة في جميع الركعات ويسلم عقب التشهد المذكور.

(ولا يجوز) ولا يصح (في كل ركعة) من غير سلام لأننا لا نجد في الفرائض صلاة على هذه الصورة، أما مع السلام فجائز لكن كونه مثني أفضل، ولو صلى عشراً بخمس تشهدات في الخمس الأول، وتشهد آخر الخمس الثانية لم يصح ما لم ينو في تشهد كل من الخمس الاقتصار عليه ثم ينوي أخرى وهكذا، ويسن أن يقرأ السورة ما لم يتشهد بخلافه في الفرض لا يقرأها بعد الثانية وإن ترك التشهد الأول لأنه في الفرض له جابر وهو السجود بخلافه هنا. (بشرى الكريم ص ٢٥٩) بتصرف

(وإذا نوى عدداً) ومنه الركعة عند الفقهاء وإن كان الواحد غير عدد عند أكثر الحساب (فله الزيادة) عليه في غير متيمم رأى الماء أثناءه (بشرى الكريم ص ٢٥٩ بتصرف)، (و) له (النقص) عنه إن كان أكثر من ركعة (بشرط أن يغير النية قبلهما) أي الزيادة والنقصان.

(فلو نوى أربعاً فسلم من ركعتين بنية النقص جاز أو) سلم (بلا نية عمداً بطلت) صلاته بذلك لعدم شمول نيته لما أحدثه. (تحفة مع ع ب ج ٢ ص ٢٤٣ - ٢٤٤)

أو سهواً أتم أربعاً وسجد للسهو، ويندب لمن دخل المسجد أن يصلي
ركعتين تحيته.....

الشرح

(أو) سلم من ركعتين (سهواً) ثم تذكر قبل طول الفصل (أتم أربعاً
وسجد للسهو) لفعله ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه. ولو نوى ركعتين مثلاً ثم
قام إلى ركعة ثالثة سهواً ثم تذكر فالأصح أنه يقعد حتماً ثم يقوم للزيادة إن
شاءها ثم يسجد للسهو آخر صلاته إذ تعمد قيامه للثالثة مبطل وإن لم يشأها قعد
وتشهد ثم سجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب ثم سلم (تحفة مع ع ب ج ٢
ص ٢٤٣-٢٤٤). (ويندب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحيته) أي
المسجد أي تعظيمه إذ التحية شرعاً فعل يحصل به التعظيم فعلاً كان أو قولاً،
والمراد تعظيم رب المسجد إذ لو قصد تعظيمه بها لم تنعقد لكن لا تشترط
ملاحظة المضاف وهو: رب لكنها أولى ولو أطلق صح، بل لو قيل: المراد بهما
تعظيم المسجد نفسه بإيقاع الصلاة فيه لله لا له لم يبعد وعليه فلا تقدير مضاف
ولعله أولى.

والتحيات متعددة: تحية البيت الطواف، والحرم الإحرام، ومنى رمي
جمرة العقبة يوم العيد وعرفة ومزدلفة الوقوف، ولقاء المسلم السلام، ومن
الخطيب الخطبة وتحية المسجد الخالص ولو المسجد الحرام إن لم يرد الطواف
حالاً ولو مدرساً ينتظر أو لم يرد الجلوس فيه بركعتين فأكثر والركعتان أولى بل
قد يجب: كأن دخل وقت خطبة الجمعة، ويكره تركها بلا عذر للخبر المتفق
عليه: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» نعم، تكره
لخطيب دخل وقت الخطبة مع تمكنه منها ولمريد طواف مع تمكنه منه وتكره
لمن خاف فوت راتبة لو صلاها، ويحرم اشتغاله بها كغيرها من السنن عن فرض
ضاق وقته أو وجب قضاؤه فوراً، وخرج بالمسجد الرباط ومصلى العيد وما بني

كلما دخل وإن كثر دخوله في ساعة وتفتوت بالقعود ولو نوى ركعتين مطلقاً أو مندورة أو راتبة أو فريضة فقط أو الفرض والتحية حصلاً

الشرح

في أرض مستأجرة على صورة المسجد وأذن بانيه في الصلاة فيه . (بشرى الكريم ص ٢٥٥-٢٥٦)

(كلما دخل) المسجد (وإن كثر دخوله في ساعة) لوجود المقتضي (وتفتوت بالقعود) عامداً عالماً وإن قصر الفصل ولو للوضوء عند غير الخطيب . نعم ، لا تفتوت بالجلوس مستوفزاً كعلى قدميه ، ولا ليسترخ قليلاً ثم يقوم لها ، وكذا بالجلوس للشرب عند (حج) لكرهته للقائم ، وكذا تفتوت بالقعود ناسياً أو جاهلاً وطال الفصل بقدر ركعتين بأقل مجزيء بخلاف القصير لعذره فيهما لا بالقيام وإن طال وقصد به الإعراض عنها عند (حج) ولا بجلوسه ليحرم بها جالساً ويقوم مقامها ومقام سجدة التلاوة والشكر: الباقيات الصالحات أربعاً ، زاد (ابن الرفعة) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . (بشرى الكريم ص ٢٥٦) .

(ولو نوى ركعتين مطلقاً) أي لم يقصد بهما تحية ولا غيرها (أو مندورة أو راتبة أو فريضة فقط) أي لم ينو مع ذلك التحية حصلت تحية المسجد إذ المقصود أن لا تنتهك حرمة بدخوله بلا صلاة فيه ثم المراد بحصولها بغيرها عند عدم نيتها سقوط الطلب بذلك وتحصل فضيلتها عند (م ر) وإن لم ينوها . (بشرى الكريم ص ٢٥٦)

نعم ، إن نفاها لا يحصل له فضلها ولا يسقط طلبها أو نذرها لم تدرج في غيرها (بشرى الكريم ص ٢٥٦) ، (أو) نوى (الفرض والتحية حصلاً) معاً باتفاق (الشيخ بن حجر والرملي) ولكن لا تؤدي بنفل أقل من ركعتين كركعة وسجدة نحو: تلاوة وصلاة جنازة ؛ قال في صفوة الزبد:

وإذا دخل الإمام في المكتوبة أو شرع المؤذن في الإقامة كره افتتاح كل نفل التحية والرواتب وغيرهما والنفل في بيته أفضل من المسجد ويكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة

الشرح

والنفل في الليل من المؤكد وندبوا تحية للمسجد
ثتان في تسليمه لا أكثر تحصل بالفرض ونفل آخر
لا فرد ركعة ولا جنازة وسجدة للشكر أو تلاوة

(وإذا دخل الإمام في المكتوبة أو شرع المؤذن في الإقامة) أو قرب وقت إقامتها (كره افتتاح كل نفل التحية والرواتب وغيرهما) من النوافل لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه مسلم، وفي الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً وقد أقيمت صلاة الصبح صلى ركعتين فلما انصرف، قال: «أصبح أربعاً؟ أصبح أربعاً؟» ووهم الحاكم فاستدركه عليهما.

(و) فعل (النفل في بيته أفضل من) فعله في (المسجد) وقد تقدم الكلام عليه بإسهاب عند قول المصنف ومن أراد نفلاً بعد فرضه ندب الفصل بكلام أو انتقال وهو أفضل وفي بيته أفضل.

(ويكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي» رواه مسلم.

وأفهم كلامه عدم كراهة إحيائها مضمومة لما قبلها أو بعدها وهو نظير ما ذكروه في صومها وهو كذلك، وتخصيصهم ليلة الجمعة بذلك مشعر بعدم كراهة تخصيص غيرها وهو كذلك وإن قال الأذرعى فيه وقفة: أما إحيائها بغير صلاة فغير مكروه، لا سيما بالصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن ذلك مطلوبٌ فيها. (النهاية ج ٢ ص ١٣٢ مع حذف)

قال الدميري (٣١٦/٢): واستحب في (الإحياء) قيامها ويحمل كلامه

وصلاة الرغائب في رجب وصلاة نصف شعبان بدعتان مكروهتان.

الشرح

على إحيائها مضافاً إلى أخرى قبلها أو بعدها كما في الصوم.

(وصلاة الرغائب في رجب) وهي أن يصوم أول خميس من رجب ثم يصلي فيما بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بالتسليم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة والقدر ثلاث مرات والإخلاص اثنتي عشرة مرة، فإذا فرغ من صلاته صلى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبعين مرة يقول: اللهم صلّ على النبي الأمي وعلى آله، ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة: سبح قدوس رب الملائكة والروح، ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فإنك أنت العلي الأعظم، ثم يسجد سجدة أخرى، ويقول فيها مثل ما قال في الأولى ثم يسأل حاجته في سجوده فإنها تقضى. (ترشيح المستفيدين ص ١٠١) ^(١)

(وصلاة نصف شعبان) وهي مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة: قل هو الله أحد، عشر مرات؛ وإن شاء صلاها عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة: قل هو الله أحد مائة مرة. (ترشيح المستفيدين ص ١٠١) ^(٢)، (بدعتان مكروهتان) وأحاديثهما موضوعة حكم عليها بالوضع الإمام النووي والشيخ بن حجر وأفرد الكلام عليهما في تأليف مستقل وممن ارتضاهما الإمام الغزالي وأوردهما في الإحياء، وقال الجرهمي حديثهما له طرق كثيرة أخرجها البيهقي وغيره ومن ثم قال الملا علي قاري إن حديثهما يعمل به في الفضائل والمنكرون لها إنما هو لما اقترن بها من المفاصد لا لذاتها. (ترشيح المستفيدين ص ١٠١) ^(٣).

التعليق

(١، ٢، ٣) قلت: وفي ترشيح المستفيدين للسقاف كلام مهم يدخل القلب قبل السمع ينبغي الرجوع إليه.

باب سجود السهو

الشرح

(باب سجود السهو)


اقتصروا على تقييده بالسهو للغالب وإلا فيكون أيضاً للعمد كما يأتي (بشرى الكريم ص ٢٣٠)، وقدمه المصنف على ما بعده لأنه لا يفعل إلا في الصلاة بخلاف سجدة التلاوة لأنها تكون في الصلاة وخارجها، وآخر الكلام على سجدة الشكر لأنها لا تكون إلا خارجها، وشُرع سجود السهو لجبر السهو تارة وإرغاماً للشيطان أخرى: أي يكون القصد به أحد هذين بالذات وإن لزمه الآخر. (النهاية ج ٢ ص ٦٥)

والسهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه، والمراد هنا الغفلة عن شيء من الصلاة، وشرعاً: جبر الخلل الواقع في الصلاة. وذكر ابن عربي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد للسهو خمس مرات لشكه في عدد وقيامه من ركعتين بلا تشهد وسلامه من ركعتين ومن ثلاث وشكه في ركعة خامسة اهـ. جمل فإن قيل: كيف سها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أن السهو لا يقع إلا من القلب الغافل؟ أجيب بأنه غاب عن كل ما سوى الله تعالى فاشتغل بتعظيم الله فقط وسها عن غيره اهـ بجبرمي اهـ (البغية ص ٩١) ولذلك قال بعضهم:

يا سائلي عن رسول الله كيف سها والسهو من كل قلب غافل لا هي
قد غاب عن كل شيء سره فسها عما سوى الله فالتعظيم لله

وسجود السهو سنة مؤكدة ولو في نافلة سوى صلاة الجنابة ولو في سجدة التلاوة بأن سها في سجدة التلاوة خارج الصلاة فيسجد للسهو ولا مانع من جبران الشيء بأكثر منه ومثلها سجدة الشكر وإنما لم يجب لأنه ينوب عن

له سببان: ترك مأمور به وارتكاب منهي عنه فإن ترك ركنًا واشتغل بما بعده ثم ذكر تداركه وأتى بما بعده وسجد للسهو ولو ترك بعضاً ولو عمداً سجد.....



المسنون دون المفروض والبدل إما كمبدله أو أخف منه وإنما وجب جبران الحج لأنه بدل عَنْ واجب فكان واجباً. (النهاية ج ٢ ص ٦٦ مع حذف)

(له سببان: ترك مأمور به) من الصلاة ولو احتمالاً كأن شك هل فعله أم لا (و ارتكاب منهي عنه) فيها ولو احتمالاً.

(فإن ترك ركنًا) كالركوع والسجود (واشتغل بما بعده) كالاعتدال والتشهد مثلاً (ثم ذكر) أنه لم يأت به (تداركه) وجوباً لأن حقيقة الصلاة لا توجد إلا به ولا يكفي السجود عنه (وأتى بما بعده) من الأركان (وسجد للسهو) إن كان هناك زيادة كأن سجد قبل ركوعه سهواً ثم تذكر فإنه يقوم ويركع ويسجد للسهو لهذه الزيادة وإن لم يكن هناك زيادة لم يسجد للسهو كأن ترك السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة ثم تذكر قبل سلامه فإنه يأتي بها ولا يسجد للسهو لعدم الزيادة إلخ قاله السيد عمر بن محمد بركات رحمه الله تعالى (انظر فيض الإله المالك ج ١ ص ٢٤٥)، (ولو ترك بعضاً) جمعه أبعاض سميت بذلك لأنها لما تأكدت بحيث صارت تجبر بالسجود أشبهت الأركان التي هي أبعاض وأجزاء، وقيل لأن الفقهاء قالوا: يتعلق سجود السهو ببعض السنن دون بعض والتي يتعلق بها السجود أقل. (النجم ج ٢ ص ٢٤٩)

والأبعاض هي القنوت أو قيامه والتشهد الأول وقعوده والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأول والصلاة على الآل في التشهد الأخير (ولو عمداً سجد) للسهو لما روى الشيخان عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ولو ترك غيرهما لم يسجد وإن ارتكب منهيًا فإن لم يبطل عمده الصلاة لم يسجد وإن أبطل سجدة لسهوه إن لم يبطل سهوه أيضاً ويستثنى مما لا يبطل عمده ما إذا قرأ الفاتحة أو التشهد أو بعضهما في غير موضعه فإنه يسجد لسهوه ولا يبطل عمده

الشرح


ترك التشهد الأول ناسياً وسجد قبل أن يسلم» وقيل إن تركه عمداً فلا يسجد لأن السجود مضاف إلى السهو فلا يثبت بدونه كسجود التلاوة ولأنه فوت السنة على نفسه والناسي معذور فناسب أن يشرع له الجبر.

والصحيح: أن العامد كالناسي لأن الخلل عند العمد أكثر فيكون الجبر أهم (النجم ج ٢ ص ٢٤٩-٢٥٠ مع تقديم وتأخير)، (ولو ترك غيرهما) أي غير الركن والبعض كأذكار الركوع والسجود (لم يسجد) لأن ذلك لم ينقل والباب باب توقيف (النجم ج ٢ ص ٢٥١)، فإن سجد لغير البعض والركن عامداً عالماً بطلت صلاته إلا أن يعذر لجهله. (النهاية مع تغيير في اللفظ ج ٢ ص ٧٠)

(وإن ارتكب منهيًا فإن لم يبطل عمده الصلاة) كالالتفات والخطوتين (لم يسجد) لسهوه كعمده لعدم ورود السجود له ولأنه إذا كان عمده في محل العفو فسهوه أولى (وإن أبطل) عمده كركعة زائدة أو ركوع أو سجود (سجد لسهوه) لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر خمساً وسجد للسهو متفق عليه هذا (إن لم يبطل) الصلاة (سهوه أيضاً) فإن بطلت بسهوه فلا يسجد لعدم كونه في صلاة.

(ويستثنى مما لا يبطل عمده) الصلاة ويشرع له سجود السهو (ما إذا قرأ الفاتحة أو التشهد أو بعضهما في غير موضعه) كأن قرأ الفاتحة في الركوع والتشهد في القيام (فإنه يسجد لسهوه ولا يبطل عمده) ويعبر عن هذا المستثنى في بعض الكتب بنقل ركن قلبي إلى غير محله.

والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدين ركنان قصيران



قال في بشرى الكريم (ص ٢٣٣): ويستثنى أيضاً ما لو قنت في موضع لا يشرع فيه بنيته: كقبل الركوع أو في اعتدال ولو أخيراً لغير نازلة في غير صبح ووتر النصف الأخير من رمضان، وما لو فرقهم في الخوف أربع فرق أو فرقتين وصلى بكل ركعة في الأولى وبفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثاً في الثانية فيسجد الإمام وغير الفرقة الأولى للسهو للمخالفة بالانتظار في غير محله وتكرير الفاتحة كما في (الإمداد) وتكرير التشهد كما في (فتاوى حج) فيسجد لجميع ذلك وإن كان عمدته لا يبطل. وقضية كلام المصنف أنه لا يسجد لغير ما ذكره، وفيه خلاف حاصله أن الركن يسجد لنقله مطلقاً وكذا البعض إن كان تشهداً فإن كان قنوتاً سجد لنقله بنيته.

والهيئة يسجد لنقل السورة منها مطلقاً، وغيرها لا يسجد لنقله عند (م ر) مطلقاً ويسجد له عند (حج) إن نوى أنه ذكر ذلك المنقول عنه كأن قال: سبحان ربي العظيم في القيام أو في السجود بنية أنه ذكر الركوع. فلا يسجد لنقل التسبيح عند (م ر) ولا لنقل الصلاة على الآل إلى التشهد الأول ولا بالبسملة أول التشهد، ويسجد له عنده (حج) بشرطه المتقدم، نعم، نقل السلام عمداً مبطل، وكذا تكبيرة الإحرام بأن كبر أثناء صلاته بقصد الإحرام لتضمنه إبطال الصلاة اهـ.

(والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدين ركنان قصيران) في الأصح ومعنى كون الاعتدال قصيراً: أن المصلي مأمور بتخفيفه ولهذا لا يسن فيه تكرير الذكر المشروع بخلاف التسبيح في الركوع والسجود وكأنه ليس مقصوداً لنفسه بل للفصل بين الركوع والسجود وإنما وجبت فيه الطمأنينة ليكون المصلي على سكونية. ومعنى كون الجلوس بين السجدين قصيراً أن المصلي

تبطل الصلاة بإطالتهما عمداً فإن طولهما سهواً سجد ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه حرم العود إليه فإن عاد عمداً بطلت أو سهواً أو جاهلاً سجد ويلزمه القيام إذا ذكره

الشرح


مأمور بتخفيفه لأن المقصود منه الفصل فأشبه الاعتدال بل أولى ، لأن الذكر المشروع فيه أقصر من المشروع في الاعتدال . (النجم مع توضيح العبارة ج ٢ ص ٢٥٣) ، (تبطل الصلاة بإطالتهما عمداً) بسكوت أو ذكر أو قرآن لم يشرع فيه لأن تطويلهما يخل بالموالاة كما قاله الإمام . (النهاية باختصار ج ٢ ص ٧١) .

(فإن طولهما سهواً سجد) للسهو ، (ولو نسي) الإمام أو المنفرد (التشهد الأول) وحده أو قعوده وحده فيما إذا لم يحسن التشهد (فذكره بعد انتصابه) أي وصوله لحد يجزئ في القيام بأن لا يكون أقرب إلى أقل الركوع اهـ (بشرى الكريم ص ٢٣٤) (حرم العود إليه) لما روى أبو داود وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس فإن استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو» ولأن القيام فرض والتشهد الأول سنة والفرض لا يقطع للسنة ، وقيل يجوز له القعود ما لم يشرع في القراءة وهو مذهب أحمد . (النجم الوهاج ج ٢ ص ٢٥٥)

(فإن عاد) عالماً بتحريم العود (عمداً بطلت) صلاته لأنه زاد قعوداً من غير عذر وهو مغير لهيئة الصلاة بخلاف قطع القول لنفل كالفاتحة للتعوذ أو الافتتاح فلا يحرم (النهاية ج ٢ ص ٧٤ - ٧٥) .

(أو) عاد له (سهواً) أي ناسياً كونه في صلاة (أو) عاد (جاهلاً) تحريم العود وإن كان مخالطاً لنا لأن هذا مما يخفى على العوام (سجد) لإبطال تعمد ذلك ، (ويلزمه القيام) فوراً وقطع التشهد (إذا ذكره) ويسجد للسهو .

وإن عاد قبله لم يسجد ولو نهض عامداً ثم عاد بعد ما صار إلى القيام أقرب بطلت وإلا فلا والقنوت كالشهاد ووضع الجبهة بالأرض كالانتصاب



(وإن عاد) المصلي إماماً أو منفرداً إلى الشهاد الأول (قبله) أي قبل انتصابه (لم يسجد) للسهو إذا كان إلى القعود أقرب أو على السواء لقلة ما فعله حينئذٍ، ويسجد إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود لأنه أتى بفعل يغير نظم الصلاة ولو أتى به عمداً في غير موضعه لبطلت صلاته، هذا التفصيل هو معتمد الإمام النووي في المنهاج وشيخ الإسلام في منهجه والشيخ ابن حجر والرملي والخطيب رحمهم الله تبارك وتعالى. (انظر التحفة ج ٢ ص ١٨٣ بالمعنى)

وصحح الإمام النووي في التحقيق وتصحيح التنبيه أنه لا يسجد مطلقاً ونقله في شرح المذهب عن الجمهور (النجم ج ٢ ص ٢٥٦-٢٥٧)، (ولو نهض) غير المأموم (عامداً) أي بقصد تركه وهذا قسم قوله أولاً ولو نسي الشهاد الأول (ثم عاد) له عمداً (بعد ما صار إلى القيام أقرب) من القعود (بطلت) صلاته لزيادته ما غير نظامها (وإلا) إذا عاد وهو إلى القعود أقرب أو على السواء (فلا) تبطل صلاته.

وفي المجموع ومحل هذا التفصيل إن قصد بالنهوض ترك الشهاد ثم بدا له العود إليه فعاد، لأن نهوضه حينئذٍ جائز، أما لو زاد هذا النهوض عمداً لا لمعنى فتبطل صلاته لإخلاله بنظمها بمجرد خروجه عن اسم القعود انتهى.

بل قال (سم): تبطل بمجرد الشروع في النهوض إذ الشروع في المبطل مبطل والنهوض مبطل فالشروع فيه شروع في المبطل انتهى. (بشرى الكريم ص ٢٣٥)

(والقنوت كالشهاد) في التفصيل المتقدم (ووضع الجبهة بالأرض) بالنسبة للقنوت (كالانتصاب) بالنسبة للشهاد.


ولو نهض الإمام لم يجز للمأموم القعود له إلا أن ينوي مفارقتها

الشرح

وحاصل ما قاله الفقهاء في ترك القنوت لغير المأموم أنه لو نسيه فذكره بعد وضع جبهته في الأرض لم يرجع له بل إن عاد بعد وضع الأعضاء السبعة بشروطها عامداً عالماً بطلت صلاته لتلبسه بفرض ثم قطعه لسنة أو بعد وضع الجبهة وقبل وضع بقية الأعضاء كره للخلاف في البطلان حينئذ أو قبل وضع الجبهة وإن وُضِعَ غيرها ندب له العود لعدم تلبسه بفرض، ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكع لزيادته ما يبطل عمده فإن لم يبلغه لم يسجد. (بشرى الكريم مع زيادة ص ٢٣٦). (ولو نهض الإمام) وترك التشهد الأول ولو بعد جلوسه للاستراحة (لم يجز للمأموم القعود له) فإن قعد عامداً عالماً زيادة على قدر جلسة الاستراحة عند م ر وعلى أكثرها عند (حج) ولم ينو المفارقة بطلت صلاته وإن لم يأت بشيء من التشهد اهـ (بشرى الكريم ص ٢٣٤)، (إلا أن ينوي مفارقتها) فيجوز له القعود

[تَنْبِيْهُ]: ما نقله باعشن رحمه الله تعالى من بطلان صلاة المأموم إذا قعد للتشهد الأول إذا تركه الإمام وإن قعد للاستراحة هو معتمد الرملي والخطيب أما الشيخ بن حجر فهو كالمتردد ونص عبارته في باب سجود السهو بعد قول الإمام النووي: «ولو نسي التشهد الأول، إلخ» وفيما إذا تركه الإمام ولم يجلس للاستراحة لا يجوز للمأموم التخلف له ولا لبعضه بل ولا الجلوس من غير تشهد لأن المدار على فحش المخالفة من غير عذر وهي موجودة فيما ذكر وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد ما لم ينو مفارقتها وهو فراق بعذر فيكون أولى فإن جلس لها جاز له التخلف لأن الضار هو إحداث جلوس لم يفعله الإمام على ما يأتي قبيل فصل المتابعة اهـ. قال (ع ب) (قوله على ما يأتي قبيل فصل المتابعة) وكلامه هناك كالمتردد في ذلك لكن ميله إلى أن جلوسه

فلو انتصب مع الإمام فعاد الإمام إليه حرمت موافقته بل يفارقه أو ينتظره قائماً فإن وافقه عمداً بطلت ولو قعد الإمام وقام المأموم سهواً لزمه العود لموافقة إمامه ولو شك هل سها أو هل زاد ركناً أو هل ارتكب منهيًا لم يسجد أو هل ترك بعضاً معيناً أو هل سجد للسهو أو هل صلى ثلاثاً أو أربعاً بنى على أنه لم يفعله ويسجد



للاستراحة كعدم جلوسه ومال إليه أيضاً في الإيعاب ونقله عن اقتضاء كلامهم واعتمده المغني والنهاية خلافاً لشيخ الإسلام في شرح الروض كردي. (ع ب مع التحفة ج ٢ ص ١٧٩).

(فلو انتصب) المأموم (مع الإمام فعاد الإمام إليه حرمت موافقته) لأنه إما عامد وصلاته باطلة أو ساهٍ وهو لا يجوز موافقته (بل يفارقه) وهي هنا وفيما إذا قام الإمام لخامسة أولى للخلاف في جواز انتظاره حينئذ. (بشرى الكريم ص ٢٣٤)، (أو ينتظره قائماً) حملاً لعوده على السهو أو الجهل (فإن وافقه عمداً بطلت) صلاته. (ولو قعد الإمام) للتشهد الأول (وقام المأموم سهواً لزمه العود لموافقة إمامه) فإن لم يعد بطلت صلاته إن لم ينو مفارقه أمّا إذا تعمد تركه فلا يلزمه العود بل يسن له، ولو لم يعلم الساهي حتى قام إمامه لم يعد قال البغوي ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه وتبعه الشيخ زكريا. (انظر فتح المعين بهامش الترشيح ص ٧٧)، (ولو شك هل سها) أم لا (أو هل زاد ركناً أو هل ارتكب منهيًا) يجبر بسجود السهو أو علم ترك مسنون واحتمل كونه بعضاً (لم يسجد) للسهو لأن الأصل عدم ارتكابه. (أو) شك (هل ترك بعضاً معيناً) كالقنوت أو التشهد الأول (أو) سها وشك (هل سجد للسهو أو) شك (هل صلى ثلاثاً أو أربعاً بنى) في الثلاث المسائل (على أنه لم يفعله ويسجد) للسهو لأن الأصل عدم فعله. ولو شك: هل سجد للسهو سجدة أو سجدتين أخذ

لكن إن زال شكه قبل السلام يسجد أيضاً لما صلاه متردداً واحتمل أنه زائد وإن وجب فعله على كل حال لم يسجد مثاله شك في الثالثة أي ثلاثة أم رابعة فتذكر فيها لم يسجد أو بعد قيامه للرابعة يسجد


شرح

بالأقل وسجد أخرى لأن الأصل في الثانية العدم، ولو تيقن السهو وشك هل هو ترك مأمور أو ارتكاب منهي يسجد. (النجم ج ٢ ص ٢٥٨) (لكن إن زال شكه قبل السلام يسجد أيضاً لما صلاه متردداً واحتمل أنه زائد وإن وجب فعله على كل حال لم يسجد مثاله شك في الثالثة) في نفس الأمر (أي ثلاثة أم رابعة فتذكر فيها) أي في الثالثة قبل قيامه للرابعة أنها ثلاثة (لم يسجد) لأن ما أتى به مع الشك لازم بكل تقدير.

(أو) تذكر (بعد قيامه للرابعة) في نفس الأمر أن ما قبلها ثلاثة مع احتمال أنها خامسة ثم زال تردده في الرابعة أنها رابعة (يسجد) لتردده حال القيام إليها في زيادتها المحتملة فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير وإنما كان التردد في زيادتها مقتضياً للسجود لأنها إن كانت زائدة فظاهر وإلا فتردده أضعف النية وأحوج إلى الجبر. (المغني ج ١ ص ٢٨٩)

[تَنْبِيْهُ]: الفرق بين التذكر في المسألة الأولى وبين التذكر في الثانية أنه في الأولى تذكر قبل القيام للركعة الرابعة وفي الثانية تذكر بعد القيام للرابعة ففي المسألة الثانية تذكر بعد الزيادة ومثل التذكر بعد القيام التذكر في أثناءه فعلى كل حال فعل مع التردد ما يحتمل الزيادة ولهذا لو كان التذكر في المسألة الأولى بعد القيام عنها كانت عين المسألة الثانية. اهـ. ملخصاً من حاشية الجمل وفي حاشية الجمل توضيح للفرق بين هاتين المسألتين لا يُسْتَغْنَى عنه ولو لا خوف الإطالة لنقلت ما فيها برمته. (انظر حاشية الجمل ج ١ ص ٤٥٤ - ٤٥٥ - ٤٥٦)

وسجود السهو وإن تعددت أسبابه سجدتان ولو سجد المسبوق مع إمامه
أعاده في آخر صلاته.....



(وسجود السهو وإن تعددت أسبابه) من نوع أو أكثر (سجدتان) يفصل
بينهما بجلسة لاقتصاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده فيها
لأنه سلم من ثنتين وتكلم ومشى والأوجه جبره لكل سهو وقع منه ما لم
يخصه ببعضه فيحصل ويكون تاركاً للباقي. (النهاية ج ٢ ص ٨٨). ولو اقتصر
على سجدة واحدة بطلت صلاته إن نوى الاقتصار عليها ابتداءً فإن أعرض بعد
فعلها لم يؤثر كما هو ظاهر لأنهما نفل وهو لا يصير واجباً بالشروع فيه، ولو
أحرم منفرداً برباعية وأتى منها بركعة وسها فيها ثم اقتدى بمسافر قاصر فسها
إمامه ولم يسجد ثم أتى هو بالرابعة بعد سلام إمامه فسها فيها كفاه للجميع
سجدتان. (النهاية مع حذف ج ٢ ص ٨٨)

(ولو سجد المسبوق) للسهو (مع إمامه أعاده) ندباً (في آخر صلاته) لأنه
محل سجود السهو الذي لحقه بتطرق النقص إليه من صلاة إمامه. (بشرى
الكريم ص ٢٤١)

[فرع] قال في بغية المسترشدين ص (٩٦): [فائدة]: يتكرر سجود السهو
في صور: في مسبوق سها إمامه فسجد معه للمتابعة وآخر صلاته وفيمن ظن
سهواً فسجد فبان عدمه فيسجد ثانياً وفيما إذا خرج وقت الجمعة أو نقصوا عن
العدد بعد سجود السهو فيتموا ظهراً ويسجدوا للسهو فيهما كقاصر لزمه الإتمام
بعده اهـ شرح تحرير.

ويتصور أن يسجد للسهو في الصلاة الواحدة اثنتي عشرة سجدة وذلك
فيمن اقتدى في رباعية بأربعة فاقتدى بالأول في التشهد الأخير ثم بالباقيين في

وإن سها خلف الإمام لم يسجد فإذا سها قبل الاقتداء به أو بعد سلام الإمام سجد ولو سها الإمام ولو قبل الاقتداء به وجبت متابعتة في السجود فإن لم يتابع بطلت صلاته

الشرح

الركعة الأخيرة من صلاة كل وسها كل منهم وظن هو سهواً فسجد فبان عدمه فيسجد ثانياً اثنتي عشرة اهـ (ع ش).

(وإن سها) المأموم (خلف الإمام) المتطهر (لم يسجد) لأنه يتحمله عنه كما يتحمل عنه السورة ودعاء القنوت ويتحمل عن المسبوق الفاتحة وقيامها والتشهد الأول.

أما المحدث وذو الخبث الخفي فلا يتحمل عنه شيئاً وإنما أثيب على الجماعة خلفهما لوجود صورتها إذ يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها. (بشرى الكريم ص ٢٣٩-٢٤٠)

(فإذا سها) المأموم (قبل الاقتداء به أو بعد سلام الإمام سجد) لانتهاؤ القدوة في حالة حدوث السهو بعد سلام الإمام في الثانية ولأن سهو المأموم في الأولى حصل قبل القدوة ولا فرق في ذلك بين المأموم الموافق إذا تكلم ساهياً عقب سلام الإمام والمسبوق إذا سها فيما يأتي به بعد السلام.

(ولو سها الإمام ولو قبل الاقتداء به وجبت) على المأموم وإن لم يعرف سبب السجود (متابعته في السجود) إن لم يعلم خطأه (فإن لم يتابع) الإمام في السجود (بطلت صلاته) لمخالفته حال القدوة ولو تخلف المأموم عن سجود إمامه سهواً حتى فرغ منه ثم تذكر فالذي اعتمده الإمام الرملي عدم وجوب الإتيان به لأنه وجب للمتابعة وقد فاتت واعتمد الشيخ (ابن حجر) في التحفة تبعاً لشيخه (زكريا) وجوب الإتيان به. (البغية بتصرف ص ٩٥)

فإن ترك الإمام سجد المأموم ولو نسي المسبوق فسلم مع الإمام ثم ذكر تدارك وسجد للسهو وسجود السهو سنة

الشرح

(فإن ترك الإمام) سجود السهو مع وجود سببه (سجد المأموم) وبه قال مالك والأوزاعي والليث، وقال أبو حنيفة والنخعي: (لا يسجد) وبه قال المزني وأبو حفص من أصحابنا لأنه إنما يسجد تبعاً للإمام وقد ترك الإمام فلم يسجد المأموم؛ ودليلنا: أن صلاة المأموم قد نقصت بنقصان صلاة إمامه فإذا لم يجبر الإمام صلاته جبر المأموم صلاته. (البيان ج ٢ ص ٣٤٠)

(ولو نسي المسبوق فسلم مع الإمام) أو بعده سهواً (ثم ذكر) ما عليه (تدارك) (وسجد للسهو) لأنه سهو بعد انقطاع القدوة. (التحفة ج ٢ ص ١٩٢)

(وسجود السهو سنة) مؤكدة لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم فلم يدر كم صلى: ثلاثاً أم أربعاً فليقل الشك وليبن على اليقين ويسجد سجدين قبل السلام فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة له، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً للصلاة والسجدتان ترغيماً للشيطان» رواه أبو داود بإسناد صحيح ومسلم بقريب منه؛ ولما تقدم أول الباب أنه يفعل جبراً لما لا يجب فلا يجب والبدل إما كمبدل أو أخف. (النجم ٢ ص ٢٤٨)

وقال الكرخي ليس لأبي حنيفة فيه نص والذي يقتضيه مذهبه أنه واجب،

وقال مالك: (إن كان لنقصان فهو واجب وإن كان لزيادة فليس بواجب).

دليلنا: على أبي حنيفة قول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد كانت الركعة والسجدتان نافلة له وعلى مالك قوله ﷺ: «وإن كانت الصلاة ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته والسجدتان ترغمان أنف الشيطان» وما يرغم

ومحله قبل السلام سواء سها بزيادة أو نقص فإن سلم قبله عمداً مطلقاً
أو سهواً وطال الفصل.....

الشرح

أنف الشيطان فليس بواجب . ولأنه سجود لا تبطل الصلاة بتركه فلم يكن واجباً
كسجود التلاوة . (البيان ج ٢ ص ٣٤٥)

(ومحله) في الجديد بعد تشهده و(قبل السلام) هذا ما اعتمده الإمام
الشافعي في جميع كتبه (سواء سها بزيادة أو نقص) لما تقدم في حديث أبي
سعيد: «وليسجد سجدتين قبل السلام» وكذلك في سنن أبي داود، من رواية
أبي هريرة وفي الترمذي من حديث عبد الرحمن بن عوف، وقال الزهري: إنه
آخر الأمرين من فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأنه يفعل لإصلاح الصلاة فكان
قبل السلام كما لو نسي سجدة من الصلاة.

وأما حديث ذي اليمين وما في طرده من السجود بعد السلام فمحمول
على أن تأخيرها كان سهواً لا مقصوداً مع أن هذا الحديث لم يرد لبيان حكم
سجود السهو فوجب تأويله وحمله على رواية أبي سعيد وأبي هريرة وابن عوف .
(النجم الوهاج ج ٢ ص ٢٦٥)

وقال الإمام مالك وإسحاق بن راهوية وأبي ثور والمزني (أنه إن كان
السهو لنقصان كان محل سجود السهو قبل السلام وإن كان لزيادة فمحله بعد
السلام) وهو قول قديم محكي للشافعي، وقال الحسن البصري وأبو حنيفة
وغيرهما: (محله بعد السلام سواء كان لزيادة أو نقصان). (انظر البيان ج ٢
ص ٣٤٦ مع حذف وزيادة)، (فإن سلم قبله) أي قبل أن يسجد للسهو (عمداً)
بأن كان ذاكرةً للسهو عالماً بأن محله قبل السلام (مطلقاً) أي سواء طال الفصل
أم لا (أو) سلم قبله (سهواً وطال الفصل) عرفاً بين السلام والترك للسجود بأن

فات وإن قصر وأراد السجود سجد وكان عائداً إلى الصلاة فيعيد السلام.

الشرح

مضى قدر ركعتين خفيفتين (فات) لعدم عذر في حالة العمد ولتعذر البناء في حالة السهو نظراً لطول الفصل. وكذا يفوت بعدم إرادته عند تذكر فوته وإن أراه بعد لإعراضه عنه (بشرى الكريم ص ٢٤٢)،

(وإن) سلم قبله ناسياً و(قصر) الفصل بين السلام والترك (وأراد السجود سجد) بلا إحرام إن لم يطرأ مناف للصلاة بعد السلام كخروج وقت الجمعة.

(وكان) أي صار (عائداً إلى الصلاة) بوضع جبهته على الأرض بنية العود كما قاله (حج) وكذا إذا نوى العود وإن لم يشرع فيه كما في النهاية. (بشرى الكريم ص ٢٤٢)

(فيعيد السلام) ثانياً لأن سلامه وقع لغواً لعذره بكونه لم يأت به إلا ناسياً ما عليه من السهو، وتبطل الصلاة بطرو مناف كحدث بعد العود وتصير الجمعة ظهراً إن خرج وقتها بعد العود؛ ويحرم العود إن ضاق الوقت بحيث يخرج بعضها. (بشرى الكريم ص ٢٤٢)

[خَاتَمٌ]

لو سها فسجد للسهو ثم سها قبل سلامه فإنه لا يسجد للسهو إذ سجد السهو يجبر ما قبله وما فيه وما بعده لا نفسه كأن ظن سهواً فسجد فبان أن لا سهو فيسجد ثانياً لسهوه بالسجود. (بشرى الكريم ص ٢٣٢)

قال الدميري (٢/٢٦٨): وهذه المسألة التي سأل عنها أبو يوسف الكسائي لما ادعى أن من تبحر في علم اهتدى إلى سائر العلوم، فقال له: أنت إمام في النحو والأدب فهل تهتدي إلى الفقه؟ فقال: سل ما شئت، فقال: لو سجد سجود السهو ثلاثاً؛ هل يلزمه أن يسجد؟ قال: لا، لأن المصغر لا يصغر.

فَضْلٌ

سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع

الشرح

(فَضْلٌ)

في سجود التلاوة والشكر وبيان حكمهما . (سجود التلاوة سنة) بالإجماع وليس بواجب، وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس ومن الفقهاء: مالك والأوزاعي، وقال أبو حنيفة: (هو واجب على القارئ والمستمع إلا إذا تكرر في مجلس لم تجب إلا الأولى دون ما بعدها).

دليلنا: ما روي عن زيد بن ثابت: أنه قال، «عَرَضْتُ [والنجم]» على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يسجد منا أحد، وروي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرأ على المنبر سورة فيها سجدة، فنزل وسَجَدَ وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الثانية قرأها، فتهياً الناس للسجود، فقال: «أيها الناس على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء» وهذا بمجمع من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد فدل على أنه إجماع. (البيان ج ٢ ص ٢٨٩)، وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويلته أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار». (للقارئ) حيث كانت قراءته مشروعة ولو صبيّاً: أي مميزاً فيما يظهر أو امرأة بحضرة رجل أجنبي إذ حرمة رفع صوتها بها عند خوف الفتنة إنما هو لعارض لا لذات قراءتها لأن قراءتها مشروعة في الجملة أو خطيباً أمكنه من غير كلفة على منبر أو أسفله ولم يطل الفصل أو مصلياً إن قرأ في قيام. (النهاية ج ٢ ص ٩٥).

(والمستمع) وهو من قصد السماع والأوجه في قارئ وسامع ومستمع لها

والسامع ويسجد المصلي المنفرد والإمام لقراءة نفسه فإن سجدا لقراءة
غيرهما بطلت صلاتهما.....

الشرح

قبل صلاته التحية أنه يسجد ثم يصلّيها لأنه جلوس قصير لعذر لا تفوت به فإن
أراد الاقتصار على أحدهما فالسجود أفضل للاختلاف في وجوبه، وشمل ذلك
ما لو كان القاري كافراً أو ملكاً أو جنياً كما قاله البلقيني والزرکشي ولا سجود
لقراءة جنب وسكران وساه ونائم وما علم من الطيور كدرة ونحوها ولا لقراءة
في جنازة أو بغير العربية أو في نحو ركوع لعدم مشروعيتها وسواء أسجد القاري
أم لا (النهاية ج ٢ ص ٩٥-٩٦)، وإذا سجد المستمع مع القاري لا يرتبط به ولا
ينوي الاقتداء وله الرفع من السجود قبله، فلو ارتبط به ونوى الاقتداء جاز كما
اقتضاه كلام القاضي والبغوي اهـ. (عبارة ملفقة من المغني ج ١ ص ٢٩٧،
والنهاية ج ٢ ص ٩٦)

(والسامع) هو الذي لم يقصد السماع لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ
الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾، فدخل فيه السامع والمستمع لكن لا يتأكد في حق السامع
كالمستمع لقول ابن عباس: «السجدة لمن استمع لها» رواه البيهقي وعلقه
البخاري عن عثمان وغيره.

وقيل: السامع كالمستمع في التأكد، وقيل: لا يسن له السجود أصلاً؛ أما
إذا لم يسمع: فلا يسجد بالاتفاق وإن علم بذلك برؤية الساجدين ونحوه.
(النجم ج ٢ ص ٢٧٤-٢٧٥)

(ويسجد المصلي المنفرد والإمام لقراءة نفسه) بعد الدخول في الصلاة
(فإن سجدا لقراءة غيرهما بطلت صلاتهما) إن علما وتعمداً، وخرج بقولي بعد
الدخول في الصلاة قراءة نفسه قبل الدخول في الصلاة فلا يسجد وإن قصر
الفصل. (بشرى الكريم ص ٢٤٥).

ويسجد المأموم لقراءة إمامه معه فلو سجد لقراءة نفسه أو غير إمامه أو سجد دونه أو تخلف بطلت.....

الشرح

(ويسجد المأموم لقراءة إمامه معه) وإن لم يسمع قراءته (فلو سجد) المأموم (لقراءة نفسه أو) سجد لقراءة (غير إمامه أو سجد) المأموم (دونه) أي دون إمامه (أو) سجد الإمام و(تخلف) المأموم عنه (بطلت) صلاته إن علم وتعمد لفحش المخالفة مع انتقاله من واجب إلى سنة، بخلاف القيام من التشهد الأول وإمامه فيه فإنه انتقل من واجب لواجب فلم يضر.

ولو سجد لسجود إمامه وقراءة نفسه استقرب بعضهم البطلان تقديماً للمبطل، ومثله ما لو سجد لقراءته وقراءة غيره ولو لم يعلم سجود إمامه إلا بعد أن رفع رأسه منه انتظره أو قبله سجد، وإن ظن أنه لا يدركه فيه فإن رفع قبل سجوده لزمه الرفع معه، ولا يسجد إلا إن نوى المفارقة؛ ويسن للإمام تأخير السجود في السرية إلى السلام، لئلا يشوش على المأمومين^(١) وإن طال الفصل كما في (الإمداد) وقال م ر إن قصر الفصل وإلا سجد فوراً. (بشرى الكريم ص ٢٤٥ - ٢٤٦)

التعليق

(١) قال في التحفة (٢/٢١٣ - ٢١٤): ولا يكره لإمام قراءة آية سجدة مطلقاً لكن يسن له في السرية تأخير السجود إلى فراغه لئلا يشوش على المأمومين، بل بحث ندب تأخيره في الجهرية أيضاً في الجوامع العظام لأنه يخلط على المأمومين واعترض الأول بما صح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد في الظهر للتلاوة ويجاب بأنه كان يسمعهم الآية فيها أحياناً فلعله أسمعهم آيتها مع قلتهم فأمن عليهم التشويش أو قصد بيان جواز ذلك ولو تركه الإمام سنَّ للمأموم بعد السلام إن قصر الفصل لما يأتي من فواتها بطوله لأنها لا تقضى على المعتمد اهـ وفي (ع ب) لكن عبارة العباب ويندب للإمام تأخير سجوده في السرية عن السلام وفعلا بعده إن قرب الفصل انتهت اهـ، أي وهي محتملة لأن يكون قوله إن قرب الفصل قيداً للمعطوف فقط فتفيد حينئذ ندب التأخير مطلقاً.

وهو أربع عشرة سجدة منها ثنتان في الحج وليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر

الشرح

[تَنْبِيْهُ] : تحرم سجدة التلاوة في حالتين إذا قرأها في وقت الكراهة أو في الصلاة بقصد السجود ولا فرق في حرمة القراءة بقصد السجود فقط في الصلاة عند (حج) بين «ألم تنزيل» وغيرها في صبح الجمعة وغيره، واستثنى م ر «ألم تنزيل» في صبح الجمعة. (بشرى الكريم مع توضيح للعبارة ص ٢٤٦).

(وهو أربع عشرة سجدة) في القول الجديد (منها ثنتان في الحج) الأولى عقب «ما يشاء» والثانية عقب تفلحون وفي الأعراف آخرها وفي الرعد «والأصال» وفي النحل «يؤمرون» وقيل «يستكبرون» وفي الإسراء «خشوعاً» وفي مريم «بكيا»، وفي الفرقان «نفورا» وفي النحل «العظيم» وقيل «يعلنون» وفي السجدة عقب «لا يستكبرون» وفي (ص) «وأنا» وقيل «مآب» وفي فصلت «يسأمون» وقيل «تعبدون» وفي النجم آخرها ك «اقرأ» وفي الانشقاق «لا يسجدون» وقيل آخرها، والأفضل أن يسجد عند المحل الثاني ليجزيه على القولين ولا يكرر السجود لأنه يأتي بسجدة لم تشرع (بشرى الكريم ص ٢٤٥)،

وقد نظم بعضهم مواضع سجديات التلاوة بقوله:

بأعراف رعد النحل سبحان مريم بحج بفرقان بنمل وبالجزر
بحم نجم انشقت اقرأ فهذه مواضع سجديات التلاوة إن تجز

(وليس منها) أي سجديات التلاوة (سجدة ص بل هي سجدة شكر) على قبول توبة سيدنا داود من خاطر خطر له، وهو أنه إن مات وزيره في الغزو يتزوج بزوجه، وهذا وإن كان مباحاً إلا أن مقامات الأنبياء تأبى مثل ذلك وخص ذلك بداود مع وقوع نظيره لغيره كآدم لأنه لم ينقل عنهم ما نقل عن داود من القلق،

تفعل خارج الصلاة ويبطل تعمدها للصلاة وإذا سجد في الصلاة كبر للسجود والرفع ندباً ويجب أن ينتصب قائماً ويندب أن يقرأ شيئاً ثم يركع

الشرح

والتحقيق أنها ليست لمحض الشكر ولا لمحض التلاوة بل هي سجدة شكر وسببها التلاوة، ولا تصح إلا بنية الشكر وحده فلو نوى بها الشكر والتلاوة لم تنعقد. (بشرى الكريم ص ٢٤٩)، (تفعل خارج الصلاة) للاتباع (ويبطل تعمدها للصلاة) إذا سجدتها عالماً بالتحريم وإن كان تابعاً لإمامه أما الناسي والجاهل ولو مخالطاً لنا فلا تبطل صلاته ويسجد للسهو ولو سجدتها إمامه الذي يراها في الصلاة لم يتابعه بل يفارقه أو ينتظره وهو أفضل.

قال في (التحفة) فإن قلت: ينافي هذا أن العبرة بعقيدة المأموم، قلت: لا منافاة لأن محله فيما لا يرى المأموم جنسه في الصلاة. (بشرى الكريم ص ٢٤٩ - ٢٥٠).

(وإذا سجد في الصلاة كبر للسجود والرفع ندباً) لما صح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكبر في كل خفض ورفع في الصلاة (ويجب أن ينتصب) منها (قائماً) ثم يركع لأن الهوي من القيام واجب، ولو قرأ آيتها فركع بأن بلغ أقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محله أو فسجد ثم بدا له العود قبل إكمالها جاز لأنها نفل فلم يلزمه بالشروع، ولو هوى للسجود فلما بلغ حد الركوع صرفه له لم يكفه عنه والذي يتجه أنه لا يسجد منه لها لأنه بنية الركوع لزمه القيام. نعم، إذا عاد للقيام له الهوي منه للسجود. (التحفة بتصرف ج ٢ ص ٢١٤ - ٢١٥).

(ويندب أن يقرأ شيئاً) قبل ركوعه (ثم يركع) ولا يسن فيها رفع يديه لأن ذلك ليس محل رفع اليدين، ولا يجلس بعدها للاستراحة لأنه زيادة في الصلاة لم يرد فعلها. (النجم ج ٢ ص ٢٧٩)

وفي غير الصلاة تجب تكبيرة الإحرام وتندب تكبيرة للسجود والرفع

الشرح

ولا يجب لها في أثناء الصلاة نية كما اعتمده شيخ الإسلام وابن حجر والخطيب، وقال الإمام الرملي تجب لها نية لأن نية الصلاة لم تشملها (ع ب تحفة ج ٢ ص ٢١٥).

وقد نظم بعضهم هذا الخلاف بقوله:

افتقر السجود للتلاوة لنية حكاها في النهاية
مخالفاً فيه الخطيب المعتبر وزكريا والإمام بن حجر
وأوجبوها في سجود السهو بالاتفاق فاحفظن ما أروي

(و) إذا سجد للتلاوة (في غير الصلاة) نوى سجود التلاوة وإن لم يعين آيتها لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» ويسن له التلفظ بالنية. (تحفة ج ٢ ص ٢١٤)، (تجب تكبيرة الإحرام) قياساً على الصلاة، وفي أبي داود عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبر وسجد وسجدنا»، (وتندب تكبيرة للسجود) غير تكبيرة الإحرام بلا رفع ليدية فإن اقتصر على تكبيرة بطلت صلاته^(١).

(و) تكبيرة لـ (الرفع) من السجود وعند ابن أبي هريرة: لا يكبر لا للسجود ولا للرفع، وعن أبي جعفر الترمذي: أنه يكبر عند السجود لا غير ويقرن به النية، وقيل: لا يشترط فيها تكبير ولا تسليم بل تكفي صورة السجود بالطهارة وباقي الشروط وصححه الغزالي ونص عليه في البويطي، فقال: وأقله أن يضع جبهته بلا شروط ولا سلام. (النجم ج ٢ ص ٢٧٦-٢٧٧)

التعليق

(١) قال ع ش على النهاية ج ٢ ص ١٠٠: «قوله فإن اقتصر على تكبيرة بطلت صلاته» أي سجدته وعبر عنها بالصلاة تجوزاً على ما مرَّ أول كتاب الصلاة. (الخ) ما لم ينو التحرم وحده.

لا التشهد وإن أخر السجود وقصر الفصل سجد وإلا لم يقض ولو كرر آية في مجلس أو ركعة ولم يسجد للأولى كفته سجدة

الشرح


(لا التشهد) فلا يندب، والمستحب أن يقول في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين» لما روت عائشة أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في سجود القرآن.

ويستحب أن يقول: «اللهم اكتب لي عندك بها أجرا، واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داوود» لما روى ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني رأيت فيما يرى النائم كأنني أصلي خلف شجرة فقرأت سجدة، فسجدت فرأيت الشجرة سجدت لسجودي، فسمعتها وهي ساجدة، تقول: «اللهم اكتب لي عندك بها أجرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وضع عني بها وزرا، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داوود عليه السلام»، قال ابن عباس: «فرأيت النبي ﷺ قرأ السجدة فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة» رواه الترمذي وغيره بإسناد حسن. (النجم ج ٢ ص ٢٧٨)

(وإن أخر السجود) عن قراءة الآية (وقصر الفصل) بين الفراغ من قراءتها أو سماعها (سجد) وإن كان محدثاً بأن تطهر عن قرب (وإلا) إذا طال الفصل عرفاً بين آخرها والسجود (لم يقض) وإن عذر بالتأخير لأنها من توابع القراءة مع أنه لا مدخل للقضاء فيها لأنها تعلقت بسبب عارض فإذا فاتت لم تقض كصلاة الكسوف. (التحفة ج ٢ ص ٢١٦)

(ولو كرر آية في مجلس أو) كررها في (ركعة ولم يسجد للأولى) من القرائتين (كفته سجدة) للجميع إن نوى الكل أو أطلق وإلا فلما نواه وهذا إن لم

ويندب لمن قرأ في الصلاة وغيرها آية رحمة أن يسأل الله الرحمة أو آية عذاب أن يتعوذ منه ولمن تجدد له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة



يطل فصل بين القراءة الأولى والسجود وإلا لم ينو ما طال فيه الفصل فإن نواه لم تنعقد. (بشرى الكريم ص ٢٤٦)

(ويندب لمن قرأ في الصلاة وغيرها آية رحمة أن يسأل الله الرحمة) بنحو: اللهم اغفر أو ارحم (أو) قرأ (آية عذاب أن يتعوذ منه) بنحو: اللهم أعذني من النار، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً وقال أبو حنيفة: «يستحب ذلك في النفل دون الفرض».

دليلنا: ما روي عن حذيفة أنه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فقرا [البقرة] فما مرت به آية رحمة إلا سألتها ولا آية عذاب إلا استعاذ منه، وكذلك سورة [آل عمران] و[النساء] حتى هممت بأمر سوء، فقليل وما هو؟ فقال: أردت أن أقطع الصلاة» ولأن ما لا يكره في النفل لا يكره في الفرض كسائر الأذكار. (البيان ج ٢ ص ٣٠٠)

(و) يندب (لمن تجدد له نعمة) لها وقع من حيث لا يحتسب (ظاهرة) كحدوث ولد ولو ميتا بلغ أربعة أشهر، وقدم غائب وشفاء مريض ووظيفة دينية وهو أهل لها أو تجددت له نعمة باطنة كحدوث علم له أو لنحو ولده أو حدوث نعمة عامة كمطر عند الحاجة إليه لا خاصة بأجنبي، وخرج بالتجدد النعم المستمرة كالعافية والغنى فلا يسجد لها لأنه يستغرق العمر. (بشرى الكريم ص ٢٤٧)، (أو اندفعت عنه) أو عن ولده أو عن عموم المسلمين (نقمة ظاهرة) من حيث لا يحتسب مثل: إن كان محبوساً فخلي أو مريضاً فشفي، أو هناك عدو فهزم لما صح أنه ﷺ كان إذا جاءه أمر يسر به خر ساجداً لله تعالى

ومنه رؤية مبتلى بمعصية أو مرض أن يسجد شكراً لله تعالى

❦ الشرح ❦


بخلاف غير الظاهرة كاندفاع رؤية عدو وما تسبب فيه تسبباً تقتضي العادة بدفعه به، (ومنه رؤية مبتلى بمعصية) لأن مصيبة الدين أعظم من مصيبة الدنيا، ولهذا كان من دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا» (أو) مبتلى بـ(مرض) في بدنه فيشكر الله تعالى على السلامة في البدن والدين، فقد روى الحاكم: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد مرة لرؤية زمن ومر به أبوبكر فنزل وسجد شكراً لله، ومر به عمر فنزل وسجد شكراً لله» وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رأى القرد سجد لله شكراً.

ورأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً نغاشياً فخر ساجداً، ثم قال: «أسأل الله العافية» رواه البيهقي مرسلًا، وله شاهد يؤكده؛ و«النغاشي» بضم النون وبالغين والشين المعجمتين، قيل: الناقص الخلق الضعيف الحركة، وقيل: المبتلى، وقيل: المختلط العقل. (النجم ج ٢ ص ٢٨٢)

ويسن عند رؤية المبتلى أن يقال ما رواه الترمذي عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «من رأى صاحب بلاء، فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً إلا عوفي من ذلك البلاء كائناً ما كان ما عاش». (النجم ج ٢ ص ٢٨٢)

(أن يسجد) سجدة واحدة (شكراً لله تعالى) ولو ضم إلى السجود صدقة أو صلاة كان أولى ولو أقامهما مقامه فحسن وينوي بهما الشكر ومنه صلاة ركعتين لنحو من مات نحو ولده شكراً لله على ما فيه من الثواب أو على قضاء الله بذلك لأنه جميل، والأولى إظهاره لذلك حيث لا محذور فيه. (بشرى الكريم ص ٢٤٨)

ويخفيها إلا لفاسق فيظهرها ليرتدع إن لم يخف ضرراً وهي كسجدة التلاوة خارج الصلاة وتبطل بفعلها الصلاة.....



(ويخفيها) عند رؤية مبتلى في بدنه أو عقله للاتباع لئلا ينكسر قلبه بإظهارها. نعم، إن كان غير معذور كمقطوع في سرقة أظهرها له قاله القاضي والفوراني وغيرهما وقيده في المهمات بما إذا لم تعلم توبته وإلا فيسرهما.

(إلا لفاسق) متجاهر بمعصيته التي يفسق بها (فيظهرها ليرتدع إن لم يخف ضرراً) فإن خاف ضرراً فلا يظهرها له بل يخفيها كما في المجموع، ويظهرها أيضاً لحصول نعمة أو اندفاع نقمة كما في المجموع قال ابن يونس: وعندي أنه لا يظهرها لتجدد ثروة بحضرة فقير لئلا ينكسر قلبه، قال في المهمات وهو حسن. (المغني ج ١ ص ٣٠٠)

[فرع] هل يظهرها للفاسق المجاهر المبتلى في بدنه بما هو معذور فيه يحتمل الإظهار لأنه أحق بالزجر والإخفاء لئلا يفهم أنه على الإبتلاء فينكسر قلبه؟ ويحتمل أنه يظهر ويبين السبب وهو الفسق وهذا هو الظاهر. (المغني ج ١ ص ٣٠٠).

(وهي) أي سجدة الشكر (كسجدة التلاوة خارج الصلاة) في الشروط والأركان والسنن أما أركانها فنية الشكر وتكبيرة الإحرام والسجود والجلوس أو الاضطجاع بعد السجود والسلام والترتيب، وشروطها شروط الصلاة من طهر وستر واستقبال ودخول الوقت وهو هنا هجوم النعمة وغيرها، ولا بد هنا أيضاً من عدم الفصل بين قراءة الآية والسجود ما لم ينذرهما وإلا وجب قضاؤها، وعدم الإعراض عنها، وغير ذلك من الشروط ومن ترك موانعها ككلام كثير أو فعل كثير متوال وغير ذلك؛ (وتبطل بفعلها الصلاة) إذا فعلها عامداً عالماً

ولو خضع فتقرب لله بسجدة منفردة بلا سبب حرم وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل في القبلة والطهارة والستارة.

الشرح

بالتحريم وإن كان تابِعاً لإمامه .

(ولو خضع فتقرب لله بسجدة منفردة بلا سبب حرم) ولو بعد الصلاة كما يحرم بركوع مفرد ونحوه لأنه بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما استثنى ، قال في المغني (٣٠١/١) ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو إلى القبلة أو قصده لله تعالى وفي بعض صورته ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى من ذلك اهـ .

(وحكم سجود التلاوة) والشكر (حكم صلاة النفل في) استقبال (القبلة) فتجب إلا في السفر على الراحلة (و) في اعتبار (الطهارة) من الحدث والخبث (والستارة) أي ستر العورة وغيرها من الشروط التي تقدم ذكرها .

والله أعلم

باب صلاة الجماعة

الشرح

(باب صلاة الجماعة)

لفظها: من الجمع ، وقد استعملوا ذلك في غير الناس حتى قالوا: جماعة الشجر ، والأصل في مشروعاتها في الصلوات الخمس قوله تعالى: ﴿فَلَنَقُومَ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ ، وإذا ثبت في الخوف ففي الأمن أولى .

وفي (الصحيحين) أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صلاة الجماعة تفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» وفي رواية: «بخمسة وعشرين ضعفاً» وفي رواية: «جزءاً» بدل «ضعفاً» ولا منافاة بينهما ، لأنَّ القليل لا ينفي الكثير أو أنَّ ذلك يختلف باختلاف الناس ، أو أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل ، ومفهوم العدد باطل عند الجمهور .

وقيل: الدرجة غير الجزء وهو غفلة من قائله .

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لأنَّ الصحابة كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم ، فلما هاجر إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الإجماع عليها .

و(في مصنف عبد الرزاق) أن قوماً تدافعوا الإمامة بعد إقامة الصلاة - قال - فخسف بهم - وهو في الإحياء ، بلفظ: وقد قيل: إنَّ قوماً - إلى آخره .

وقد نقل الزمخشري عن مقاتل أنه سأل أبا حنيفة: هل تجد صلاة الجماعة في القرآن؟ قال: لا تحضرني ، فقال في قوله تعالى: ﴿وَتَقَبَّلَكَ فِي السَّجِدِينَ﴾ .

وقال ابن المبارك: في قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ ، ونقل في الإحياء في آخر كتاب (التوبة): عن أبي سليمان الداراني أنه

هي: فرض كفاية في حق الرجال المقيمين في المكتوبات الخمس المؤديات بحيث يظهر الشعار.....

الشرح


قال: لا تفوت أحداً صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه، قال: وكان السلف يعزّون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى، ويعزّون سبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة. قال والاحتلام عقوبة ولذلك عصم الله منه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. (النجم ج ٢ ص ٣٢٣ - ٣٢٤).

(هي) أي الجماعة في الفرائض غير الجمعة (فرض كفاية) في الركعة الأولى عند الإمام النووي، وقال الإمام الرافعي رحمه الله تعالى الجماعة سنة مؤكدة (في حق الرجال) الأحرار العقلاء البالغين المستورين غير المعذورين والمستأجرين إجارة عين على عمل ناجز. (بشرى الكريم ص ٢٦٣) (المقيمين) ولو ببادية توطنوها (في المكتوبات الخمس) غير الجمعة (المؤديات) بخلاف المقضيات فإنها ليست فيهن فرض كفاية قطعاً بل سنة إن لم تصل قضاء خلف أداء وعكسه فإن كان فالانفراد أفضل. وخرج بالمكتوبات التراويح ووتر رمضان وصلاة العيد والكسوف والخسوف والاستسقاء فإن الجماعة سنة، وفي غيرها من السنن مباحة.

[تَنْبِيْهُ] : يترتب على الخلاف بين الإمام الرافعي والإمام النووي في حكم الجماعة في المكتوبات أنه لو ترك الجماعة أهل بلد أو قرية جميعهم أو بعضهم كأهل محلة من قرية قاتلهم الإمام أو نائبة دون آحاد الناس على قول الإمام النووي أنها فرض كفاية لأن هذا شأن فروض الكفايات إذا عطلت أما على قول الإمام الرافعي أنها سنة فالأصح أنهم لا يقاتلون اهـ. (ملخصاً من التحفة ج ٢ ص ٢٥٠ ومن غير التحفة)

(بحيث يظهر) بها (الشعار) في محل إقامتها بأن تقام في البلد الصغيرة

وتسن للنساء وللمسافرين و للمقضية خلف مثلها لا خلف مؤداة
ومقضية غيرها،



بمحل وفي الكبيرة بمحال بحيث يمكن قاصدها أن يدركها من غير مشقة ظاهرة
فلو أقاموها في البيوت أو الأسواق لم يكف وإن ظهر بها الشعار ما لم تفتح
الأبواب بحيث لا يحتشم أحد من دخولها لأن لأكثر الناس مروآت تأبى دخول
بيوت الناس والأسواق . (بشرى الكريم ص ٢٦٣)، ولو ظهر الشعار في بلد
بإقامة غير البالغين لها ففي الاكتفاء بذلك تردد للشيخ محب الدين الطبري
(النجم ج ٢ ص ٣٢٥)، واعتمد الشيخ بن حجر والرملي عدم الاكتفاء بغير
البالغين بخلاف صلاة الجنازة فإن مقصودها الدعاء وهو من الصغير أقرب إلى
الإجابة لأنه لا ذنب له . (النهاية ج ٢ ص ١٣٦ والتحفة ج ٢ ص ٢٤٨) قال في
(التحفة) (٢/٢٤٨-٢٤٩): وسقوط فرض إحياء الكعبة بنحو الصبيان والأرقاء
على ما فيه بأنَّ القصد ثمَّ حضور جمع من المسلمين في تلك المواضع حتى
تنتفي عنهم وصمة إهمالها وهذا حاصل بالناقصين وهنا إظهار الشعار الآتي وهو
يستدعي كمال القائمين به في محل إقامتها أي الذي تنعقد فيه الجمعة لو وجبت
فلا يعتد بها خارجه بحيث لا يظهر بها شعار عرفاً فيما يظهر اهـ .

[فائدة]: الشعار بفتح أوله وكسره لغة العلامة والمراد به كما هو ظاهر
أجل علامات الإيمان وهي الصلاة بظهور أجل صفاتها الظاهرة وهي الجماعة
اهـ . (تحفة ج ٢ ص ٢٤٩) (وتسن) الجماعة (للنساء) ولا يكره لهن تركها
(وللمسافرين) ولمن فيه رق وتسنى للمميز ويلزم وليه أمره ليتعودها إذا كمل (و)
تسن (للمقضية) إذا كانت (خلف مثلها) كالظهر خلف الظهر والعصر خلف
العصر، (لا) مقضية (خلف مؤداة) كظهر قضاء خلف ظهر أداء مثلاً فلا تسن
الجماعة بل تكره كما في بشرى الكريم ص ٢٦٣) وخلاف الأولى كما نص
عليه في فتح المعين (الترشيخ ص ١٠٢)، (و) خلف (مقضية غيرها) كظهر

وهي في الجمعة فرض عين وآكد الجماعات الصبح ثم العشاء ثم العصر وأقلها إمام ومأموم وهي للرجال في المساجد أفضل

الشرح

قضاء خلف عصر قضاء فلا تسن الجماعة بل هي خلاف الأولى كما في فتح المعين . (وهي) أي الجماعة (في الجمعة فرض عين) في الركعة الأولى فقط (وآكد الجماعات) الجمعة ثم صبحها ثم (الصبح) في سائر الأيام وذلك لأن الجماعة فيه أشق منها في بقية الصلوات (ثم العشاء) لأنها أشق بعد الصبح ولما رواه مسلم: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله» (ثم العصر) لأنها الصلاة الوسطى عند الجمهور، ثم الظهر ثم المغرب، وقد نظم العلامة محمد بن عبد الرحمن بن حسن الأهدل ترتيب الصلوات على حسب الأفضلية بقوله:

أفضل من كل الفرائض جمعة فصبح لها فالصبح للغير يا خل
فعصر عشاء ثم ظهر فمغرب كذا صرحوا فاحفظ هديتك لكل

(وأقلها إمام ومأموم) في غير الجمعة أما فيها فأقل الجماعة أربعون في مذهب الإمام الشافعي كما سيأتي في الجمعة وكون أقلها إمام ومأموم مأخوذ من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الجماعة إمام ومأموم» أي سواء كان الرجل مع ولده أو زوجته أو رقيقه لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الاثنان فما فوقها جماعة» .

قال ابن الرفعة: لا يقال المشهور من مذهب الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أقل الجمع ثلاثة: لأننا نقول الحكم هنا على الاثنين بالجماعة أمر شرعي مأخذه التوقيف وأقل الجمع ثلاثة بحث لغوي مأخذه اللسان .

(وهي) أي الجماعة (للرجال في المساجد أفضل) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من تطهر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله تعالى ليقضي فريضة من فرائض

الله كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة» رواه مسلم.

وفي (الصحيحين): «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وفيهما: «إذا توضأ الرجل، ثم خرج إلى المسجد لا يخرج إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة»، ولأن المسجد مشتمل على الشرف وإظهار الشعار وكثرة الجماعة، فإن كان إذا صلى في بيته صلى جماعة وإذا صلى في المسجد صلى منفرداً فصلاته في بيته أفضل (النجم ج ٢ ص ٣٢٧)، ولو كانت جماعة بيته أكثر من جماعة المسجد، فقال الشيخ بن حجر والرملي والخطيب جماعة المسجد أولى، وقال الأذرعي جماعة البيت أولى للقاعدة المشهورة وهي: أن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها. (انظر الترشيح ص ١٠٢ بالمعنى)، والصلاة في المساجد الثلاثة وإن قلت الجماعة فيها أفضل منها في غيرها وإن كثرت بل قال المتولي الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها وهو الأوجه. (النهاية ج ٢ ص ١٤٢)

وأفتى الغزالي أنه لو كان إذا صلى منفرداً خشع ولو صلى جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام واعتمد الشيخ الخطيب والرملي وابن حجر أن الجماعة أفضل لأن الخلاف في كونها فرض عين وكونها شرطاً لصحة الصلاة أقوى منه في شرطية الخشوع، ومن ثم كان الراجح أنها فرض كفاية وأنه سنة. (انظر النهاية ج ٢ ص ١٤٢ والتحفة ج ٢ ص ٢٥١-٢٥٢).

(وأكثرها جماعة) في غير ما مر (أفضل) مما قلت لخبر: «وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» ومثل المصنف رحمه الله تعالى لما جماعته أكثر بقوله

فإن كان بجواره مسجد قليل الجمع، فالبعيد الكثير الجمع أولى إلا أن يكون إمامه مبتدعاً أو فاسقاً أو لا يعتقد بعض الأركان أو يتعطل بذهابه إلى البعيد جماعة مسجد الجوار فمسجد الجوار أولى

الشرح

(فإن كان بجواره مسجد قليل الجمع، فالبعيد الكثير الجمع أولى) من القريب القليل الجمع (إلا أن يكون إمامه) أي المسجد الكثير الجمع (مبتدعاً) بدعة لا يكفر بها كمعتزلي ورافضي ومجسم وجهمي (أو) كان (فاسقاً) أو متهماً به غير مبتدع (أو) كان (لا يعتقد) وجوب (بعض الأركان) أو الشروط وإن علم أنه يأتي بها لأنه يقصد بها النفلية وهو مبطل عندنا لكن جوزوا الاقتداء رعاية لمصلحة الجماعة واكتفاء بصورتها. (بشرى الكريم ص ٢٦٥)

(أو) كان (يتعطل) عن الجماعة (بذهابه إلى البعيد جماعة مسجد الجوار) أو مسجد آخر بعيد عنه لكون جماعته لا يحضرون إلا إذا حضر (فمسجد الجوار أولى) لما فيه من المصلحة المقصودة للشارع بل الصلاة خلف المبتدع والفاسق والذي لا يعتقد بعض الأركان مكروهة للخلاف في صحتها خلفهم فإن لم يجد إلا جماعة إمامها مبتدع ونحوه ممن يكره الاقتداء به فالجماعة معه أفضل من الانفراد كما اعتمده الرملي تبعاً للسبكي وغيره وعند (حج) الانفراد أفضل من الجماعة وراء من ذكر. (بشرى الكريم ص ٢٦٥)؛ قال في النهاية: ويستثنى من كون كثير الجمع أفضل من قليله صور أيضاً: منها ما لو كان قليل الجمع يبادر إمامه في الوقت المحبوب فإن الصلاة معه في أول الوقت أولى كما قاله في شرح المذهب ومنها ما لو كان إمام الجمع الكثير سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع إمام الجمع القليل قاله الفوراني.

ومنها: ما لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه

وللنساء في بيوتهن أفضل ويكره حضور المسجد لمشتهاة أو شابة لا غيرهما عند أمن الفتنة وتسقط الجماعة بالعدر كمطر أو ثلج يبل الثوب

الشرح

لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك أولى ولو استوى مسجدا جماعة قدم الأقرب مسافة لحرمة الجوار، ثم ما انتفت الشبهة فيه عن مال بانيه أو واقفه ثم يتخير نعم، إن سمع النداء مرتباً فذهابه إلى الأول أفضل كما بحثه الأذرعي لأن مؤذنه دعاه أولاً. (النهاية ج ٢ ص ١٤٤)

(و) الجماعة (للنساء في بيوتهن أفضل) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» رواه أبو داود، و(الحجرة) صحن الدار، و(المخدع): بيت داخل البيت تخبى فيه ثيابها. (النجم ج ٢ ص ٣٢٧)

(ويكره) بإذن ولي أو زوج أو سيد (حضور المسجد لمشتهاة) ولو في ثياب مهنة أو غير مشتهاة وبها شيء من الزينة أو الريح الطيب (أو شابة) وإن لم تكن ذات ريح لأن هيتتها تعلم (لا غيرهما) من عجوز هرمة أذن لها زوجها إن كان ولم تتزين ولم تتطيب فلا يكره (عند أمن الفتنة) أما مع خوف الفتنة منها أو عليها أو بدون إذن ولي أو حليل أو سيد فيحرم عليهن حضور المسجد، وللأذن لها في الخروج حكمها.

(وتسقط الجماعة بالعدر) سواء كان عاماً (كمطر أو ثلج) وبرد (يبل) كل منها (الثوب) أو كان نحو البرد كباراً يؤدي ليلاً ونهاراً لما صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لما مطروا في السفر: «ليصل من شاء في رحله» ولأن الغالب فيه النجاسة أو القذارة. أما إذا لم يتأذ به لقلته أو كنّ ولم يخش تقطيراً من سقوفة كما نقله في الكفاية عن القاضي لأن الغالب فيها النجاسة فلا يكون عذراً.

أو وحل أو ریح باللیل أو حر أو برد شدید

الشرح

(النهاية ج ٢ ص ١٥٥) (أو وحل) شديد على الصحيح فهو عذر وحده ليلاً ونهاراً لما ورد في الصحيحين عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم جمعة فيه مطر قل بعد الشهادتين: صلوا في رحالكم فكأن الناس استنكروا ذلك فقال: أتعجبون من هذا؟ والله فعله من هو خير مني: إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض وهو الزلق، ولأنه أشق من المطر.

والمراد (بالوحل الشديد): الذي لا يؤمن معه التلويث وإن لم يكن متفاحشاً، و(الوحل): بالتحريك: الطين الرقيق، وإسكان حائه لغة رديئة. (النجم ج ٢ ص ٣٣٨-٣٣٩)

(أو ریح) عاصف (باللیل) لما روى الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا صلوا في الرحال» ولما فيه من المشقة، و(الريح) مؤنثة و(العاصف) الشديد، واحترز بها عن الخفيفة فإنها ليست عذراً بالاتفاق؛ والعاصفة بالنهار ليست عذراً على المشهور لخفة المشقة وفي الكفاية وجه أنها عذر أيضاً. لكن هذا يقتضي: أنها لا تكون عذراً في صلاة الصبح لأنها صلاة نهارية وفيه نظر والمتجه إلحاقها بالليل لأن المشقة فيها أشد من المشقة في المغرب هذا ما جرى عليه الإمام الدميري (٢/٣٣٨-٣٣٩) رحمه الله تعالى^(١).

(أو حر) عذر في الظهر عند (حج) وعند (م ر) مطلقاً وإن وجد ظلاً (بشرى الكريم مع زيادة ص ٢٧١) (أو برد) ليلاً ونهاراً وإن ألفه (شديدين) لأن

التعليق

(١) وهو المعتمد كما في التحفة والنهاية والمغني: وعبرة المغني (ج ١ ص ٣٢٢): نعم، المتجه كما قاله الأسنوي أن وقت الصبح كالليل لأن المشقة فيه أشد منها في المغرب والريح مؤنثة اهـ.

و حضور طعام أو شراب يتوق إليه أو مدافعة حدث أو خوف على نفس
أو مال

الشرح

المشقة فيهما كالمشقة في المطر.

نعم، السموم وهو بفتح السين: الريح الحارة عذر بالاتفاق ليلاً ونهاراً
(بشرى الكريم مع زيادة ص ٢٧١)، (أو حضور طعام أو شراب يتوق إليه) أو
قرب حضوره أو بعد مع اتساع الوقت للأخبار منها: «لا صلاة بحضرة طعام»
وحينئذ يكسر شهوته ولا يشبع إلا في نحو: لبن فيأتي عليه إن لم تبق نفسه
متعلقة به وإلا شبع الشبع الشرعي: ثلث للطعام، وثلث للماء وثلث للنفس.
(بشرى الكريم ص ٢٧١)، (أو مدافعة حدث) بول أو ريح أو غائط وكل خارج
من البطن كدم وفي كل مشوش للخشوع وإنما يكون عذراً مع سعة الوقت بحيث
لو تفرغ منه أدرك الصلاة كلها في الوقت وإلا إذا ضاق الوقت بحيث يقع بعضها
خارجه حرم إن لم يخش ضرراً يبيح التيمم وإلا قدمه وإن خرج الوقت كما هو
ظاهر. (التحفة ج ٢ ص ٢٧٢ وبشرى الكريم ص ٢٧٠).

(أو خوف على) معصوم من (نفس) أو عرض (أو مال) أو اختصاص
وإن قلا بل وإن كانا لغيره وإن لم يلزمه الدفع عنهما، ومن ذلك خوفه على
نحو: خبز في تنور ولا متعهد له غيره وإن علم حال وضعه أنه لا ينضج إلا بعد
فوت الجمعة مثلاً ما لم يقصد به إسقاطها، وكذا كل عذر تعاطاه بقصد ذلك
فيأثم به ولا تسقط عنه، لكن في النهاية (كالتحفة): لو خشي تلفه سقطت عنه
للنهي عن إضاعة المال، وكخوفه على ما ذكر خوفه من نحو جراد على نحو:
زرع، وفوت نحو ضائع لو اشتغل عنه بالجماعة. (بشرى الكريم ص ٢٧٠).

(أو مرض) لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، ولأن النبي

أو مرض أو تريض من يخاف ضياعه أو كان يأنس به أو حضور موت قريب أو صديق أو فوت رفقة ترحل.....

الشرح

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما مرض ترك الخروج إلى الجماعة أياماً كثيرة وضبطه الأصحاب بأن يشق معه القصد إلى الجماعة مشقة كمشقة المشي في المطر^(١)، فإن كانت مشقة يسيرة كوجع الضرس والصداع واليسير والحمى الخفيفة فليس بعذر.

(أو تريض من يخاف ضياعه) قريباً كان أو غيره إذا لم يكن له متعهد أو له متعهد شغل بنحو شراء الأدوية، لأن حفظه بالتعهد أفضل من حفظ الجماعة. (التحفة ج ٢ ص ٢٧٦ والنجم ج ٢ ص ٣٤٤ بالمعنى)، (أو كان) المريض لا يخاف ضياعه بأن وجد عنده من يخدمه لكن (يأنس به) قال الإمام الدميري هذا مخصوص بالقرب كما صرح به في (المحرر) وهو المنقول فيتخلف القريب للأنس مع المتعهد بخلاف الأجنبي لظهور الفرق بينهما، وما قاله الدميري نبّه عليه في المغني وشيخ الإسلام في شرح المنهج^(٢).

(أو حضور موت قريب) سواء كان له متعهد أم لا يأنس به أم لا لتألمه بغيبته عنه وشغل القلب السالب للخشوع. وفي الصحيح: «أن ابن عمر ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد أحد العشرة لما أخبر أن الموت قد نزل به». (النهاية ج ٢ ص ١٦١ والنجم ج ٢ ص ٣٤٣ والمغني ج ١ ص ٣٢٤). (أو صديق) وفي معناهما الزوجة والصهر والأستاذ والمعتق والعتيق والمملوك. (أو فوت رفقة ترحل) قبل صلاة الجماعة ولو تخلف لها لاستوحش للمشقة في

التعليق

(١) أي بحيث تشغله عن الخشوع في الصلاة وإن لم يبلغ حداً يسقط القيام في الفرض، اهـ شرح م ر.

(٢) وعبارة المنهج وحضور مريض بلا متعهد أو كان نحو قريب محتضراً أو يأنس به اهـ؛ قال في شرحه ونحو من زيادتي وكذا التقييد بقريب في الإيناس. جمل ج ١ ص (٥١٩).

أو أكل ذي رائحة كريهة أو ملازمة غريمه وهو معسر

الشرح

تخلفه حينئذٍ (أو أكل ذي رائحة كريهة) كبصل وثوم وكذا فجعل ولو مطبوخاً^(١) بقي ريحه وإن قل على الأوجه للنهي عن دخول المساجد لمن أكل ذلك والحق بأكل ذلك كل ذي ريح كريه من بدنه أو مماسه: كذي صنان وقصاب، ومن ثم منع نحو: أبرص وأجذم من مخالطة الناس وينفق عليهم من بيت المال، أي فمياسير المسلمين فيما يظهر، وإنما يكون كل ما ذكر عذراً إن لم تمكنه إزالته.

أما ما تسهل معالجته فليس بعذر فيلزمه الحضور في الجمعة، ويسن السعي في إزالته فعلم أن شرط إسقاط الجماعة والجمعة أن لا يقصد بأكله الإسقاط وأن تعسر إزالته. (التحفة مع ع ب ج ٢ ص ٢٧٤ - ٢٧٥).

قال الشرقاوي: وأكل ذي ريح كريه لمن بالمسجد أو يريد دخوله ولم تسهل إزالته مكروه وكذا لغيره إن وجد غيره يقوم مقامه في نحو التأدم به ولم تتق نفسه إليه ولم يزل قبل الاجتماع. (بشرى الكريم ص ٢٧١)، (أو ملازمة غريمه) الذي له عليه دين (وهو معسر) عنه وقد تَعَسَّر إثبات إعساره، بخلاف الموسر بما عليه والمعسر القادر على الإثبات.

نعم، إن كان الحاكم لا يثبت إعساره إلا بعد حبسه فعذر. (بشرى الكريم ص ٢٧٠)

ومن الأعذار أيضاً: نحو الزلزلة وسمن مفرط وسعي في استرداد مال يرجو حصوله وعمى لمن لم يجد قائداً ولو بأجرة وجدها وإن أحسن المشي بالعصا إذ قد يحدث في الطريق ما لم يعلمه ويتأذى به، وتطوير الإمام على

التعليق

(١) هذا ما اعتمده الشيخ بن حجر وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني وشرح المنهج انظر التحفة ج ١ (ع ب) ص ٢٧٥.

وشروط الجماعة: أن ينوي المأموم الاقتداء فإن أهمله انعقدت فرادى
فإن تابع بلا

الشرح

المشروع وتركه سنة مقصودة لأنه إذا عذر بهما في الخروج من الجماعة ففي إسقاطها ابتداء أولى قاله الزركشي وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها أو ممن يكره الاقتداء به والاشتغال بالمسابقة والمناضلة وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله وهو أمرد، وقياسه أن يخشى هو افتتاناً ممن هو كذلك، واشتغال بتجهيز ميت، ووجود من يؤذيه في طريقه وليالي زفاف في مغرب وعشاء.

وهذه الأعذار تمنع الإثم أو الكراهة لمن لم تتأت له الجماعة في بيته ولا تحصل له فضيلة الجماعة. نعم، من كان ملازماً لها قبل العذر وقاصداً أنه لولا العذر لخرج إليها فيحصل له أجر يحاكي أجر الفاعل لها، أما من تأت له الجماعة في بيته فلا يسقط عنه الطلب وإن قام الشعار بغيره. (بشرى الكريم ص ٢٧٢)

(وشروط الجماعة: أن ينوي المأموم الاقتداء) أو الجماعة ولو أثناءها أو الائتمام بالإمام أو بمن في المحراب وَمَعَ الإِطْلَاق عند غير الخطيب لأنَّ المتابعة عمل فافتقرت للنية.

ولا يضر كون الجماعة تصلح للإمام أيضاً لأنها تنزل في كل على ما يليق به لأن قرائن الأحوال قد تخصص النيات.

واعلم أنَّ نية القدوة تجب مطلقاً في جمعة ومعادة ومجموعة مطر ولا تنعقد فرادى والمنذورة جماعة تجب فيها الجماعة لكن تنعقد فرادى وأما غيرها فإنها تجب على من أراد الاقتداء. (بشرى الكريم ص ٢٨٤-٢٨٥)

(فإن أهمله) أي نية الاقتداء (انعقدت فرادى) بلا خلاف (فإن تابع بلا

نية بطلت صلاته إن انتظر أفعاله انتظاراً طويلاً فإن قل أو اتفق فلا ولو اقتدى بمأموم حال اقتدائه بطلت صلاته ولينو الإمام الإمامة فإن أهمله انعقدت فرادى وصح الاقتداء به وفات الإمام ثواب الجماعة

الشرح

نية) في الأفعال أو في فعل واحد كأن هوى للركوع متابعاً له وإن لم يطمئن كما هو ظاهر أو في السلام بأن قصد ذلك من غير نية اقتداء به (بطلت صلاته) على الصحيح (إن انتظر أفعاله انتظاراً طويلاً) عرفاً لأنه وقف صلاته على صلاة من ليس بإمام فأشبهه الارتباط بغير المصلي.

(فإن قل) الانتظار أو كثر بلا متابعة (أو اتفق) فعل مع فعله لا عن قصد (فلا) تبطل صلاته جزماً، (ولو اقتدى بمأموم حال اقتدائه بطلت صلاته) لاستحالة كونه تابعاً ومتبوعاً وكذا تبطل صلاته لو اقتدى بمشكوك في كونه إماماً أو مأموماً فلو رأى رجلين يصليان وتردد في أيهما الإمام لم يصح اقتدائه بواحد منهما وإن ظنه الإمام عند (حج) إذ لا مميز إلا النية ولا اطلاع عليها. وكالشك في كونه مأموماً الشك في أنه هل تلزمه الإعادة أم لا؟ وخرج بحال اقتدائه ما لو انقطعت القدوة: فقام مسبوق فاقتدى به آخر أو مسبوق فاقتدى بعضهم ببعض فتصح إلا في الجمعة مطلقاً عند (م ر). (بشرى الكريم ص ٢٧٣)

(ولينو الإمام الإمامة) ندباً في غير الجمعة خروجاً من خلاف الإمام أحمد فإنه أوجبها عليه (انظر النجم ج ٢ ص ٣٨٩، والنهاية ج ٢ ص ٢١٢)، (فإن أهمله) أي نية الإمامة صحت صلاته و(انعقدت فرادى) لأنه مستقل بنفسه بخلاف المأموم فإنه تابع (وصح) لمن خلفه (الاقتداء به وفات الإمام ثواب الجماعة) في الأصح، وقيل: تحصل لأن القدوة به قد حصلت له الفضيلة ولأن المأمومين أكثر أجرهم بكثرة العدد وليس لهم فيه نية، وقيل إن علم بهم لم تحصل وإلا حصلت. (النجم ج ٢ ص ٣٨٨)

ويشترط نية الإمامة في الجمعة ويندب لقاصد الجماعة المشي بسكينة و
يحافظ على إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام.....

الشرح

[فرع]: قال صاحب (البيان) لا تصح نية الإمامة من الإمام حالة إحرامه
لأنه في هذه الحالة غير إمام، وقال الشيخ برهان الدين الفزاري: لا ينبغي نية
الإمامة مع الإحرام لأنه كاذب بقوله إماماً وإن أراد الوعد فالنية لا تكون كذلك.
والمنقول في المسألة: أنه ينوي حالة الإحرام، صرح به الشيخ أبو محمد في
(التبصرة) والإمام النووي في (صفة الصلاة) في (شرح المذهب). (النجم ج ٢
ص ٣٨٩)

(ويشترط نية الإمامة في الجمعة) في الأصح إذا كان من أهل الوجوب.
(ويندب لقاصد الجماعة المشي بسكينة) وإن خاف فوت التحريم وكذا إن
خاف فوت الجماعة في غير الجمعة، لما في الصحيحين: «إذا أقيمت الصلاة
فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا،
وما فاتكم فاتموا». (انظر بشرى الكريم بالمعنى ص ٢٦٦ والمغني ج ١
ص ٣١٨)

(و) يسن أن (يحافظ على إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام) لما روى
الترمذي: عن عمارة بن غزية عن أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ صَلَّى اللَّهُ
أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب الله له برائتين: براءة من
النار، وبراءة من النفاق» وهو منقطع لأن ابن غزية لم يدرك أنساً لكنه من
الفضائل فيتسامح فيه.

وروى البزار في (مسنده) عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لكل
شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها» ورواه عن أبي الدرداء

وتحصل بأن يشتغل بالتحريم عقب تحريم الإمام ولو دخل في نفل فأقيمت الجماعة أتمه إن لم يخش فوات الجماعة وإلا قطعه

الشرح

بمعناه . (النجم ج ٢ ص ٣٢٩) ، (وتحصل) فضيلتها (بأن يشتغل بالتحريم عقب تحريم الإمام) فإن لم يحضر تكبيرة الإحرام أو تراخى فاتته ، نعم يغتفر له وسوسة خفيفة فلا يضر الإبطاء لأجلها وهي التي لا يؤدي الاشتغال بها إلى فوات ركنين فعليين أو ما لا يطول الزمان بها عرفاً حتى لو أدى إلى فوات القيام أو معظمه فاتته . (بشرى الكريم ص ٢٦٦)

وقيل تحصل بإدراك بعض القيام لأنه محل التكبيرة الأولى ، وقيل تحصل بالركوع الأول لأن حكمه حكم قيامها بدليل إدراك الركعة بإدراكه مع الإمام ولأنه معظمها واختاره القفال .

ومحلها فيمن لم يحضر إحرام الإمام أما من حضر وآخر فقد فاتته فضيلة التكبيرة وإن أدرك الركعة ، وفي وجه رابع ما لم يشرع في الفاتحة وخامس : إن اشتغل بأمر دنيوي لم يدرك بالركوع أو بعذر أو سبب للصلاة كالطهارة أدرك . (النجم ج ٢ ص ٣٣٠ مع تغيير يسير في اللفظ) .

قال في صفوة الزبد :

والفضل في تكبيرة الإحرام بالاشتغال عقب الإمام

(ولو دخل) المصلي (في نفل فأقيمت الجماعة أتمه) استحباباً سواء الرتبة والمطلقة إذا نوى عدداً فإن لم ينو اتجه الاقتصار على ركعتين (التحفة ج ٢ ص ٣٢٢) ، (إن لم يخش فوات الجماعة) بسلام الإمام لإحرازه حينئذ الفضيلتين (النهاية ج ٢ ص ٢٠٦) ، (وإلا قطعه) إن خشي فوتها وكانت الجماعة مشروعة له إن أتمه بأن يسلم إمامه قبل فراغه منه قطعه ودخل فيها ما لم يغلب

ولو دخل في الفرض منفرداً فأقيمت الجماعة ندب قلبه نفلاً ركعتين ثم يقتدي فإن لم يفعل ونوى الاقتداء في أثناء الصلاة صح وكره.....

الشرح

على ظنه تحصيل جماعة أخرى فيتمه ومحل ما تقرر في غير الجمعة أما فيها فقطعه واجب لإدراكها بإدراك ركوعها الثاني . (النهاية ج ٢ ص ٢٠٦-٢٠٧)

(ولو دخل في الفرض منفرداً فأقيمت الجماعة) وقد قام في غير الثنائية إلى ثلاثة سن له إتمام صلاته ثم يدخل في الجماعة (النهاية ج ٢ ص ٢٠٧) وإن لم يقم إلى ثلاثة .

(ندب قلبه نفلاً ركعتين ثم يقتدي) بالجماعة بل لو خاف فوت الجماعة لو تتم ركعتين سن له قطع صلاته واستئنافها جماعة كما في المجموع . قال الجلال البلقيني: لم يتعرضوا للركعة والمعروف أن للمتفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين؟ لم أر من تعرض له، ويظهر الجواز إذ لا فرق اهـ، قال الرملي: وما ذكره ظاهر وإنما ذكروا الأفضل .

ومحل جواز القلب أيضاً كما في التحقيق إذا تحقق إتمامها في الوقت لو سلم من الركعتين وإلا حرم السلام منها؛ أما إذا كان في صلاة فائتة فلا يقبلها نفلاً ليصلها جماعة في حاضرة أو فائتة أخرى فإن كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها ولم يكن قضاؤها فوراً جاز له قطعها من غير ندب وإلا فلا يجوز كما قاله الزركشي، ويجب عليه قلب الفائتة نفلاً إن خشي فوت الحاضرة . (النهاية ج ٢ ص ٢٠٧)

(فإن لم يفعل) القلب (ونوى الاقتداء في أثناء الصلاة) قبل ركوعه أو بعده (صح) الاقتداء (وكره) كراهة مفوتة لفضيلة الجماعة في جميع ما أدركه بعد الانفراد .

ولزمه المتابعة فإن تمت صلاة المقتدي أولاً انتظر في التشهد أو سلم ولو أحرم مع الإمام ثم أخرج نفسه من الجماعة وأتم منفرداً جاز

الشرح

[تَنْبِيْهُ] : إنما صحت صلاة المنفرد الذي أدخل نفسه في الجماعة بعد أن كان منفرداً لقصة أبي بكر المشهورة لما جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة أخرجوا أنفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولأنه يجوز أن يصلي بعض الصلاة منفرداً ثم يقتدي به جماعة فيصير إماماً فكذا يجوز أن يكون مأموماً بعد أن كان منفرداً . (المغني ج ١ ص ٣٥٥ مع زيادة)

(ولزمه المتابعة) حتماً سواء كان الإمام قائماً أو قاعداً أو ساجداً أو راکعاً فيجب عليه أن يقوم في موضع قيامه ويقعد في موضع قعوده ويسجد في موضع سجوده ويركع في موضع ركوعه لأن المتابعة من لوازم الاقتداء . (النهاية ج ٢ ص ٢٤٠ والنجم ج ٢ ص ٤٠١ مع زيادة)

(فإن تمت صلاة المقتدي أولاً انتظر في التشهد) بشرط أن لا يحدث جلوس تشهد لم يحدثه الإمام ، والانتظار أفضل (التحفة مع ع ب ج ٢ ص ٣٦٢) ، (أو) فارقه بالنية و(سلم) من غير كراهة لأنه فراق بعذر .

(ولو أحرم مع الإمام ثم أخرج نفسه من الجماعة) بعذر أو بغير عذر (وأتم منفرداً جاز) لأن ما لا يتعين فعله لا يلزم بالشروع سواء كان تطوعاً أو فرض كفاية ولأن إخراج نفسه من الجماعة بعد حصول شرطها لا يمنع حصولها بدليل جوازه في الجمعة بعد حصول ركعة ولأن الفرقة الأولى في صلاة ذات الرقاع فارقت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وفي (الصحيحين) : «أن معاذاً صلى بأصحابه العشاء فطول بهم فانصرف رجل فصلى وحده ، ثم أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره بالقصة فغضب وأنكر على

لكن يكره بلا عذر ولو وجد الإمام راکعاً أحرم منتصباً ثم كبر للركوع فإن وقع بعض تكبيرة الإحرام في غير القيام لم تنعقد فإن وصل

الشرح

معاذ» ولم ينكر على الرجل ولم يأمره بإعادة الجماعة . (النجم ج ٢ ص ٣٩٩)

(لكن يكره بلا عذر) لما فيه من مفارقة الجماعة المطلوبة وجوباً أو ندباً مؤكداً بخلاف مفارقتها بعذر فلا تكره وصلاته صحيحة في الحالين لأنها إما سنة على قول والسنن لا تلزم بالشروع فيها إلا في الحج^(١) والعمرة أو فرض كفاية على الراجح فكذا في الجهاد وصلاة الجنابة والحج والعمرة . وفي قول قديم لا يجوز إخراج نفسه من الجماعة إلا بعذر لالتزامه القدوة في جميع صلاته وفيه إبطال للعمل ، وقد قال تعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ ، وضابط العذر كما قال الإمام ما يرخص في ترك الجماعة ابتداءً ، ويلحق به تطويل الإمام القراءة أو غيرها أو تركه سنة مقصودة كشهد أول أو قنوت . (النهاية ج ٢ ص ٢٣٤ - ٢٣٥)

(ولو وجد) مسبوق (الإمام راکعاً أحرم منتصباً) لأن من شروط تكبيرة الإحرام أن تكون في حالة القيام في الفرض (ثم كبر) تكبيرة أخرى (للكوع) فإن نواهما بتكبيرة لم تنعقد كما لو تحرم بفريضة ونافلة وكذا لا تنعقد على الصحيح إن لم ينو شيئاً لأن قرينة الافتتاح تصرفها له وقرينة الهوي تصرفها للهوي فتصير كما لو شرك . (النجم ج ٢ ص ٤٠٤-٤٠٥) . (فإن وقع بعض تكبيرة الإحرام في غير القيام) أو بدله (لم تنعقد) لا فرضاً ولا نفلاً (فإن وصل)

التعليق

(١) قوله (إلا في الحج والعمرة) أي حج الصبي والرفيق فإنهما منهما سنة لا فرض كفاية ومع ذلك يحرم قطعهما بمعنى أن الولي يحرم عليه تمكين الصبي من القطع أما الرفيق فالحرمة متعلقة به نفسه لتكليفه الخ اه علي الشبراملسي على النهاية ج ٢ ص ٢٣٤ .


إلى حد الركوع المجزئ واطمأن قبل رفع الإمام عن حد الركوع المجزئ حصلت له الركعة فإن شك هل رفع الإمام عن الحد المجزئ قبل وصوله إلى الحد المجزئ أو بعده أو كان الركوع غير محسوب للإمام كمحدث وكذا من به نجاسة خفية أو ركوع خامسة لم يدرك ومتى أدرك

الشرح

المسبوق (إلى حد الركوع المجزئ) وقد تقدم حده في باب صفة الصلاة (واطمأن) معه في الركوع يقيناً (قبل رفع الإمام عن حد) أقل (الركوع المجزئ حصلت له الركعة) أي ما فاتته من قيامها وقراءتها أي ثواب ذلك وإن قصر بتأخير تحرمة لغير عذر حتى ركع إمامه وإن فارقه ولو حالاً وذلك لما صح من خبر: «من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها» وبه علم أنه: لا يسن الخروج من خلاف من قال بعدم إدراكها به لمخالفته لسنة صحيحة، وقد يجب إدراك الإمام في الركوع إن ضاق الوقت أو كانت ثانية جمعة. (بشرى الكريم ص ٢٩٣)

(فإن شك هل رفع الإمام عن الحد المجزئ قبل وصوله إلى الحد المجزئ أو بعده) أو تردد في طمأنينته قبل ارتفاع إمامه عن أقل الركوع لم تحسب ركعته في الأظهر لأن الأصل عدم الإدراك، والثاني: تدرك لأن الأصل عدم ارتفاعه عنه، وقال زفر تدرك الركعة بالاعتدال. (النجم ج ٢ ص ٤٠٤). (أو كان الركوع غير محسوب للإمام كمحدث) عند ركوع المسبوق فلا يضر طرو حدوثه بعد إدراك المأموم له معه (التحفة ج ٢ ص ٣٦٣-٣٦٤)، (وكذا من به نجاسة خفية، أو) أدركه في (ركوع خامسة) ولم يعلم المأموم أو في أصلي ولم يطمئن معه أو اطمئن بعد ارتفاع الإمام عن أقله (بشرى الكريم ص ٢٩٣-٢٩٤)، (لم يدرك) الركعة في جميع ما تقدم. (ومتى أدرك) المسبوق

الاعتدال فما بعده انتقل معه مكبراً ويسبح ويتشهد معه في غير موضعه ولو أدركه ساجداً أو متشهداً سجد أو جلس بلا تكبير ولو سلم الإمام وهو موضع جلوس المسبوق قام مكبراً. فإن لم يكن موضعه فلا تكبير



(الاعتدال فما بعده انتقل معه مكبراً) استحباباً وإن لم يكن محسوباً له موافقة لإمامه في تكبيره (النهاية ج ٢ ص ٢٤٤)، (ويسبح ويتشهد معه في غير موضعه) ندباً لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فلا تختلفوا عليه».

وفي الحاوي وجه: أنه يجب عليه أن يوافقه في التشهد الأخير. (النجم ج ٢ ص ٤٠٥)، (ولو أدركه ساجداً أو متشهداً سجد أو جلس بلا تكبير) لعدم متابعتة في ذلك وليس محسوباً له. (النهاية ج ٢ ص ٢٤٤).

(ولو سلم الإمام وهو موضع جلوس المسبوق) لو كان منفرداً كأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية (قام مكبراً) لأنه يكبر له المنفرد وغيره بلا خلاف ولا يقوم قبل سلام إمامه فإن تعمد من غير نية مفارقة بطلت صلاته وإن كان ساهياً أو جاهلاً لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الإمام، ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته. (النهاية ج ٢ ص ٢٤٥)

(فإن لم يكن موضعه) أي موضع جلوسه لو كان منفرداً كأن أدركه في ثانية أو رابعة رباعية أو ثالثة ثلاثية (فلا تكبير) في الأصح لأنه غير محل تكبيره وليس فيه موافقة لإمامه ومقابل الأصح يكبر لثلاثي يخلو الانتقال عن ذكر، والسنة أن لا يقوم المسبوق إلا بعد تسليمتي إمامه ويجوز بعد الأولى، فإن مكث في محل جلوسه لو كان منفرداً جاز وإن طال أو في غيره عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته، ومحلّه كما قال الأذرعي إذا زاد على جلسة الاستراحة أما قدرها فمغتفر فإن كان ساهياً أو جاهلاً لم تبطل ويسجد للسهو. (النهاية ج ٢)

وإن أدرك الإمام قبل أن يسلم أدرك فضيلة الجماعة وما أدركه فهو أول صلاته وما يأتي به بعد سلام الإمام فهو آخر صلاته فيعيد فيه القنوت ويجب متابعة الإمام في الأفعال

الشرح

ص ٢٤٥-٢٤٦ باختصار

(وإن أدرك الإمام قبل أن يسلم) أي قبل أن يشرع في السلام عند م ر أو ينطق بالميم من عليكم عند (حج) (بشرى الكريم ص ٢٦٥)، (أدرك فضيلة) جميع (الجماعة) لكن ليس كفضيلة من أدرك كلها (النجم ج ٢ ص ٣٣٠ وبشرى الكريم ص ٢٦٥)، وفي كامل ابن عدي من حديث جابر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة».

[فرع] دخل جماعة المسجد والإمام في التشهد الأخير فعند القاضي حسين يستحب لهم الاقتداء به ولا يؤخرون لصلاة جماعة ثانية؛ وجزم المتولي بخلافه، وكلام القاضي في موضع آخر يوافقه وهو الظاهر. (النجم ج ٢ ص ٣٣١)

(وما أدركه) المسبوق مع إمامه مما يعتد له به لا كاعتدال وما بعده لأنه لمحض المتابعة فليس من محل الخلاف في شيء (النهاية ج ٢ ص ٢٤١)، (فهو أول صلاته وما يأتي به بعد سلام الإمام فهو آخر صلاته) لخبر: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» متفق عليه، وإتمام الشيء إنما يكون بعد أوله. (النهاية ج ٢ ص ٢٤١)، (فيعيد فيه) في الصبح (القنوت) في محله لأنه فعله أولاً لمحض المتابعة لإمامه ويعيد التشهد في ثانية المغرب ويسر بالقراءة في الثالثة منها وفي الأخيرتين من العشاء. نعم، يقرأ فيهما السورتين لئلا تخلو صلاته عنهما.

(ويجب متابعة الإمام في الأفعال) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تبادروا الإمام إذا

وليكن ابتداء فعله متأخراً عن ابتدائه ومتقدماً على فراغه ويتابعه في الأقوال أيضاً إلا التأمين فيقارنه فيه ولو قارنه في تكبيرة الإحرام أو شك هل قارنه لم تنعقد.....

الشرح

كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا» رواه مسلم، واحترز (بالأفعال) عن الأقوال، فإن المتابعة فيها لا تجب بل يجوز أن يسبقه بالقراءة والتشهد وغيرهما إلا في التحريم والسلام. (النجم ج ٢ ص ٣٩٢)

(وليكن ابتداء فعله) أي المأموم (متأخراً عن ابتدائه) أي فعل الإمام (ومتقدماً) انتهاء فعل الإمام (على فراغه) أي المأموم من فعله، وأكمل من ذلك أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الإمام فلا يشرع حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه. (بشرى الكريم ص ٢٨٨)


(ويتابعه في الأقوال أيضاً) فإن قارنه فيها كره ولو في سرية ما لم يعلم من إمامه أنه لو تأخر إلى فراغه من القراءة لم يدركه في الركوع.

(إلا التأمين فيقارنه فيه) لخبر: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» وخبر: «إذا قال أحدهم آمين، وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه» رواهما الشيخان.

قال في المغني (٢٢٤/١): وليس لنا ما تستحب فيه مقارنة الإمام سوى هذه، لأن التأمين للقراءة لا للتأمين وقد فرغ منها.

(ولو قارنه في تكبيرة الإحرام) أو في بعضها (أو شك) أثناء التكبير (هل قارنه) أو بعده وطال الزمن أو اعتقد تأخر تحرمة فبان تقدمه (لم تنعقد) صلاته لخبر: «إذا كبر الإمام فكبروا» ولأنه إنما يتبين دخوله في الصلاة بتمام التكبير،

أو في غيره كره وفاتته فضيلة الجماعة وإن سبقه إلى ركن بأن ركع قبله
كره وندب العود إلى متابعته وإن سبقه بركن بأن ركع ورفع ثم مكث
حتى رفع الإمام حرم ولم تبطل أو بركنين عمداً بطلت



فالاقتداء قبل ذلك اقتداء بمن ليس في صلاة أو اقتداء بمن لم يعلم كونه فيها،
أما لو زال الشك عن قرب فلا يضر كالشك في أصل النية. (بشرى الكريم
ص ٢٨٨ بتصرف)

(أو) قارنه (في غيره) أي غير التحرم من أفعال الصلاة (كره وفاتته فضيلة
الجماعة) فيما قارنه فيه فقط، (وإن سبقه إلى ركن بأن ركع قبله) وانتظره فيه
(كره) عند الشيخ بن حجر وحرم عند الإمام الرملي (انظر بشرى الكريم
ص ٢٨٩ بالمعنى)، (وندب) له (العود إلى متابعته) ليدرك فضيلة المتابعة في
هذا الركن.

(وإن سبقه بركن) فعلي تام مع العلم والتعمد (بأن ركع ورفع ثم مكث)
في الاعتدال (حتى رفع الإمام) من الركوع (حرم) باتفاق الشيخ ابن حجر
والرملي وغيرهما (انظر بشرى الكريم ص ٢٨٩ بالمعنى)، بل هو من الكبائر
لخبر: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»؛
(ولم تبطل) صلاة المأموم لقلة المخالفة، (أو) تقدم عليه (بركنين) فعليين
متوالين طويلين أو طويل وقصير، وذلك بأن يركع ويعتدل ويهوي للسجود
والإمام قائم كما اعتمده شيخ الإسلام والخطيب و(م ر) وغيرهم. قال في
(التحفة) أو أن يركع قبل الإمام، فلما أراد الإمام أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع
سجد فلم يجتمع معه في ركوع ولا اعتدال (بشرى الكريم ص ٢٨٨)، (عمداً)
مع العلم بالتحريم (بطلت) صلاته لفحش المخالفة.

أو سهواً فلا ولا يعتد بهذه الركعة وإن تخلف بركن بلا عذر كره أو بركنين بطلت فإن ركع واعتدل والمأموم بعد قائم لم تبطل فإن هوى ليسجد وهو بعد قائم بطلت وإن لم يبلغ السجود لأنه كمل الركنين وإن تخلف بعذر كبطء قراءته لعجز لا لوسوسة حتى ركع الإمام لزمه إتمام الفاتحة ويسعى خلفه ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان

الشرح


(أو) تقدم عليه بهما (سهواً فلا) تبطل (ولا يعتد بهذه الركعة) لأنه لم يتابع الإمام في معظمها فيأتي بركعة بعد سلامه .

(وإن تخلف) أي تأخر عن الإمام (بركن بلا عذر كره) ولم تبطل صلاته لقلة المخالفة (أو) تخلف (بركنين) فعليين متوالين تامين بلا عذر (بطلت) لفحش المخالفة، وصور المصنف رحمه الله تعالى التخلف بركن أو بركنين بقوله (فإن ركع) الإمام (واعتدل) ولم يهو إلى السجود (والمأموم بعد قائم لم تبطل) لأنه لم يسبقه بركنين وهذا مثال التخلف بركن .

(فإن هوى) الإمام (ليسجد وهو) أي المأموم (بعد قائم بطلت) صلاته (وإن لم يبلغ) الإمام (السجود لأنه كمل الركنين) وهذا مثال التخلف بركنين .

(وإن تخلف) المأموم (بعذر) عذر في التخلف في عشر مسائل ست لا خلاف فيها وسيأتي الكلام عليها والعذر (كبطء قراءته) الواجبة (لعجز) خلقي (لا لوسوسة) وينبغي في وسوسة كالخلقية بحيث يقطع كل من رآه أنه لا يمكنه تركها أن يأتي فيه ما في بطيء الحركة . (بشرى الكريم ص ٢٩٠) ، (حتى ركع الإمام لزمه إتمام الفاتحة ويسعى خلفه ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان) طويلة وهي المقصودة لذاتها فلا يحسب منها اعتدال ولا جلوس بين السجدين لأنهما مقصودان للفصل لا لذاتهما وذلك بأن ينتهي إلى الرابع أو إلى ما هو على

فإن زاد وافقه فيما هو فيه ثم يتدارك ما فاته بعد سلامه



صورته وهو التشهد الأول فما دام لم يتلبس الإمام به يسعى المأموم على ترتيب نفسه. (بشرى الكريم ص ٢٩٠)، (فإن زاد) التخلف على ما ذكر بأن انتهى الإمام إلى الرابع بأن لم يفرغ المأموم من فاتحته إلا والإمام قد انتصب للقيام أو جلس للتشهد ولو الأول نوى المفارقة (بشرى الكريم ص ٢٩١)، أو (وافقه) أي: أنه يجب عليه إذا تلبس إمامه بالرابع إما نية المفارقة فيجري على ترتيب صلاة نفسه أو نية موافقته (فيما هو فيه) فيترك ترتيب نفسه ويتبعه بالفعل أو بالقصد فإن كان قائماً وافقه فيه بالقصد ويعتد له بما قرأه من الفاتحة أو جالساً وافقه بالفعل فيجلس معه ويلغى ما قرأه بفراقه حد القائم وإذا تبعه وركع قبل إكماله الفاتحة عذر لتخلفه لها. (بشرى الكريم ص ٢٩١)

(ثم) إذا وافقه (يتدارك ما فاته بعد سلامه) أي الإمام كالمسبوق فإن جرى على ترتيب صلاة نفسه بلا نية مفارقة بطلت صلاته إن علم وتعمد وإلا لم تبطل ويلغى ما أتى به فلا يعتد له بتلك الركعة لفحش المخالفة وإن تلبس الإمام بالخامس وهو إلى الآن لم ينو موافقته ولا مفارقتها بطلت صلاته إن علم وتعمد. (بشرى الكريم ص ٢٩١)

[تَنْبِيْهُ]: قال في بغية المسترشدين ص (١٢٠-١٢١) مسألة: المواضع التي يعذر فيها المأموم إلى ثلاثة أركان طويلة تسعة، نظم بعضهم ثمانية منها فقال:

إن شئت ضبطاً للذي شرعاً عذر	حتى له ثلاث أركان اغتفر
من في قراءة لعجزه بطي	أو شك هل قرا ومن لها نسي
وضف موافقاً لسنة عدل	ومن لسكته انتظاره حصل
من نام في تشهد أو اختلط	عليه تكبير الإمام ما انضبط

وإذا أحس الإمام بداخل وهو راعع أو في التشهد الأخير ندب انتظاره .

الشرح

كذا الذي يكمل التشهدا بعد إمام قام عنه قاصدا والخلف في أواخر المسائل محقق فلا تكن بذاهل

يعني أن الخمس الأول وهي: بطيء القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة إلا إن صارت كالخلقية كما بحثه في التحفة ومن شك في الفاتحة قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أو عكسه، ومن نسي الفاتحة ثم تذكرها كذلك ومن اشتغل بسنة كدعاء الافتتاح، ومن انتظر سكتة الإمام ليقرأ الفاتحة فلم يسكت، يعذر فيها المأموم الموافق المتخلف لإتمام الفاتحة إلى ثلاثة أركان طويلة باتفاق ابن حجر (م ر) وغيرهما. وأما الثلاث الأخيرة وهي من نام في تشهده الأول متمكناً أو اختلط عليه تكبير الإمام كأعمى أو في ظلمة بأن قام إمامه من السجود فظنه جلس للتشهد ولم يبين له الحال إلا والإمام راعع أو قرب أن يركع أو جلس يكمل التشهد الأول بعد أن قام إمام منه والتاسعة التي لم تذكر في النظم من نسي القدوة في السجود ولم يتذكر إلا وإمامه راعع فهذه الأربع رجح (م ر) أنه يعذر فيها أيضاً كالتي قبلها، وقال ابن حجر: حكمه في غير المشتغل بتكميل التشهد حكم المسبوق فيركع معه وتسقط عنه الفاتحة وأما المشتغل بالتكميل فلا يعذر بل هو كمن تخلف بلا عذر تبطل صلاته بتخلفه بركنين فعليين اهـ .

(وإذا أحس الإمام) إذ الخلاف والتفصيل الآتي إنما يأتي فيه وأما منفرد أحس بداخل يريد الاقتداء به فينتظره ولو مع نحو تطويل إذ ليس فيه ثم من يتضرر بتطويله ويؤخذ منه أن إمام الراضين بشروطهم المذكورة كذلك وهو متجه . (التحفة ج ٢ ص ٢٥٩) (بداخل) إلى محل الصلاة يريد الاقتداء به (وهو راعع) ركوعاً تدرك به الركعة (أو في التشهد الأخير) من كل صلاة تشرع الجماعة فيها (ندب انتظاره) في الأظهر «لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتظر في ذات الرقاع» وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن أبي أوفى: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بشرط أن يكون قد دخل المسجد وأن لا يفحش الطول وأن يقصد الطاعة لا تمييزه وإكرامه بأن ينتظر الشريف دون الحقير ويكره في غير الركوع والتشهد

الشرح

كان ينتظر ما دام يسمع وقع نعل» ولأن في ذلك عوناً على إدراك الركعة والجماعة «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»

والثاني: يكره لما فيه من الإضرار بالباقيين وهو مذهب أبي حنيفة ومالك واختاره المزني لأن الصلاة يجب أن تكون خالصة لله تعالى وفي الانتظار تشريك بين العمل لله والعمل للمخلوقين (النجم ج ٢ ص ٣٣٣)، وإنما ينتظره (بشرط أن يكون قد دخل المسجد) أما لو أحس به قبل شروعه في الدخول فلا ينتظره لأنه إلى الآن لم يثبت له حق، وأن يعتقد الداخل إدراك الركعة بالركوع وفضيلة الجماعة بالتشهد، وأن لا يعتاد البطء بتحريمه، وأن يظن إتيانه بالتحريم على الوجه الشرعي وأن لا يخشى خروج الوقت في الجمعة مطلقاً وفي غيرها إن شرع فيها ولم يبق ما يسعها من الوقت. (بشرى الكريم ص ٢٦٦)، (وأن لا يفحش الطول) بحيث لو وزع على جميع أفعال الصلاة لظهر له أثر محسوس في كل على انفراده وإلا كره، ولو لحق آخر وكان انتظاره وحده لا طول فيه ومع من قبله فيه طول كره، قال (م ر) بلا شك، قاله الإمام لكن في الإمداد أنه لا يكره عند غير الإمام (بشرى الكريم ص ٢٦٦-٢٦٧) (وأن يقصد) الإمام في انتظاره (الطاعة لا تمييزه وإكرامه بأن ينتظر الشريف دون الحقير) بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى بنفع الآدمي فإن ميز بعضهم ولو لنحو علم أو شرف أو انتظرهم كلهم لا لله بل للتودد إليهم كره كما في التحفة والنهاية والمنهج خلافاً للمغني القائل بأنه خلاف الأولى (ع ب مع التحفة ج ٢ ص ٢٦٠)، (ويكره) الانتظار (في غير الركوع والتشهد) لعدم الفائدة كما يكره فيهما عند فقد شرط مما مر إلا

ولو كان لمسجد إمام راتب ولم يكن مطروحاً كره لغيره إقامة الجماعة فيه بغير إذنه وإن كان مطروحاً أولاً إمام له لم يكره من صلى منفرداً أو في جماعة ثم وجد جماعة تصلي ندب أن يعيد معهم

الشرح


عند ضيق الوقت فيحرم. (بشرى الكريم ص ٢٦٧)

(ولو كان لمسجد إمام راتب) وهو من ولاه الناظر تولية صحيحة أو كان بشرط الواقف (ولم يكن مطروحاً كره لغيره إقامة الجماعة فيه) قبله أو بعده أو معه (بغير إذنه) لأنه يورث الطعن في إمامته ويفرق الناس عليه (بشرى الكريم ص ٣٠١)، ولو لم يحضر الراتب ولم يأذن ولم يظن رضاه سن الإرسال إليه ليحضر أو يأذن فإن خيف فوت أول الوقت ولا فتنة ولا تأذ أم القوم أحدهم فإن ضاق الوقت جمعوا وإن خافوا الفتنة وهذا كله في مسجد غير مطروح (انظر بشرى الكريم ص ٢٩٦-٢٩٧ مع تغيير)، (وإن كان) المسجد (مطروحاً أولاً إمام له لم يكره) ما ذكر من إقامة الجماعة فيه مطلقاً وإن تعددت في وقت واحد.

(ومن صلى منفرداً أو في جماعة ثم وجد جماعة تصلي ندب أن يعيد) الصلاة (معهم) أما المصلي وحده فلما روى مسلم عن أبي ذر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟ قال: فبماذا تأمرني؟ قال: صل الصلاة في وقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة».

وأما المصلي جماعة: فلما روى يزيد بن الأسود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى صلاة الصبح في مسجد الخيف فرأى في آخر المسجد رجلين لم يصليا معه، قال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالوا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا فقال: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما

بنية الفرضية وتقع نفلاً



نافلة» قال الترمذي: حسن صحيح ولقصة معاذ المشهورة فإن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر عليه التطويل دون الإعادة. (النجم ج ٢ ص ٣٣٤-٣٣٥)

(بنية الفرضية) صورة وإلا فهي في الحقيقة نافلة أو بنية إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلاً مبتدأ أو بنية ما هو فرض على المكلف كما في صلاة الصبي عند (حج). قال (ب ج): ولا يجب عليه ملاحظة ذلك، بل الشرط أن لا ينوي الفرض حقيقة واختار الإمام أنه ينوي الظهر أو العصر وهكذا من غير تعرض لنية الفرض ويجب فيها القيام ويحرم قطعها لأنهم أوجبوا لها أحكام الفرض لكونها على صورته إلا في التيمم فجوزوا جمعها مع الأولى بتيمم واحد. (بشرى الكريم ص ٢٦٧ - ٢٦٨) (وتقع نفلاً) في الجديد للحديثين المتقدمين فلو بان فساد الأولى لم تجزئه الثانية كما اعتمده الإمام النووي وتبعه الشيخ بن حجر والشيخ الخطيب، وقال الغزالي تجزئه وتبعه ابن العماد وشيخ الإسلام في منهجه. (انظر التحفة ج ٢ ص ٢٦٩ والترشيح ص ١٠٣) والقديم: الفرض إحداهما ويحتسب الله منهما ما شاء.

وقيل: الفرض كلاهما والأولى مسقطة للخرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضاً، كصلاة الجنازة إذا صلت طائفة سقط الحرج عن الباقي فإن صلت طائفة أخرى وقعت فرضاً أيضاً وهكذا فروض الكفايات كلها، وقيل: الفرض أكملهما. (النجم ج ٢ ص ٣٣٦)

وقد نظم بعضهم هذه الأربعة الأقوال بقوله:

في نية العود للمفروض أقوال فرض ونفل وتفويض وإكمال

وإنما تسن بشروط منها: كونها فرضاً أو نفلاً تشرع فيه الجماعة أو وترأ

عند (حج) وأن تكون مؤداة لا مقضية وكون الأولى صحيحة وإن لم تغن عن القضاء كمتيمم لبرد لا فاقد الطهورين إذ لا يجوز تنفله وأن لا تزيد الإعادة على مرة وأن ينوي بها الفرضية وأن تقع جماعة من أولها إلى آخرها عند (م ر) واكتفى (حج) فيها بركعة كالجمعة. وأن تقع منها في الوقت ركعة فأكثر وأن ينوي الإمام الإمامة حال الإحرام بها فلو انفرد عن الصف أو اقتدى بنحو فاسق لم تنعقد للكرامة المفوتة لفضيلة الجماعة وأن تعاد مع من يرى جواز الإعادة فلو كان الإمام شافعيًا والمأموم حنفيًا لم تصح لأنَّ المأموم لا يرى جواز الإعادة فكأن الإمام منفرد بخلاف العكس، وأن لا تكون صلاة خوف أو شدته لأن المبطل إنما احتمل فيها للحاجة، وأن لا تكون إعادتها للخروج من الخلاف فإن كانت إعادتها لذلك تنعقد منه إلا أنها ليست الإعادة الشرعية المرادة هنا وذلك كما لو مسح الشافعي بعض رأسه وصلى أو صلى في الحمام أو بعد سيلان الدم من بدنه فصلاته باطلة عند مالك في الأولى وعند أحمد في الثانية وعند الحنفي في الثالثة فتسن إعادتها في الأحوال الثلاثة بعد وضوئه على مذهب المخالف خروجاً من الخلاف ولو منفرداً ولا تسمى إعادة بالمعنى المراد هنا، وأن تكون الجماعة مطلوبة في حقه بخلاف نحو العاري فإنها لا تنعقد منه. (بشرى الكريم ص ٢٦٨ وإعانة الطالبين ج ٢ ص ٦)

[تَنْبِيْهُ] : اعتمد في التحفة والنهاية والعباب تبعاً لإمام الحرمين وللنص في (مختصر المزني) سنية الإعادة مرة واحدة وعدم جواز الزيادة عليها ورجح ابن قاضي شعبة والسيد السهمودي وابن زياد ندب الإعادة مطلقاً قال العلامة الجرهزي: «وهو الراجح عندي لأن العلة تفهمه ودعوى خروجها عن القياس ممنوعة»، بل خبر: «الصلاة خير موضوع فاستقلل منها أو استكثر» يؤيد ما قلناه ولأن ترك التفصيل في الوقائع القولية ينزل منزلة العموم في المقال والنص المذكور ليس صريحاً فيما ادعوه، إذ لفظه (إذا صلى الرجل مرة أحببت له أن

ويندب للإمام التخفيف فإن علم رضا محصورين بالتطويل ندب حينئذ ويندب تلقين إمامه إن وقفت قراءته.....

الشرح

يعيدها) (انظر حاشية الجرهزي ج ٢ ص ٦٢) والله أعلم.

(ويندب للإمام التخفيف) مع فعل أبعاض وهيئات بحيث لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أم أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف وذا الحاجة وإذا صلى وحده فليطل ما شاء» رواه مسلم، وفي الصحيحين قال أنس: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وقد فصل العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى كيفية صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خفة وطولاً في كتابه زاد المعاد تفصيلاً لم يسبق إليه، فينبغي لكل طالب علم العود إليه.

(فإن علم رضا محصورين) بمسجد غير مطروق ولم يطرأ غيرهم ولا تعلق بعينهم حق كأجراء عين على عمل ناجز أو أرقاء ومتزوجات (التحفة ج ٢ ص ٢٥٧)، (بالتطويل) باللفظ لا بالسكوت عند الشيخ ابن حجر (التحفة ج ٢ ص ٢٥٧)، (ندب حينئذ) التطويل كما في المجموع عن جمع واعتمده جمع متأخرون وعليه تحمل الأخبار الصحيحة في تطويله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحياناً أما إذا انتفى شرط مما ذكر فيكره له التطويل. (التحفة ج ٢ ص ٢٥٧)

وفي فتاوى ابن الصلاح: لو أثروا التطويل إلا واحداً أو اثنين لعذر فإن كان مرة ونحوها خفف وإن كثر حضوره طول ولا يفوت حق الراضين بهذا الفرد الملازم، قال في المجموع: وهذا حسن متعين، وما أفتى به ابن الصلاح اعتمده في النهاية والمغني. (النجم ج ٢ ص ٣٣٢ مع تغيير في اللفظ والتحفة مع ع ب ج ٢ ص ٢٥٧ - ٢٥٨)

(ويندب) للمأموم (تلقين إمامه إن وقفت قراءته) بأن تردد فيها وسكت

وإن نسي ذكراً جهر به المأموم ليسمعه أو فعلاً سبح فإن تذكره الإمام عمل به وإن لم يتذكره لم يجز العمل بقول المأمومين ولا غيرهم وإن كثروا.....

الشرح

ولا يلقيه ما دام يردد قراءته (وإن نسي) الإمام (ذكراً) كالسبح وقراءة السورة والقنوت (جهر به المأموم ليسمعه) الإمام فيأتي به.

(أو) نسي الإمام (فعلاً) من أفعال الصلاة مندوباً كالشهاد الأول أو واجباً كالركوع (سبح) المأموم الذكر وصفقت المرأة؛ وقد تقدم الكلام على تنبيه الإمام في باب ما يفسد الصلاة فلا داعي لإعادته.

(فإن تذكره الإمام عمل به) وجوباً (وإن لم يتذكره لم يجز العمل بقول المأمومين ولا غيرهم) أي غير المأمومين (وإن كثروا) ما لم يبلغوا عدد التواتر وإلا وجب الأخذ بقولهم وكذا بفعلهم عند (حج) لأنه في الحقيقة إنما أخذ بما حصل له من اليقين بخبرهم والعمل بخلافه تلاعب. ورجوعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خبر ذي اليمين إلى الصلاة يحتمل أن المخبرين فيه بلغوا حد التواتر فأخذ بقولهم أو أنه تذكر. (بشرى الكريم ص ٢٣٧)

قال في صفوة الزبد مع الزوائد:

وشكه قبل السلام في عدد
لكن على يقينه وهو الأقل
ما لم يكونوا عدد التواتر
لم يعتمد فيه على قول أحد
وليأت بالباقي ويسجد للخلل
كسنة وخمسة لا قاصر

[تَنْبِيْهُ] : ظاهر عبارة المصنف رحمه الله تعالى تقتضي أن الإمام لا يجوز له الاعتماد على فعل المأمومين ولا قولهم وإن بلغوا عدد التواتر والمعتمد ما ذكرته، والله أعلم.

وإن ترك فرضاً وجب فراقه أو سنة لا تفعل إلا بتخلف فاحش كتشهد حرم فعلها فإن فعلها بطلت صلاته وله فراقه ليفعلها فإن أمكنت قريباً كجلسة الاستراحة فعلها.....

الشرح

(وإن ترك) الإمام (فرضاً) كأن ترك الركوع أو السجود أو قعد في موضع القيام وعكسه (وجب) على المأموم (فراقه) ولم تجز متابعتة سواء كان ذلك عمداً أو سهواً لأن ما يأتي به ليس من أفعال الصلاة لأنه إن كان عامداً فقد بطلت صلاته وإن كان ما فعله أي الإمام سهواً فهو غير محسوب له .

(أو) ترك الإمام (سنة لا تفعل إلا بتخلف فاحش كتشهد) أول أي جميعه أو سجدة التلاوة (حرم) على المأموم (فعلها) لفحش المخالفة (فإن فعلها) عامداً عالماً (بطلت صلاته) وإن لحقه على القرب لعدوله عن فرض المتابعة إلى سنة أما غير الفاحشة كجلسة الاستراحة، وقنوت أتى به وأدرك الإمام في السجدة الأولى فلا يضر لأنه يسير، وفارق القنوت التشهد الأول حيث يضر التخلف له وإن أدرك الإمام في القيام بأنه في التشهد أحدث جلوساً لم يفعله الإمام وفي القنوت أطل ما كان فيه الإمام فإن أتى ببعض التشهد الأول جاز للمأموم إكماله لأنه مستصحب (بشرى الكريم ص ٢٨٧ مع حذف)، ولذلك قيدت عبارة المتن بقولي «أي جميعه» .

(وله) أي المأموم (فراقه) أي بأن ينوي المفارقة (ليفعلها) أي السنة التي تركها الإمام كالتشهد الأول مثلاً .

(فإن أمكنت) تلك السنة أن يفعلها المأموم (قريباً) أي من غير تخلف فاحش (كجلسة الاستراحة فعلها) ولا يحتاج إلى نية المفارقة، بل يسن للمأموم الإتيان بها وإن تركها الإمام لأن زمنها قصير؛ قال في بشرى الكريم: وتكره

ومتى قطع الإمام صلاته بحدث أو غيره فله استخلاف من يتمها بشرط
صلاحيته لإمامة هذه الصلاة فإن فعلوا ركناً قبل الاستخلاف
امتنع الاستخلاف فإن كان الخليفة مأموماً جاز استخلافه مطلقاً

الشرح

لبطيء النهضة بحيث يفوته بتأخره لها بعض الفاتحة مع الإمام ويعذر في
التخلف لها إلى ثلاثة أركان عند (م ر) كالمتخلف لإتمام التشهد الأول.
(بشرى الكريم ص ١٧٨ مع حذف وزيادة)

(ومتى قطع الإمام صلاته بحدث أو غيره) كتعاطي مبطل أو رعاف
(النهاية ج ٢ ص ٣٤٧-٣٤٨)، (فله) وللمأمومين قبل إتيانهم بركن (استخلاف
من يتمها) لأن الصلاة بإمامين بالتعاقب جائزة ففي الصحيحين عن سهل بن
سعد: «أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى بالناس لغيبة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إصلاحه
بين الطائفتين من الأنصار ثم رجع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أثناء الصلاة فتقدم وتأخر
أبو بكر وائتموا برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بقية الصلاة» وقد استخلف عمر حين
طعن رواه البيهقي؛ وإذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلاته ففي من بطلت بالأولى
لضرورته إلى الخروج فيها واحتياجهم إلى إمام (النهاية ج ٢ ص ٣٤٧-٣٤٨)

(بشرط صلاحيته لإمامة هذه الصلاة) بأن لا يكون امرأة ومشكلاً وهم
رجال مثلاً، (فإن فعلوا ركناً قبل الاستخلاف) ولو قولياً (امتنع الاستخلاف) في
الجمعة مطلقاً وفي غيرها بغير تجديد نية، ولو فعل الركن بعضهم ففي غير
الجمعة يحتاج من فعله لنية اقتداء به دون من لم يفعله وفي الجمعة إن كان غير
الفاعلين له أربعين بقيت الجمعة وإلا بطلت إن كان الإنفراد في الركعة الأولى
وإلا بقيت. (بشرى الكريم ص ٣٤٧)

(فإن كان الخليفة مأموماً جاز استخلافه مطلقاً) أي في سائر الركعات،

ويراعي المسبوق نظم الإمام فإذا فرغ منه قام وأشار ليفارقوه أو ينتظروه وهو أفضل وإن جهل نظم الإمام راقبهم فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد وإن كان الخليفة غير مأموم جاز في الأولى وفي الثالثة من الرباعية لا في الثانية والرابعة.....

الشرح

(ويراعي) الخليفة (المسبوق نظم) صلاة (الإمام) حتماً ليجري على نظمها فيفعل ما كان الإمام يفعله لأنه التزم ترتيب صلاته باقتدائه. (النهاية ج ٢ ص ٣٥٢)، (فإذا) عرف نظم الإمام أتى به وتشهد بهم جالساً وسجد لسهو الإمام الحاصل قبل اقتدائه به وبعده (النهاية ج ٢ ص ٣٥٢ مع زيادة من النجم ج ٢ ص ٥٠٤ - ٥٠٥)، ثم إذا (فرغ منه) أي من نظم صلاة الإمام (قام وأشار) إليهم ندباً بعد تشهده عند قيامه. (ليفارقوه) فيتخير المقتدي به بعد إشارته (النهاية ج ٢ ص ٣٥٢)، (أو ينتظروه) ليسلم بهم (وهو أفضل) كما في المجموع: أي مع أمن خروج الوقت فإن خافوا فوته وجبت المفارقة. (النهاية ج ٢ ص ٣٥٢).

(وإن جهل) الخليفة المسبوق (نظم) صلاة (الإمام راقبهم فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد) وليس في هذا تقليد في عدد الركعات كما لا يخفى ثم ما ذكره المصنف واضح في الجمعة والصبح أما في الرباعية إذا هموا بالقعود قعد وتشهد معهم ثم يقوم فإذا قاموا علم أنها ثانيتهم وإن لم يقوموا علم أنها رابعتهم. (النهاية ج ٢ ص ٣٥٢-٣٥٣، وبشرى الكريم ص ٣٤٧)

(وإن كان الخليفة غير مأموم) أي لم يقتد بالإمام قبل حدثه (جاز) استخلافه إن لم يخالف الإمام في ترتيب صلاته وذلك مثل أن يستخلف (في) الركعة (الأولى) مطلقاً (وفي الثالثة من الرباعية لا في الثانية والرابعة) أو ثالثة المغرب فلا يصح حيث لم يجددوا نية اقتداء به وإلا جاز. (بشرى الكريم ص ٣٤٧)

ولا تجب نية الاقتداء بالخليفة بل لهم أن يتموا فرادى ولو قدم الإمام واحداً والقوم آخر فمقدمهم أولى.

الشرح

(ولا تجب) على المقتدين استئناف (ع ب على التحفة ٢/٥٣٣)، (نية الاقتداء بالخليفة) في الأصح لتنزيله منزلة الأول في دوام الجماعة بدليل أنه لا يراعي نظم صلاة نفسه ولو استمر الأول لم يحتج القوم إلى تجديد النية فكذلك عند الاستخلاف. (النهاية ج ٢ ص ٣٥٣)

وقال الشيخ ابن حجر يندب تجديدها خروجاً من الخلاف، قال (سم) على المنهج ينبغي أن يكون مكروهاً لأنه اقتداء في أثناء الصلاة. (ع ب مع التحفة ج ٢ ص ٤٩٠-٤٩١)

(بل لهم أن يتموا فرادى) من غير استخلاف في غير الجمعة وفي الجمعة إذا حصلوا مع الأول ركعة كاملة (ولو قدم الإمام واحداً والقوم آخر فمقدمهم أولى) إلا الإمام الراتب فمقدمه أولى، ولو تقدم واحد بنفسه جاز ومقدمهم أولى منه إلا أن يكون راتباً، فظاهر أنه أولى من مقدمهم ومن مقدم الإمام. ولو قدم الإمام واحداً وتقدم آخر كان مقدم الإمام أولى، فلو لم يتقدم أحد وهم في الركعة الأولى من الجمعة لزمهم الاستخلاف منهم لإدراك الجمعة؛ ولو قدم الإمام واحداً في الركعة الأولى من الجمعة قال ابن الأستاذ: فالظاهر أنه لا يجب عليه أن يمثل ويحتمل أن يجب لئلا يؤدي إلى التواكل وهو الأوجه حيث غلب على ظنه ذلك. (النهاية ج ٢ ص ٣٤٨-٣٤٩ مع حذف)

والحاصل أن الاستخلاف في غير الجمعة على قسمين:

أحدهما: أن لا يقتدي الخليفة بالإمام قبل حدثه فيجوز إن لم يخالف الإمام في ترتيب صلاته كالركعة الأولى مطلقاً أو ثالثة الرباعية.

بخلاف ثانيتهما ورابعتهما أو الثالثة المغرب فلا يصح حيث لم يجددوا نية اقتداء به وإلا جاز.

ثانيهما: أن يقتدي به قبل نحو حدثه، فيجوز مطلقاً لأنه يلزمه نظم صلاة الإمام باقتدائه به ثم إن كان عالماً بنظمها جرى عليه وإلا فيراقب من خلفه فإذا هموا بالقيام قام وإلا قعد، وفي الرابعة إذا هموا بالعود قعد وتشهد معهم ثم يقوم فإذا قاموا معه علم أنها ثانيتهما وإن لم يقوموا علم أنها رابعتهم. وإنما يجوز الاستخلاف قبل أن ينفردوا بركن ولو قولياً، وإلا امتنع في الجمعة مطلقاً وفي غيرها بغير تجديد نية اقتداء. ولو فعل الركن بعضهم ففي غير الجمعة يحتاج من فعله لنية اقتداء به دون من لم يفعله، وفي الجمعة إن كان غير الفاعلين له، أربعين بقيت الجمعة؛ وإلا بطلت إن كان الانفراد في الركعة الأولى وإلا بقيت أفاده العلامة الكردي اهـ بشرى الكريم ص (٣٤٧).

[تَنْبِيْهُ]: لم يتعرض المصنف رحمه الله للاستخلاف في الجمعة وحاصل ما قيل فيه أنه إما أن يكون أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو في الصلاة.

فإن كان الأول: اشترط سماع الخليفة ما مضى من أركان الخطبة، وإن كان الثاني اشترط سماع الخليفة جميع أركانها إذ من لم يسمع ذلك ليس من أهل الجمعة وإنما يصير من أهلها إذا دخل، وإن كان الثالث فعلى ثلاثة أقسام:

(أحدها): أن يكون قبل اقتداء الخليفة بالإمام فممتنع مطلقاً.

(ثانيها): أن يدرك الخليفة الإمام في القيام الأول أو ركوعه فتحصل له الجمعة وللقوم فإن استخلف الإمام مقتدياً به قبل خروجه أو تقدم بنفسه فذاك وإلا لزم المأمومين تقديم واحد ويلزمه التقدم إن ظن التواكل.

(ثالثها): أن لا يدرك الإمام قبل حدثه إلا بعد ركوع الأولى وهذا لا يجوز له الاستخلاف عند (حج) لأنه يفوت الجمعة بذلك على نفسه إذ شرطه أن يدرك ركعة مع الإمام ويستمر معه إلى السلام وهذا لم يستمر معه إلى السلام فيجب أن يتقدم غيره ممن أدرك ركوع الأولى، ومع ذلك لو تقدم صحت الجمعة القوم دونه؛ وعند (م ر) لو أدرك الخليفة ركوع الثانية وسجدتها مع الإمام ثم استخلف أدرك الجمعة، اهـ بشرى الكريم (ص ٣٤٦ - ٣٤٧).

*** **

فَصَّلْ

أولى الناس بالإمامة

الأفقه ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأقدم هجرةً وولده ثم الأسن في الإسلام

الشرح

(فصل أولى الناس بالإمامة)

(الأفقه) في باب الصلاة وإن لم يحفظ من القرآن إلا الفاتحة أولى من الأقرأ وإن حفظ جميع القرآن إذ الحاجة إلى الفقه أهم لعدم انحصار ما يطراً في الصلاة من الحوادث، ولأنه عليه الصلاة والسلام قدم أبابكر على من هو أقرأ منه فقد روى البخاري أنه لم يجمع القرآن في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سوى أربعة أنفار: زيد بن ثابت، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل وأبو زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأما خبر: «أحقهم بالإمامة أقرؤهم» فمحمول على عرفهم الغالب أن الأقرأ أفقه لكونهم يضمنون للحفظ معرفة فقه الآية وعلومها (النهاية ج ٢ ص ١٨١)، قال ابن مسعود: «ما كنا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها» (ثم) إذا استويا في الفقه قدم (الأقرأ) أي الأحفظ كما في (شرحي الإرشاد) أو الأصح قراءة كما في التحفة والنهاية إذ حاجة الصلاة إلى القراءة أشد من الورع (بشرى الكريم ص ٢٩٧)، (ثم) إذا استويا فيما تقدم قدم (الأورع) والورع في اللغة الكف، وفي الشرع: ترك الشبهات خوفاً من الله تعالى (النجم ج ٢ ص ٣٦٢)، فإن ترك ما زاد على الحاجة من الحلال كان زهداً ومن ثم يقدم الأزهد على الأورع. (بشرى الكريم ص ٢٩٧) (ثم) إذا استويا فيما تقدم يقدم (الأقدم هجرةً) إليه بالنسبة لأبائه أو لدار الإسلام بالنسبة إلى هجرته (وولده) يقدم بعده.

(ثم) بعد ما ذكر يقدم (الأسن في الإسلام) والمراد به من سبق إسلامه

ثم النسب ثم الأحسن سيرة ثم الأحسن ذكراً ثم الأنظف بدنًا وثوباً ثم الأحسن صوتاً ثم الأحسن صورة فمتى وجد واحد من هؤلاء قدم وإن اجتمعوا كلهم أو بعضهم رتبوا هكذا فإن استويا وتشاحا أقرع

الشرح

فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم فإن أسلما معاً قدم الشيخ ويقدم المسلم بنفسه على المسلم تبعاً وإن تأخر إسلام الأول. (بشرى الكريم ص ٢٩٧)، (ثم) يقدم بعد من ذكر (النسب) والمراد بالنسب من ينسب إلى قريش أو غيره ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم سائر قريش ثم العربي ثم العجمي ويقدم ابن العالم أو الصالح على ابن غيره. (النهاية ج ٢ ص ١٨٣)، (ثم الأحسن سيرة ثم الأحسن ذكراً) بأن يكون ثناء الناس بالجميل عليه أكثر لأنه أهيب والقلب إليه أميل. (بشرى الكريم ص ٢٩٧)؛ قال في أنوار المسالك ص (١٠١) حسن السيرة هو حسن الذكر، فالظاهر أنهما بمعنى واحد.

(ثم الأنظف بدنًا وثوباً) ولو تعارض نظافة الثوب والبدن قدم الأنظف ثوباً (ثم الأحسن صوتاً) لميل القلوب إلى الاقتداء به واستماع كلامه لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زينوا القرآن بأصواتكم» رواه أبو داود والنسائي، وروى مسلم: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن» أي يحسن صوته به. (النجم ج ٢ ص ٣٦٤-٣٦٥)

(ثم الأحسن صورة) أي الوجه فالأحسن زوجة فالأبيض ثوباً على لابس الثوب الأسود (بشرى الكريم ص ٢٩٧)، (فمتى وجد واحد من هؤلاء) أي لم يوجد إلا هو فقط دون غيره (قدم وإن اجتمعوا كلهم أو بعضهم رتبوا هكذا) أي على حسب ما ذكره المصنف.

(فإن استويا) اثنان مثلاً في كل الصفات المتقدمة (وتشاحا أقرع) بينهما

وإمام المسجد وساكن البيت ولو بإجارة مقدمان على الأفقه ومن بعده
ولهما تقديم من أرادا والسلطان والأعلى فالأعلى من القضاة والولاة
يقدمون على الساكن وإمام المسجد وغيرهما

الشرح

قال في المغني (٣٣٤/١)، قال المصنف في نكته: هذا كله إذا كانوا في موات
أو مسجد ليس له إمام راتب أو له وأسقط حقه وجعله لأولى الحاضرين وإلا
فهو المقدم اهـ.

(وإمام المسجد وساكن البيت ولو بإجارة مقدمان على الأفقه ومن بعده)
من ذوي الصفات كالأقرأ والأورع والأقدم هجرة وغيرهم.

(ولهما) أي لإمام المسجد وساكن البيت (تقديم من أرادا) ممن يصلح
للإمامة وإن كان غيره أصلح لأن الحق فيها لهما فإن لم يكن ساكن البيت أهلاً
للإمامة الحاضرين كامراً وصبي أو خنثى لرجال أو لم يكن أهلاً للصلاة ككافر
فله التقديم استحباباً كما في شرح مسلم لمن يكون أهلاً لأنه محل سلطانه هذا
إن كان صحيح العبارة وإلا بأن كان صبياً أو مجنوناً أو نحو ذلك استؤذن وليه
فإن أذن لهم جمعوا وإلا صلوا فرادى. (المغني ج ١ ص ٣٣٤ مع زيادة)

(والسلطان والأعلى فالأعلى من القضاة والولاة يقدمون على الساكن وإمام
المسجد وغيرهما) من ذوي الصفات إذا رضي المالك بإقامة الصلاة في ملكه
كما عبر به الإمام وغيره، ونقله في المجموع عن الأصحاب وهو أولى ممن عبر
بإقامة الجماعة، وذلك لخبر: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» ولعموم
سلطنته مع أن تقدم غيره بحضرته بغير إذنه لا يليق ببذل الطاعة وتقدم^(١) أن ابن

التعليق

(١) تقدم في المغني أمّا في هذا الشرح فلم يتقدم ذكر صلاة ابن عمر خلف الحجاج وإنما هو
مذكور في هذه الصفحة نفسها نقلاً عن بشرى الكريم.

ويقدم حاضر وحر وعدل وبالع على مسافر وعبد وفاسق وصبي وإن كانوا أفقه والبصير والأعمى سواء.....

الشرح

عمر كان يصلي خلف الحجاج، ويراعى في الولاية تفاوت الدرجة فالإمام الأعظم أولى ثم الأعلى فالأعلى من الولاية والحكام. (المغني ج ١ ص ٣٣٥)

قال في بشرى الكريم (ص ٢٩٦): نعم، لو ولي الإمام أو نائبه شخصاً على مسجد مثلاً فهو أولى من والي البلد وقاضيه، والكلام فيمن تضمنت ولايتهم الإمامة نصاً أو عرفاً بخلاف ولاية الحرب والشرطة فلا حق لهم فيها.

(ويقدم حاضر وحر وعدل وبالع على مسافر وعبد وفاسق وصبي وإن كانوا أفقه) أي وإن كان الأربعة المتأخرة أفقه من الأربعة السابقة في باب الصلاة.

وإنما قدم الحاضر على المسافر الذي يقصر لأنه إذا أمّ لا يختلفون وإذا أمّ القاصر اختلفوا وقدم الحر على العبد لأنه أكمل وقدم العدل ولو مفضولاً على الفاسق وإن كان الفاسق حراً أو أفقه أو أقرأ لأنه لا وثوق بمحافظته على الواجبات ولخبر الحاكم وغيره: «إن سرکم أن تقبل صلاتکم فليؤمکم خيارکم فإنهم وفدکم فيما بینکم وبين ربکم» وفي مرسل: «صلوا خلف كل بر وفاجر» ويعضده صلاة ابن عمر خلف الحجاج، وكفى به فاسقاً فتكره خلفه إن وجد غيره كما مر وقدم البالغ ولو قنا على الصبي وإن كان الصبي حراً أو أفقه أو أقرأ لكرهه الاقتداء به وللخلاف في إمامته. (هذه العلل مفرقة في بشرى الكريم ص ٢٩٨)

(والبصير والأعمى سواء) حيث لم يزد أحدهما بشيء مما مر كحرية ونظافة إذ الأول أحفظ لتجنب الخبث والثاني أخشع لعدم نظره ما يشغله فإن لم

ويكره أن يؤم قوماً يكرهه أكثرهم بسبب شرعي

الشرح

يكن الأعمى خاشعاً فالبصير أولى أو لم يكن البصير متحاشياً عن الخبث فلا أعمى أولى والسميع والأصم سواء. (بشرى الكريم ص ٢٩٨)

[تَنْبِيْهُ] : كما تكره الصلاة خلف الفاسق تكره أيضاً خلف المبتدع بل أشد لأن اعتقاده لا يفارقه ، بل تحرم على أهل الصلاح لأن ذلك يحمل الناس على تحسين الظن بهما ، وتكره الإمامة لكل منهما إلا أن يقتدي به مثله ، ويحرم نصبه إماماً لما فيه من الخلل فيوقع الناس بإمامته في النقص ولا يصح ولا يستحق المعلوم وإن باشر الإمامة ويجوز لكل ذي وظيفة من إمامة وأذان وتدریس وغيرها أن ينب مثله أو أحسن منه فيها ويستحق حينئذ المعلوم. (بشرى الكريم ص ٢٩٨)

(ويكره) تنزيهاً (أن يؤم) الرجل (قوماً يكرهه أكثرهم بسبب شرعي) كوال ظالم أو متغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يحترز من النجاسة أو يمحو هيئات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر الفسقة أو نحوهم وإن نصبه لها الإمام الأعظم لخبر ابن ماجه بإسناد حسن: «ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أمّ قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان» والأكثر في حكم الكل ، ولا يكره اقتداؤهم به كما ذكره في المجموع ، أما إذا كرهه دون الأكثر أو الأكثر لا لأمر مذموم فلا تكره له الإمامة .

قال في المجموع: ويكره أن يولي الإمام الأعظم على قوم رجلاً يكرهه أكثرهم نص عليه الشافعي وصرح به صاحب الشامل والتتمة . ولا يكره إن كرهه دون الأكثر ، بخلاف الإمامة العظمى فإنها تكره إذا كرهه البعض ، ولا يكره أن يؤم من فيهم أبوه أو أخوه الأكبر: لأن الزبير كان يصلي خلف ابنه عبد الله

ولا يجوز الاقتداء بكافر ولا مجنون ولا محدث ولا ذي نجاسة ولا رجل
وخنثى بامرأة ولا من يحفظ الفاتحة بمن يخل بحرف منها أو بأخرس أو
أرت ولا ألثغ.....


الشرح

وأنس كان يصلي خلف ابنه وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمرو بن سلمة أن يصلي
بقومه وفيهم أبوه. (المغني ج ١ ص ٣٣٦)

(ولا يجوز الاقتداء بكافر) ولو مخفياً كزنديق (ولا مجنون ولا محدث)
حدثاً أكبر أو أصغر (ولا ذي نجاسة) ظاهرة وهي التي لو تأملها المأموم رآها،
 ويفرض نحو البعيد قريباً وقيل هي العينية والخفية ضدها. (بشرى الكريم
ص ٢٧٥)؛ (ولا رجل وخنثى بامرأة) أما عدم جواز اقتداء الرجل بالمرأة فلأنها
أنقص منه يقيناً، وأما الخنثى بالمرأة فلأنه يحتمل أن يكون الخنثى في الحقيقة
رجلاً ولا يجوز كذلك اقتداء رجل بخنثى لأن الخنثى أنقص من الرجل احتمالاً
إذ يحتمل أن يكون في الحقيقة امرأة، ولا يجوز صلاة خنثى خلف خنثى
لاحتمال كون الإمام امرأة والمأموم رجلاً والصبي كالرجل فيما ذكر (نيل الرجاء
مع تقديم وتأخير ص ٢٠٣)، بخلاف المرأة فتجوز صلاتها خلف الخنثى لأن
أسوأ أحوالها أن تكون امرأة والمراد بالخنثى المشكل أما الواضح فتجوز صلاة
الرجل خلفه مع الكراهة. (شرح التنبيه ج ١ ص ١٥٧)

(ولا من يحفظ الفاتحة بمن يخل بحرف منها) كتخفيف المشدد وإسقاط
حرف منها كهمزة - أنعمت - ونحو ذلك (أو بأخرس) وإن كانت صلاته صحيحة
(أو أرت) بالمشناة المشددة وهو من يدغم أحد الحرفين في الآخر فيسقط
أحدهما. (البيان ج ٢ ص ٤٠٧-٤٠٨)، (ولا ألثغ) وهو من يبدل حرفاً بحرف
بأن يأتي بالثاء مكان السين أو بالثاء مكان الكاف أو اللام مكان الراء (البيان ج ٢)

فإن ظهر بعد الصلاة أن إمامه واحد من هؤلاء لزمه الإعادة إلا إذا كان عليه نجاسة خفية أو كان محدثاً في غير الجمعة أو فيها وهو زائد على الأربعين فإن كملت به الأربعون وجبت الإعادة



ص ٤٠٧ - ٤٠٨) وأنشد بعضهم:

وألثغ سألته عن اسمه فقال إثمى مرداث
فعدت من لثغته ألثغاً فقلت: أين الكاث والطاث

وأراد اسمه مرداس ، وأراد: الكأس والطاس (البيان ج ٢ ص ٤٠٨).
وعدم صحة الصلاة خلف الأثغ والأرت هو معتمد الشافعي في الجديد لأن الإمام بصدد تحمل القراءة عن المأموم إذا أدركه راعياً ومن لا يحسن القراءة لا يحسن للتحمل ؛ وفي القديم تصح في السرية دون الجهرية . (انظر شرح التنبيه ج ١ ص ١٥٨ بتصرف).

(فإن) صلى أحد هؤلاء الممنوعين من الاقتداء خلف أحد هؤلاء الممنوع من الاقتداء بهم الكافر فمن بعده ولم يعلم المقتدي حال الإمام حال الاقتداء به ثم (ظهر بعد الصلاة أن إمامه واحد من هؤلاء لزمه الإعادة) في الصور كلها لتقصيره بترك البحث إذ الكافر لا يخفى حاله وكذا المجنون والخنثى والمرأة والأمي .

(إلا إذا) بان أنه (كان عليه نجاسة خفية) في ثوبه أو بدنه أو ملاقيهما (أو) بان أنه (كان محدثاً) حدثاً أصغر أو أكبر فإنه لا إعادة عليه (في غير الجمعة) لأنه لا أمانة على الحدث فلا تقصير من المقتدي (أو فيها وهو زائد على الأربعين) لأن العدد تم بغيره .

(فإن كملت به الأربعون وجبت الإعادة) لأن الكمال شرط في الأربعين

ويصح فرض خلف نفل وصبح خلف ظهر وقائم خلف قاعد

الشرح


وقد فات بحدث الإمام، (ويصح فرض خلف نفل) وعكسه ولا يضر في ذلك اختلاف النية، قال الماوردي: أجمعت الصحابة على صحة الفرض خلف النفل أما عند اتفاق العدد فلما روى الشيخان عن جابر قال: «كان معاذ يصلي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصليها بهم» وفي رواية للشافعي والبيهقي «هي له تطوع ولهم مكتوبة».

قال الشافعي: ولا يظن بمعاذ أنه كان يترك الفرض خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويصلي معه النفل وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». (النجم ج ٢ ص ٣٨٩-٣٩٠)، ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح وعند تطويله بما يبطل تطويله في غيرها ينتظره في الركن الذي بعده (بشرى الكريم ص ٢٨٦)، وفي التحفة ج ٢ ص (٣٢٣) ما نصه: والأصح صحة الفرض خلف صلاة التسبيح وينتظره في السجود إذا طول الاعتدال أو الجلوس بين السجدين وفي القيام إذا طول جلسة الاستراحة الخ.

(و) تصح (صبح خلف ظهر) في الأظهر وكذا كل صلاة هي أقصر من صلاة الإمام وإنما صحت الصبح خلف الظهر لاتفاق نظم الصلاتين، فإذا قام للثالثة إن شاء فارقه وسلم لانقضاء صلاته وإن شاء انتظره ليسلم معه وهو أفضل ليحوز بالانتظار فضل أداء السلام مع الإمام ولأن في المفارقة قطع القدوة وهي مكروهة. (انظر النهاية باختصار كثير ج ٢ ص ٢١٤ - ٢١٥).

(وقائم خلف قاعد) خلافاً لابن المنذر فإنه أوجب القعود، دليلنا ما روى الشيخان عن عائشة: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في مرض موته قاعداً وأبو بكر والناس قياماً» قال البيهقي: وكان ذلك في صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد وتوفي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى يوم الاثنين فكان ذلك ناسخاً لما في (الصحيحين) عن

وأداء خلف قضاء وبالعكس ولو اقتدى بغير شافعي صح إن لم يتقين
أنه أخل بواجب وإلا فلا، والاعتبار باعتقاد المأموم



أبي هريرة من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» وكذا
يصح اقتداء كل من القائم والقاعد بالمضطجع قياساً على قدوة القائم بالقاعد.
(النجم ج ٢ ص ٣٥٣)، (و) يصح (أداء خلف قضاء وبالعكس) نظراً لاتفاق
الفعل في الصلاة وإن تخالفت النية. (ولو اقتدى) شافعي (بغير شافعي) كحنفي
(صح) الاقتداء به (إن لم يتقين) المأموم الشافعي (أنه) أي الإمام الحنفي مثلاً
(أخل بواجب) عند الشافعي كالبسملة أو الاعتدال (وإلا) إذا علمه أخل بواجب
(فلا) يصح الاقتداء به. (والاعتبار باعتقاد المأموم) فلو علمه لمس زوجته ولم
يتوضأ فلا يصح اقتداء الشافعي به حينئذ اعتباراً بعقيدة المأموم بخلاف ما لو
علمه افتصد، لأنه يرى صحة صلاته وإن اعتقد هو بطلانها. وقيده جمع بما إذا
نسي الحنفي أنه افتصد لجزمه حينئذ بالنية وإلا فهو متلاعب واعتمده (م ر)
ورده (حج) بأنه متلاعب في اعتقاده لا في اعتقادنا. أما إذا لم يعلم أنه ارتكب
ما يخل بصلاته وإن شك فيه فتصح خلفه لأن الظاهر أنه يراعي الخلاف ويأتي
بالأكمل عنده بل يجب على إمام منصوب بمحل لم تجر العادة فيه بمذهب
معين وكان يصلي خلفه غير أهل مذهبه أن يراعي غيره من أهل مذهبه وإلا حرم
عليه ولم يستحق معلوم تلك الإمامة. (بشرى الكريم ص ٢٧٣)

[تَنْبِيْهُ]: قال العلامة بن حجر على قول الإمام النووي (ولو اقتدى
شافعي بحنفي) مثلاً أتى بمبطل في اعتقادنا أو اعتقاده كأن (مس فرجه أو افتصد
فالأصح الصحة في الفصد دون المس اعتباراً) فيهما (بنية المقتدي) أي اعتقاده
لأنه محدث عنده بالمس دون الفصد وبحث جمع أن محله إذا نسيه لتكون نيته
للصلاة جازمة في اعتقاده بخلاف ما إذا علمه لأنه متلاعب عندنا أيضاً لعلمنا

وتكره وراء فاسق وفأفاء وتمتام

الشرح

بأنه لم يجزم بالنية ويرد بأن هذا لو كان فرض المسألة لم يأت ما علل به مقابل الأصح عدم صحتها خلف المفتصد من عدم اعتبار نية الإمام لأنه متلاعب فلا تقع منه صحيحة فلم يتصور جزم المأموم بالنية فالخلاف إنما هو عند علمه حال النية بفصده فإن قلت فما وجه صحة الاقتداء به حينئذ وهو متلاعب عندنا كما تقرر، قلت: كونه متلاعباً عندنا ممنوع إذ غاية أمره أنه حال النية عالم بمبطل عنده وعلمه به مؤثر في جزمه عنده لا عندنا فتأمل، وأيضاً فالمدار هنا على وجود صورة صلاة صحيحة عندنا وإلا لم يصح الاقتداء بمخالف مطلقاً لأنه معتقد لعدم وجوب بعض الأركان وهذا مبطل عندنا فاقتضت الحاجة للجماعة اغتفار اعتقاده مبطلاً عندنا وإتيانه بمبطل عنده وإن تعمده، إلخ. (انظر التحفة ص ٢٧٩-٢٨٠-٢٨١)

(وتكره) الصلاة (وراء فاسق) مع صحة الصلاة، وقال مالك: (من فسق بغير تأويل كشارب الخمر والزاني، لا تصح الصلاة خلفه، ومن فسق بتأويل كمن يسب السلف ويكفرهم تصح الصلاة خلفه).

دليلنا - ما روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صلوا خلف كل بر وفاجر» (والفاجر) هو الفاسق؛ ولما روي: «أن ابن عمر وأنساً كانا يصليان خلف الحجاج» ولا نشك في فسقه (البيان ج ٢ ص ٣٩٧-٣٩٨)، وتقدم عن الشيخ بن حجر أن الانفراد أفضل من الصلاة خلف الفاسق ونحوه.

(وفأفاء وتمتام) لما فيه من التطويل فإنهما يزيدان على الكلمة ما ليس منها و(الفأفاء) من يكرر الفاء وهو بهمزتين والمد ويجوز قصره، و(التمتام) من يكرر التاء؛ وسائر الحروف في تكرارها بمثابة التاء والفاء في الكراهة للمعنى

السابق ولهذا قال (صاحب البيان) تكره إمامة الوأواء وهو الذي يكرر الواو، وصلاة هؤلاء صحيحة: لأنهم يأتون بالحروف على التمام والزيادة مغلوب عليها. (النجم ج ٢ ص ٣٥٠)، (ولاحن) أي في القراءة، والمراد هنا: لحن لا يغير معنى كرفع الهاء من: (الحمد لله) ويحرم تعمد ذلك مع صحة الصلاة والقدوة، والمراد: اللحن في غير (الفاتحة) إلا أن يغير معنى كقوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ بجر اللام فإنه مبطل، كل هذا إذا كان قادراً عليه عامداً أما مع العجز أو الجهل أو النسيان فإن كان في غير (الفاتحة) لم يضر وإن كان فيها ضرراً لأنها ركن، ولذلك قال الشافعي: الاختيار في الإمام أن يكون فصيح اللسان حسن البيان مرتلاً للقرآن.

واللحن الخطأ في الإعراب، واللحن بالتحريك الفطنة، وفي الحديث: «ولعل بعضكم ألحن بحجته» أي أفطن، قال مالك بن أسماء:

وحديث ألذه وهو مما ينعت الناعتون يوزن وزنا
منطق رائع وتلحن أحيانا وخير الحديث ما كان لحنا

يريد أنها تزيل الكلام عن موضعه لذكائها وفطنتها، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَتَعَرَّفْنَاهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَتَعَرَّفْنَاهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾، أي في فحواه ومعناه، وقال الروياني وغيره تكره إمامة من ينطق بالحرف بين الحرفين، كالعربي الذي يعقد القاف فينطق بها بينها وبين الكاف. (النجم ج ٢ ص ٣٥٠ - ٣٥١).

*** **

فَصْلٌ

فيما يتعلق بموقف الإمام والمأموم

السنة أن يقف الذكران فصاعداً خلف الإمام والذكر الواحد عن يمينه

الشرح

(فصل فيما يتعلق بموقف الإمام والمأموم)

(السنة أن يقف الذكران فصاعداً خلف الإمام) لما روى مسلم في آخر كتابه من حديث جابر الطويل أنه قال: «قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه»، (والذكر الواحد عن يمينه) بالغاً كان أو صبيّاً لما روي عن ابن عباس: أنه قال: «بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ من الليل فتوضأ و صلى ، فقامت فتوضأت كما توضأ وقمت عن يساره فأخذني بيدي» وروي (برأسي وحولني عن يمينه) وروي: (فأدارني من روائه)؛ قال في البيان (٢/٤٢٣ - ٤٢٤) قال أصحابنا: وفي هذا الخبر أربع عشرة فائدة:

إحداهن: أن المأموم الواحد ينبغي له أن يكون على يمين الإمام.

الثانية: أنه إذا خالف ووقف عن يساره صحت صلاته.

الثالثة: أنه لا يلزمه سجود السهو.

الرابعة: أنه إذا وقف عن يساره ينبغي له أن يتحول إلى يمينه.

الخامسة: أنه إذا لم يتحول حوله الإمام.

السادسة: أن يحوله بيمينه دون يساره.

السابعة: أن يديره من خلفه.

فإن جاء آخر أحرم عن يساره ثم يتأخران إن أمكن وإلا تقدم الإمام

الشرح

الثامنة: أن صلاة النفل يحرم فيها الكلام لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكلمه .

التاسعة: أن النفل يجوز فعله جماعة .

العاشر: أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة مثل ما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الإحدى عشرة: أن المشي القليل لا يبطل الصلاة مثل مشي ابن عباس .

الاثنتا عشرة: أن الصبي له موقف في الصف كالبالغ لأن ابن عباس كان

صبياً .

الثالثة عشرة: أن المأموم يدور هو ولا يدور الإمام .

الرابعة عشرة: أن المرور بين يدي المصلي مكروه لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أداره من خلفه ولم يدره بين يديه .

فإن لم يقف عن يمينه بل عن يساره أو خلفه أو تأخر عنه كثيراً كره وفاته

فضيلة الجماعة (بشرى الكريم ص ٢٧٧) ، (فإن جاء) ذكر (آخر أحرم عن

يساره) أي الإمام إن وجد محلاً وإلا فخلفه . (بشرى الكريم ص ٢٧٧) . (ثم)

بعد إحرام الثاني (يتأخران إن أمكن) بأن كان وراءهما واسعاً (وإلا) إذا لم

يمكن تأخرهما (تقدم الإمام) وإن أمكن تأخرهما وتقدم الإمام كان تأخرهما أفضل

لحديث جابر المذكور، ولأن الإمام متبوع فلا ينتقل عن مكانه، وقيل: تقدم

الإمام أولى لأنه عمل واحد وهو أخف من عمليْن . (النجم ج ٢ ص ٣٧١ مع

زيادة)

[تَنْبِيْهُ] : السنة أن لا يبعد المأموم عن الإمام ولا الصف عما قبله أكثر

من ثلاثة أذرع فإن بعد أكثر من ذلك فاتته فضيلة الجماعة قال في البغية ص

وإن حضر رجال وصبيان ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء
وتقف إمامة النساء وسطهن

الشرح

(١١٢) ورجح ابن حجر فوات الجماعة بالانفراد عن الصف والبعد باكثر من
ثلاثة أذرع بلا عذر ووقوف أكثر المأمومين في جهة، واعتمد أبو مخرمة
وصاحب التلائد حصولها مع ذلك قلت: ونقل باعشن عن (سم) والبصري
وغيرهما عدم الفوات بالانفراد أيضاً لكنه دون من دخل الصف وعن المحلي
وابن حجر وم ر فواتها بكل مكروه من حيث الجماعة، واستثنى أحمد الرملي
تقطع الصفوف.

(وإن حضر) معاً (رجال وصبيان) وخنائي (ونساء تقدم الرجال) ولو
أرقاء كما هو ظاهر (التحفة ج ٢ ص ٣٠٦)، (ثم) إن تم صفهم وقف خلفهم
(الصبيان) أما إذا لم يتم صفهم فيكمل بالصبيان لأنهم من الجنس، ثم الخنائي
وإن لم يكمل صف من قبلهم. (التحفة ج ٢ ص ٣٠٦)، (ثم النساء) وإن لم
يكمل صف من قبلهم، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» رواه مسلم، وروى الشيخان عن أنس قال:
«صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا».

وتأخير الخنثى عن الصبي لاحتمال كونه أنثى وتقديمه على الأنثى
لاحتمال كونه ذكراً (شرح التنبيه ج ١ ص ١٦٠)، هذا إذا حضروا جميعاً أما إذا
حضر الصبيان أولاً ثم الرجال وقد استوعب الصبيان الصف الأول فليس لهم
إزالتهم عن أمكتهم، وإن حضر النساء أولاً آخرين، وقيل: يقف كل صبي بين
رجلين ليتعلم منهما أحكام الصلاة. (النجم ج ٢ ص ٣٧٢)

(وتقف إمامة النساء وسطهن) لأن عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أمتا نسوة

ويكره أن يرتفع موقف الإمام على المأموم وعكسه إلا أن يريد الإمام تعليمهم أفعال الصلاة أو يكون المأموم مبلغاً عن الإمام فيندب

الشرح

ووقفنا وسطهن» رواه الشافعي والبيهقي. ولأن ذلك أستر لهن فإن تقدمت عليهن وصلت بهن كره، وصحت صلاتهن كما لو وقف إمام الرجال وسطهم و(وسط) هنا بإسكان السين، تقول: جلست وسط القوم بالتسكين، لأنه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لأنه اسم. وضابطه: أن كل موضع صلح فيه (بين) فهو بالتسكين وإن لم يصح فهو بالفتح. (النجم ج ٢ ص ٣٧٢-٣٧٣)

[فرع] العراة إن كانوا عمياً أو في ظلمة صلوا جماعة وتقدم إمامهم، وإن أبصروا أو كانوا في ضوء فالأظهر أن الجماعة والانفراد في حقهم سواء. وإذا صلوا جماعة وقف إمامهم وسطهم لئلا يقع بصر واحد منهم على عورة غيره هذا إذا أمكن فإن لم يمكن لضيق المكان فعن الإمام والمتولي: أنهم يقفون صفوفاً مع غض البصر. فإن كان فيهم مكتسٍ أهل استحب تقديمه ويصلون جماعة قولاً واحداً ويكونون صفّاً فإن تعذر فصفين أو أكثر بحسب الحاجة. (النجم ج ٢/٣٧٣)

(ويكره أن يرتفع موقف الإمام على المأموم وعكسه) ارتفاعاً يظهر في الحس وإن قل، وإنما يكره إن أمكن وقوفهما بمستوى سواء المسجد وغيره (بشرى الكريم ص ٢٨٤)، لما روي: «أن حذيفة صلى على مكان والناس أسفل منه فجذبه سلمان، وقال: أما علمت أن أصحابك - يعني: الصحابة يكرهون ذلك فقال: بلى، قد ذكرت حين جذبتني»، (إلا أن يريد الإمام تعليمهم أفعال الصلاة أو يكون المأموم مبلغاً عن الإمام فيندب) لما روي: أن النبي ﷺ صلى على المنبر فركع ورفع ثم رجع القهقري فسجد ورفع، فلما فرغ قال: «إنما صنعت هكذا لتأتموا بي»، وقال أبو حنيفة ومالك (يكره بكل حال) وقال

لكن إن كانا في غير مسجد وجب أن يحاذي الأسفل الأعلى ببعض بدنه بشرط اعتدال الخلقة ومن لم يجد في الصف فرجة أحرم ثم يجذب لنفسه واحداً من الصف ليقف معه.....

الشرح

الأوزاعي: (إن كان موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين بطلت صلاتهم).
(البيان ج ٢ ص ٤٢٨)

(لكن إن كانا في غير مسجد) ووقف أحدهما في سفلي والآخر في علو (وجب أن يحاذي الأسفل الأعلى ببعض بدنه بشرط اعتدال الخلقة) بأن يكون الأسفل بحيث لو مشى جهة الأعلى مع فرض اعتدال قامته أصاب رأسه قدميه مثلاً وليس المراد كون الأعلى لو سقط سقط على الأسفل، وهذا على طريق المراوغة والمعتمد أنه لا يشترط إلا القرب وعدم الحيلولة وأما في المسجد فليس ذلك بشرط باتفاق الطريقتين. (بشرى الكريم ص ٢٨٣).

(ومن لم يجد في الصف فرجة أحرم) مع الإمام (ثم يجذب لنفسه) ندباً من القيام (واحداً) يظن بقرائن الأحوال أنه يساعده (بشرى الكريم ص ٢٧٩)، (من الصف) الذي فيه أكثر من اثنين (ليقف معه) خروجاً من خلاف ابن المنذر وابن خزيمة والحميدي القائلون ببطلان الصلاة لحديث وابصة بن معبد «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة» رواه أبو داود وحسنه الترمذي.

وفي ابن ماجه بسند حسن «لا صلاة للذي خلف الصف»، والمعتمد الكراهة لما روى البخاري عن أبي بكرة نقيع بن الحارث أنه دخل والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رافع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد» ولم يأمره بالإعادة مع أنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف.

ويندب لذلك مساعدته ولو تقدم عقب المأموم على عقب الإمام

الشرح

وحمل الأصحاب الأمر بالإعادة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة (النجم ج ٢ ص ٣٧٣، والمغني ج ١ ص ٣٣٩)، فإن جر مع وجود سعة أو من لم يظن موافقته مع خوف الفتنة أو قنأ بل ويدخل في ضمانه حرم، وكذا قبل إحرامه أو من صفه اثنان عند (حج) أو من غير القيام كره وإذا لم توجد شروط الجر المذكورة فإن أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام خرق ولا تكره حينئذ مساواته في المكان وله إن كان مكانه يسع أكثر من اثنين جرهما إليه، والخرق أولى إن سهل ولا تفوت بصفه مع الإمام فضيلة الصف الأول على من خلف الإمام. (بشرى الكريم ص ٢٧٩)

وحاصل شروط الجر نظمها بعضهم بقوله:

لقد سُنَّ جر الحر من صف عدة يرى الوفق فاعلم في قيام قد أحرمنا

(إعانة الطالبين ج ٢ ص ٢٤)

(ويندب لذلك) المجرور مع توفر الشروط المتقدمة (مساعدته) لتحصل له فضيلة المعاونة على البر والتقوى، وذلك يعادل فضيلة صفه كما في (النهاية) و(شرحي الإرشاد) بل في (التحفة) لأن فيه إعانة على البر مع حصول ثواب صفه. (بشرى الكريم ص ٢٨٠)

(ولو تقدم عقب المأموم على عقب الإمام) التي اعتمد عليها من رجليه أو أحدهما وهو مؤخر القدم مما يلي الأرض إذا صلى قائماً أو تقدم عليه بأبيه إن صلى قاعداً ولو راكباً أو تقدم عليه بجنبه إن صلى مضطجعاً أو برأسه إن صلى مستلقياً. (بشرى الكريم ص ٢٧٦-٢٧٨ مع تصرف)

لم تصح صلاته ومتى اجتمع المأموم والإمام في مسجد صح الاقتداء مطلقاً وإن تباعداً أو اختلف البناء مثل أن يقف أحدهما في السطح والآخر في بئر في المسجد وإن أغلق باب السطح لكن يشترط العلم بانتقالات الإمام إما بمشاهدة أو سماع مبلغ والمساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد واحد.....

الشرح

(لم تصح صلاته) لأن من شروط القدوة أن لا يتقدم المأموم على إمامه في الموقف فإن سواه في الموقف كره كراهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما سواه فيه فقط ، وكذا يقال في كل مكروه من حيث الجماعة . (بشرى الكريم ص ٢٧٦ - ٢٧٨ مع تصرف) .

(ومتى اجتمع المأموم والإمام في مسجد صح الاقتداء مطلقاً وإن تباعداً أو اختلف البناء مثل أن يقف أحدهما في السطح والآخر في بئر في المسجد) أو في منارة فيه (وإن أغلق باب السطح) بنحو ضبة بلا تسمير وإن لم يكن لها مفتاح لأن المسجد كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها فلم يؤثر اختلاف الأبنية . (بشرى الكريم ص ٢٨٠-٢٨١) ، (لكن يشترط العلم) أو الظن (بانتقالات الإمام) قبل أن يشرع في الركن الثالث ليتمكن من متابعته ويحصل ذلك (إما بمشاهدة) للإمام أو لبعض المأمومين (أو سماع) نحو صوت ولو من (مبلغ) عدل رواية أو اعتقد صدقه ولو غير مصل ولو ذهب المبلغ لزم المأموم المفارقة إن لم يرج عوده قبل مضي ركنين . (بشرى الكريم ص ٢٨٠-٢٨١)

(والمساجد المتلاصقة المتنافذة) وإن انفرد كل بمؤذن وصلاة (كمسجد واحد) بشرط إمكان المرور العادي من كل منهما للآخر ولو بانعطاف وإزورار

ولو كانا في غير مسجد في فضاء كصحراء أو بيت واسع صح اقتداء
المأموم بالإمام إن لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع

الشرح

لأنها حينئذ كالبناء الواحد، بخلاف ما إذا كانا في أبنية لا تتنافذ كأن سمر الباب
بينهما أو كان أحدهما بسطحه الذي لا مرقى له من المسجد وإن كان له مرقى
من درج خارجه أو أمكن الاستطراق من فرجة أو بنحو وثبة إذ لا عبرة
باستطراق غير معتاد ولو سمر الباب بينهما أثناء الصلاة ضر كزوال مرقى أثناءها
ولكن قال (ب ج) يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ولو حال بين
المسجدين نهر أو طريق أو حائط بلا نفوذ فكموات مع مسجد.

وفي (التحفة) تسمير أبواب المساجد المتنافذة الملاصقة يمنع كونها
كمسجد واحد قطعاً بخلاف تسمير باب أو أبواب المسجد الواحد لا يصيره
كمسجدين وهو ظاهر المنهاج وغيره، ثم قال: ومحله ما لم يفتح لكل من
النصفين باب مستقل ولم يمكن التوصل من أحدهما للآخر. (بشرى الكريم
ص ٢٨٠ - ٢٨١).

وعلم من اشتراط إمكان المرور أن الشباك يضر؛ ومن المسجد رحبته
وهي صحن المسجد على ما قاله ابن الصلاح أو ما كان خارج المسجد محوطاً
عليه صيانة له كما قاله ابن عبد السلام، سواء علم وقفيتها مسجداً أم لا عملاً
بالظاهر، وهو التحويط وإن كانت منتهكة أو فصل بينهما طريق حادث، لا
حرime وهو موضع اتصل بالمسجد وهيء لمصلحته كانصباب ماء وطرح قمامة
فليس له من أحكام المسجد شيء. (بشرى الكريم ص ٢٨١)

(ولو كانا في غير مسجد في فضاء كصحراء أو بيت واسع) أو سفينتين أو
سطحين (صح اقتداء المأموم بالإمام إن لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع)

تقريباً وإلا فلا ولو صلى خلفه صفوف اعتبرت الأذرع بين كل صف والصف الذي قدامه وإن بلغ ما بين الأخير والإمام أميال سواء حال بينهما نار أو بحر يحوج إلى سباحة، أو شارع.....

الشرح

لأن ذلك قريب عادة. وقيل: إن ذلك مأخوذ من صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الخوف فإنه انحاز بالجماعة إلى حيث لا تناله سهام العدو، وسهام العرب إنما تبلغ إلى هذه الغاية غالباً.

قال الإمام: كنت أود لو قال قائل من أئمة المذهب: يراعى في التواصل مسافة يبلغ فيها صوت الإمام المقتدي لو رفعه قاصداً به تبليغاً على الحد المعهود.

و(الذراع) بالذال المعجمة، والمراد به هنا ذراع الآدمي المعتدل المذكور في مساحة القلتين. (النجم ج ٢ ص ٣٧٦-٣٧٧)

(تقريباً) لعدم ورود ضابط له في الشرع، فلو زاد على ذلك زيادة متفاحشة لم يضر وقيدها في (الشافعي) بذراعين، وفي (البحر) و(المهذب) و(الإمداد) بثلاثة.

وقيل تحديداً فلو زاد ذراع ضراً، وهو قول أبي إسحاق المروزي، قال الإمام: كيف يطمع الفقيه في التحديد ونحن في إثبات التقريب على علاقة؟. (النجم ج ٢ ص ٣٧٧)

(وإلا) بأن زاد ما بينهما على ذلك (فلا) تصح الصلاة، (ولو صلى خلفه صفوف اعتبرت الأذرع بين كل صف والصف الذي قدامه) أو بجانبه (وإن بلغ ما بين الأخير والإمام أميال) بشرط إمكان متابعته وأن لا يتقدم المتأخر في الأفعال على من قبله إذا كان لا يرى الإمام لأنه له كالرابطه.

(سواء حال بينهما نار أو بحر) أو نهر (يحوج إلى سباحة، أو شارع)

مطروق أم لا ولو وقف كل منهما في بناء كبيتين أو أحدهما في صحن
والآخر في صفة من دار أو خان أو مدرسة فحكمه حكم الفضاء بشرط
أن لا يحول ما يمنع الاستطراق كشباك وقيل إن كان بناء المأموم عن
يمينه أو شماله وجب الاتصال.....



مطروق أم لا) لأن هذه لا تعد للحيلولة فلا يسمى واحد منها حائلاً عرفاً
(بشرى الكريم ص ٢٨٢)، إذ الماء لم يخلق للحيلولة وإنما خلق للمنفعة فلا
يمنع الائتمام كالنار وهي لا تمنع بالإجماع، أما النهر الذي يمكن العبور من
أحد طرفيه إلى الآخر بلا سباحة كالوثوب أو الخوض أو العبور على جسر فلا
يضر وادعى الإمام النووي الاتفاق عليه، و(النهر والنهر) لغتان، والجمع: أنهار
ونهر. (النجم ج ٢ ص ٣٧٨)

(ولو وقف كل منهما في بناء كبيتين أو أحدهما في صحن والآخر في
صفة من دار أو خان أو مدرسة) أو رباط (فحكمه حكم الفضاء) أي بالقياس
عليه إذ المعول عليه العرف وهو غير مختلف، فعلى هذا: يصح الاقتداء ما لم
يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلاث مائة ذراع (بشرط أن لا يحول ما يمنع
الاستطراق كشباك) بأن كان يرى إمامه أو بعض من اقتدى به مع تمكنه من
ذهابه إليه لو قصده من غير إخلال بالاستقبال وغير انعطاف وإزورار اه النهاية
(٢٠٢/٢)، فالشروط ثلاثة: القرب، وعدم حائل يمنع الاستطراق، ورؤية
الإمام أو من خلفه، وما ذكر من اعتبار القرب فقط وهو المعتمد تبع النووي فيه
العراقيين. (بشرى الكريم ص ٢٨٢)

(وقيل) عند الإمام الرافعي كالمراوزة (إن كان بناء المأموم) أي موقفه
(عن يمينه) أي الإمام (أو شماله وجب الاتصال) أي اتصال صف من أحد

بحيث لا يبقى ما يسع واقفاً وإن كان خلفه وجب أن لا يزيد على ثلاثة أذرع ولو وقف الإمام في المسجد والمأموم في فضاء متصل به صح إن لم يزد ما بينه وبين آخر المسجد على ثلاثمائة ذراع ولم يحل حائل مثل أن يقف قبالة الباب

الشرح


البناءين بالآخر لأن اختلاف الأبنية يوجب التفريق فاشتراط الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع وما سوى هذين من أهل البناءين لا يضر بعدهم عنهما بثلاثمائة ذراع فما دونها، ولا يكتفى عن ذلك بوقوف واحد طرفه بهذا البناء وطرفه بهذا البناء لكونه لا يسمى صفّاً فينبغي الاتصال. (النهاية ج ٢ ص ٢٠١)

(بحيث لا يبقى) بين المتصلين المذكورين (ما يسع واقفاً) فإن بقي ما يسع واقفاً فأكثر ولم يتعذر الوقوف عليها ضَرَّ. (النهاية ج ٢ ص ٢٠١ مع تغيير في اللفظ)، (وإن كان) الواقف (خلفه وجب) لصحة القدوة (أن لا يزيد) بين الصفين اللذين أحدهما في بناء الإمام والآخر في بناء المأموم (على ثلاثة أذرع) تقريباً لأن هذا المقدار غير مخل بالاتصال العرفي بخلاف ما زاد عليها. (النهاية ٢٠٢/٢)

(ولو وقف الإمام في المسجد والمأموم في فضاء متصل به) أي بالمسجد (صح) الاقتداء (إن لم يزد ما بينه وبين آخر المسجد) أي طرفه الذي يلي من هو خارجه (على ثلاثمائة ذراع) هذا إن لم تخرج الصفوف عن آخر المسجد وإلا فمن آخر صف. (بشرى الكريم ص ٢٨٣)

(ولم يحل حائل) يمنع الاستطراق والمشاهدة (مثل أن يقف) المأموم (قبالة الباب وهو مفتوح) فلو لم يكن هناك باب أو رُدَّ لم تصح القدوة (فإذا صحت لهذا) الواقف قبالة الباب (صحت لمن خلفه أو اتصل به وإن خرجوا عن قبالة الباب) لأن هذا الواقف المذكور كالإمام بالنسبة لمن خلفه فيضر

وهو مفتوح فإذا صحت لهذا صحت لمن خلفه أو اتصل به وإن خرجوا
عن قبالة الباب فإن عدل عن قبالة الباب أو حال جدار المسجد أو
شباكه أو بابه المردود وإن لم يقفل لم يصح.



التقدم عليه بالإحرام والموقف وكذا بالأفعال عند (م ر) كما لو كان امرأة لرجال
خلافاً لابن حجر فيهما. نعم، لا يضر زوال الرابطة في الأثناء فيتمونها جماعة
إن علموا بانتقالات الإمام إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

(فإن عدل عن قبالة الباب أو حال جدار المسجد) بأن لم يكن في الجدار
بابٌ فالصحيح الذي عليه الجمهور أنه يمنع صحة الاقتداء لأن العدول عن قبالة
الباب يمنع المشاهدة وجدار المسجد يمنع المشاهدة والاستطراق.

(أو) حال (شباكه أو بابه المردود وإن لم يقفل لم يصح) الاقتداء، لأن
الشباك مانع من الاستطراق دون المشاهدة والباب المردود مانع من المشاهدة
دون الاستطراق.

وقيل: يصح الاقتداء في الصورتين لحصول الاتصال من وجه وهو
المشاهدة في الصورة الأولى والاستطراق في الثانية، والله أعلم.

[خَاتَمٌ]

مشملة على مسائل مهمة

(الأولى) قال في بغية المسترشدين (ص ١١٠) (مسألة: ب ك) تباح
الجماعة في نحو الوتر والتسبيح فلا كراهة في ذلك ولا ثواب، نعم إن قصد
تعليم المصلين وتحريضهم كان له ثواب، وأي ثواب بالنية الحسنة، فكما يباح
الجهر في موضع الأسرار الذي هو مكروه للتعليم فأولى ما أصله الإباحة وكما


يثاب في المباحات إذا قصد بها القربة كالتقوي بالأكل على الطاعة، هذا إذا لم يقرن بذلك محذور كنعو إيذاء أو اعتقاد العامة مشروعية الجماعة وإلا فلا ثواب بل يحرم ويمنع منها اهـ. وفي الوسائل الشافعة للخرء بعد أن ذكر كيفية صلاة التسبيح وما يقرأ فيها ما نصه: وقد نص على استحباب هذه الصلاة جماعة من أصحابنا منهم: القاضي حسين، والرويانى، والمتولى والشيخ أبو اسحاق الشيرازى والجوينى والغزالى. اهـ الوسائل الشافعة (ص ٢٠٨)

قلت: وكفى بهؤلاء الأئمة حجة كيف وهم أئمة المذهب وأراكين العلم وأساطيل المعرفة فهذه الفائدة التى ذكرها الخرد تضرب إليها وإلى أمثالها أكباد الإبل طالما ولم يتعرض للتنويه بذكرها غالب بل جميع الكتب الفقهية المتداولة بين طلاب العلم فى الآونة الأخيرة.

(الثانية) فائدة قال فى كشف النقاب: والحاصل أن قطع القدوة تعتريه الأحكام الخمسة، واجباً: كأن رأى إمامه متلبساً بمبطل وسنة لترك الإمام سنة مقصودة، ومباحاً: كأن طول الإمام، ومكروهاً: مفوتاً لفضيلة الجماعة إن كان غير عذر، وحراماً: إن توقف الشعار عليه أو وجبت الجماعة كالجمعة اهـ (البغية ص ١٢٢).

(الثالثة) قال فى عمدة المفتى والمستفتى (١/١٢٦) مسألة: إذا دخل جماعة المسجد والإمام فى التشهد الأخير فالأفضل لهم أن يصلوا جماعة ولا يقتدون بالإمام لكن لا يحرمون إلا بعد سلام إمام الجماعة فإن أحرموا قبل سلامه كره ذكره ابن العماد كابن حجر قالوا: وعلة الكراهة أن فيه إنشاء جماعة قبل تمام الأخرى. (قلت) إن كان يقع بإحرام الثانية تشويش على الجماعة الأولى فالكره ظاهرة وإلا فلا وجه للكره، وهذه العلة غير صالحة للعلية ولا موجبة للكره ولم يرد فى ذلك نهى عن الشارع صلى الله عليه وسلم.

باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها
تحرم الصلاة ولا تنعقد عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند
الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب



(باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها)

(تحرم الصلاة) التي لا سبب لها أو سببها متأخر عنها (ولا تنعقد) في
غير حرم مكة في خمسة أوقات، ثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير نظر إلى من
صلى ولا لمن لم يصل (بشرى الكريم ص ١٢٦)، (عند طلوع الشمس حتى
ترتفع قدر رمح) طوله سبعة أذرع تقريباً فيما يظهر لنا وإلا فالمسافة بعيدة
(بشرى الكريم ص ١٢٦)، (وعند الاستواء) ويستمر التحريم (بشرى الكريم
ص ١٢٦)، (حتى تزول) الشمس (وعند الاصفرار) للشمس (حتى تغرب) لما
روي عن عقبة بن عامر: أنه قال «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا
أن نصلي فيها، أو نقبر فيها أمواتنا: إذا طلعت الشمس حتى ترتفع وحين يقوم
قائم الظهيرة، وحين تضيّف الشمس للغروب» (الظهيرة) شدة الحر وقائمها:
البعير يكون باركاً فيقوم من شدة حر الأرض. (النجم ج ٢ ص ٣١) وقوله
(تَضَيّف) أي تميل ومنه قولهم: ضفت فلاناً: إذا ملت إليه، وروى الشافعي
بإسناده عن الصنابحي عن النبي ﷺ أنه قال «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ
الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارْنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا ثُمَّ إِذَا دَنَتْ
لِلْغُرُوبِ قَارْنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا» فنهى النبي ﷺ عن الصلاة في تلك
الأوقات، وقد اختلف في تأويل هذا الحديث: فقليل معناه: أن قرن الشيطان
ناحية رأسه، والعرب تسمى ناحيتي رأس الإنسان: قرنين.

وقيل: يحتمل أنه أراد: أن الكفار كانوا يعبدونها في تلك الأوقات،

وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ولا يحرم منها ما له سبب كجنازة
وتحية مسجد وسنة وضوء وفائتة

الشرح

وسمّاهم: قرن الشيطان كما قال الله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ﴾،
وحكى عن إبراهيم الحربي أن معنى ذلك: أن في تلك الأوقات يتحرك الشيطان
ويتسلط فيكون كالمعين لهم. (البيان ج ٢ ص ٣٥٢) واثنان منها يتعلقان بفعل
صاحبة الوقت فمن فعلها حرمت عليه الصلاة. (بشرى الكريم ص ١٢٦)

(و) هما (بعد صلاة الصبح) المسقطة للقضاء لمن صلاها (وبعد صلاة
العصر) المسقطة للقضاء لمن صلاها ولو مجموعة تقديماً (بشرى الكريم
ص ١٢٧)، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا
صلاة بعد العصر حتى تغرب» رواه الشيخان.


قال في المغني (١/١٨٠): وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين، وهما: بعد
طلوع الفجر إلى صلاته، وبعد المغرب إلى صلاته، وقال إنها كراهة تحريم على
الصحيح ونقله عن النص اهـ، والمشهور في المذهب خلافه.

(ولا يحرم منها) أي في هذه الأوقات (ما له سبب) متقدم (كجنازة
وتحية مسجد وسنة وضوء وفائتة) ومنذورة ومعادة وسنة طواف وقدم وسجدة
تلاوة أو شكر ونحوها إن لم يقصد إيقاعها وقت الكراهة لكونه وقت كراهة وإلا
حرمت ولو قضاء مضيئاً لأنه حينئذ كالمراغم للشرع بخلاف ما إذا لم يتحر ذلك
الوقت وإن وقعت فيه أو تحراه لغرض كأن أخر صلاة الجنازة إليه لأجل كثرة
المصلين عليها فيجوز وتنعقد. (بشرى الكريم ص ١٢٧)

[تَنْبِيْهُ]: سنة الوضوء عند الإمام الغزالي كما في الإحياء (١/٢٠٧)

سببها متأخر ونص عبارته: (وقد رأيت بعض المتصوفة يصلي في الأوقات

لا ركعتي إحرام ولا تكره الصلاة في حرم مكة مطلقاً.....



المكروهة ركعتي الوضوء وهو في غاية البعد لأن الوضوء لا يكون سبباً للصلاة بل الصلاة سبب الوضوء فينبغي أن يتوضأ ليصلي لا أنه يصلي لأنه توضأ، الخ ما قاله رحمه الله ونفعنا ووالدينا بسره وبركته آمين.

(لا ركعتي إحرام) واستخارة وحاجة وخروج من المنزل وعند القتل لتأخر أسبابها عنها والمتأخر ضعيف لاحتمال وقوعه وعدمه. (بشرى الكريم ص ١٢٧ - ١٢٨)

(ولا تكره الصلاة في حرم مكة مطلقاً) لما روى الأربعة والحاكم وابن حبان عن جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ قال «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

والمعنى فيه: ما في الصلاة في تلك الأماكن من زيادة الفضيلة فلا يحرم المقيم هناك من استكثارها خصوصاً الآفاقيين، لأن النبي ﷺ، قال: «الطواف بالبيت صلاة» ولا خلاف أن الطواف يجوز وكذلك الصلاة.

وقيل: تكره كحرم المدينة لعموم الأخبار، وحملت الصلاة في هذا الخبر على ركعتي الإحرام وهو قوي وحكى عن النص، وإذا قلنا: يجوز التنفل فهل يختص ذلك بالمسجد أو يجوز في جميع بيوت مكة؟ فيه وجهان والصواب أنه يعم جميع الحرم. (النجم ٢/٣٤)

نعم، تحرم الصلاة في حرم مكة إذا صعد الخطيب على المنبر وإن لم يشرع في الخطبة ولا سمعها المصلي ولو حال الدعاء للسلطان ولا تنعقد وإن تضيقت عليه لإعراضه عن الخطيب بالكلية. (بشرى الكريم ص ١٢٨)

ولا عند الاستواء يوم الجمعة.

الشرح

(ولا) تكره (عند الاستواء يوم الجمعة) لما روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري «أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة» ولأنَّ الشارع طلب التبكير إليها، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء.

والأصح جوازه في هذا الوقت مطلقاً سواء حضر الجمعة أم لا، وقيل: يختص بمن حضر وغلبه النعاس، فيدفعه بركعتين. (النجم ٣١/٢)

باب صلاة المريض

للعاجز صلاة الفرض قاعداً والمراد من العجز أن يشق عليه القيام مشقة ظاهرة أو يخاف منه مرضاً أو زيادته أو دوران الرأس في السفينة

الشرح

(باب صلاة المريض)

أفردها المصنف رحمه الله تعالى كصاحب التنبيه والبيان باب مستقل فقال:

(للعاجز) عن القيام (صلاة الفرض قاعداً) لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾، قيل في التفسير: (قياماً) إذا قدرُوا عليه، و(قعوداً) إذا لم يستطيعوا القيام و(على جنوبهم) إذا لم يقدرُوا على الجلوس. (البيان ٢/٤٤٢)

وروي عن عمران بن الحصين أنه قال: كان بي بواسير، فسألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة فقال: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِسًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ» رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه. (البيان ٢/٤٤٢).

(والمراد من العجز أن يشق عليه القيام مشقة ظاهرة) شديدة وهي التي تذهب الخشوع وإن لم تبح التيمم وهذا معتمد الرملين والخطيب واعتمد الشيخ بن حجر عدم الاكتفاء بمجرد ذهاب الخشوع. (انظر ترشيح المستفيدين ص ٥٦ والتحفة ٢/٢٣ - ٢٤) (أو يخاف منه) أي القيام (مرضاً) يحدث وخوف ذلك لا بُدَّ من ثبوته بقول طبيب عارف ثقة (أو زيادته) أي المرض إن كان المرض حاصلًا. (أو دوران الرأس) للراكب (في السفينة) وهذا مثال ذكره في المجموع للمشقة الظاهرة.

ويقعد كيف شاء ويندب الافتراش ويكره الإقعاء ومد رجله

الشرح

(ويقعد) العاجز (كيف شاء) متربعا أو مفترشا ولا ينقص أجره لعذره .
(تحفة ٢/٢٤) .

(ويندب الافتراش) ولو لامرأة في فرض أو نفل وهو أفضل من التورك^(١) وكذا من التربع في الأظهر لأنه المعهود في غير محل القيام ما عدا التشهد الأخير ولأنه انذي تعقبه الحركة ، وتربعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبيان الجواز ، وينبغي أنه لو تعارض التربع والتورك قدم التربع لجريان الخلاف القوي في أفضليته على الافتراش ولم يجر ذلك في التورك اهـ . (التحفة ٢/٢٤ باختصار) .


(ويكره الإقعاء) وفسره الجمهور بأن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه زاد أبو عبيدة مع وضع يديه بالأرض ولعل هذا شرط لتسميته إقعاء لغة لا شرعا ، وحكمة كراهته لما فيه من التشبه بالكلاب والقردة كما في رواية ، وقيل الإقعاء أن يضع يديه بالأرض ويقعد على أطراف أصابعه ، وقيل : أن يفرش رجله أي أصابعهما بأن يلصق بطونها بالأرض ويضع إلية على عقبه ، قال في الروضة : وهذا غلط لخبر مسلم : الإقعاء سنة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفسره العلماء بهذا ؛ وقد نص في البويطي والإملاء على ندبه في الجلوس بين السجدين أي وإن كان الافتراش أفضل منه وألحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة ، (و) يكره (مد رجله) في جزء من أجزاء^(٢) الصلاة للنهي الصحيح

التعليق

(١) لأن الافتراش قعود العبادة والتربع قعود العادة . اهـ شرح التنبيه للسيوطي .

(٢) قال ع ب (على التحفة ج ٢ ص ٢٤) قوله (في جزء من أجزاء الصلاة) خرج بالصلاة غيرها فلا يكره فيه الإقعاء والمد ولا غيرهما من سائر الكيفيات نعم ، إن قعد على هيئة مزرية أو تشعر بعدم اكترائه بالحاضرين وهم ممن يستحى منهم كره ذلك وإن تأذوا بذلك لأنه ليس كل إيذاء محرما ومحل الكراهة حيث لم يكن ضرورة تقتضى ذلك .

وأقل ركوعه محاذاة جبهته قدام ركبتيه وأكملة محاذاتها موضع سجوده
فإن عجز عن ركوع وسجود فعل نهاية الممكن من تقريب الجبهة من
الأرض فإن عجز أوماً بهما ولو عجز عن القعود فقط لدمل ونحوه أتى
بالقعود قائماً ولو أمكنه القيام وبه رمد أو غيره فقال له طبيب معتمد
إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك



عنه . (وأقل ركوعه محاذاة جبهته قدام) أي أمام (ركبتيه وأكملة محاذاتها موضع
سجوده) أي أن ينحني حتى تحاذي جبهته محل سجوده ، وأما سجوده فكسجود
القائم (النجم ١٠٢/٢) ، هذا إذا قدر على الركوع والسجود (فإن عجز عن
ركوع وسجود) لعل بظهره أو غيرها (فعل نهاية الممكن من تقريب الجبهة من
الأرض) قال في الروضة (٢٥٢/١ - ٢٥٣) ولو قدر القاعد على الركوع وعجز
عن وضع جبهته على الأرض نُظِرَ إن قدر على أقل ركوع القاعد وأكملة من غير
زيادة أتى بالممكن مرة عن الركوع ومرة عن السجود ولا يضر استواءهما وإن
قدر على زيادة على كمال الركوع وجب الاقتصار في الانحناء للركوع على قدر
الكمال ليميز عن السجود ، ويلزمه أن يقرب جبهته من الأرض للسجود أكثر ما
يقدر عليه حتى قال الأصحاب: لو قدر أن يسجد على صدغه أو عظم رأسه
الذي فوق الجبهة وعلم أنه إذا فعل ذلك كانت جبهته أقرب إلى الأرض لزمه
ذلك .

(فإن عجز) عن هذا (أوماً) أي أشار (بهما) أي بالركوع والسجود ، (ولو
عجز عن القعود فقط لدمل ونحوه) كتحافة ألييه (أتى بالقعود قائماً) وذلك لأن
القعود يكون بدلاً عن القيام فكذلك القيام يكون بدلاً عن القعود . (ولو أمكنه
القيام وبه رمد أو غيره فقال له طبيب معتمد) أي موثوق به بأن كان عدل رواية
(إن صليت مستلقياً) أو مضطجعاً (أمكن مداواتك) وإلا خيف عليك العمى

جاز الاستلقاء ولو عجز عن قيام وقعود اضطجع على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه ومقدم بدنه ويركع ويسجد إن أمكن وإلا أوماً برأسه والسجود أخفض فإن عجز فبطرفه فإن عجز فبقلبه فإن خرس قرأها بقلبه ولا تسقط الصلاة ما دام يعقل فإن عجز في أثناءها فقد

الشرح

(جاز) له (الاستلقاء) والاضطجاع على الأصح. (الروضة ٢٥٤/١)، (ولو عجز عن قيام وقعود اضطجع) لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾، ولما ذكرنا من حديث عمران بن الحصين. والسنة أن يضطجع (على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه ومقدم بدنه) القبلة كما يوضع الميت في لحده وبه قال عمر وأحمد بن حنبل (البيان ٤٤٦/٢)، فلو خالف واضطجع على جنبه الأيسر صح إلا أنه ترك السنة^(١) (الروضة ٢٥٣/١)، (ويركع ويسجد إن أمكن) بأن يمكنه القيام للركوع فيقوم ليركع من قيام ثم يسجد أو يمكنه القعود فيقعد ثم يركع ويسجد. (أنوار المسالك ص ١٠٧)، (وإلا) إذا لم يمكن الركوع والسجود بالكيفية المتقدمة (أوماً) بهما (برأسه) وقرب جبهته من الأرض بحسب الإمكان (و) جعل (السجود أخفض) من الركوع (فإن عجز) عن الإشارة بالرأس (فبطرفه) وينوي بقلبه (فإن عجز) عن تحريك الأجفان (فبقلبه) أي يجري أفعال الصلاة على قلبه (فإن خرس) وعجز عن القرآن والأذكار بلسانه (قرأها بقلبه ولا تسقط الصلاة ما دام يعقل) ولنا وجه أنه تسقط الصلاة إذا عجز عن الإيماء بالرأس وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو شاذ والمعروف في المذهب ما قدمناه. (الروضة ٢٥٤/١).

وإذا افتتح الصلاة قائماً (فإن عجز في أثناءها) عن القيام (قعد) وبني

التعليق

(١) وفي التحفة مع المنهاج ٢٥/٢ ما نصه: «فإن عجز عن القعود صلى لجنبه الأيمن كالمت في اللحد ويكره كونه على الأيسر إن أمكنه على الأيمن».

ويجب الاستمرار في الفاتحة إن عجز في أثناءها وإن خف قام فإن كان في أثناء الفاتحة وجب الإمساك ليقرأ قائماً فإن قرأ في نهوضه لم يعتد به وإن خف بعد الفاتحة قام ليركع منه أو في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع راکعاً

الشرح

(ويجب الاستمرار في) قراءة (الفاتحة إن عجز في أثناءها) لأن الانحطاط أعلى حالاً من الجلوس فإذا أجزأته القراءة في حال الجلوس فلأن تجزئه في حال الانحطاط أولى (البيان ٤٤٧/٢)، فلو لم يستمر في قراءة الفاتحة عالماً عامداً بطلت صلاته لأنه فوت القراءة الواجبة بتفويت محلها (ع ب على التحفة ٢٧/٢)، وكذا إذا افتتح الصلاة جالساً ثم عجز عن الجلوس واضطجع في صلاته بنى عليها كما قلنا في التي قبلها. (البيان ٢٤٧/٢). (وإن) افتتح الصلاة جالساً عند العجز ثم (خف) وقدر على القيام في أثناء الصلاة (قام) وجوباً، ويبني على صلاته وبه قال مالك وأحمد وأبو حنيفة وأبو يوسف وأكثر أهل العلم، وقال محمد بن الحسن: تبطل الصلاة ويستأنفها. (البيان ٤٤٧/٢) (فإن كان) قدر على القيام (في أثناء الفاتحة وجب) عليه (الإمساك) عن القراءة (ليقرأ قائماً فإن قرأ في نهوضه لم يعتد به) لأن القراءة وجبت عليه وهو قائم والقيام أعلى من حال النهوض فلا يجوز أن يُسقط ما وجب عليه في حال الكمال بما هو أدنى منه. (البيان ٤٤٨/٢)

(وإن خف بعد) أن قرأ (الفاتحة) في جلوسه وقبل الركوع (قام) وجوباً (ليركع منه) قال في الروضة (٢٥٤/١) ولا يلزمه الطمأنينة في هذا القيام لأنه ليس مقصوداً لذاته، ويستحب في هذه الأحوال أن يعيد الفاتحة لتقع في حال الكمال. انتهى؛ ولا يجب عليه إعادتها لأن فرض القراءة قد سقط عنه بالفراغ منها. (البيان ٤٤٨/٢)؛ (أو) وجد الخفة (في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع)

فإن انتصب بطلت أو بعدها اعتدل قائماً ثم يسجد أو في اعتداله قبل الطمأنينة قام ليعتدل أو بعدها سجد ولا يقوم.

شرح

وجوباً (راكعاً) أي إلى حد الراكعين عن قيام، ولا يجوز أن ينتصب قائماً (الروضة ١/٢٥٤). (فإن انتصب) وركع (بطلت) صلاته لأنه زاد ركوعاً. (أو) وجد الخفة (بعدها) أي بعد أن اطمأن في الركوع (اعتدل قائماً ثم) بعد الاعتدال (يسجد أو) وجد الخفة (في اعتداله) عن الركوع قاعداً (قبل الطمأنينة قام) وجوباً (ليعتدل) ويطمئن (أو بعدها) أي بعد الطمأنينة (سجد ولا يقوم) لئلا يطول الاعتدال وهو ركن قصير فإن اتفق ذلك في الركعة الثانية من الصبح قبل القنوت لم يقنت قاعداً فإن فعل بطلت صلاته بل يقوم ويقنت. (الروضة ١/٢٥٤ - ٢٥٥)

باب صلاة المسافر

إذا سافر في غير معصية سافراً يبلغ مسيرته ذهاباً ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي

الشرح

(باب صلاة المسافر)

خص الله تعالى المسافر في إقامة الصلوات الخمس بنوعين من التخفيف القصر والجمع وأهمها القصر وهو مجمع عليه فلذلك بدأ به المصنف، و(المسافر) المتلبس بالسفر وهو: قطع المسافة، وجمعه: أسفار، سمي سافراً لأنه يسفر عن أخلاق الرجال أي: يكشفها من قولهم: سفرت المرأة عن وجهها إذا أظهرته، والأصل في القصر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ الآية.

فأباحه بشرط الخوف، وبينت السنة جوازه عند الأمن، روى مسلم عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر: ما لنا نقصر وقد أمانا وقد شرط الله تعالى الخوف؟ فقال: عجبٌ مما عجبَ منه، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»، وروى ابن أبي شيبه والطبراني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «خيار أمتي من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أساءوا استغفروا وإذا سافروا قصرُوا وأفطروا» وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقصر في أسفاره غازياً وحاجاً ومعتماً؛ وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين»، وقال ابن عمر: «سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين» ولا خلاف بين المسلمين في جوازه. (النجم ٢/٤٠٨)، (إذا سافر) الإنسان في غير معصية سافراً يبلغ مسيرته ذهاباً ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي) ويعبر عن

وهو يومان بلياليهما بسير الأثقال فله أن يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين إذا كانت مؤديات أو فاتتة في السفر فقضاها في السفر

الشرح

ذلك بمرحلتين وهما سير يومين معتدلين أو ليلتين أو يوم ويلة مع النزول المعتاد للاستراحة والأكل والصلاة ونحوها (شرح التنبيه ١/١٦٣)، (وهو يومان بلياليهما بسير الأثقال) أي الحيوانات المثقلة بالأحمال.

[تَنْبِيْهُ] : جعل المصنف رحمه الله تعالى السفر الذي يجوز فيه القصر يومين بلياليهما ولم أر مَنْ تبعه، والمعتمد أنها يوم ويلة أو ليلتان من دون يومين وعكسه، ولعل في العبارة غلطا من النساخ لأن مثل ابن النقيب لا يخفى عليه غلط كهذا، والله أعلم.

(فله أن يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين) قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، روى البخاري عن عائشة قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر» روى البيهقي عن ابن عمر وابن عباس: أنهما كانا يصليان ركعتين في أربعة برد فما فوقها، قال الخطابي: ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف فامتنع القصر فيما دونها. والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة: ثلاثة أقدام؛ وقوله بالهاشمي نسبة إلى بني هاشم كما قال ابن الصلاح والنووي: فإنهم فعلوا حين أفضت الخلافة فيهم بعد تقرير بني أمية لها بأميل أكثر منها. (شرح التنبيه ١/١٦٤)، (إذا كانت مؤديات) ولو بأن سافر وقد بقي من الوقت قدر ركعة إن شرع فيها وأدرك من الوقت ركعة كما في (الفتح) واعتمده في (المغني) وغيره. (بشرى الكريم ص ٣٠٣)

(أو فاتتة في السفر) المبيح للقصر (فقضاها في السفر) الذي هو كذلك

فإن فاتته في الحضر فقضاها في السفر أو عكسه أتم وفي البحر تعتبر هذه المسافة كما في البر فلو قطعها في لحظة قصر ولو قصد بلداً له طريقان أحدهما دون مسافة القصر فسلك الأبعد لغرض كأمن وسهولة ونزهة قصر وإن قصد مجرد القصر أتم

شرح

وإن كان سفرأ آخر وتخلل بينهما إقامة طويلة لوجود سبب القصر في قضاءها كأدائها. (النهاية ٢/٢٤٨-٢٤٩)

(فإن فاتته في الحضر) وما ألحق به (فقضاها في السفر أو عكسه) أي فاتت في السفر فقضاها في الحضر (أتم) لفقد سبب القصر حال فعلها. (وفي البحر تعتبر هذه المسافة كما في البر فلو قطعها في لحظة) أو ساعة (قصر) لأنها مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها في زمن يسير كما لو قطعها في البر على فرس جواد في بعض يوم. وفي وجه: أنه لا يجوز القصر للملاح إذا كان أهله وماله معه، والأصح أنه يقصر؛ فلو شك في المسافة فالنص: لا قصر، وقال الأصحاب: يجتهد فإن لم يظهر له القدر المعتبر لم يقصر، وحملوا النص على ذلك؛ وسمي البحر بحرأ لعمقه واتساعه، والجمع: أبحر وبحار وبحور، وكل نهر عظيم بحر. (النجم ٢/٤٢١)

(ولو قصد بلداً له طريقان أحدهما دون مسافة القصر فسلك الأبعد لغرض) ديني أو دنيوي ولو مع قصد إباحة القصر (كأمن وسهولة) الطريق (ونزهة) أو زيارة أو عبادة أو للسلامة من المكاسين (المغني ١/٣٦٥)، (قصر) لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح (المغني ١/٣٦٥)، (وإن قصد مجرد القصر) أو لم يقصد شيئاً كما في المجموع (أتم) لأنه طول الطريق على نفسه من غير غرض فهو كما لو سلك الطريق القصير وطوله بالذهاب والإياب حتى قطعها في مرحلتين.

ولا بد من مقصد معلوم فلو طلب آبقا لا يعرف موضعه أو سافر عبد وامرأة وجندي مع سيد وزوج وأمير ولم يعرفوا المقصد لم يقصروا

الشرح

وخرج بقوله أحدهما دون مسافة القصر: ما لو كانا طويلين فسلكت الأطول ولو لغرض القصر فقط قصر فيه جزماً. (المغني ٣٦٥/١)

[تَنْبِيْهُ] : لو سلك الطريق الطويل لغرض النزهة قصر عند الشيخ بن حجر أو لمجرد رؤية البلاد ابتداء فلا يقصر واعتمد الخطيب في المغني والرملي في النهاية أنه لا فرق بين التنزه ورؤية البلاد قالاً فإن كان واحد منهما سبباً لأصل السفر فلا يقصر أو للعدول إلى الطويل قصر. (انظر التحفة مع ع ب ٣٨٣/٢). (ولا بد من مقصد معلوم) بأن يعلم أن مسافته مرحلتان فأكثر سواء كان معيناً كمكة أو غير معين: كالحجاز (بشرى الكريم ص ٣٠٨)

(فلو طلب آبقا لا يعرف موضعه) وقد عقد سفره بنية أنه متى وجده رجع فلا يقصر لأنه لم يعزم على سفر طويل ومن ثم لو علم أنه لا يجده إلا بعد مرحلتين قصر فيهما وكذا فيما بعدهما عند (م ر) والمرحلتان مثال فلو علم أنه لا ينقضي قبل عشر مراحل قصر فيها. (بشرى الكريم ص ٣٠٩)

(أو سافر عبد وامرأة وجندي مع سيد وزوج وأمير ولم يعرفوا المقصد لم يقصروا) لفقد الشرط وهو تحقق السفر الطويل، وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر فإن قطعوها قصروا وإن لم يقصر المتبوعون لتيقن طول سفرهم.

وإن عرفوا أن مقصده مرحلتان وقصدوه قصروا (المغني ٣٦٥/١)، ولو رأوا المتبوعين يقصروا قصروا ولو قبل مرحلتين، بخلاف إعدادهم عدة كثيرة لا تكون إلا لسفر طويل عادة. ولو نوا مسافة القصر دون متبوعهم أو جهلوا حاله قصر الجندي غير المثبت في الديوان دون العبد والمرأة لأنه حينئذ ليس تحت

وإن عرفوه قصرُوا بشرطه والعاصي بسفره كآبق وناشزة يتم

الشرح

يد الأمير وقهره بخلافهما فنيتهما كالعدم، أما المثبت في الديوان فهو مثلهما
لأنه مقهور تحت يد الأمير ومثله الجيش إذ لو قيل بأنه ليس تحت قهر الأمير
كالآحاد لعظم الفساد. (المغني ١/٣٦٥)

(وإن عرفوه) أي المقصد وقصدوه (قصرُوا بشرطه) وهو أن يكون سفره
مرحلتين فأكثر، (والعاصي بسفره كآبق وناشزة) وقاطع طريق ومسافر بلا إذن
أصل يجب استئذانه ومسافر عليه دين حال قادر على وفائه من غير إذن غريمه
(النهاية ١/٢٦٣)، (يتم) لأنَّ القصر رخصة شرعت إعانة للمسافر على مقاصده
والعاصي لا يعان و(لا تناط رخصة بمعصية) ففي الحديث: «لا ينال ما عند الله
بالمعاصي» وقال أبو حنيفة (يجوز للعاصي أن يترخص بجميع الرخص حتى
قال: لو خرج مع الحاج ليسرقهم، ولم ينو حجاً ولا عمرة جاز له أن يترخص)
وبه قال الثوري والأوزاعي والمزني. وألحق بالعاصي الصيدلاني السفر لا
لغرض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا﴾، قال
الجويني: من الأغراض الفاسدة سفر الصوفية لنظر البلاد فإنهم هائمون على
وجوههم ليس لهم غرض في مقصد معين بل يسافرون طعمة طيبة فإن وجدوها
بموضع أقاموا به.

واختار الإمام: أنهم لا يترخصون بذلك ولو ارتكب في السفر المباح
المعاصي فله القصر لأنَّ معصيته ليست هي المرخصة. (النجم ١/٤٢٤ - ٤٢٥
ملخصاً)

(فرع) ينقسم العصاة في السفر إلى ثلاثة أقسام:

(أولها) عاصٍ بالسفر: وهو الذي أنشأ سفره معصية من أوله وحكمه أنه إن

ثم إن كان للبلد سور قصر بمجرد مجاوزته سواء كان خارجه عمارة أم لا وإن لم يكن له سور فبمجاوزه العمران كله

الشرح


تاب قصر إن كان باقي سفره مرحلتين وإلا فلا .

(ثانيها) عاصٍ بالسفر في السفر: وهو الذي قلب سفره معصية بعد أن أنشأ لغيرها ، وحكمه بعد التوبة أنه يجوز له القصر مطلقاً .

(ثالثها) عاصٍ في السفر وهذا لا يمنع من القصر سواء تاب أم لا لما تقدم . (انظر نيل الرجاء ص ٢١٠)

(ثم إن كان للبلد سور) مختص بها ولو متعدداً كما قاله الإمام أو كان داخله مزارع وخراب إذ ما في داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الإقامة (النهاية ٢٤٩/٢-٢٥٠) ، (قصر بمجرد مجاوزته) وإن كان لها بعض سور وهو صوب مقصده اشترط مجاوزته ولو كان السور منهدماً وبقيت له بقايا اشترط مجاوزته وإلا فلا ، ويلحق بالسور تحويط أهل القرى عليها بتراب أو نحوه (النهاية ٢٤٩/٢-٢٥٠) ، ولو جمع السور بلدين متقاربين فلكل حكمه فلا يشترط مجاوزة السور (انظر فتح المعين مع إعانة الطالبين ٩٩/٢) ، (سواء كان خارجه عمارة أم لا) لأن تلك الأبنية لا تعد من البلد ألا تراهم يقولون سكن فلان خارج البلد . ويؤيده قول الشيخ أبي حامد: لا يجوز لمن في البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور لأنه نقل للزكاة . (النجم ٤١١/٢ ، والمغني ٣٦٠/١) ، وقال عطاء: يجوز له أن يقصر وإن لم يخرج عن بيوت القرية . (البيان ٤٦٢/٢) ؛ (وإن لم يكن له سور) أصلاً أو في جهة مقصده أو كان له سور غير خاص بها كقرى متفاصلة جمعها سور ولو مع التقارب (النهاية ٢٥١/٢) ، (فبمجاوزه العمران كله) وإن تخلله نحو خراب لا أصول أبنية به أو نهر وإن كان كبيراً أو ميداناً لكونه محل الإقامة . (النهاية ٢٥١/٢)

ولا يشترط مجاوزة المزارع والبساتين والمقابر والمقيم في الصحراء يقصر بمفارقة خيام قومه ثم إذا انتهى السفر أتم وينتهي بوصوله



(ولا يشترط مجاوزة) الخراب و(المزارع والبساتين والمقابر) التي وراء البلد وإن اتصلت به لكن قيد (حج) و(م ر) الخراب بما اتخذوه مزارع أو حوطوا عليه وإلا فلا بد من مجاوزته. (بشرى الكريم ص ٣٠٥-٣٠٦)، وقال في الدميري (وصحح في شرح المذهب تبعاً للعراقيين والجويني - أن حيطان الخراب إن كانت قائمة فلا بد من مجاوزتها لأنه يعد من البلد أما إذا اندرس الخراب ولم يبق له أثر فلا يشترط مجاوزته قطعاً).

ومحل الخلاف: إذا لم يكن وراء الخراب عمارة معدودة من البلد فإن كانت فهو من البلد كالنهر المتخلل بين جانبيها، فيجب مجاوزة منتهى العمارة اتفاقاً. (النجم ٤١١/٢-٤١٢)

(والمقيم في الصحراء يقصر بمفارقة خيام قومه) ولا يكفي مفارقة خيمته ولا يشترط مفارقة خيام غير قومه وإن تقارباً، وضابط القوم بحيث يكونوا يجتمعون للسمر في نادٍ واحد ويستعير بعضهم من بعض ويشترط مع مفارقة الخيام مفارقة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الإبل ومرتكض الخيل، ولا بُدَّ مع ذلك من قطع عرض الوادي إن سافر في عرضه والهبوط إن كان في ربوة والصعود إن كان في وهدة. (شرح التنبيه ١٦٤/١)، فلو كان لا خيمة له بل يأوي إلى بقعة من البر اشترطت مجاوزة ذلك الموضع، وفي وجه: لا تشترط مفارقة الخيام، وتكفي مفارقة خيمته والموضع المختص به. (النجم ٤١٢/٢)

(ثم إذا انتهى السفر أتم وينتهي) سفره المجوز للرخصة (بوصوله) ما مر

إلى وطنه أو بنية إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج

الشرح

مما يشترط مجاوزته في ابتداء السفر وإن لم يدخله لأنَّ السفر على خلاف الأصل فانقطع بمجرد وصوله بخلاف الإقامة فأصل فاشترط في قطعها الخروج لا مجرد رجوعه، وذلك بأن يصل (بشرى الكريم ص ٣٠٦)، (إلى) سور (وطنه) فيما له سور أو عمرانه إن كان وطنه غير مسور وإن لم ينو الإقامة به. (بشرى الكريم ص ٣٠٦)

(أو بنية إقامة أربعة أيام) بلياليها لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً» رواه مسلم، وكانت الإقامة قبل فتحها حراماً على المهاجرين فدل على أنَّ نية الثلاثة لا تصيره مقيماً، و«قد أقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة في حجة الوداع ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج». ومنع عمر أهل الذمة من الإقامة بالحجاز، وجوز للمجتازين ثلاثة أيام ثم لا فرق على الأصح في الموضع الذي نوى الإقامة فيه، بين أن يصلح للإقامة أم لا كالمفازة. (النجم ٤١٥/٢). (غير يومي الدخول والخروج) لأنَّ في الأول الحط وفي الثاني الرحيل وهما من أشغال السفر (بشرى الكريم ص ٣٠٧)، ولو دخل ليلاً لم يحسب بقية الليل ويحسب اليوم الذي يليه ولو نوى إقامة أربعة أيام العبد والزوجة والجيش ولم ينوها السيد ولا الزوج ولا الأمير فلهم القصر على الأصح لأنهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم (شرح التنبيه ص ١٦٦). وهذا معتمد الشافعي ومالك وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: (إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً، مع اليوم الذي يدخل فيه واليوم الذي يخرج فيه أتم الصلاة وإن نوى دون ذلك قصر) وهي إحدى الروايتين عن ابن عمر واختاره المزني. وروي عن ابن عمر رواية أخرى: (أنه إن نوى إقامة ثلاثة عشر يوماً أتم الصلاة وإن نوى دون ذلك قصر).

أو بنفس الإقامة وإن لم ينوها فمتى أقام أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أتم اللهم إلا أن يقيم لحاجة يتوقع إنجازها وينوي الارتحال إذا انقضت فإنه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً فإن تأخرت عنها أتم وسواء الجهاد وغيره ولو وصل مقصده فإن نوى الإقامة المؤثرة أتم وإلا قصر إلى أربعة أيام أو ثمانية عشر إن توقع حاجته كل وقت

الشرح

(البيان ٤٧٣/٢ مع زيادة)، (أو بنفس الإقامة وإن لم ينوها) أي الإقامة (فمتى أقام أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أتم) أي وجب عليه إتمام الصلاة لأنه إذا امتنع الترخص بنية الإقامة المذكورة كما سبق فلأن يمتنع بإقامتها من باب أولى (فيض الإله المالك ٣٠٧/١).

(اللهم إلا أن يقيم لحاجة يتوقع إنجازها) كل وقت أو بعد زمن لا يبلغ أربعة أيام صحاح (النهاية ٢٥٥/٢)، (وينوي الارتحال إذا انقضت فإنه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً) كاملة لا يحسب منها يوماً دخوله وخروجه لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام في حرب هوزان ثمانية عشر يوماً يقصر الصلاة ينتظر انجلاء الحرب، رواه أبو داود والبيهقي عن عمران بن حصين. قال ابن عباس: فمن أقام ذلك قصر ومن زاد عليه أتم. (النجم ٤١٦/٢).

(فإن تأخرت) الحاجة (عنها أتم وسواء) في وجوب الإتمام (الجهاد وغيره، ولو وصل مقصده فإن نوى الإقامة المؤثرة) وهي أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج (أتم وإلا) إذا لم ينو الإقامة المؤثرة (قصر إلى أربعة أيام) إن لم تكن له حاجة يتوقع حصولها (أو ثمانية عشر إن توقع) حصول (حاجته كل وقت) أي قبل مضي أربعة أيام صحاح.

[تَنْبِيْهُ] : ما ذكره المصنف من قوله ولو وصل مقصده إلخ مكرر مع ما

تقدم ذكره كما لا يخفى والله أعلم.

[تَنْبِيْهُ آخَر]: ذكر الشيخ العلامة محمد بن سليمان الكردي حاصل انتهاء السفر في الحواشي المدنية على بافضل بقوله (ظهر للفقير في ضبط أطراف هذه المسألة أن تقول: إن السفر ينقطع بعد استجماع شروطه بأحد خمسة أشياء: (الأول) بوصوله إلى مبدأ سفره من سور أو غيره وإن لم يدخله وفيه مسألان إحداهما: أن يرجع من مسافة القصر إلى وطنه. وقيدته في التحفة بالمستقل ولم يقيدته في النهاية وغيرها. الثانية: أن يرجع من مسافة القصر إلى غير وطنه فينقطع بذلك أيضاً لكن بشرط قصد إقامة مطلقة أو أربعة أيام كوامل. (الثاني): انقطاعه بمجرد شروعه في الرجوع إلى ما سافر منه وفيه مسألان:

إحداهما: رجوعه إلى وطنه من دون مسافة القصر.

الثانية: إلى غير وطنه من دون مسافة القصر بزيادة شرط وهو نية الإقامة السابقة.

(الثالث): بمجرد نية الرجوع وإن لم يرجع وفيه مسألان:


إحداهما: إلى وطنه ولو من سفر طويل بشرط أن يكون مستقلاً ماكثاً.

الثانية: إلى غير وطنه فينقطع بزيادة شرط وهو نية الإقامة السابقة فيما نوى الرجوع إليه فإن سافر من محل نيته فسفر جديد والتردد في الرجوع كالجزم به.

(الرابع): انقطاعه بنية إقامة المدة السابقة بموضع غير الذي سافر منه وفيه مسألان:

إحداهما: أن ينوي الإقامة المؤثرة بموضع قبل وصوله إليه فينقطع سفره

وشروط القصر وقوع الصلاة كلها في السفر ونية القصر في الإحرام وأن
لا يقتدي.....



بوصوله إليه بشرط كونه مستقلاً.

الثانية: نيتها بموضع عند أو بعد وصوله إليه فينقطع بزيادة شرط وهو كونه
ماكثاً عند النية.

(الخامس): انقطاعه بالإقامة دون غيرها وفيه مسألتان:

إحدهما: انقطاعه بنية إقامة أربعة أيام كوامل غير يومي الدخول والخروج.

الثانية: انقطاعه بالإقامة ثمانية عشر يوماً صحاحاً وذلك فيما إذا توقع
قضاء وطره قبل مضي أربعة أيام كوامل ثم توقع ذلك قبل مضيها وهكذا إلى أن
مضت المدة المذكورة، فتلخص أن انقضاء السفر بواحد من الخمسة المذكورة
وفي كل واحد منهما مسألتان فهي عشر مسائل وكل ثانية من مسألتين تزيد على
أولاهما بشرط واحد، وهذا لم أقف على من ضبطه كذلك والله أعلم، اهـ.
(انظر الحواشي المدنية ٢/٤٧-٤٨)

(وشروط القصر) عشرة: أحدها (وقوع الصلاة كلها في السفر) وسيأتي
محترزه (و) ثاني الشروط (نية القصر) أو ما في معناه كصلاة السفر أو الظهر
ركعتين لأنه خلاف الأصل، فاحتيج لصارف عنه بخلاف الإتمام (بشرى الكريم
ص ٣١٠) ولا بد من كون نيته، (في الإحرام) بأن يقرنها به يقيناً.

وقال أبو حنيفة: (القصر عزيمة، فلا يفتقر إلى نية)، وقال المزني: لا تختص
نية القصر بأول الصلاة، بل لو نوى القصر في أثناء الصلاة جاز له القصر.

وقال المغربي: لو نوى الإتمام ثم نوى أن يقصر في أثناء الصلاة كان له
أن يقصر. (البيان ج ٢ ٤٦٥-٤٦٦)، (و) ثالث الشروط (أن لا يقتدي) المسافر

بمتم في جزء من الصلاة فلو نوى الإقامة في الصلاة أو شك هل نوى القصر أم لا ثم ذكر قريباً أنه نواه أو تردد هل يتم أم لا؟ أو هل إمامه مقيم أم لا؟ أتم، ولو جهل نية إمامه فنوى إن قصر قصرت وإن أتم أتممت صح فإن قصر قصر وإن أتم أتم.....

الشرح

(بمتم) حال قدوته به (في جزء من الصلاة) وإن ظنه مسافراً أو تبين كونه محدثاً أو ذا نجاسة بعد تبين إتمامه، ولو كان اقتداؤه به لحظة ودون تكبيرة الإحرام وإن أحدث عقب اقتدائه به ولم يجلس معه كأن أدركه في آخر صلاته ولو من نحو صبح أو جمعه أو سنة لأنها تامة (بشرى الكريم ٣٠٩/٢-٣١٠)، ثم فرغ على قوله وقوع الصلاة كلها في السفر الخ.. فقال (فلو نوى الإقامة في) أثناء (الصلاة أو شك هل نوى القصر أم لا ثم ذكر قريباً أنه نواه أو تردد هل يتم أم لا؟ أو هل إمامه مقيم أم لا؟ أتم) في الصور الأربع.


(ولو جهل) المسافر (نية إمامه فنوى) معلقاً عليها ظنه (إن قصر قصرت وإن أتم أتممت صح) ما نواه معلقاً على ظنه (فإن قصر) إمامه (قصر) في الأصح لأنه نوى ما هو في نفس الأمر (وإن أتم) إمامه (أتم) ولا يضره التعليق في النية لأن الظاهر من حال الإمام القصر بقرينة السفر.

ولو خرج الإمام من الصلاة وقال كنت نويت الإتمام لزم المأموم الإتمام، أو نويت القصر جاز للمأموم القصر، وإن لم يظهر للمأموم ما نواه لزمه الإتمام احتياطاً. وقيل له القصر لأنه الظاهر من حال الإمام.

وبقيت سبعة شروط أهملها المصنف وهي:

أن يكون السفر طويلاً، وأن يقصد محلاً معلوماً، وأن يكون السفر جائزاً، وكون السفر لغرض صحيح كالحج والتجارة لا التنزه ورؤية البلاد، ومجاورة

ويجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما وبين المغرب والعشاء كذلك في كل سفر تقصر الصلاة فيه فإن كان نازلاً في وقت الأولى



السور في البلد المسورة والعمران في غيرها، والعلم بجواز القصر وأن تكون الصلاة رباعية.

(ويجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما وبين المغرب والعشاء كذلك) في وقت إحداهما تقديماً وتأخيراً والجمعة كالظهر في جمع التقديم كما نقله الزركشي واعتمده كجمعهما بالمطر بل أولى ويمتنع تأخيراً لأن الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها. (المغني ١/٣٧٠)، (في كل سفر تقصر الصلاة فيه) وهو السفر الطويل وإنما جاز القصر للاتباع، أما جمع التأخير فلما روى الشيخان عن أنس: (أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما) وعنه عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى وقت العصر ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق». وأما جمع التأخير فلما روى أبو داود والترمذي عن معاذ: «أن النبي ﷺ كان يجمع في سفره إلى تبوك تقديماً وتأخيراً» حسنه الترمذي وصححه البيهقي.

وروي عن عبد الله بن دينار أنه قال: غربت الشمس ونحن مع عبد الله بن عمر في سفر فسار حتى أمسى، فقلنا: الصلاة، فسار حتى غاب الشفق، وتصوبت النجوم ثم نزل، فجمع بين المغرب والعشاء وقت العشاء، وقال: «كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير صلى صلاتي هذه». وكذا يجوز له الجمع في السفر القصير في قول قديم كالتنفل على الراحلة وبه قال مالك (المغني ١/٣٧١، والبيان ٢/٤٨٥)، (فإن كان نازلاً في وقت الأولى) سائراً في

فالتقديم أفضل وإن كان سائراً فالتأخير أفضل وإذا جمع تقديماً فشرطه:
دوام السفر وتقديم الأولى ونية الجمع

الشرح

وقت الثانية (فالتقديم أفضل) اقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأنه أرفق للمسافر،
(وإن كان سائراً) في وقت الأولى نازلاً في وقت الثانية وأراد الجمع وعدم
مراعاة خلاف أبي حنيفة (فالتأخير أفضل) للإتباع وإن كان نازلاً أو سائراً فيهما
فالتقديم عند (حج) أفضل مسارعة لبراءة الذمة والتأخير عند (الخطيب
والرملي) أفضل لأن وقت الثانية وقت للأولى في العذر وغيره والأولى وقت
للثانية في العذر فقط، فإن اقترن أحد الجمعين بكمال دون الآخر فهو أولى
اتفاقاً. (بشرى الكريم ص ٣١٢-٣١٣ مع زيادة)

(وإذا جمع تقديماً فشرطه: دوام السفر) إلى تمام الإحرام بالثانية فلو أقام
قبله فلا جمع وتعين إيقاع الثانية لوقتها. أما عقد الأولى فلا يشترط السفر عنده
حتى لو أحرم بالأولى في الإقامة ثم سافر فنوى كفى. (بشرى الكريم ص ٣١٤)
(وتقديم الأولى) لأن الوقت لها والثانية تبع لها، فلو صلى العصر قبل
الظهر لم تصح ويعيدها بعد الظهر إن أراد الجمع، وكذا لو صلى العشاء قبل
المغرب لأن التابع لا يتقدم على متبوعه، فلو صلاهما مبتدئاً بالأولى فبان
فسادها بفوات شرط أو ركن فسدت الثانية أيضاً لانتفاء شرطها من البداءة
بالأولى، والمراد بفسادها بطلان كونها عصراً أو عشاء لا أصل الصلاة، بل
تنعقد نافلة على الصحيح إن لم تكن عليه فائتة من نوعها وإلا وقعت عنها.
(انظر المغني ٣٧١/١ وبشرى الكريم ص ٣١٣)

(ونية الجمع) لتمييز التقديم المشروع عن التقديم سهواً ومحلها الفاضل
أول الأولى كسائر المنويات فلا يكفي تقديمها بالاتفاق (المغني ٣٧١/١)،

قبل فراغ الأولى إما في الإحرام أو في أثنائها وأن لا يفرق بينهما فإن
فرق يسيراً لم يضر

الشرح

وتجوز (قبل فراغ الأولى) ولو مع السلام منها أو بعد نية فعل السلام ثم تركه
لوجود محل النية وهو الأولى (بشرى الكريم ص ٣١٣)، قال الإمام السيوطي
في الأشباه والنظائر (٣٨): «وفي قول لا يجوز إلا في أول الأولى وفي وجه لا
يجوز إلا مع التحلل وفي آخر يجوز بعده قبل الإحرام بالثانية» قال في شرح
المهذب وهو قوي اهـ.

وقال المزني: لا يفتقر إلى نية الجمع بل إذا فرغ من الأولى وأراد أن
يصلي الثانية نوى أنه يترخص بها. (البيان ٤٨٧/٢)

وفارق الجمع القصر بأنه يلزم من تأخر نيته عن الإحرام تأدي جزء منها
على التمام. (بشرى الكريم ص ٣١٣ مع زيادة لفظة الجمع)

(إما في الإحرام) وهو أفضل خروجاً من الخلاف (أو في أثنائها) لأنَّ
الجمع يحصل بفعل الثانية عقيب الأولى فإذا نوى الجمع قبل الفراغ من الأولى
أجزأه كما لو نوى عند الإحرام.

(وأن لا يفرق بينهما) تفريقاً طويلاً عرفاً لأنه المأثور ولهذا تركت
الرواتب بينهما وكيفية صلاتها أن يصلي سنة الظهر القبلية ثم الفرضين ثم سنة
الظهر البعدية ثم سنة العصر وكذا في جمع العشاءين ولا يجوز تقديم رتبة
الثانية قبلهما في جمع التقديم ولا تقديم بعديّة الأولى قبلها (التحفة ٣٩٧/٢)،
(فإن فرق يسيراً لم يضر) قال في البيجوري (٢١٦/١): وضبطوه بما ينقص عما
يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد فلا يضر الفصل بوضوء ولو
مجدداً وتيمم وطلب خفيف وإن لم يحتج إليه وزمن أذان وإن لم يكن مطلوباً

فيغتفر للمتيّم طلب خفيف فإن قدم الثانية فباطلة، وإن أقام قبل شروعه في الثانية أو لم ينو الجمع في الأولى أو فرق كثيراً وجب تأخير الثانية إلى وقتها وإن أقام بعد فراغهما مضتاً على الصحة

الشرح

وزمن إقامة على الوسط المعتدل في ذلك حتى لو فصل بمجموع ذلك لم يضر حيث لم يطل الفصل .

(فيغتفر للمتيّم طلب خفيف) بأن كان دون ركعتين فأشبه الإقامة بل أولى لأنه شرط دونها (التحفة ٣٩٨/٢)، وقال أبو إسحاق لا يجوز للمتيّم الجمع لأنه يحتاج أن يطلب الماء للثانية ويجدد التيمم للثانية بعد الفراغ من الأولى وذلك فصل يطول فمنع الجمع كما لو فصل بينهما بنافلة . (البيان ٤٨٨/٢)

(فإن قدم الثانية) على الأولى كالعصر على الظهر (فباطلة) لأنّ الوقت للأولى والثانية تبع لها فاشتراط تقديم المتبوع، (وإن أقام قبل شروعه في الثانية أو لم ينو الجمع في الأولى أو فرق كثيراً) قال في البيان (٤٨٨/٢) ويعرف حده بالعرف والعادة (وجب تأخير الثانية إلى وقتها) لفوات شرط الجمع .


(وإن أقام بعد فراغهما) أو في أثناء الثانية (مضتاً على الصحة) لانعقادها في الثانية^(١) وتمامها قبل زوال العذر في الأولى .

[تَنْبِيْهُ] : لو جمعهما تقديماً ثم علم بعد فراغهما أو في أثناء الثانية وقد طال الفصل بين سلام الأولى والتذكر فيهما ترك ركن من الأولى بطلت الأولى بترك الركن وتعذر التدارك وبطلت الثانية لعدم صحة الأولى وتقع له نفلاً مطلقاً على ما مر . وله جمعهما تقديماً وتأخيراً لأنه لم يصل .

التعليق

(١) المراد بالثانية: قوله أو في أثناءها، وبالأولى (قوله وإن أقام بعد فراغهما) .

وإذا جمع تأخيراً لم يلزمه إلا أن ينوي قبل خروج وقت الأولى بقدر ما يسع فعلها أنه يؤخر ليجمع فلو لم ينوه أثم وكانت قضاء



أما إذا لم يطل فصل فيلغو ما أتى به من الثانية ويبنى أو علم ترك ركن من الثانية فيتداركه إن لم يطل فصل وإلا فيعيدها في وقتها أو جهل الترك: هل هو من الأولى أو الثانية؟ فيعيدهما لوقتهما ولا جمع فيجعل الترك من الأولى لتلزمه إعادتهما ومن الثانية ليمنعه من جمع التقديم لطول الفصل وله جمعهما تأخيراً اهـ. (بشرى الكريم ص ٣١٤)

(وإذا جمع تأخيراً لم يلزمه إلا أن ينوي) التأخير (قبل خروج وقت الأولى بقدر ما يسع فعلها) أو أكثر فإن ضاق وقتها بحيث لا يسعها وترك هذه النية عامداً عالماً أثم وصارت الأولى في وقت الثانية قضاء أو جهلاً أو سهواً فقضاء بلا إثم وهذا ما جرى عليه الشيخ الخطيب والإمام الرملي والذي اعتمده شيخ الإسلام والشيخ ابن حجر جواز جمع التأخير وإن بقي من وقت الأولى مقدار ركعة بناء على أنه يكفي قدر ركعة لوقوع الأولى في وقت الثانية أداء وإن عصى بتأخير النية إلى ذلك.

(أنه يؤخر ليجمع) أي لا نية تأخير فقط وكيفية نية الجمع أن يقول نويت تأخير الأولى لأفعلها في وقت الثانية فإن لم يأت بما ذكر كان لغواً بل لو نوى التأخير فقط عصى وصارت قضاء، قال ابن قاسم لأنَّ مطلق التأخير صادق بالتأخير الممتنع. (الجمل مع حذف وتوضيح ٦١٢/١)

(فلو لم ينوه) أي لم ينو الجمع أو نواه في وقت الأولى ولم يبق ما يسع ركعة (أثم وكانت قضاء) لخلو الوقت عن الفعل أو العزم. (المغني ٣٧٣/١)

[تَنْبِيْهُ]: أهمل المصنف الشرط الثاني من شرطي جمع التأخير وهو

ويندب الترتيب والموالاتة ونية الجمع في الأولى.....


الشرح

دوام العذر إلى تمام الثانية فإن لم يدم بأن أقام في أثناءها صارت الأولى وهي الظهر أو المغرب قضاء من غير إثم، وعبارة البيجوري (٢١٦/١): ويجب فيه أيضاً دوام السفر إلى فراغ الصلاتين معاً سواء رتب أو لم يرتب فلو أقام قبله صارت التابعة قضاء لا إثم فيه، لأنها تابعة لصاحبة الوقت في الأداء للعذر وقد زال وخالف في المجموع في صورة الترتيب فقال: إذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف اهـ.

وما بحثه مخالف لإطلاقهم وخالف السبكي وتبعه الأسنوي في صورة عدم الترتيب حيث قال: وتعليلهم منطبق على تقديم الأولى فلو عكس وأقام في أثناء التابعة فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة، وقياس ما مر في جمع التقديم من الاكتفاء بدوام السفر إلى عقد الثانية الاكتفاء بذلك هنا أيضاً فتكون التابعة أداء كما أفهمه التعليل وأجرى الطاوسي الكلام على إطلاقه فمتى أقام قبل تمامهما معاً صارت التابعة قضاء رتب أم لا، قال وإنما اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير لأن وقت الأولى ليس وقتاً للثانية إلا في السفر فتصرف للسفر بأدنى صارف وأيضاً لو لم نكتف بذلك لبطلت لأنها لا تصح حينئذٍ إلا لعذر السفر فاكتفى بدوامه إلى عقد الثانية مراعاة لعدم البطلان وأما وقت الثانية فتصح فيه الأولى بعذر السفر وغيره فلا تنصرف إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما اهـ بتوضيح وكلام الطاوسي هو المعتمد اهـ.

(ويندب) لمن جمع في وقت الثانية (الترتيب) بأن يقدم الأولى على الثانية (والموالاتة ونية الجمع في الأولى) خروجاً من خلاف من أوجب الثلاثة كما هو وجه قياساً على جمع التقديم والفرق على الأول أن الوقت في جمع

ويجوز للمقيم الجمع تقديماً لمطر يبل الثوب بشرط أن يقصد جماعة في مسجد بعيد وأن يوجد المطر عند افتتاح الأولى و الفراغ منها و افتتاح الثانية ويشترط مع ذلك ما تقدم في جمع السفر تقديماً فإن انقطع



التأخير للثانية والأولى تبعاً لها على خلافه في جمع التقديم فلا يجب الترتيب وإذا انتفى الترتيب انتفت الموالاة والنية. (شرح التنبيه ١/١٦٨)

(ويجوز للمقيم الجمع تقديماً) بين الظهر والعصر أو الجمعة والعصر والمغرب والعشاء (لمطر) ولو كان ضعيفاً بشرط أن (يبل الثوب) ومثل المطر الثلج والبرد إن ذابا وبلا الثوب أو كبر قطعهما. (بشرى الكريم ص ٣١٥)

قال في البيان (٢/٤٨٩-٤٩٠): وقال أبو حنيفة والمزني لا يجوز، وقال مالك: (يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في المطر ولا يجوز بين الظهر والعصر).

(بشرط أن يقصد جماعة في مسجد) أو غيره (بعيد) عن باب داره عرفاً بحيث يتأذى بالمطر في طريقه تأذياً لا يحتمل عادة بخلاف ما لو صلى منفرداً أو جماعة في بيته أو في غيره وهو قريب لا يتأذى به أو وجد كناً يسير إليه فيه فلا جمع. (بشرى الكريم ص ٣١٥-٣١٦)

(وأن يوجد المطر عند افتتاح الأولى) أي عند الإحرام بالأولى (و) عند (الفراغ منها) أي عند السلام من الأولى ليتصل بأول الثانية. ويؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر (المغني ١/٣٧٤)، (و) عند (افتتاح الثانية) أي عند الإحرام بالثانية.

(ويشترط مع ذلك ما تقدم في جمع السفر تقديماً) من نية الجمع في الأولى وتقديمها وعدم الفصل بينهما وأما دوام السفر فيأتي مكانه هنا دوام المطر على حسب ما شرط فيه، (أنور المسالك ص ١١١)، (فإن انقطع) المطر

بعدهما أو في أثناء الثانية مضتا على الصحة ولا يجوز الجمع بالمطر تأخيراً.

الشرح

(بعدهما) أي الصلاتين (أو في أثناء الثانية) أو في أثناء الأولى (مضتا على الصحة) لأن المطر قد وجد حال الجمع.

(ولا يجوز) في الجديد (الجمع بالمطر تأخيراً) لأن المطر قد ينقطع فيؤدي إلى الجمع بغير وجود عذر والقديم وهو منصوص في الجديد أيضاً الجواز قياساً على الجمع بعذر السفر. (النجم ٤٣٩/٢)

[خَاتَمٌ]

قال في ترشيح المستفيدين ص (١٣٤-١٣٥) قال السيد يوسف البطاح في تشنيف السمع ومن الشافعية وغيرهم من ذهب إلى جواز الجمع تقديماً مطلقاً لغير سفر ولا مرض ولا غيرهما من الأعذار.


قال النماري رحمه الله:

جمع الصلاتين تقديماً بلا مرض	وغير عذر من الأعذار مذكور
عن ابن سيرين ركن التابعين وعن	ربيعه الرأي والقفال مأثور
عن أشهب مثل ما قال وقال به	سليل منذر والقفال مشكور
أعني الكبير الذي قد فاق حيث رأى	ترجيحه ثم أحمد وهو مشهور
فيما حكى عن جماعات مقيدة	لغير ذي عادة والقيد مبرور

يعني أن القائلين بهذا ابن سيرين وربيعه الرأي والقفال الصغير وأشهب من المالكية وابن المنذر والقفال الكبير وأحمد بن حنبل وعن جماعة جوازه ما لم يتخذه عادة، وهم غير محصورين، هذا في جمع التقديم وأما جمع التأخير فقال به جمع غفير، اهـ بالحرف - اهـ بالحرف.

باب صلاة الخوف

إذا كان القتال مباحاً.....



(باب صلاة الخوف)

أي كيفيتها: والخوف ضد الأمن: وحكم صلاته كصلاة الأمن وإنما أفرد بترجمة لأنه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره على ما سيأتي بيانه. (المغني ٤٠٩/١) وهي مشروعة في حقنا إلى يوم القيامة، وقال أبو يوسف وغيره إنها مختصة بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾، الآية، والمراد بها: صلاة الخوف إجماعاً.

ودليلنا: أنها إذا ثبتت في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثبتت في حقنا: لقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وهو قد يخاطب بالشيء وتشركه فيه أمته لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، وغيره مثله فيه اتفاقاً. (النجم ٥١٠/٢)

وروي: أن سعيد بن العاص كان أميراً على الجيش بطبرستان فأراد أن يصلي صلاة الخوف، فقال: «هل فيكم من صلى مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا فقدّمه حتى يصلي بهم» ولم ينكر ذلك كله أحد من الصحابة، فدل على أنه إجماع. (البيان ٥٠٠-٥٠١/٢)، وأما دعوى المزمعي نسخها لتركه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها يوم الخندق فأجابوا عنها بتأخر نزولها عنه لأنها نزلت سنة ست، والخندق كان سنة أربع أو خمس وتجاوز في الحضر كالسفر خلافاً لمالك.

(إذا كان القتال مباحاً) بالمعنى الأعم وهو المأذون فيه سواء كان واجباً

والعدو في غير جهة القبلة فرق الإمام الناس فرقتين فرقة في وجه العدو. ويصلي بفرقة ركعة فإذا قام إلى الثانية نوا مفارقتهم وأتموا منفردين وذهبوا إلى وجه العدو وجاء أولئك إلى الإمام وهو قائم في الصلاة يقرأ فيحرمون ويمكث لهم بقدر الفاتحة وسورة قصيرة فإذا جلس للتشهد قاموا.....


الشرح

كقتال الكفار وقطاع الطريق إذا قاتلهم الإمام أو مباحاً مستوي الطرفين كقتال من قصد مال الإنسان أو مال غيره ونحو ذلك، قاله السيد عمر بن محمد بركات. (فيض الإله المالك ٣١٦/١)

(والعدو في غير جهة القبلة) أو فيها ودونهم حائل وفي المسلمين كثرة وقد قل عدوهم وخافوا هجومهم مثلاً في الصلاة (النهاية ٣٦١/٢)، (فرق الإمام الناس فرقتين فرقة) تقف (في وجه العدو) تحرس.

(ويصلي) الإمام (بفرقة ركعة) من الثنائية بعد أن ينحاز بهم إلى حيث لا يبلغهم سهام العدو (المغني ٤١١/١)، (فإذا قام) الإمام (إلى الثانية نوا مفارقتهم) وتكون نية المفارقة بعد الانتصاب ندباً وقبله بعد الرفع من السجود جوازاً (المغني ٤١١/١)، (وأتموا) لأنفسهم (منفردين وذهبوا) بعد سلامهم (إلى وجه العدو)؛ ويسن للإمام تخفيف الأولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ولهم كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لثلا يطول الانتظار. (المغني ٤١١/١). (وجاء أولئك) الواقفون للحراسة بعد ذهاب أولئك إلى جهة العدو (إلى الإمام وهو قائم في الصلاة يقرأ) في الركعة الثانية ويسن إطالة القيام إلى لحوقهم (فيحرمون) ويقتدون به في الركعة الثانية (ويمكث لهم) في القيام (بقدر الفاتحة وسورة قصيرة فإذا جلس) الإمام (للتشهد) الأخير (قاموا) فوراً

وَأَتَمُّوا لَأَنفُسِهِمْ وَيُطِيلُ هُوَ التَّشَهُدُ ثُمَّ وَيَسْلُمُ بِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ مَغْرِباً صَلَّى
بِالْأَوَّلَى رَكَعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكَعَةً أَوْ رِبَاعِيَةً صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكَعَتَيْنِ



(وَأَتَمُّوا) ثَانِيَتُهُمْ (لَأَنفُسِهِمْ وَيُطِيلُ هُوَ التَّشَهُدُ) وَهُمْ غَيْرُ مَنْفَرَدِينَ عَنْهُ بَلْ مُقْتَدُونَ
بِهِ حَكْماً (ثُمَّ) يَلْحَقُوهُ (وَيَسْلُمُ بِهِمْ) لِيَحْزُوا فَضِيلَةَ التَّحَلُّلِ مَعَهُ كَمَا حَازَتْ
الْأَوَّلَى فَضِيلَةَ التَّحَرُّمِ مَعَهُ، وَهَذِهِ صِفَةُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرِّقَاعِ،
رَوَاهَا الشَّيْخَانُ، وَسَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ لَفَوْا بِأَرْجُلِهِمُ
الْخَرَقَ لَمَّا تَقَرَّحَتْ، وَقِيلَ بِاسْمِ شَجَرَةٍ هُنَاكَ، وَقِيلَ: بِاسْمِ جَبَلٍ فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ
يُقَالُ لَهُ الرِّقَاعُ، وَقِيلَ: لَتَرْقَعُ صَلَاتُهُمْ فِيهَا. (المَغْنِي ٤١١/١).

[تَنْبِيْهُ]: بَعْدَ قِيَامِ الْإِمَامِ لِلرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ بَعْدَهَا فِي
زَمَنِ انْتِظَارِهِ الْفِرْقَةَ الثَّانِيَةَ وَلِحُوقِهَا لَهُ فَإِذَا لَحِقَتْهُ قَرَأَ مِنَ السُّورَةِ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ
وَسُورَةٍ قَصِيرَةٍ وَرَكَعٍ، وَيَتَشَهُدُ فِي جُلُوسِهِ لَانْتِظَارِهَا لِأَنَّ السَّكُوتَ مُخَالَفَةٌ لِهَيْئَةِ
الصَّلَاةِ وَلَيْسَ الْقِيَامُ مَوْضِعَ الذِّكْرِ. (المَغْنِي ٤١١/١) (فَإِنْ كَانَتْ) الصَّلَاةُ
(مَغْرِباً صَلَّى) الْإِمَامُ (بِالْأَوَّلَى) مِنَ الْفِرْقَتَيْنِ (رَكَعَتَيْنِ) ثُمَّ تَفَارَقَهُ بَعْدَ التَّشَهُدِ مَعَهُ
لِأَنَّهُ مَوْضِعُ تَشَهُدِهِمْ قَالَهُ فِي الْمَجْمُوعِ (وَبِالثَّانِيَةِ رَكَعَةً) وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ
الْجَائِزُ أَيْضاً فِي الْأَظْهَرِ لِأَنَّ التَّفْضِيلَ لَا يَدُ مِنْهُ فَالسَّابِقُ أَوْلَى بِهِ وَلِأَنَّهُ لَوْ عَكَسَ
لَزَادَ فِي الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ تَشَهُداً غَيْرَ مُحْسُوبٍ لَهَا لَوْ قَوَّعَهُ فِي رَكَعَتِهَا الْأَوَّلَى وَاللَّائِقُ
بِالْحَالِ هُوَ التَّخْفِيفُ دُونَ التَّطْوِيلِ. (المَغْنِي ٤١٢/١ مَعَ تَصْرِفٍ)، وَيَنْتَظِرُ الْإِمَامُ
فَرَاغَ الْأَوَّلَى وَمَجِيءَ الثَّانِيَةِ فِي التَّشَهُدِ أَوْ فِي قِيَامِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ انْتِظَارِهِ
فِي جُلُوسِ التَّشَهُدِ لِأَنَّ الْقِيَامَ مَحَلُّ التَّطْوِيلِ وَالتَّشَهُدِ الْأَوَّلَ مَبْنِيٍّ عَلَى التَّخْفِيفِ.
(المَغْنِي ٤١٢/١ مَعَ حَذْفٍ وَتَغْيِيرٍ)

(أَوْ) كَانَتْ الصَّلَاةُ (رِبَاعِيَةً صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكَعَتَيْنِ) طَلِباً لِلْمَسَاوَاةِ

فإن فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صح وإن كان العدو في القبلة يشاهدون في الصلاة وفي المسلمين كثرة صفهم صفين فأكثر وأحرم وركع ورفع بالكل فإذا سجد سجد معه الصف الذي يليه واستمر الصف الآخر قائماً فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الآخر ثم يركع ويرفع بالكل فإذا سجد سجد معه الصف الذي حرس أولاً وحرس

الشرح

والأفضل الانتظار في القيام الثالث لا تشهد لما تقدم. (فإن فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة) وفارقه كل فرقة من الثلاث الأول وأتمت لنفسها وهو ينتظر فراغ الأولى في قيام الركعة الثانية وفراغ الثانية في تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل كما مر وفراغ الثالثة في قيام الرابعة وفراغ الرابعة في تشهده الأخير ليسلم بها (صح) صلاة الجميع في الأظهر (المغني ٤١٢/١) لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك بأن يكون المسلمون مثلاً أربع مائة والعدو ست مائة فيحتاج أن يقف بإزاء العدو ثلاث مئة ويصلي بمائة ولأن الانتظار الثالث والرابع بالقيام والقراءة وذلك لا يبطل الصلاة. (النجم ٥١٧/٢)

ولو فرقهم فرقتين فصلى بفرقة ركعة وبفرقة ثلاثاً أو عكسه فالصواب الذي نص عليه الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والجمهور: أن صلاة الجميع صحيحة، ولو فرقهم في المغرب ثلاث فرق. صحت صلاتهم على المنصوص. (النجم ٥١٨/٢) (وإن كان العدو في القبلة يشاهدون في الصلاة وفي المسلمين كثرة صفهم صفين فأكثر وأحرم وركع ورفع بالكل) لأن الحراسة محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله (فإذا سجد) الإمام في الركعة الأولى (سجد معه الصف الذي يليه) سجديته (واستمر الصف الآخر قائماً فإذا رفعوا رؤوسهم) أي الإمام والساجدون معه (سجد الصف الآخر) ولحقوه في القيام، (ثم يركع) في الركعة الثانية (ويرفع بالكل فإذا سجد سجد معه الصف الذي حرس أولاً وحرس

الصف الآخر فإذا رفعوا سجد الصف الآخر ويندب حمل السلاح في صلاة الخوف.....

الشرح

الصف الآخر) الذي سجد مع الإمام في الركعة أولاً (فإذا رفعوا) رؤوسهم وجلسوا للتشهد (سجد الصف الآخر) سجديته وتشهد الإمام بالصفين وسلم بهم، وهذه صفة صلاة رسول الله ﷺ بعُصفان بضم العين وسكون السين المهملين قرية قرب خليص بينها وبين مكة أربعة برد.

وإنما تستحب هذه الصلاة بثلاثة شروط:

١ - أن يكون العدو في جهة القبلة.

٢ - أن يشاهد المسلمون عدوهم في الصلاة ليأمنوا كيدهم.

٣ - أن يكون في المسلمين كثرة بحيث تسجد طائفة وتحرس طائفة أخرى.

وفي هذه الصلاة يتخلف المأموم عن الإمام بثلاثة أركان: السجدين، والجلسة بينهما وإنما احتمل للحاجة فلو كان في حالة الأمن لم يجز لأنه تخلف بغير عذر. (النجم ٥١٢/٢)

[تَنْبِيْهُ]: أهمل المصنف صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل: وهي أن يكون العدو في غير القبلة أو فيها وثم سائر وفي المسلمين كثرة فيرتب الإمام القوم فرقتين ويصلي كل مرة بفرقة جميع الصلاة وتكون الفرقة الأخرى تجاه العدو تحرس ثم تذهب المصلية إلى وجه العدو وتأتي الفرقة الحارسة فيصلّي بها مرة أخرى جميع الصلاة وتكون الصلاة الثانية للإمام نفلاً لسقوط فرضه بالأولى. (المغني ٤١٠/١) مع حذف.

(ويندب حمل السلاح) كسيف ورمح ونشاب (في صلاة الخوف) وفي

وإذا اشتد الخوف والتحم القتال صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وغيرها
جماعة وفرداً.....

الشرح

قول يجب الحمل لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾، وحمل الأول الآية على الندب إذ لو وجب لكان تركه مفسداً للصلاة كغيره مما يجب في الصلاة ولا تفسد به قطعاً ولكن يكره تركه لمن لا عذر له من مرض أو أذى من مطر أو غيره احتياطاً، ويحرم متنجس وبيضة أو نحوها تمنع مباشرة الجبهة لما في ذلك من إبطال الصلاة ويكره رمح أو نحوه يؤذيهم بأن يكون بوسطهم، ومحلّه كما قال الأذرعى: إن خيف به الأذى وإلا فيحرم، ولو كان في ترك الحمل تعرض للهلاك ظاهراً وجب حمله أو وضعه بين يديه إن كان بحيث يسهل تناوله كسهولة تناوله وهو محمول بل يتعين وضعه إن منع حمله الصحة ولا تبطل صلاته بترك ذلك وإن قلنا بوجوب حمله أو وضعه كالصلاة في الدار المغصوبة والدرع أو الترس ليس بسلاح يسن حمله بل يكره لكونه ثقيلاً يشغل عن الصلاة كالجعبة كما نقله في المجموع عن الشيخ أبي حامد وغيره ولا ينافي ذلك إطلاق القول بأنهما من السلاح إذ ليس كل سلاح يسن حمله في الصلاة إذ المراد هنا ما يقتل لا ما يدفع به. (المغني ٤١٣/١)

(وإذا اشتد الخوف والتحم القتال) بين القوم ولم يتمكنوا من تركه وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه (المغني ٤١٣/١)، (صلوا) كيف أمكن (رجالاً وركباناً) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، ولا يجوز لهم إخراج الصلاة عن وقتها. (إلى القبلة وغيرها) وإنما يعذر في ترك استقبال القبلة عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته (المغني ٤١٤/١)، (جماعة وفرداً) والجماعة أفضل من انفرادهم كما في الأمن لعموم الأخبار في

ويومئون بالركوع والسجود إن عجزوا والسجود أخفض وإن اضطروا إلى الضرب المتتابع ضربوا ولا إعادة عليهم.....

الشرح

فضل الجماعة، ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة أو تقدموا على الإمام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة. (المغني ٤١٤/١ مع تقديم وتأخير).

(ويومئون بالركوع والسجود إن عجزوا) عنهما للضرورة كما ثبت ذلك في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (والسجود أخفض) من الركوع وجوباً تمييزاً بينهما، فلا يجب على الماشي وضع جبهته على الأرض كما لا يجب عليه الاستقبال ولو في التحرم والركوع والسجود لما في تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف نظيره في الماشي المتنفل في السفر كما مر. (المغني ٤١٤/١)

[تَنْبِيْهُ]: ظاهر عبارة المصنف أن هذه الكيفية لا تجوز إلا بالأمرين معاً اشتداد الخوف والتحام القتال وليس كذلك بل وجود واحد منهما كاف في جواز هذه الكيفية ولذلك عطف في المنهاج بأو، ونص عبارته (١٣٩) الرابع: أن يلتحم القتال أو يشتد الخوف إلخ، قال في النهاية (٣٦٨/٢) وفي المغني (٤١٣/١): أو يشتد الخوف وإن لم يلتحم القتال بأن لم يأمنوا هجوم العدو لو ولّوا عنه وانقسموا. اهـ

(قلت) لعل المصنف أراد بالواو معنى أو وحينئذ فلا اعتراض عليه (وإن اضطروا إلى الضرب المتتابع) أو إلى الركض مع التوالي (ضربوا ولا إعادة عليهم) وهذا ما رجحه أبو اسحاق الشيرازي والرافعي والنووي (شرح التنبيه ١٧٢/١)، وكذا لا إعادة عليهم إذا احتاجوا للركوب في الابتداء أو في الأثناء

ولا يجوز الصياح.

الشرح

بحركات متوالية؛ ولو أمن أحدهم وهو راكب نزل فوراً وجوباً وبنى إن لم يأت بمنافٍ كاستدبار القبلة. (بشرى الكريم ص ٣٤٩)

(ولا يجوز الصياح) لعدم الحاجة إليه لأن الساكت أهيب وفرض الاحتياج إليه لنحو تنبيه أو لزجر نحو خيل أو ليعرف أنه فلان الشجاع نادر. (بشرى الكريم ص ٣٤٩ - ٣٥٠).

[تَنْبِيْهُ] : صلاة شدة الخوف لا يجوز أن يصلّيها إلا إن ضاق الوقت عند (م ر) والخطيب وعند الشيخ ابن حجر يجوز أن يصلّيها أول الوقت. (بشرى الكريم ص ٣٤٩ وع ب على التحفة ١٣/٣)


[خَاتَمَةٌ]

لو أخذ لشخص مال وهو في الصلاة جاز له صلاة شدة الخوف في طلبه إن خاف ضياعه عند (م ر) وله وطء نجس لا يعفى عنه مع القضاء ولا يجوز عند (حج) لأنّه غير خائف بل طالب، ويجوز قطعها عنده ليتبعه وكذا الخلاف في نظائر ذلك؛ ولا يجوز اتفاقاً منهما لخائف فوت الوقوف لو لم يصل صلاة شدة الخوف بل يجب إخراج الصلاة عن وقتها وإن كثرت وإدراك الوقوف ومثل الحج العمرة المنذورة في وقتٍ معين عند (م ر). (بشرى الكريم ص ٣٥٠)

*** **

باب ما يحرم لبسه

يحرم على الرجل لبس الحرير وسائر وجوه استعماله ولو بطانة ويجوز
حشو جبة ومخدة وفرش به



(باب ما يحرم لبسه)

ذكر المصنف في هذا الباب ما يحرم لبسه على الرجل من الحرير والتختم
بالذهب وحل ذلك للنساء وإنما ذكره عقب صلاة الخوف لأنه يجوز لبسه لفجأة
حرب أي بغتته ولم يجد غيره يقوم مقامه (البيجوري ٢٤٨/١)

(يحرم على الرجل) في حال الاختيار وكذا الخنثى المشكل خلافاً للقفال
(المغني ٤١٦/١)، (لبس الحرير) وهو ما يحل عَنْ الدودة بعد موتها، والقز:
وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية وهو كمد اللون. (المغني ٤١٦/١)،
(وسائر وجوه استعماله) إلا ما يأتي استثناءؤه، أما لبسه للرجل فمجمع على
تحريمه وللخنثى احتياطاً، وأما ما سواه فلقول حذيفة: «نهانا رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه» رواه البخاري، ولخبر
أبي داود بإسناد صحيح: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله
قطعة ذهب، وقال: «هذان - أي استعمالهما - حرام على ذكور أمتي حل
لإنائهم»، وعلل الإمام والغزالي الحرمة على الرجل بأن في الحرير خنوثة لا
تليق بشهامة الرجل. وقيل: يجوز الجلوس عليه ويرده الحديث المتقدم (المغني
ج ١ ص ٤١٦)، (ولو بطانة) لملبوس قال في المغني (٤١٩/١): ولو جعل بين
البطانة والظهارة ثوباً حريراً جاز لبسه كما هو ظاهر كلام الأئمة وإن قال الإمام:
فيه نظر، (ويجوز حشو جبة ومخدة وفرش به) أي بالحرير لاستتاره بالثوب
كإناء نقد غشي بغيره فيحل استعمالها لأنه لا يعد مستعملاً لحرير وبهذا فارق

ويجوز للنساء استعماله وقيل يحرم عليهن افتراشه ويجوز للولي إلباسه للصبي ما لم يبلغ والمركب من حرير وغيره إن زاد وزن الحرير حرم وإن استويا جاز.....

الشرح

حرمة البطانة مِنْهُ. (بشرى الكريم ص ٣٥٣) (ويجوز للنساء استعماله) انعقد الإجماع على ذلك بعد عبد الله بن الزبير، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها» رواه أحمد، وقال الترمذي: حسن صحيح، ولأن تزيين المرأة بذلك يدعو إلى الميل إليها وإلى وطئها فيؤدي إلى ما طلبه الشارع من كثرة النسل. (المغني ٤١٦/١)

(وقيل يحرم عليهن افتراشه) للسرف والخيلاء كما قلنا: يجوز لها لبس الذهب دون الأكل في إنائه، هذا ما جرى عليه الرافعي واعتمد النووي جواز افتراشه (المغني ٤١٦/١) وعبارة المنهاج (١٣٩): ويحل للمرأة لبسه، والأصح: تحريم افتراشها وأن للولي إلباسه الصبي، قلت الأصح: حل افتراشها وبه قطع العراقيون وغيرهم، والله أعلم.

(ويجوز للولي إلباسه) أي الحرير والذهب والفضة اتفاقاً في العيد وعلى الأصح في غيره (بشرى الكريم مع إضافة وتغيير ص ٣٥٢)، (للصبي) ولو مراهما إذ ليس فيه شهامة تنافي خنوثة الحرير والذهب والفضة ولعدم تكليفه (بشرى الكريم مع إضافة وتغيير ص ٣٥٢)، (ما لم يبلغ) فيمنع منه، قال في المغني (٤١٦/١): وتعبيهم بالصبي يخرج المجنون وتعليهم يدخله وهو الأوجه. وقد ألحقه بالصبي الغزالي في الإحياء؛ (والمركب من حرير وغيره) كغزل وقطن (إن زاد وزن الحرير حرم وإن استويا) ولو ظناً (جاز) تغليباً لجانب الأكثر فيهما وكذا يحل بالأولى إن زاد غير الحرير عليه، ولو شك في الكثرة فالأصل الحل عند (حج) كالشك في كبر الضبة خلافاً للرمل والخطيب وعبارة

ويجوز مطرز به لا يجاوز أربع أصابع

الشرح

الرملي في نهايته (٣٧٩/٢) ولو شك في كثرة الحرير أو غيره أو استوائهما حرم كما جزم به في الأنوار، ويفرق بينه وبين عدم تحريم المضرب إذا شك في كبر الضبة بالعمل بالأصل فيهما إذ الأصل حل استعمال الإناء قبل تضبيبه والأصل تحريم الحرير لغير المرأة واستمرار ملابسة الملبوس لجميع البدن بخلاف الإناء وغلبة الظن كافية، ولا يشترط اليقين. اهـ

الخلاصة: أنه إن كان الحرير أكثر حرم بالاتفاق وإن كان غير الحرير أكثر حل بالاتفاق وإن استويا حل بالاتفاق، وإن شك في كثرة الحرير أو غيره حل عند (حج) وحرم عند الخطيب والرملي. (انظر التحفة مع ع ب ٢/٢٤)

(ويجوز مطرز به) والتطريز: هو جعل خرقة من حرير خالص على ثوب وتخط عليه بالإبرة كالشريط (بشرى الكريم ص ٣٥٣)، (لا يجاوز أربع أصابع) معتدلة مضمومة، قال (ق ل) و(ح ل): أي عرضاً ولو احتمالاً وإن زاد طولاً: أي ولم يزد وزنها على وزن الثوب. (بشرى الكريم ص ٣٥٣)

[تَنْبِيْهُ]: إذا كان التطريز في محل واحد جاز بشرط أن لا يزيد على أربع أصابع وإذا كان في محلين جاز كذلك بشرط أن لا يزيد المجموع على ثمان أصابع ذكره في الإرشاد والتحفة وقال (بج) أن لا يزيد كل طراز أو رقعة على أربع أصابع (بشرى الكريم ص ٣٥٣)،

وقد نظم بعضهم حاصل التطريف والتطريز بقوله:

تطريف في الأطراف قدر الحاجة	وطرزاً اجعله مثل الخرقة
إن كان في محل فلا تزد على	أربع أصابع حكاه النبل
مضمومة معتدلة عرضاً ولا	يضر إن زادت بطول فاعقلا
وفي محلين أجر ثمان	وامنع زيادة بلا تواني

ومطرف ومجيب معتاد وله أن يبسط على فرش الحرير منديلاً ونحوه
ويجلس فوقه ويجوز لبسه لحر وبرد مهلكين وستر عورة

الشرح


(ومطرف) معتاد أي تسجيف ظاهر الثوب وباطنه بحرير قدر الحاجة
الغالبه لأمثاله في كل ناحية وإن جاوزت أربع أصابع وزاد وزن الحرير كما هو
في قضية إطلاقهم وذلك للخبر الصحيح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت له جبة مكفوفة
الفرجين والكمين بالديباج. وفارق الطراز بأنه محل حاجة وقد يحتاج لأكثر
والطراز مجرد زينة فيتقيد بالوارد. قال م ر: وقضيته أنه يجوز فيه الزيادة على
أربع أصابع للحاجة وفي الروضة المنع اهـ. ولو سجد بزائد على عادة أمثاله
حرم عليه وعلى غيره وإن اعتيد لأمثاله مثله لأنه وضع بغير حق. (بشرى الكريم
ص ٣٥٢-٣٥٣)

(ومجيب معتاد) قال السيد عمر بن محمد بركات (١/٣٢٣): والمجيب
هو المطوق وهو اسم مفعول وهو المفتوح من أعلى وإنما جاز لبسه لما صح أنه
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان له جبة يلبسها لها لبنة بكسر اللام وسكون الباء أي رقعة في
طوقها من ديباج وأنه كان له جبة مكفوفة الجيب أي الطوق والكمين والفرجين
بالديباج والمكفوف ما جعل له كفة بضم الكاف أي سجاف.

(وله أن يبسط على فرش الحرير منديلاً ونحوه ويجلس فوقه) لأنه حينئذ
لم يباشر جسده الحرير كما له أن يجلس على مخدة محشوة به وعلى نجاسة بينه
وبينها حائل بحيث لا يلاقي شيئاً من بدن المصلي وثيابه.

(ويجوز لبسه) للرجل والخنثى (لحر وبرد مهلكين) أو مضرين كالخوف
على عضو أو منفعته إزالة للضرر، ويؤخذ من جواز اللبس جواز استعماله في
غيره بطريق الأولى لأنه أخف (المغني ١/٤١٧)، (وستر عورة) في الصلاة

ومفاجأة حرب إذا فقد غيره ولحكة ودفع قمل ويجوز ديباج ثخين لا
يقوم غيره مقامه في الحرب ويجوز لبس ثوب نجس



وعن عيون الناس إذا لم يجد غير الحرير وكذا الستر في الخلوة إن أوجبناه وهو
الأصح وبه صرح في المجموع ونظر الأسنوي فيما زاد على العورة عند الخروج
إلى الناس (المغني ٤١٧/١)، (ومفاجأة حرب) أي بغتتها (إذا فقد غيره) مما
يقوم مقامه للضرورة. (ولحكة) إن آذاه غيره كما شرطه ابن الرفعة «لأنَّ النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَخَصَ لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبسه للحكة» متفق عليه،
والحكة بكسر الحاء: الجرب اليابس. (ودفع قمل) قال في المغني (٤١٧/١)
لأنَّه لم يقمل بالخاصية. وفي الصحيح: «أَنَّ الزبير وعبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شكيا
القمل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَخَصَ لهما في قميص الحرير» وظاهر كلام
المصنف أنه لا فرق في ذلك بين السفر والحضر كما صرح به في المجموع وهو
كذلك كما أطلقه البغوي وغيره إذ المعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر وإن
قال بعض المتأخرين لم أر من صرح به في الحضر غير المصنف وهو بعيد لأنَّ
التعهد والتفقه فيه سهل اهـ.

(ويجوز ديباج) بكسر الدال وفتحها فارسي معرب مأخوذ من التدبيج وهو
النقش والتزيين (المغني ٤١٨/١) (ثخين لا يقوم غيره مقامه) بفتح الميم لأنَّه
من ثلاثي تقول: قام هذا مقام ذاك بالفتح وأقمته مقامه بالضم المغني ج ١ ص
(٤١٨).

(في الحرب) فجاز له استعماله صيانة لنفسه وذلك في حكم الضرورة،
أما إذا وجد ما يقوم مقامه فيحرم عليه (النهاية ٣٧٨/٢)، (ويجوز) للآدمي
(لبس ثوب نجس) أي متنجس لأنَّ تكليف استدامة طهارة الملبوس مما يشق
خصوصاً على الفقير وبالليل ولأنَّ نجاسته عارضة سهلة الإزالة.

في غير الصلاة ويحرم جلد ميتة إلا لضرورة كمفاجأة حرب ونحوه ويجوز أن يلبس دابته المجلد النجس سوى جلد الكلب والخنزير

الشرح

نعم، يستثنى من ذلك ما لو كان الوقت صائفاً بحيث يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج إلى غسله للصلاة مع تعذر الماء، وقال الأذرعي: الظاهر حرمة المكث به في المسجد من غير حاجة إليه لأنه يجب تنزيه المسجد عن النجاسة (النهاية ٣٨٢/٢-٣٨٣)، (في غير الصلاة) المفروضة ونحوها كطواف مفروض وخطبة جمعة بخلاف لبسه في ذلك بعد الشروع فيه فيحرم سواء أكان الوقت متسعاً أم لا لقطعه الفرض بخلاف النفل فإنه لا يحرم لجواز قطعه ومعلوم أن لبسه في أثناء طواف مفروض بنية قطعه جائز وبدونه ممتنع أما إذا لبسه قبل أن يحرم بنفل أو فرض غير مضيق أو بعد تحريمه بنفل واستمر فالحرمة على تلبسه بعبادة فاسدة أو استمراره فيها لا على لبسه فافهم. (النهاية ٣٨٣/٢)

(ويحرم جلد ميتة) قبل الدبغ (إلا لضرورة كمفاجأة حرب ونحوه) فيحل (ويجوز أن يلبس دابته المجلد النجس) أي نجس العين كجلد الميتة بخلاف بدن الآدمي ولو غير مميز كما اقتضاه اطلاقهم وشعره وثوبه فإنه لا يحل له استعماله فيه لغير ضرورة لأنه متعبد باجتناّب النجاسة لإقامة العبادة.

نعم يحل مع الكراهة استعمال العاج في الرأس واللحية حيث لا رطوبة لشدة جفافه مع ظهور رونقه (فتح الجواد ٢١٢/١)، وإنما يحل لغير آدمي لبس نجس.

(سوى جلد الكلب والخنزير) أو فرع أحدهما مع غيره فهو لا يحل إلباسه لأحد لحرمة الانتفاع بالخنزير الحي مطلقاً إلا لضرورة وبالكلب إلا لنحو حراسة فبعد موتها أولى. نعم يجوز لبس جلد الكلب أو الخنزير لضرورة كخوف على

ويحرم على الرجال حلي الذهب حتى سن الخاتم والمطلي به فلو صدئ
بحيث لا يبين جاز ويباح شد سن وأنملة بذهب و اتخاذ أنف

الشرح

عضو من شدة بردٍ وفجأة حرب ولم يجد ما يقوم مقامه فيجوز لبسه وإلباسه
مطلقاً للآدمي وغيره كأكل الميتة للمضطر . (فتح الجواد ج ١/ ٢١٢)

(ويحرم على الرجال حلي الذهب) قال في المغني (١/ ٥٣٠): ولو في
آلة الحرب لما رواه الترمذي وصححه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أُحِلَّ
الذهب والحريِر لإناث أمتي، وحُرِّمَ على ذكورها»، (حتى سن الخاتم) وهي
الشعبة التي يستمسك بها الفص (المغني ١/ ٥٣١)، (والمطلي به) أي بالذهب
ثم إن حصل شيء منه بالعرض على النار حرمت استدامته وإلا فلا وإن اتصل
بالبدن.

(فلو صدئ بحيث لا يبين) منه شيء (جاز) لزوال الخيلاء حينئذ كما في
التحفة والنهاية قالوا: كما مر في إناء صدئ أو غشي اهـ. (بشرى الكريم
ص ٤٤١)

قال في بشرى الكريم ص (٤٤١): وربما يفهم تعبيرهما بالتغشية أنه لو
غطى بنحو طين أو خرقة أنه يحل وعليه فهو كالحرير لكنهم لم يشيروا لذلك
وكالذهب والفضة المحرمة: كالحذوة إذا صدئت فتحل ولو بما لا يحصل منه
شيء بالعرض على النار على ما مر في الآنية عند (حج).

(وبباح شد سن) به عند تحريكها (و) شد (أنملة بذهب) عند الاحتياج
إلى الشد (و) يباح (اتخاذ أنف) إذا جدد فإنه يجوز أن يتخذ من الذهب وإن
أمكن اتخاذه من فضة، لأن عرفة بن أنس قطع أسعديون الكلاب بضم الكاف
اسم للمكان الذي كانت الوقعة عنده في الجاهلية أنفه فاتخذ له أنفاً من فضة فأتين

وأنملة منه لا إصبع ويجوز درع نسجت بذهب، وخوذة طليت به لمفاجأة حرب ولم يجد غيرهما ويجوز خاتم الفضة

الشرح

عليه . فأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتخذه من ذهب، رواه الترمذي وصححه ابن حبان؛ والحكمة في الذهب أنه لا يصدأ إذا كان خالصاً بخلاف الفضة . (المغني ١/ ٥٣٠)

(وأنملة منه) فإنه يجوز اتخاذها لمن قطعت منه ولو لكل أصبع من الذهب قياساً على الأنف، قال في (المغني) قال الأذري: ويجب أن يقيد ذلك بما إذا كان ما تحت الأنملة سليماً دون ما إذا أشل كما أرشد إليه تعليلهم بالعمل، اهـ وهو تقييد حسن وعليه ينبغي أن يكون في غير الأنملة السفلى، ثم رأيت الغزي قال: وينبغي أن يقال: الأنملة السفلى كالإصبع في المنع لأنها لا تتحرك اهـ . (المغني ١/ ٥٣٠)، (لا إصبع) فلا يجوز اتخاذها من الذهب ولا من الفضة لأنها لا تعمل فتكون لمجرد الزينة ولا أنملتين منه لذلك بخلاف الأنملة والسن فإنه يمكن تحريكهما، ويحرم اتخاذ اليد بطريق الأولى . (المغني ١/ ٥٣٠ - ٥٣١)

(ويجوز درع نسجت) أي حيك (بذهب، و) يجوز أيضاً (خوذة) وهي الطاسة التي توضع على الرأس عند الحرب (طليت) أي تلك الخوذة (به) أي الذهب (لمفاجأة حرب) أي لأجل حصوله بغتة (ولم يجد غيرهما) للضرورة قال في فيض الإله المالك (٣٢٧/١)، قال النووي في المجموع وهذا التفصيل نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه الأصحاب قال في الأم سواء كانت الدرع كلها منسوجة أو بعضها .

(ويجوز) للرجل ومثله الخنثى بل أولى (خاتم الفضة) لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتخذ خاتماً من فضة، رواه الشيخان .

وتحلية آلة الحرب بها كسيف ورمح وطيرو سهم

الشرح

وإنما يسن له حيث كان دون مثقال لخبر أبي داود أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لمن وجده لابس خاتم حديد: (مالي أرى عليك حلية أهل النار، فطرحه، وقال: من أي شيء أتخذه؟ قال: من فضة ولا تبلغه مثقالاً) قال باعشن وحسنه الحافظ بن حجر. وفي (التحفة): وسنده حسن وإن ضعفه النووي اهـ.

وقال المناوي في (شرح الشمائل) جرت عادة أهل القرن العاشر الانتصار لكلام النووي كيفما كان والإنصاف أن خبر النبي صالح لكراهة التنزيه اهـ.

ومنه يعلم أن غالب الخواتم مكروهة لبلوغها المثقال بل تزيد ولا تغتر بما تجده في الكتب من إباحة ذلك أو سنه فإنما بنوه على ضعف الحديث وقد علمت حسنه، إلخ. (بشرى الكريم ص ٣٥٤-٣٥٥)

[تَنْبِيْهُ]: قال في بغية المسترشدين (١٤٥) مسألة - (ش): يجوز التختم في غير الخنصر على الراجح مع الكراهة، والمعتمد حرمة التعدد في لبس الخاتم في يد أو يدين اهـ.

قلت: واعتمده في التحفة واعتمد أيضاً حل لبس الحلقة إذ غايتها خاتم بلا فص وكره (م ر) التعدد مطلقاً لبساً واتخاذاً، وحيث حرم أو كره وجبت زكاته، وأفتى أبو قضام بحرمة، وكان نقش خاتمه عليه الصلاة والسلام: «محمد رسول الله» يقرأ من أسفل؛ ونقش خاتم الصديق: نعم القادر الله، والفاروق: كفى بالموت واعظاً يا عمر، وعثمان: آمنت بالله مخلصاً، وعلي: الملك لله، وأبي عبيدة: الحمد لله؛ رضي الله عن الجميع اهـ جمل. اهـ

(وتحلية آلة الحرب بها) بلا سرف (كسيف ورمح وطيرو) أي بلطة والبلطة فأس يقطع بها الخشب ونحوه، (وسهم) وهي النبل التي يرمى بها

ودرع وجوشن وخوذة وخف لا سرج ولجام وركاب وقلادة وطرف سيور ودواة ومقلمة و سكين دواة و مهنة وتعليق قنديل ولو بمسجد

الشرح

بالقوس ، وفي المعجم الوسيط: عود من الخشب يسوى في طرفه نصل يرمى به عن القوس ، (ودرع) جمعه دروع وأدرع وذراع ، ومصغرها ذريع: قميص من زرد الحديد يلبس وقاية من سلاح العدو وهو مؤنث وقد يذكر ذكره في المنجد (وجوشن) وهو صدر الدرع (وخوذة) وهي ما يجعله المحارب على رأسه ليقية (وخف) لأن في ذلك إرهاباً للكفار وقد ثبت أن قبعة سيفه صلى الله عليه وسلم كانت من فضة وأن نعل سيفه كان من فضة والقبعة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة هي التي تكون على رأس قائم السيف ، ونعل السيف: ما يكون في أسفل غمده من حديد أو فضة ونحوهما ، ولأنه صلى الله عليه وسلم: «دخل مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة» رواه الترمذي وحسنه لكن خالفه بن القطان فضعفه ، وهو الموافق لجزم الأصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب . (المغني ٥٣١/١)

(لا) ما لا يلبسه ك (سرج ولجام وركاب) وهو موطئ القدم من السرج (الأمثال اليمنية للأكوع ٥٢٦/١) ، (وقلادة وطرف سيور) فلا يحل لأنه غير ملبوس له كالأواني .

قال في المغني (٥٣٢): وظاهر كلامهم أنه لا فرق في تحلية آلة الحرب بين المجاهد وغيره وهو كذلك لأنه بسبيل من أن يجاهد (و) لا تحلية (دواة) للكتابة (ومقلمة) وهي آلة صغيرة تتخذ لبراية القلم (و) لا تحلية (سكين دواة) وهي ما توضع في الدواة لبراية القلم كذلك (و) لا سكين (مهنة) وهي المتخذة في تقطيع اللحم وتقشير البصل ونحوه ولا تحلية مغرفة للطعام ولا مهفة تجلب الهواء كمروحة فلا يجوز تحلية شيء من ذلك لا بالفضة ولا بالذهب (و) لا يجوز (تعليق قنديل) محلى بالذهب أو بالفضة (ولو بمسجد) أما بغيرهما

وغير الخاتم من الحلي كطوق ودملج وسوار وتاج وفي سقف البيت،
والمسجد وجدرانها فلو استهلك بحيث لا يجتمع منه شيء بالسبك

الشرح

فيجوز، قال في المغني (٥٣٣/١) قال ابن عبد السلام: ولا بأس بتزيين
المسجد بالقناديل أي من غير النقدين والشموع التي لا توقد لأنه نوع احترام
(و) لا يجوز للرجل اتخاذ (غير الخاتم من الحلي كطوق) وهو ما يجعل في
العنق (ودملج وسوار) بكسر السين أكثر من ضمها كل منهما حلي يجعل في يد
المرأة (و) لبس (تاج) وهو ما يلبس على الرأس وكان من الذهب أو الفضة.

[تَنْبِيْهُ]: يحل للنساء لبس التاج وإن لم يعتدنه وعبرة الروض وشرحه
وكذا يحل لهن التاج إن تعودنه وإلا فهو لباس عظماء الفرس فيحرم وكأن معناه
أنه يختلف بعادة أهل النواحي فحيث اعتدنه جاز وحيث لم يعتدنه لا يجوز
حذراً من التشبه بالرجال وذكر مثله في المجموع هنا وقال فيه في باب ما يجوز
لبسه والمختار بل الصواب حله مطلقاً بلا ترديد لعموم الخبر ولدخوله في اسم
الحلي اهـ.

وقال (حج) في فتح الجواد (٢١٥/١) ويحل لهن التاج أيضاً وإن لم
يعتدنه. اهـ ومن خلال إمعان النظر في هذا التنبيه يتضح لك جواز لبس التاج
للمرأة فلا تغتر بما ذكره العلامة الغمراوي في شرحه مصرحاً فيه بعدم الحل
وبتناقض عبارة السيد عمر بن محمد بركات رحمهما الله وصباً على قبريهما
هو اطل رحمته آمين.

(و) لا تجوز التحلية بالذهب والفضة (في سقف البيت، و) سقف
(المسجد و) ولا في (جدرانها) حتى سقف الكعبة وجدرانها (فلو استهلك)
الذهب أو الفضة اللذان تحلى بهما السقف أو الجدار (بحيث لا يجتمع منه)
أي من ذلك الذهب أو الفضة (شيء بالسبك) أي بجعله سبيكة عند عرضه على


جازت الاستدامة وإلا فلا ويجوز تحلية المصحف والكتب بالفضة للمرأة والرجل ويجوز تحلية المصحف بالذهب للمرأة ويحرم على الرجل

الشرح

النار (جازت الاستدامة) أي الاستمرار (وإلا فلا) تجوز الاستدامة بل تجب إزالته، قال العلامة الدميري (٢٥٨/١) والأصح عند الشيخين حرمة تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وخالفهما الشيخ فصحح الحل وفاقاً للقاضي حسين وقال المنع لاسيما في الكعبة بعيد شاذ غريب في المذاهب كلها قل من ذكره ولا وجه له ولا دليل يعضده، هذا في التحلية بصفائح النقدين أما التمويه فلا أمانع من جريان خلاف فيه لأن فيه إفساد ماليته فالتمويه عنده أضعف من التحلية اهـ. وقال العلامة الباجوري (٤٢/١) في باب الآنية ويحل تمويه السقوف والجدران بالذهب والفضة سواء حصل منه شيء بالعرض على النار أم لا، وأما استدামته والجلوس تحته ففيهما تفصيل فإن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرماً وإلا فلا، وأما التحلية فهي حرام مطلقاً وهي غير التموية لأنها لزق قطع على نحو السقف ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب أو بالفضة ويحرم كسوتها بالحرير المزركش بالذهب أو الفضة ويحرم التفرج على المحل المعروف وكسوة مقام إبراهيم ونحوه ونقل عن البلقيني جواز ذلك لما فيه من التعظيم لشعائر الإسلام وإغاظة الكفار وهكذا كسوة تابوت الولي وعساكره.

(ويجوز تحلية المصحف والكتب) بسكون التاء بمعنى الكتابة (بالفضة للمرأة والرجل) إكراماً له (ويجوز تحلية المصحف بالذهب للمرأة) فقط، لعموم: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي». (ويحرم على الرجل) قال في المغني (٥٣٣/١) قال الغزالي: ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه، وظاهره أنه لا فرق بين أن يكتب للرجال أو للنساء وهو كذلك وإن نازع

ويجوز للمرأة حلي الذهب كله حتى النعل والمنسوج به بشرط عدم الإسراف فإن أسرفت كخلخال مائتا دينار حرم ويحرم عليهن تحلية آلة الحرب ولو بفضة.



فيه الأذرعى .

[تَنْبِيْهُ] : لو باعت المرأة مصحفها المحلى بذهب لرجل حرم عليه القراءة فيه إن حصل منه شيء بالعرض على النار وإلا حل . (بشرى الكريم ص ٤٤٠).

(ويجوز للمرأة) أنواع (حلي الذهب) والفضة (كله) بالإجماع (حتى النعل) فيجوز أن يكون ذهباً أو فضة (والمنسوج به) من الثياب يحل لها لبسه في الأصح لعموم الأدلة ولأنَّ ذلك من جنس الحلي ، قال في المغني (٥٣٢/١) : ولو تقلدت المرأة الدراهم والدنانير المثقوبة بأن جعلتها في قلاقتها زكيت بناء على تحريمها وهو المعتمد كما في الروضة وإن خالف في المجموع في باب اللباس فقد وافقها في موضع آخر . ويحمل ما في اللباس على المعراة وهي التي جعل لها عراً وجعلت في القلادة فإنها لا زكاة فيها .


(بشرط عدم الإسراف) قال في بشرى الكريم ص ٤٣٩ : والسرف كونه بمقدار لا يعد مثله زينة بل تنفر منه النفس (فإن أسرفت كخلخال) وزنه (مائتا دينار حرم) لأنَّ المباح ما يتزين به ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه (المغني ٥٣٢/١) ، والخلخال بفتح فسكون كبلبال حلي يلبس في الساق .

(ويحرم عليهن تحلية آلة الحرب ولو بفضة) وإن جاز لهن المحاربة بآلتها لما في ذلك من التشبيه بالرجال وهو حرام كعكسه للخبر الصحيح : «لعن الله

المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال» واللعن لا يكون على مكروه، قاله في المغني، وقال أيضاً: فإن قيل: إذا جاز للنساء المحاربة بآلتها غير محلاة جاز مع التحلية لأن التحلي أجوز لهن من الرجال؟ أجيب بأنه إنما جاز لهن لبس آلة الحرب للضرورة ولا ضرورة ولا حاجة الى التحلية ومثل المرأة الخنثى احتياطاً (المغني ١/٥٣٢)

[خَاتَمَات]

يكره المشي في نعل واحدة او نحوها كخف واحد للنهي عنه والمعنى فيه أن مشيه يخل بذلك وقيل لما فيه من ترك العدل بين رجليه وان ينتعل قائماً للنهي عنه ويسن ان يبدأ باليمين في لبس النعل ونحوه واليسار في الخلع ويباح بلا كراهة لبس خاتم حديد ورصاص ويسن للرجل لبس خاتم الفضة في خنصر يمينه أو يساره ولبسه في اليمين أفضل ويجوز في اليسار وفيهما معاً وجعل الفص في باطن الكف أفضل، والضبط في قدره ما لا يعد إسرافاً في العرف، قال الزركشي: ينبغي طي الثياب أي وذكر اسم الله تعالى عليها لما روى الطبراني: «إذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله عليها لئلا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعاً»، اهـ بتصريف من المغني (١/٤٢١).



باب صلاة الجمعة

الشرح

(باب صلاة الجمعة)

هي بضم الميم وإسكانها وفتحها: وجمعها: جُمُعات، وجُمَعَ: سميت بذلك لاجتماع الناس لها، وقيل: لما جمع الله في يومها من الخير، وقيل: لأنه جمع فيه خلق آدم عليه الصلاة والسلام. وكان يسمى في الجاهلية: يوم العروبة، ومعناه البين المعظم، وقيل: يوم الرحمة قال الشاعر:

نَفْسِي الْفِدَاءُ لِأَقْوَامٍ هُمْ خَلَطُوا يَوْمَ الْعُرُوبَةِ أُرَاداً بِأُورَادِ
(النجم الوهاج ج ٢ ص ٤٤٣)

وهي أفضل الصلوات ويومها أفضل أيام الأسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس، يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار، من مات فيه كتب له أجر شهيد ووقي فتنة القبر. وهي بشروطها فرض عين لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ - هو الصلاة - وقيل الخطبة فأمر الله بالسعي وظاهره الوجوب، وإذا وجب السعي وجب ما يسعى إليه ولأنه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل مباح إلا لفعل واجب (النهاية ج ٢ ص ٢٨٣)، وفي صحيح مسلم من رواية ابن مسعود: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»، وفيه أيضاً: «لينتهن أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين». وروى البيهقي في الشعب عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فقد نبذ الإسلام وراء ظهره». وفرضت الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ولم يصلها حينئذ بها إما لأنه لم يكمل عددها عنده أو لأن من شعارها الإظهار وكان النبي

من لزمه الظهر لزمته الجمعة إلا العبد والمرأة

الشرح

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستخفياً، وأول جمعة صليت بالمدينة في الإسلام جمعة أقامها أسعد بن زرارة في بني بياضة بنقيع الخضعات، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنفذ مصعب بن عمير أميراً على المدينة وأمره أن يقيم الجمعة فنزل على أسعد وكان من النقباء الاثني عشر فأخبره بأمر الجمعة وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه. (النجم ج ٢ ص ٤٤٣ - ٤٤٤).


والجديد: أن الجمعة ليست ظهراً مقصوراً وإن كان وقتها وقته وتُتدارك صلاتها به بل صلاة مستقلة لأنه لا يغني عنها ولقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد خاب من افترى رواه أحمد وغيره، وقال في المجموع: إنه حسن، والقديم: أنها ظهر مقصورة. (المغني ١/٣٧٦).

(من لزمه الظهر لزمته الجمعة إلا العبد) قناً كان أو مدبراً أو مكاتباً أو مبعضاً (شرح التنبيه ١/١٧٥)، لأنه ممنوع من التصرف لحق السيد فأشبهه المحبوس لحق الغريم ومقابل الصحيح أن المبعض إن كان بينه وبين سيده مهايأة وصادف يوم نوبته يوم الجمعة لزمته.

والأفضل للعبد إذا أذن له سيده الحضور ليحصل الفضيلة، وفي (الجيلي) وجه، أنها تلزمه حينئذ ولا يجوز للسيد منع العبد من الجماعة إذا لم يكن له شغل. (النجم ٢/٤٤٥ بتصرف)

(والمرأة) لأنها مأمورة بالستر والانعزال وحضور الجمعة ينافي ذلك ولأنها لما سقطت بالرق وهو نقص يزول فأولى أن تسقط بالأنوثة وهو نقص لا يزول لكن يستحب للعجوز التي لا تشتغل بحضورها إذا أذن زوجها، والخنثى

والمسافر في غير معصية ولو سفرًا قصيرًا وكل ما أسقط الجماعة أسقطها
كالمرض والتمريض وغير ذلك والمقيم بقرية ليس فيها أربعون كاملون
فإن كان بحيث لو نادى رجل عالي الصوت



كالمرأة، لكن تستحب له، وقيل: تجب عليه احتياطاً لاحتمال الذكورة. (النجم
٤٤٥/٢-٤٤٦)

(والمسافر في غير معصية ولو سفرًا قصيرًا) لما روى تميم الداري أنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «الجمعة واجبة إلا على
خمس». وعد منهم المسافر، رواه البيهقي وغيره، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يكثّر الأسفار ولم ينقل أنه صلى الجمعة فيها أبداً فلو كانت واجبة لفعلها ولو
مرة هذا مذهب أكثر العلماء (النجم ٤٤٦/٢)، وقال الزهري والنخعي إذا سمع
النداء وجبت عليه. (البيان ٥٤٣/٢)

قال في شرح الروض: نعم، إن خرج إلى قرية يبلغ أهلها نداء بلدته لزمته
لأن هذه مسافة يجب قطعها للجمعة فلا تعد سفرًا مسقطاً لها كما لو كان بالبلدة
وداره بعيدة عن الجامع ذكره البغوي في فتاويه فمحل عدم لزومها له في غير
هذه، انتهى.

(وكل ما أسقط الجماعة) من أعذارها السابقة مما يمكن إتيانه هنا
(أسقطها) أي الجمعة (كالمرض والتمريض وغير ذلك) كالمرض والمشى في
الوحل ومن أعذارها هنا إبرار قسم من حلف أن لا يخرج من بيته مثلاً خوفاً
عليه ومن حلف لا يصلي خلف زيد فولى إمامة الجمعة، وقيل: يصلي خلفه ولا
يحث لأنه مكره شرعاً. (بشرى الكريم ص ٣٢٢). (والمقيم بقرية ليس فيها
أربعون كاملون) فيه تفصيل ذكره المصنف بقوله، (فإن كان بحيث لو نادى
رجل عالي الصوت) عرفاً يؤذن كعادة في علو الصوت وهو واقف بمستوى ولو

بطرف بلد الجمعة الذي من جهة القرية والأصوات والرياح ساكنة لسمعه مصغ صحيح السمع واقف بطرف القرية الذي من جهة بلد الجمعة لزمت الجمعة كل أهل القرية وإن لم يسمع فلا تلزمهم ومن لا تلزمه فإذا حضر الجامع فله الانصراف

الشرح

تقديراً (بشرى الكريم ص ٣٢٣)، (بطرف بلد الجمعة الذي من جهة القرية والأصوات والرياح ساكنة) ولو تقديراً لأنها تارة تعين على السمع وتارة تمنعه (بشرى الكريم ص ٣٢٣)، (لسمعه مصغ) أي سمع نداء الجمعة وإن لم تبين له كلماته (بشرى الكريم ص ٣٢٣)، (صحيح السمع واقف بطرف القرية الذي من جهة بلد الجمعة لزمت الجمعة كل أهل القرية) وكذلك أهل البساتين والخيام، لما روى أبو داود عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء». والمعتبر سماع من أصغى إليه ولم يكن أصم ولا جاوز سمعه حد العادة والمراد (بالنداء) الأذان الذي يتعلق به وجوب حضور الجمعة، وإنما كان الاعتبار من الطرف الذي يلي السامع لأن البلد قد يكون كبيراً لا يبلغ النداء من وسطه أطرافه فاعتبر آخر موضع يصلح لإقامة الجمعة فيه احتياطاً للعبادة، وإذا سمع ذلك بعض أهل القرية وجب على جميع أهلها المكلفين بالجمعة (النجم ٢/٤٤٩-٤٥٠)،

ولو كانت قرية بتلة جبل يسمع أهلها النداء لعلوها ولو كانت على استواء الأرض ما سمعوا أو في وهدة لا يسمعون لانخفاضها ولو كانت على استواء لسمعوا وجبت في الثانية دون الأولى لتقدير الاستواء. (بشرى الكريم ص ٣٢٣)

(وإن لم يسمع) النداء مصغ صحيح السمع (فلا تلزمهم) أي أهل القرية (ومن لا تلزمه) الجمعة كالعبد والمرأة والمسافر (فإذا حضر الجامع فله الانصراف) مطلقاً سواء حضر قبل الوقت أم بعده إلا إذا أحرم بها فلا يجوز الانصراف.

إلا المريض الذي لا يشق عليه الانتظار وجاء بعد دخول الوقت و
الأعمى و من في طريقه وحل فتلزمهم الجمعة ومن لا تلزمه مخير بينها
وبين الظهر.....

الشرح

(إلا المريض الذي لا يشق عليه الانتظار و) قد (جاء بعد دخول الوقت)
فلا يجوز له الانصراف إن لم يصل الظهر قبل حضوره لزوال المشقة بحضوره
لكن لو انصرف لا يجب عليه العود. نعم، إن كان هناك مشقة في عدم انصرافه
لا تحتمل عادة كمن به إسهال ظن انقطاعه فحضر ثم عاد فله الانصراف وإن
أحرم بها حيث علم أنه إن استمر فيها جرى جوفه بل يجب وكذا إن زاد ضرره
بتطويل الإمام، أما إذا حضر قبل الوقت فله الانصراف وإن لم يتضرر بالانتظار.
(بشرى الكريم ٣٢٢ - ٣٢٣).

(و) إلا (الأعمى و) إلا (من في طريقه وحل) وهو التراب الرقيق المبتل
بالماء إذا حضروا (فتلزمهم الجمعة) لأن المانع مشقة الحضور وقد حضروا،
والأعمى تجب عليه الجمعة إذا وجد قائداً ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة
وإلا فلا وإن أحسن المشي بالعصا، أو قرب منزله ولم يخش ضرراً عند (حج)،
وتجب أيضاً على زمن وجد مركباً لا يشق عليه ركوبه. (بشرى الكريم ص ٣٢٢)

(ومن لا تلزمه) الجمعة كالمرأة والعبد وهو في البلد (مخير بينها وبين
الظهر) إن شاء صلى الجمعة وإن شاء صلى الظهر فإذا صلى الجمعة أجزأته
كالمريض إذا صلى من قيام وإن صلى الظهر أجزأته لأنها فرضه فإن صلى الجمعة
بعد ذلك سقط عنه الفرض بالظهر وكانت الجمعة نافلة. (البيان ٥٥٣/٢)

(و) إذا اجتمع معذورون استحب لهم الجماعة في ظهرهم لأن الأخبار
الواردة في إقامة الجماعة لم تفرق بين صلاة الظهر يوم الجمعة وبين غيرها

ويخفون الجماعة في الظهر إن خفي عذرهم ويندب لمن يرجو زوال عذره
كمريض وعبد تأخير الظهر إلى اليأس من الجمعة وإن لم يرج زواله
كالمرأة فيندب تعجيله.....

الشرح

(البيان ٥٥٤/٢ والتحفة ٤١٧/٢)، لكن (يخفون الجماعة) كأذانها ندباً (في
الظهر إن خفي عذرهم) لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام أو الجمعة.

قال المتولي وغيره: ويكره لهم إظهارها، قال الأذرعى: وهو ظاهر إذا
أقاموها بالمساجد، فإن كان العذر ظاهراً لم يستحب الإخفاء لانتفاء التهمة بل
يسن الإظهار. ولو زال العذر في أثناء الظهر قبل فوت الجمعة أجزأتهم وسن
لهم الجمعة (النهاية ٢٩٣/٢) نعم، الخشى إذا صلى الظهر ثم بان رجلاً وتمكن
من الجمعة لزمته لتبين كونه من أهل الكمال.

وقال مالك وأبو حنيفة تكره الجماعة للمعذورين بل يصلونها فرادى
(ويندب لمن يرجو زوال عذره) قبل فوت الجمعة (كمريض) يرجو الشفاء
(وعبد) يرجو العتق (تأخير الظهر إلى اليأس من) إدراك (الجمعة) بأن يرفع
الإمام رأسه من ركوع الثانية أو يكون بمحل لا يصل منه لمحل الجمعة إلا وقد
رفع الإمام رأسه منه كما في التحفة (بشرى الكريم ص ٣٢٥)، وقال في النهاية
وفارق ما سيأتي في غير المعذور من أنه لو أحرم بالظهر قبل السلام لم يصح
بأن الجمعة ثم لازمة فلا ترتفع إلا بيقين بخلافها هنا. اهـ (النهاية ٢٩٤/٢)

نعم، لو أخر الإمام الجمعة إلى أن يبقى قدر أربع ركعات لم يسن تأخير
الظهر قطعاً (التحفة ٤١٧/٢)، (وإن لم يرج زواله كالمرأة) والزمن الذي لا
يجد مركباً (فيندب تعجيله) أي الظهر أول الوقت حيث عزم أن لا يصلي
الجمعة ليحوز فضله هذا ما جرى عليه الشيخ بن حجر، وقال الإمام الرملي

ومن لزمته الجمعة لم يصح ظهره قبل فوات الجمعة ويحرم عليه السفر
من طلوع الفجر إلا أن يكون في طريقه موضع جمعة



يندب التعجيل مطلقاً سواء عزم أن يصلي الجمعة أم لا . (انظر التحفة ٤١٩/٢ ،
وبشرى الكريم ٣٢٥ بالمعنى)

(ومن لزمته الجمعة) وإن لم تنعقد به (لم يصح ظهره قبل فوات الجمعة)
وتفوت الجمعة يقيناً بسلام الإمام فلو رفع رأسه من ركوع الثانية فأحرم بالظهر
لم تصح للزومها له ما أمكن إذ يمكن أن يشك الإمام في فعل ركن من الأولى
فيأتي بركعة ويدركها المأموم ، فإذا سلم إمامها قبل إحرامه لزمه فعل الظهر في
وقته فوراً ويكون حينئذ أداء .

[تَنْبِيْهُ] : لو جرت عادة أربعين ببلد بعدم إقامة الجمعة ، قال (حج) لا
يجوز لهم صلاة الظهر إلا بعد اليأس منها بأن يضيق الوقت عن واجب
الخطبتين والصلاة واعتمد (م ر) جواز الظهر وإن لم يضق الوقت . (بشرى
الكريم ص ٣٢٥)

(ويحرم عليه) أي على من تلزمه الجمعة وإن لم تنعقد به كمقيم غير
متوطن (السفر من) بعد (طلوع الفجر) ولو قصيراً وطاعة لأنها منسوبة إلى اليوم
وإن كان وقتها بالزوال ولذا دخل غسلها بالفجر ولزم بعيد الدار السعي قبل وقتها
من الفجر ليدركها . (بشرى الكريم ص ٣٢٣-٣٢٤) . وقيل يجوز السفر بعد
طلوع الفجر الثاني وقبل الزوال وبه قال عمر والزبير وأبو عبيدة بن الجراح
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه . (انظر البيان ٥٥٦/٢ ، وشرح
التنبيه ١٧٨/١) . (إلا أن يكون في طريقه موضع جمعة) وغلب على ظنه إدراكها
في طريقه أو مقصده لحصول المقصود وحينئذ فلا يحرم وإن تعطلت بلده عن

أو ترحل رفقته ويتضرر بالتخلف وشروط صحة الجمعة بعد شروط الصلاة ستة: أن تقام في وقت الظهر جماعة بعد خطبتين

الشرح

الجمعة بأن كان تمام الأربعين فيها لأنه تعطيل لحاجة فلا يضر، ولو تبين خلاف ظنه وأمكنه العود وإدراكها وجب. (بشرى الكريم مع حذف ص ٣٢٤).
(أو ترحل رفقته ويتضرر بالتخلف) فلا يحرم دفعاً للضرر عنه، أما إذا توحش بتخلفه عن رفقته ولم يخف ضرراً فليس بعذر كما في التحفة والنهاية (بشرى الكريم بالمعنى ص ٣٢٤)، وإن كان لا يخاف فوت الرفقة فإن أراد السفر بعد الزوال إلى بلد لا تقام فيه الجمعة لم يجز. وقال أبو حنيفة: (يجوز) وقال أحمد: (إن كان إلى سفر جهاد جاز). (البيان ٥٥٦/٢)

(وشروط صحة الجمعة بعد شروط الصلاة ستة:) أحدها (أن تقام) كلها مع خطبتها (في وقت الظهر) للاتباع، رواه البخاري وعليه عمل الخلفاء الراشدين، وخبر الشيخين بالانصراف منها وليس للحيطان ظل يستظل به لا ينافي ذلك، لأنه إنما يدل على شدة التعجيل ومعه لم يحصل عند الانصراف منها ظل يستظل به خصوصاً وبيوتهم غير مرتفعة. وقال (حج) و(م ر) ولو أمر الإمام بالمبادرة بها أو عدمها وجب ما أمر به، قال السيد عمر البصري: يحتمل أن المراد بالمبادرة: قبل الوقت وبعدها تأخيرها إلى وقت العصر كما قال بكل بعض الأئمة، ولا بعد فيه وإن لم يقلد لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، اهـ.
(بشرى الكريم ص ٣٢٥-٣٢٦). ولا تقضى الجمعة بالإجماع إذا فاتت بل تصلى ظهراً، وثاني الشروط أن تقام (جماعة) في الركعة الأولى (بشرى الكريم ص ٣٢٨)، لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم أنهم فعلوها فرادى. (النجم ٤٦١/٢)

وثالثها: أن تكون (بعد خطبتين) بالإجماع إلا من شد مع خبر: «صلوا

في خطة أبنية مجتمعة بأربعين

الشرح

كما رأيتوني أصلي» ولم يصل صلى الله عليه وآله وسلم إلا بعدهما، قال في المجموع: ثبت صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد خطبتين بخلاف العيد فإنَّ خطبتيه مؤخرتان للاتباع، ولأن الجمعة إنما تؤدي جماعة فأخرت ليدركها المتأخرون، ولأنَّ خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه. (المغني ١/٣٨٧-٣٨٨)

ورابعها: أن تقام (في خطة أبنية مجتمعة) وإن لم تكن في مسجد لأنَّها لم تقم في عصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة كما هو معلوم والخطه بكسر الخاء المعجمة: الأرض التي خط عليها أعلاماً بأنه اختارها للبناء والمراد بها الأمكنة المعدودة من البلد، ولا بد أن تكون الأبنية مجتمعة والمرجع فيه إلى العرف، ولو انهدمت الأبنية وأقاموا لعمارتها لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وإن لم يكونوا في مظال لأنها وطنهم ولا تنعقد في غير بناء إلا في هذه وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكاناً وأقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعهم فيه قبل البناء استصحاباً للأصل في الحاليين (المغني ١/٣٨٢) وكذا لو صلت طائفة خارج الأبنية خلف جمعة منعقدة لا تصح جمعهم كما اعتمده الرملين والخطيب لعدم وقوعها في الأبنية المجتمعة واعتمد الشيخ ابن حجر الصحة (انظر التحفة مع ع ب بالمعنى ٢/٤٢٤، والياقوت النفيس ص ٥١)، وسواء الأبنية البلاد والقرى والأسراب التي توطن جمع سَرَب وهو بفتح السين والراء بيت في الأرض، والبناء بالخشب وغيره كطين وقصب وسعف.

وخرج بالأبنية: الخيام - لأنهم كالمستوفزين، ولأنَّ قبائل العرب حول المدينة لم يؤمروا بها. نعم، إن سمعوا النداء من قرية أو بلد لزمهم وكذا لو كانت الخيام في خلال الأبنية. (بشرى الكريم ص ٣٢٧)

وخامسها: أن تقام (بأربعين) لأن هذا العدد فيه كمال، ولذا كان زمن


بعث الأنبياء وقدر ميقات موسى وغير ذلك ، والجمعة ميقات المؤمنين ، فاعتبر لها هذا العدد الكامل حتى قيل : إنه لم يجتمع أربعون إلا وفيهم ولي لله ، فلا بد فيها من أربعين ولو بالإمام للإجماع على اشتراط العدد فيها ولا مدخل للرأي فيه فاشتراط فيه توقيف إذ الغالب على أحوالها التعبد .

وقد صح أن أول جمعة صليت بالمدينة كانت أربعين ، ولقول جابر : مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً وفي كل أربعين جمعة ، وخبر : « لا جمعة إلا في أربعين » وغير ذلك .

لكن قال بعضهم : لم يثبت في الجمعة حديث ، لكن الخبر الصحيح هو « صلوا كما رأيتموني أصلي » قد يدل لذلك ، إذ لم يثبت صلاته بها بأقل من ذلك ، وأما خبر انفضاضهم فلم يبق إلا اثنا عشر فمحتمل لعودهم أو لمجيء غيرهم فلم يصح دليلاً لما دون الأربعين ، ولو صلاها شخص في قرية أو صلى مريض الظهر ثم حضر أحدهما محل جمعة حسب من الأربعين وتكون الجمعة للمريض نفلاً مطلقاً كما رجحه (بج) ، وقيل الظهر نفلاً مطلقاً والجمعة الفرض .
بشرى الكريم ص ٣٢٨

[تَنْبِيْهُ] : قال للعلامة جمال الدين محمد بن عبد الرحمن الأهدل في عمدة المفتي والمستفتي ، (١٤٩ / ١ - ١٥٠) : (مسألة) إذا صلوا جمعة بدون الأربعين تقليداً للقائل به سن إعادتها ظهراً بناء على الأظهر أنه تسن إعادة الصلاة المختلف في صحتها فيستحب إعادتها ظهراً خروجاً من خلاف من يقول بطلانها وخالف في ذلك بعضهم فقال : لا تستحب إعادتها وإذا لم يعد بعض المأمومين لم يكره ولا يجوز لغيره إجباره على الإعادة ولا ذمه لأن من قلد القائل بجواز إقامتها بأقل من أربعين يجوز له فعلها بل يجب كما قاله محمد بن سليمان الكردي وحينئذ فكيف يسوغ ذمه على عدم الإعادة لها ظهراً ، والله لم

رجلاً أحراراً بالغين عُقلاء مستوطنين حيث تقام الجمعة لا يظعنون عنه إلا لحاجة وأن لا تسبقها ولا تقارنها جمعة أخرى حيث لا يشق الاجتماع في موضع واحد والإمام واحد من الأربعين



يجعل علينا في الدين من حرج .

(رجلاً أحراراً بالغين عُقلاء) مسلمين لأن أضرارهم لا تجب عليهم لنقصهم بخلاف المريض فإنها لم تجب عليه رفقا به لا لنقصه، (مستوطنين حيث تقام الجمعة لا يظعنون عنه) شتاءً ولا صيفاً (إلا لحاجة) كتجارة وزيارة فلا تنعقد بالكفار ولا بالنساء والخناثي وغير المكلفين ومن فيهم رق لنقصهم ولا بغير المستوطنين كمن أقام على عزم عوده إلى وطنه بعد مدة ولو طويلة كالمتفقه والتجار لعدم التوطن ولا بالمتوطن خارج محل الجمعة وإن سمعوا النداء لعدم الإقامة بمحلها .

وفي صحة تقدم إحرام من لا تنعقد بهم خلاف ، رجح في الإيعاب كشرح المنهج: لزوم تأخرهم ، وفي المغني والنهاية والتحفة: عدم اللزوم . (بشرى الكريم ص ٣٢٩)

(و) سادسها: (أن لا تسبقها ولا تقارنها جمعة أخرى) في تلك البلد أو القرية مثلاً وإن عظمتا وكثرت مساجدهما للاتباع وهذا كله (حيث لا يشق الاجتماع في موضع واحد) فإن شق الاجتماع فسيأتي الكلام عليه .

(والإمام واحد من الأربعين) لإطلاق الحديث الذي رواه أبو داود عن كعب بن مالك ، قال: «أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضعات أسعد بن زرارة وكنا أربعين» صححه ابن حبان والبيهقي والحاكم ، وقال على شرط مسلم .

فلو نقصوا في الصلاة عن الأربعين أو خرج الوقت في أثناءها أتموها
ظهراً.....

الشرح

(فلو نقصوا في الصلاة عن الأربعين أو خرج الوقت) وهم (في أثناءها أتموها ظهراً) أي انقلبت الجمعة ظهراً من غير نية منهم لها فيتمونها بناء على ما مضى منها فلا يستأنفوها ويسر الإمام بالقراءة حينئذٍ.


[تَنْبِيْهُ] : الانفضاض في الجمعة له حالتان:

(الحالة الأولى): الانفضاض في الخطبتين وما بينهما وبين الصلاة وحاصل ذلك أنه إن لم يبق مع الخطيب أربعون من أهل الجمعة بأن انفض الأربعون أو بعضهم من الخطبة فإن عادوا قبل طول الفصل وسمعوا جميع أركان الخطبة بأن كان الخطيب لم يأت بشيء من الأركان في غيبتهم أو أعاد الأركان، وكذا إذا انفضوا بين الخطبتين والصلاة وعادوا قبل طول الفصل وسمعوا جميع أركان الخطبتين صحت الجمعة في الصورتين.

(الحالة الثانية): الانفضاض في الصلاة إذا أحرم الأربعون في صلاة الجمعة ثم جاء أربعون آخرون فأحرموا معه ثم انفض الأربعون الأولون من الصلاة بعد إحرام الأربعين الآخرين صحت جمعهم وإن لم يسمعوا الخطبة لكن بشرط تمكنهم من قراءة الفاتحة وإدراك الإمام في الركوع.

نعم، إن تمكن الأربعون الأولون من قراءة الفاتحة مع الإمام لا يشترط في الأربعين الآخرين التمكن من قراءة الفاتحة مع الإمام، وأما إذا انفض الأربعون الأولون من صلاة الجمعة ودخل الأربعون الآخرون فوراً فإن سمعوا الخطبة صحت وإلا فلا اهـ. (انظر اختبارات العمدة لشيخنا العلامة محمد بن علي الخطيب).

ولو شكوا قبل افتتاحها في بقاء الوقت صلوا ظهراً وإن شق الاجتماع بموضع كمصر وبغداد جازت زيادة الجمع بحسب الحاجة



(ولو شكوا قبل افتتاحها في بقاء الوقت) فلا يجوز الشروع فيها (صلوا ظهراً) بنيته فإن صلوا جمعة فلا تصح .

قال في بشرى الكريم (ص ٣٢٦): ولو شك في بقائه فنوى الجمعة إن بقي الوقت وإلا فالظهر فإن بقاؤه صح عند م ر ولا يضر هذا التعليق لاستناده إلى أصل بقاء الوقت كما لو نوى صوم غد ليلة الثلاثين من رمضان إن كان منه . ولو مد الركعة الأولى حتى لم يبق من الوقت ما يسع الثانية أثم وانقلبت ظهراً من الآن عند (حج) وعند خروج الوقت عند (م ر) فعليه يجهر إلى خروجه وذلك لأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر، ولو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهراً وجوباً ولا يشترط تجديد نية، ولو سلم بعض العدد في الوقت وخارجه جهلاً بطلت جمعة الكل فيتمونها ظهراً إن قرب الفصل بين سلامهم وعودهم إلى الظهر .

ولا يضر الشك في أثناءها في خروج الوقت لأن الأصل بقاؤه ولو قام المسبوق ليكمل فخرج الوقت انقلبت له ظهراً أيضاً .

(وإن شق الاجتماع بموضع) بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد (بشرى الكريم ص ٣٢٧)، (كمصر وبغداد) فإنهما لكبرهما يشق اجتماع أهلهما في مكان واحد فأهل مصر لا يمكن اجتماعهم في محل وكذا أهل بغداد وليس المعنى أن أهل مصر لو اجتمعوا مع أهل بغداد لا يسعهم محل واحد كما توهمه بعض الطلبة (جازت زيادة الجمع بحسب الحاجة) على أظهر القولين وهو المعتمد، وقيل: لا يجوز التعدد ولو لحاجة

وإن لم يشق كمكة والمدينة فأقيمت جمعتان فالجمعة هي الأولى والثانية باطلة وإن وقعتا معاً أو جهل السبق استؤنفت جمعة

الشرح

وهو ظاهر النص فالاحتياط لمن صلى جمعة مع التعدد بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهراً مراعاة لذلك (وإن لم يشق) اجتماعهم بموضع (كمكة والمدينة) باعتبار ما كان أيام المصنف رحمه الله تعالى أما في هذه الأيام فيشق اجتماعهم نظراً لاتساع البلد وتباعد أطرافها.

(فأقيمت جمعتان فالجمعة) الصحيحة (هي الأولى) أي السابقة (والثانية باطلة) والعبرة بالسبق بالراء من تكبيرة إحرام الإمام وإن تأخر إحرام العدد إلى ما بعد إحرام الأخرى . (بشرى الكريم ص ٣٢٧-٣٢٨)

(وإن وقعتا معاً) والعبرة بالمعية المقارنة بالراء من تكبيرة إحرام الإمام (أو جهل السبق استؤنفت جمعة) إن اتسع الوقت لعدم وقوع جمعة مجزئة فإن أيس من إعادتها صلى الظهر واكتفى (م ر) باليأس العادي ، وقال (حج) لا بد من الحقيقي . (بشرى الكريم ص ٣٢٨)

قال البيجوري رحمه الله تعالى (٢٢٢/١) «فلو تعددت الجمعة بمحل يمتنع فيه التعدد أو زادت على قدر الحاجة في محل يجوز فيه التعدد بقدر الحاجة كان للمسألة خمسة أحوال:

الحالة الأولى: أن يقعا معاً فيبطلان فيجب أن يجتمعا ويعيدها جمعة عند اتساع الوقت .

الحالة الثانية: أن يقعا مرتباً فالسابقة هي الصحيحة واللاحقة باطلة فيجب على أهلها صلاة الظهر .

الحالة الثالثة: أن يشك في السبق والمعية فيجب عليهم أن يجتمعا

ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت لأنَّ الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل منهم. قال الإمام: وحكى الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم وهو مشكل لاحتمال تقدم إحداهما فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهراً، وأجاب عنه في المجموع: بأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة فضعف ذلك الاحتمال فلم ينظر له لأنَّه كالعدم فالجمعة كافية في البراءة لكن الظاهر مستحب.

الحالة الرابعة: أن يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة كأن سمع مريضان أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك مع جهل المتقدمة منهما فيجب عليهم الظهر لأنَّه لا سبيل إلى إعادة الجمعة مع تيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر لكن لما كانت الطائفة التي صحت جمعتهما غير معلومة وجب عليهم الظهر.

الحالة الخامسة: أن يعلم السبق وتعلم عين السابقة لكن نسيت وهي كالحالة الرابعة ففي مصر يجب علينا الظهر لاحتمال أن تكون جمعتنا من العدد المحتاج إليه مع كون الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة، اهـ. وفي عمدة المفتي والمستفتي ما نصه: واعلم أن الخطيب الشربيني حكى في شرح أبي شجاع الإجماع على عدم جواز التعدد عند عدم الحاجة وكأنه أراد إجماع أصحابنا فإن الحنفية يجوزون التعدد مطلقاً على المذهب الصحيح وعليه الفتوى وهو أحد الروایتين عن أحمد اهـ.

[تَنْبِيْهُ]: العبرة بعسر الاجتماع بمن يغلب فعلهم لها عادة كما في (التحفة) و(النهاية) و(المغني) أو بمن تصح منه مِنْ مَنْ تلزمه ومن لا، واعتمده جمع وفيه فسحة عظيمة. واعتمد (سم) في حاشية (التحفة): أن العبرة بمن يحضر بالفعل في تلك الجمعة، قال في الإيعاب وهو القياس اهـ ذكره باعشن (ص ٣٢٧).

وأركان الخطبة خمسة: الحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ،

الشرح

[فائدة]: قال في بشرى الكريم وغيره: الناس في الجمعة ستة أقسام:

١ - من تلزمه وتنعقد به وتصح منه وهو من اجتمع فيه شروط الوجوب ولا عذر له.

٢ - من لا تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه وهو من فيه رق ومسافر وعبد وصبي وامرأة ومن لم يسمع النداء.

٣ - من لا تلزمه وتنعقد به وتصح منه وهو من له عذر كمريض.


٤ - من تلزمه ولا تصح منه ولا تنعقد به وهو المرتد.

٥ - من تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به وهو المقيم غير المتوطن ومتوطن بمحل خارج بلد يسمع منه النداء.

٦ - من لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المجنون ونحوه اهـ.
(نيل الرجاء ص ٢١٥ - ٢١٦).

(وأركان الخطبة) من حيث الجميع ثمانية ومن حيث المجموع (بشرى الكريم ص ٣٣١)، (خمسة: الحمد لله) لأن النبي ﷺ «كان إذا خطب يوم الجمعة حمد الله تعالى وأثنى عليه» رواه مسلم، وغيره (والصلاة على رسول الله ﷺ) لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسول الله ﷺ كالأذان والصلاة، وقال ﷺ: «ما جلس قوم مجلساً يذكروا اسم الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيه إلا كان عليهم ترة فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم» و(التره): الحسرة، وقيل: التبعة، وقيل: المطالبة. والحديث حسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري، وترجم عليه البيهقي

والوصية بتقوى الله يجب ذلك في كل من الخطبتين ويتعين لفظ الحمد لله والصلاة.....



(باب: ما يستدل به على وجوب ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخطبة).

وفي (دلائل النبوة) للبيهقي عن أبي هريرة: أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال تعالى: (وجعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي)، وقيل: إن الشافعي تفرد بذلك وحذا هذا التفرد. (النجم ٤٦٦/٢ - ٤٦٧).

(والوصية بتقوى الله) وهي امثال أمر الله واجتناب نهيه لأن المقصود بالخطبة: الوعظ والتحذير وقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يواظب على الوصية بالتقوى في خطبه) رواه مسلم.

(يجب ذلك) أي ما ذكر من الأركان الثلاثة (في كل من الخطبتين) اتباعاً للسلف والخلف إذ كل واحدة مستقلة ومنفصلة عن الأخرى. (بشرى الكريم ص ٣٣١)

(ويتعين لفظ الحمد لله) أو ما اشتق منه مع إضافته للجلالة كالحمد لله أو لله الحمد أو أحمد الله أو أنا حامد لله فلا يكفي نحو: لا إله إلا الله خلافاً لمالك وأبي حنيفة ولا: الشكر لله، ولا: الحمد للرحمن. (بشرى الكريم ص ٣٣١)

(و) يتعين كذلك لفظ (الصلاة) على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي مصدرها وما اشتق منه: كاللهم صلّ أو صلى الله أو أصلي أو نصلي أو الصلاة والسلام على سيدنا محمد أو على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الحاشر أو البشير أو نحو ذلك لا سلام الله على محمد ولا رحم الله محمداً، ولا: صلى الله عليه فلا يكفي. (بشرى الكريم ص ٣٣١)

ولا يتعين لفظ الوصية فيكفي أطيعوا الله والرابع قراءة آية في إحداهما،
الخامس: الدعاء للمؤمنين.....

الشرح

(ولا يتعين لفظ الوصية) على الصحيح لانتفاء الدليل على تعيينها،
وحصول المقصد بدونها (فيكفي) ما دل على الموعظة طويلاً كان أو قصيراً نحو
(أطيعوا الله) وقال الإمام: لا يكفي اللفظ القصير بل لابد من فصل يهز السامع
كما جرى عليه الأولون اهـ. (النجم ٢/٤٦٨)

قال في النهاية (٢/٣١٤) ولا يكفي اقتصاره فيها على تحذير من غرور
الدنيا وزخرفها فقد يتوأسى به منكروا المعاد بل لابد من الحمل على الطاعة
وهو مستلزم للحمل على المنع من المعصية اهـ.

(والرابع قراءة آية) مفهومة وإن تعلقت بحكم منسوخ أو قصة لا بعض آية
وإن طال وأفهم عند الشيخ ابن حجر وذلك للاتباع، ولو قرأ آية بقصد الوعظ
والقراءة حصلت ركنية القراءة وكذا إن أطلق، فإن قصد بها أحدهما حصل
(بشرى الكريم ص ٣٣٢) وتكفي الآية، (في إحداهما) وقبلهما وبعدهما
وبينهما لثبوت أصل القراءة من غير تعيين محلها ويسن كونها في الأولى لتكون
مقابلة الدعاء في الثانية وخروجاً من خلاف من أوجبها فيها وكونها في آخرها.
بل تسن قراءة (ق) بكمالها بعد فراغ الأولى دائماً وإن لم يرض الحاضرون
ويحصل أصل السنة بقراءة بعضها، فإن تركها قرأ: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
وقولوا قولاً سديداً». (بشرى الكريم ص ٣٣٢)

قال الدميري (٢/٤٧٠): ولو قرأ آية فيها سجدة نزل وسجد لأن النبي
صلى الله عليه وسلم وعمر فعلاه، فلو كان المنبر عالياً ولو نزل لطال الفصل لم ينزل لكن
يسجد عليه إن أمكنه وإلا يترك السجود.

(الخامس) ما يقع عليه اسم (الدعاء للمؤمنين) بأخروي لا دنيوي ويكون

في الثانية وشرطهما الطهارة والستارة ووقوعهما في وقت الظهر.....

الشرح

(في الثانية) لاتباع السلف والخلف ولأن الدعاء يليق بالخواتيم والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عبّر في الوسيط وفي التنزيل (وكانت من القانتين) وجرى عليه القاضي حسين والفوراني وعبارة الانتصار: ويجب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ولو خص به الحاضرين فقال رحمكم الله كفى والأوجه عدم الاكتفاء بتخصيصه بالغائبين، وجزم به ابن عبد السلام في الأمالي والغزالي بتحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع ذنوبهم وبعدم دخولهم النار، لأننا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ، ولا بأس كما في الروضة والمجموع بالدعاء للسلطان بعينه إن لم يكن في وصفه مجازفة قال ابن عبد السلام: ولا يجوز وصفه بالأوصاف الكاذبة إلا لضرورة. (النهاية ٢/٣١٦)

وَيُسَنُّ الدُّعَاءُ لَوَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَجِيُوشِهِمْ لَا سِيَّمَا وَلَاةِ الصَّحَابَةِ وَوَلَاةِ الْعَدْلِ، وَذَكَرَ الْوَلَاةِ الْمَخْلُطِينَ بِمَا فِيهِمْ مِنَ الْخَيْرِ مَكْرُوهٍ وَبِمَا لَيْسَ فِيهِمْ حَرَامٌ إِلَّا لَخَوْفِ فِتْنَةٍ فَيَسْتَعْمَلُ التَّوْرِيَةَ. (بشرى الكريم ٣٣٢)، (وشرطهما) أي الخطبتين (الطهارة) عن الحديثين الأصغر والأكبر فإن سبقه تطهر واستأنف وإن قرب الفصل لأن الخطبة تشبه الصلاة أو نائبة عنها، وكذا الطهارة عن الخبث الذي لا يعفى عنه: في ثوب وبدن ومكان وما يتصل بها بتفصيله في المصلي، (والستارة) للعورة وإن قلنا بالأصح أنها ليست بدلاً عن ركعتين لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي عَقِبَ الْخُطْبَةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَخْطُبُ مَتَطَهَّرًا مُسْتَوْرًا. (بشرى الكريم ص ٣٣٤) (ووقوعهما في وقت الظهر) للأخبار في ذلك وجريان أهل الأعصار والأمصار عليه ولو جاز تقديمها لقدمها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تخفيفاً على المبكرين وإيقاعاً للصلاة في أول الوقت (النهاية ٢/٣١٨). وفي (البخاري) عن أنس: أن

قبل الصلاة والقيام فيهما والقعود بينهما

الشرح

النبي ﷺ كان يصلي الجمعة بعد الزوال، وخالف في ذلك مالك وأحمد فجوزا تقديمها معاً على الزوال (النجم ٤٧٢/٢)، قال في بشرى الكريم ص (٣٣٣) ولو هجم وخطب فبان أنهما في الوقت صح عند (ع ش) وقال (سم) لا تصح.

و(قبل الصلاة) لأنها شرط وشأن الشرط التقدم على المشروط.

(والقيام فيهما) إن قدر لأنه ﷺ ومن بعده لم يخطبوا إلا من قيام، وقال تعالى: وتركوك قائماً، وروى مسلم: «أن الترك كان وهو قائم يخطب» (النجم ٤٧٢/٢)، فإن عجز خطب قاعداً ثم مضطجعا كالصلاة والأولى أن يستخلف، ويجوز الاقتداء به وإن لم يتبين عذره لأن الظاهر أنه معذور فإن بانت قدرته على القيام لم يؤثر كما لو بان الإمام الزائد على الأربعين محدثاً، ولو علم بعضهم قدرته صحت جمعة الباقيين إن تم بهم العدد (بشرى الكريم ص ٣٣٢ - ٣٣٣)، وقال أبو حنيفة وأحمد (القيام ليس بشرط فيها بحال) (البيان ٥٧٠/٢). (والقعود بينهما) لمواظبة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده على ذلك وروى جابر بن سمرة: أنه ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، قال: «فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة» رواه مسلم. (النجم ٤٧٣/٢)

ولو لم يجلس بينهما حسبنا واحدة وأقل الجلوس بينهما كونه بقدر الطمأنينة في الصلاة وأكملة بقدر سورة الإخلاص وأن يقرأها فيه (بشرى الكريم ص ٣٣٣)، فإن خطب قاعداً عند العجز فصل بينهما بسكتة، وقال مالك

ويجلس حتى يؤذن ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا

الشرح

استدبرهم في صعوده فكأنه فارقههم (بشرى الكريم ص ٣٣٥)، وقال مالك وأحمد وأبو حنيفة (يكره هذا السلام) لأنه قد سلم عليهم عند دخوله فلا معنى لإعادته. (البيان ٥٧٦/٢-٥٧٧) (ويجلس) بعد السلام على المستراح ليستريح من تعب الصعود لترجع إليه نفسه (البيان ٥٧٧/٢، بشرى الكريم ص ٣٣٥)، (حتى يؤذن) لما روى أبو داود أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا صعد على المنبر جلس حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب.

وفي البخاري عن السائب بن يزيد قال: كان الأذان على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر حين يجلس الإمام على المنبر فلما كثر الناس في خلافة عثمان أمر الناس بأذان آخر على الزوراء، واستقر الأمر على هذا؛ قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ. (النجم ٤٨٠/٢)

(ويعتمد) ندباً (على سيف أو قوس أو عصا) ففي سنن أبي داود بإسناد حسن: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مَتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا».

قال في المغني (٣٩٤/١): وحكمته الإشارة إلى أَنَّ هذا الدين قام بالسلاح ولهذا يسن أن يكون ذلك في يده اليسرى كعادة من يريد الجهاد به ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر فإن لم يجد شيئاً من ذلك سكن يديه خاشعاً بأن يجعل اليمنى على اليسرى أو يرسلهما.

ويكره في الخطبة ما ابتدعه الخطباء الجهلة من الإشارة باليد أو غيرها ومن الالتفات في الخطبة الثانية ومن دق الدرج في صعوده المنبر بسيف أو برجله أو نحوه، وإن أفتى ابن عبد السلام باستحبابه والشيخ عماد الدين بن يونس بأنه لا بأس به وقال: فيه تفخيم للخطبة وتحريك لهما السامعين وإن كان

ويقبل عليهم في جميعهما والجمعة ركعتان يقرأ في الأولى الجمعة، وفي الثانية المنافقين.....

الشرح

بدعة والدعاء إذا انتهى صعوده قبل الجلوس للأذان وربما توهموا أنها ساعة الإجابة وهو جهل لأنها بعد جلوسه وأغرب البيضاوي فقال: يقف في كل مرقة وقفة خفيفة يسأل الله فيها المعونة والتسديد، ومبالغة الإسراع في الخطبة الثانية وخفض الصوت بها، والمجازفة في وصف السلاطين في الدعاء لهم ولا بأس بالدعاء لهم إذا لم يكن فيه مجازفة كما مر، إذ يسن الدعاء بإصلاح ولاية الأمور، ويكره الاحتباء وهو أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوبه أو يديه أو غيرهما والإمام يخطب للنهي عنه لأنه يجلب النوم فيمنعه الاستماع، اهـ. قال الدميري (٤٨٢/٢) و(السيف) جمعه أسياف وسيوف وله خمس مائة اسم.

(ويقبل عليهم في جميعهما) بوجهه ولا يلتفت يمينا ولا شمالاً لقول البراء بن عازب: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خطبنا استقبلنا بوجهه ونستقبله بوجوهنا».

قال في المغني (٣٩٤/١): فلو استقبل القبلة أو استدبرها الحاضرون أجزأ وكُره.

(والجمعة ركعتان يقرأ) ندباً بعد الفاتحة (في) الركعة (الأولى الجمعة، وفي الثانية) بعد الفاتحة (المنافقين) أو في الأولى سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية الغاشية للإتباع فيهما رواه مسلم لكن الأوليان أفضل، لما في مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين» قال الأمير الصنعاني في سبل السلام وإنما خصهما بهما لما في سورة الجمعة من الحث على حضورها والسعي إليها وبيان فضيلة بعثته

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكر الأربع الحكم في بعثته من أنه يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة والحث على ذكر الله، ولما في سورة المنافقين من توبيخ أهل النفاق وحثهم على التوبة ودعائهم إلى طلب الاستغفار من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنَّ الْمُنَافِقِينَ يَكْثُرُ اجْتِمَاعُهُمْ فِي صَلَاتِهَا. لما في آخرها من الوعظ والحث على الصدقة. اهـ.

وقال في الجمل (٣٧/٢) قالوا وحكمة قراءة هاتين السورتين كون الأولى فيها اسم الجمعة الموافق لاسم يومها، والمنافقين تليها في المصحف والتوالي مطلوب، وقيل: الحكمة في قراءة الجمعة اشتغالها على وجوب الجمعة وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة المنافقين لتوبيخ الحاضرين منهم وتنبههم على التوبة وغير ذلك من القواعد لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها الخ.

ولو ترك ما ندب في الأولى قرأه مع ما ندب في الثانية فيها وإن أدى لتطويلها على الأولى ولو قرأ ما ندب في الثانية في الأولى عكس في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما، وفي (التحفة): لو اقتدى في الثانية فسمع قراءة الإمام: المنافقين فيها فالظاهر أنه يقرأ المنافقين في الثانية أيضاً.

واعترضه ابن قاسم بأن سماعه كقراءته فكأنه قرأ: المنافقين في الأولى فيقرأ الجمعة في ثانيته لئلا تخلو صلاته عنهما، ثم قال: ولو أدرك الإمام في ركوع الثانية فالأوجه أنه يقرأ المنافقين في ثانيته لأن الإمام تحمل عنه السورة كالفاتحة. (بشرى الكريم ص ٣٣٧)

[فوائد]: ورد أن من قرأ الفاتحة والإخلاص والمعوذتين سبعاً سبعاً عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثني رجله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطى من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي رواية لابن السني بإسقاط

ومن أدرك مع الإمام ركوع الثانية واطمأن فقد أدرك الجمعة

الشرح

الفتحة: بَعُدْ من السوء إلى الجمعة الأخرى، وفي رواية زيادة: قبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده.

قال الغزالي: وقل اللهم يا غني يا حميد يا مبدي يا معيد يا رحيم يا ودود اغني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك وبطاعتك عن معصيتك.

قال الشرقاوي: مَنْ وازب عليه أربع مرات مع ما تقدم أغناه الله ورزقه من حيث لا يحتسب وغفر له ما تقدم وما تأخر وحفظ له دينه ودنياه وأهله وولده. (بشرى الكريم ص ٣٣٧-٣٣٨)

وورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال من قال بعد ما تقضى الجمعة: سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة غفر الله مائة ألف ذنب ولوالديه أربعة وعشرين ألف ذنب. (إعانة الطالبين ٩٢/٢).

(ومن أدرك مع الإمام ركوع الثانية واطمأن) واستمر معه إلى السلام كما في التحفة وفي النهاية والمغني وشرح المنهج إلى فراغ السجدة الثانية (ع ب مع التحفة ٤٨٠/٢)، (فقد أدرك الجمعة) فيأتي برعدة بعد سلام إمامه جهراً وتمت جمعته، فلو أراد شخص أن يقتدي بهذا المسبوق في ركعته التي قام إليها لم يدرك الجمعة بإدراكها عند الإمام الرملي وانقلبت له ظهراً وعند الشيخ ابن حجر يدرك بها الجمعة وعليه لو أحرم خلف الثاني آخر وخلف الثالث آخر وهكذا حصلت الجمعة لكل وتسلسلت إلى وقت العصر (بشرى الكريم ص ٣٤٥)، وقد نظم بعضهم حاصل الاقتداء بالمسبوق في الجمعة وغيرها بقوله:

خُذْ حَاصِلًا ذَكَرَهُ الْأُئِمَّةُ فِي قَدْوَةِ الْمَسْبُوقِ تَعْرِفُ حُكْمَهُ
إِنْ كَانَ بِالْمِثْلِ فِي الْجُمُعَةِ امْتَنَعَ بِالِاتِّفَاقِ وَغَيْرِهَا الْعَكْسُ فَعِ

وإن أدركه بعده فاتته الجمعة فينوي الجمعة خلفه فإذا سلم أتم الظهر ويندب لمريدها أن يغتسل

الشرح

أما بغير المثل فصَحُّ مطلقاً في غير جمعة وفيها افترقا
رملي زمانه وشيخ التحفة فعنده صحح ولا تلتفت
من عمدة المفتي نظمت الحاصل وفيها ما لا ينبغي أن يُجهلاً

(وإن أدركه بعده) أي بعد ركوع الثانية (فاتته الجمعة فينوي الجمعة خلفه) وجوباً على الأصح موافقة للإمام ولأن اليأس من إدراكها لا يحصل إلا بالسلام إذ قد يتذكر الإمام ترك ركن، ويعلم المأموم ذلك بنحو كتابة الإمام فيتداركه بإتيانه بركعة فيدرك المأموم الجمعة (بشرى الكريم ص ٣٤٥-٣٤٦ مع زيادة)، (فإذا سلم) الإمام (أتم) المأموم (الظهر) لعدم إدراك ركعة مع الإمام لمفهوم خبر: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى».

(ويندب لمريدها) وإن لم تلزمه بل وإن حرم كزوجة بغير إذن زوجها (بشرى الكريم ص ٣٣٩)، (أن يغتسل) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» متفق عليه من رواية ابن عمر، ولا فرق في مريد حضورها بين الرجل والمرأة والصبي والعبد والمسافر، وقيل: لمن حضرها من أهلها لأن الخطاب كان لهم.

وقيل يندب الغسل لكل أحد حضر أو لم يحضر لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» أي بالغ رواه الشيخان.

وفيها أيضاً: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً» زاد النسائي بإسناد صحيح «هو يوم الجمعة».

وإنما صرفه عن الوجوب ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من

رواية الحسن بن سمرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» قيل معناه فبالسنة، وقيل: بالرخصة أخذ ونعمت الفعل. وهو وإن كان مرسلًا كما قال الترمذي: لكن يقوى بما روى مسلم عن أبي هريرة قال: بينما عمر يخطب يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون عن النداء؟ فقال: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضاً، ألم تسمعوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» وذكر الطبراني ذلك مرفوعاً عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب فدخل رجل، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يبطئ أحدكم ثم يتخطى رقاب الناس ويؤذيهم» فقال: ما زدت على أن سمعت النداء فتوضأت، فقال: «أو يوم وضوء هو؟» وهذه القصة تدل على أن الأمر به ندب، وعليه حمل الشافعي قوله عليه الصلاة والسلام: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» أراد: وجوب الاختيار لكن في (شرح غنية ابن سريج) لبعض أصحاب القفال عن القديم: أنه واجب. و(في الرسالة) للشافعي في وجوبه احتمالان، واحتمالات الشافعي أقوال، وفي كراهة ترك الغسل وجهان: أصحها نعم. (النجم ٤٨٥/٢)

و(عند الذهاب) أفضل لأنه أبلغ في دفع الريح الكريه (التحفة ٤٦٥/٢)، ولو تعارض الغسل مع التبكير قدم الغسل حيث أمن الفوات^(١) باتفاق الدميري والشيخ ابن حجر والإمام الرملي وغيرهم للخلاف في وجوبه. (انظر التحفة

(١) قوله (إن أمن الفوات) هذا القيد ذكره في التحفة فقط ولم يتعرض له الدميري في النجم ولا الرملي في النهاية.

ويجوز من الفجر فإن عجز تيمم وأن يتنظف

الشرح

٤٦٥/٢ والنجم ٤٨٦/٢ والمغني ٣٩٦/١ والنهاية ٣٢٩/٢

ومن ثم كره تركه كما تقدم وبحث الأذرعى أنه إن قلَّ تغير بدنه بكر وإلا اغتسل، وهذا الغسل لا يبطله طرو حدث ولو أكبر. (التحفة ٤٦٥/٢ مع تغيير)

(ويجوز من الفجر) الصادق لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علقه باليوم في الحديث المتقدم وفي قوله: (من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة) الحديث متفق عليه.

وقيل: يدخل وقت الغسل من نصف الليل كغسل العيد وهو ضعيف جداً (النجم ٤٨٦/٢)، وفارق غسل العيد بأن صلاته تفعل أول النهار غالباً فوسع فيه بخلاف هذا. (التحفة ٤٦٥/٢)

(فإن عجز) عن الماء حساً أو شرعاً (تيمم) في الأصح بنيته بدلاً عن الغسل أو بنية طهر الجمعة فيما يظهر إحرازاً للفضيلة كسائر الأغسال المسنونة (النهاية ٣٢٩/٢-٣٣٠)، ولأن القصد النظافة والعبادة فإذا فاتت تلك بقيت هذه (التحفة ٤٦٦/٢)، قال في التحفة (٤٦٦/٢): وهل يكره له ترك التيمم إعطاء له حكم مبدله كما هو الأصل أولاً لفوات الغرض الأصلي فيه من النظافة كل محتمل، ولو وجد ماء يكفي بعض بدنه فظاهر أنه يأتي هنا ما يجيء في غسل الإحرام، ولو فقد الماء بالكلية سن له بعد أن يتيمم عن حدثه تيمم عن الغسل فإن اقتصر على تيمم بنيتهما فقياس ما مر آخر الغسل حصولهما ويحتمل خلافه لضعف التيمم اهـ.

(و) يستحب له مع الغسل يوم الجمعة (أن) يفعل ستة أشياء (يتنظف

بسواك وأخذ ظفر وشعر وقطع رائحة كريهة ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه وأفضلها البيض والإمام يزيد عليهم في الزينة

الشرح


بسواك وأخذ ظفر وشعر وقطع رائحة كريهة ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه) لما روى أبو سعيد وأبو هريرة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من اغتسل يوم الجمعة واستن واستاك ولبس أحسن ما يجد من الثياب وخرج ولم يتخط رقاب الناس وركع ما شاء الله له أن يركع وأنصت إذا خرج الإمام كانت كفارة ما بين تلك الجمعة إلى الجمعة التي قبلها» قال أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، قال الله تعالى: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها».

وروي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في يوم الجمعة: «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين، فاغتسلوا ومن كان عنده طيب، فلا يضره أن يمسّه». (البيان ٥٨٦/٢)

(وأفضلها البيض) بأن تكون ثيابه كلها بيضاً والأعلى منها أكد للخبر الصحيح: «البسوا من ثيابكم البيض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» نعم، محل فضيلته في غير أيام الوحل ونحوه من كل ما يخشى منه تدنيسه وفي غير أيام العيد وإلا فما هو أغلى في العيد أفضل وإن لم يكن بياضاً ولو وافق يومها يوم العيد روعي العيد فيلبس الأعلى لأن زينته أكد لأنها لجميع الناس ويلى الأبيض ما صبغ قبل نسجه ورده في التحفة. (بشرى الكريم ص ٣٤٠)

(والإمام يزيد عليهم في الزينة) لأنه المنظور إليه والمقتدى به وينبغي: (أن يعتم ويرتدي كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل) (النجم ٤٩٤/٢)، وفي المجموع الأولى له ترك لبس السواد حيث لم يخش مفسدة بل المواظبة على لبسه بدعة إلا إن منع الخطيب من الخطبة إلا به. (النهاية ٣٤٠/٢)

ويكره للمرأة إذا حضرت الطيب وفاخر الثياب ويكره وأفضله من
الفجر



(ويكره للمرأة إذا حضرت الطيب) والزينة (وفاخر الثياب) نعم، يسن لها
قطع الرائحة الكريهة ويلحق بها الخنثى.

(ويكره) المأموم (وأفضله من الفجر) لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي
الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «على كل باب من أبواب المسجد
ملائكة يكتبون الأول فالأول» رواه الشيخان، وفيهما: «من راح إلى الجمعة في
الساعة الأولى فكأنما قرب بذنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة
فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج
الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» زاد النسائي في الخامسة: «كالذي
يهدي عصفوراً» وفي مسند الإمام أحمد «بطة أو إوزة».

قال في التحفة (٤٧٠/٢) والمراد أن ما بين الفجر وخروج الخطيب
ينقسم إلى ستة أجزاء متساوية سواء أ طال اليوم أم قصر، ويؤيده الخبر الصحيح
«يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة» ومن جاء أول ساعة أو وسطها أو آخرها يشتركون
في أصل البدنة مثلاً لكنهم يتفاوتون في كمالها، الخ، اهـ.

أما الإمام فلا يندب له التبكير بل يستحب له التأخير إلى وقت الخطبة
اقتداء به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه، قال الماوردي وأقره في المجموع ويلحق به سلس
بول ونحوه فلا يندب له التبكير. (النهاية ٣٣٤/٢).

ويجب السعي على بعيد الدار إلى الجمعة قبل الزوال بمقدار يتوقف
فعلها عليه. (النهاية ٣٣٧/٢).

ويمشي بسكينة ووقار ولا يركب إلا لعذر

الشرح

قال الشافعي: «إِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فَأَمَرَ اللَّهُ بِالسَّعْيِ بَعْدَ النِّدَاءِ وَهُوَ بَعْدُ الزَّوَالِ فَكَيْفَ اسْتَحْبَبْتُمُ السَّعْيَ قَبْلَ الزَّوَالِ؟ قَالَ - فَالْجَوَابُ: أَنَّ السَّعْيَ الْمَأْمُورَ بِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَاجِبٌ وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ اسْتِحْبَابَ السَّعْيِ قَبْلَ الزَّوَالِ». (البيان ٥٩٠/٢)


(ويمشي بسكينة ووقار) إِنْ لَمْ يَضُقِ الْوَقْتُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَلَكِنْ اتُّوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ».

ويكره العدو إليها كسائر العبادات إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ وَجِبَ الْإِسْرَاعُ إِذَا لَمْ يَدْرِكْهَا إِلَّا بِهِ كَمَا قَالَهُ الْمَحَبُّ الطَّبْرِيُّ: أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَلْقَ بِهِ وَيَحْتَمِلُ خِلَافَهُ أَخْذًا مِنْ أَنَّ فَقْدَ بَعْضِ اللَّبَاسِ اللَّائِقِ بِهِ عَذْرٌ (النهاية ٣٣٧/٢)،

(ولا يركب إلا لعذر) لما رَوَى أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرُ عَمَلِ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» وَقَوْلُهُ: (غَسَلَ) فِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ: غَسَلَ - بِالتَّخْفِيفِ - وَرَوَى غَسَّلَ بِالتَّشْدِيدِ وَرَوَى عَسَلَ - بِالْعَيْنِ غَيْرَ مَعْجَمَةٍ مَنْقُوطَةٍ - فَمَنْ رَوَى بِالتَّخْفِيفِ فَأَرَادَ: تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ وَمَنْ رَوَى بِالتَّشْدِيدِ فَأَرَادَ جَامَعَ أَهْلَهُ فَاغْتَسَلَ وَغَسَّلَ غَيْرَهُ وَكَذَا، مَنْ رَوَى بِالْعَيْنِ، أَيُّ: ذَاقَ الْعَسِيلَةَ - وَهُوَ الْجَمَاعُ وَاغْتَسَلَ وَقَوْلُهُ: (بَكَرَ) أَيُّ خَرَجَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى وَفِي (ابْتَكَرَ) تَأْوِيلَانِ أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ أَرَادَ: حُضُورَ أَوَّلِ الْخُطْبَةِ مُشْتَقٌّ مِنْ بَاكُورَةِ الثَّمَرَةِ وَهُوَ أَوَّلُهَا.

والثاني، أَنَّهُ أَرَادَ: فَعَلَ فِعْلَ الْمُبَكِّرِينَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالطَّاعَةِ هَذَا فِي الذَّهَابِ إِلَيْهَا، أَمَّا الْعُودُ فَصَرَحَ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الْمَشْيَ فِيهِ لَا يَسْتَحِبُّ بَلْ

ويدنو من الإمام ويشغل بالذكر والتلاوة والصلاة.....



يكون مخيراً فيه إذا لم يحصل من الركوب ضرر مستدلين بأن العبادة قد انقضت، ورده ابن الصلاح لما روى مسلم عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً من الأنصار كان بيته في أقصى المدينة وكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فتوجعنا له، فقلت له: يا فلان لو أنك اشتريت حماراً تركبه في الظلماء ويقىك من الرمضاء ويقىك هوام الأرض؟ فقال: إني أحب أن يكتب لي ممشاي في ذهابي وعودي، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قد فعل الله لك ذلك» أي كتب لك ممشاك: أي أفضليته.

وأجيب بأن المعنى: كتب لك ذلك في مجموع الأمرين لا في كل منهما، جمعاً بين هذا الخبر، وخبر: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركب في رجوعه من جنازة أبي الدحاح» رواه ابن حبان وغيره وصححوه، على أنه يمكن أن يكون فعله لبيان الجواز فلا يخرج به الحديث عن ظاهره.

وما ذكره الإمام الرافعي رحمه الله تعالى من عدم استحباب المشي في الرجوع صرح باعتماده في التحفة وهو ظاهر عبارة النهاية وعبارة التحفة ويتخير في عوده بين الركوب والمشى كما يأتي في العيد واعتمد الدميري رحمه الله تعالى ما اعتمده ابن الصلاح؛ ويسن له الذهاب في طريق طويل إن أمن الفتور والرجوع في آخر قصير كالعيد.

(ويدنو من الإمام) لما روى أبو داود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «احضروا الذكر وادنوا من الإمام فإنَّ الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها».

(ويشتغل) في طريقه وحضوره قبل الصلاة (بالذكر والتلاوة والصلاة)

ولا يتخطى رقاب الناس فإذا وجد فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي لم
يكرهه.....

الشرح


لخبر: «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه تقول: اللهم اغفر له
اللهم ارحمه ما لم يحدث، وإن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه» متفق
عليه. والمختار جواز القراءة في الطريق من غير كراهة إن لم يلته صاحبها وإلا
كرهت كما قاله الإمام النووي في الأذكار، وادعى الأذرعي أن الأحوط ترك
القراءة في الطريق لكراهة بعض السلف لها فيه لاسيما في مواضع الزحمة
والغفلة كالأسواق (النهاية ٣٣٨/٢ مع تغيير بسيط)، (ولا يتخطى) غير الإمام
(رقاب الناس) بل يكره ذلك كراهة تنزيه كما في المجموع واختار في الروضة
حرمة وعليها كثيرون لما صح «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس،
فقال: اجلس فقد آذيت» رواه الحاكم وابن حبان، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَخَطَّى
رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم» رواه الترمذي.

قال الونائي وإن لم يرفع رجله على العاتق ومنه كما في (ب ج) التخطي
بالأجزاء أو بالبخور ونحوهما. (بشرى الكريم ص ٣٤٣-٣٤٤)

نعم، للإمام التخطي للمنبر أو المحراب إذا لم يجد طريقاً سواه وكذا
لغيره إذا أذنوا له فيه لأحياء على الأوجه، نعم، إن كان فيه إثارة بقربة كره لهم
أو كانوا نحو عبده أو أولاده أو كان الجالس في الطريق أو كان ممن لا تنعقد به
الجمعة والجائي ممن تنعقد به فيتخطى لسمع. (التحفة ٤٧٣/٢-٤٧٤)

(إذا وجد فرجة) بين يديه وبينها وبينه صف أو صفان (بشرى الكريم ص
٣٤٤)، (لا يصل إليها إلا بالتخطي لم يكره) لتقصيرهم فإن زاد على تخطي
رجلين كره إن وجد غيرها ورجا سدها ولم تقم الصلاة وإلا ندب سدها.

ويحرم أن يقيم رجلاً ويجلس مكانه فإن قام باختياره جاز ويكره أن يؤثر غيره بالصف الأول أو بالقرب من الإمام وبكل قربة ويجوز أن يبعث من يأخذ له موضعاً يبسط شيئاً فيه لكن لغيره إزالته والجلوس مكانه



(بشرى الكريم ص ٣٤٤)

وقال القفال: إذا كان له موضع يألفه وهو معظم عند الناس لم يكره لأن عثمان تخطى الرقاب إلى موضعه وعمر يخطب فلم ينكر عليه. (النجم ٤٩٣/٢)

(ويحرم أن يقيم رجلاً ويجلس مكانه) بل يقول تفسحوا للأمر به (فإن قام) الجالس (باختياره) وأجلس غيره فيه (جاز) ولم يكره للجالس ولا لمن قام منه إن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله وإلا كره إن لم يكن عذر لأن الإيثار بالقرب مكروه، بخلافه في حظوظ النفس فإنه مطلوب لقوله تعالى: «ويؤثرون على أنفسهم». (النهاية ٣٣٩/٢)

(ويكره أن يؤثر غيره بالصف الأول أو بالقرب من الإمام وبكل قربة) نعم، لو أثر شخصاً أحق بذلك المحل منه لكونه قارئاً أو عالماً يلي الإمام لعلمه أو يرد عليه إذا غلط ويعلمه إذا جهل استوجه (م ر) عدم الكراهة. (بشرى الكريم ص ٣٤٤)

(ويجوز أن يبعث من يأخذ له موضعاً يبسط شيئاً فيه) كسجادة ونحوها (لكن لغيره إزالته) قبل حضوره (والجلوس مكانه) لكنه إن رفعه بيده أو غيرها دخل في ضمانه، قال في النهاية (٣٣٩/٢): نعم، ما جرت العادة به من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر أو طلوع الشمس قبل حضور أصحابها مع تأخيرهم إلى الخطبة أو ما يقاربها لا بُعد في كراهته بل قد يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة عند غلبة الظن بحصول ضرر

ويكره الكلام

الشرح

لمن نحاها وجلس مكانها ويؤيده قولهم: يحرم على المرأة الصوم مع حضور حليلها وإن جاز له وطؤها لأنه يهاب قطع الصوم وإن كان جائزاً له إلخ اهـ

هذا بخلاف ما لو بعث من يقعد له فإذا جاء الأمر تنحى فهو مباح وليس مكروها ولا خلاف الأولى بل لو قيل بنده لكونه وسيلة إلى القرب من الإمام مثلاً لم يبعد (روي أن ابن سيرين كان يرسل غلامه إلى مجلس له يوم الجمعة ليجلس فيه فإذا جاءه محمد قام الغلام وجلس فيه محمد). (البيان ٢/٥٩٢)

(ويكره) في الجديد (الكلام) حال الخطبة لأن رجلاً دخل والنبى ﷺ على المنبر فقال: «متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أن اسكت! فقال له النبى ﷺ عند الثالثة: ما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله، قال: أنت مع من أحببت» رواه النسائي والبيهقي بإسناد صحيح.

وفي القديم وهو منصوص (الإملاء) أيضاً وقال به الأئمة الثلاثة يحرم الكلام ويجب الإنصات لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾. (النجم ٢/٤٧٤)

قال الدميري (٢/٤٧٥): قال الإمام من أنكر وجوب الاستماع: فليس معه من حقيقة هذه المسألة شيء فيجب القطع بالوجوب على مذهب الشافعي لأنه بنى مذهبه في الخطبة على الاتباع، ولو جاز الكلام لما كان في حضور أربعين كاملين فائدة اهـ، ولو سلم داخل على مستمع الخطبة والخطيب يخطب وجب عليه الرد وإن كان السلام مكروهاً، وإنما لم يجب الرد على نحو قاضي الحاجة لأن الخطاب منه ومعه سفه وقلة مروءة فلا يلائمه إيجاب الرد بخلافه هنا فإنه يلائمه لأن عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثم فلا إشكال، ويستحب له تسميت العاطس لعموم الأدلة وإنما لم يكره كسائر الكلام لأن سببه قهري. (النهاية ٢/٣٢١)

والصلاة حال الخطبة ولا يحرمان فإن دخل صلى التحية فقط ويخففها ويندب الكهف والصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ويومها

الشرح

(والصلاة حال الخطبة ولا يحرمان) وما جرى عليه المصنف من كراهة الصلاة قاله الرافعي وتبعه صاحب (الحاوي الصغير) والمعروف التحريم كما صرح به في شرح المذهب والبيان لأنه إعراض عن الإمام بالكلية بل نقل الماوردي فيه الإجماع. (النجم ٤٧٦/٢ مع زيادة لفظة والبيان)

(فإن دخل صلى التحية فقط ويخففها) وبه قال الشافعي والحسن ومكحول وأحمد وقال مالك وأبو حنيفة تكره. (البيان ٥٩٦/٢). (ويندب) أن يقرأ (الكهف) يوم الجمعة وليلتها ويسن أول كل منهما مبادرة إلى الخير وحذراً من الإهمال، ونهارها أفضل لما صح: أن الأول يضيء له ما بين الجمعيتين ولخبر الدارمي أن الثاني يضيء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق، وفي رواية زيادة: «وصلى عليه ألف ملك حتى يصبح وعوفي من بلية أو ذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال» والمراد بالجمعيتين: الماضية والمستقبلية.

والنور: كناية عن الثواب الذي يملأ ما ذكر لو جسم وهي فيهما أفضل من جميع الأذكار غير ما ورد بخصوصه كأذكار المساء والصباح، ثم الصلاة على النبي ﷺ والجمع بينها وبين الصلاة على النبي ﷺ أفضل من مجرد تكريرها وندب فيها أيضاً (آل عمران) و(هود) و(الدخان). (بشرى الكريم ص ٣٤٣)

(و) ندب إكثار (الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ويومها) لقوله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا عليّ من الصلاة فيه» رواه أحمد وأبوداود والحاكم وابن حبان عن أوس بن أوس وقال ﷺ:

ويكثر في يومها الدعاء رجاء ساعة الإجابة وهي ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى فراغ الصلاة.

الشرح

«أقربكم مني في الجنة أكثركم علي صلاة فأكثرُوا الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الأزهر». قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (الليلة الغراء) ليلة الجمعة و(اليوم الأزهر) يومها. (النجم ٢/٤٩٨)

قال في بشرى الكريم ص ٣٤٣: وأقل إكثارها ثلثمائة كما أن أقل الكهف ثلاث مرات للأحاديث الآمرة بذلك. وروى الدارقطني عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة، قيل يا رسول الله، كيف الصلاة عليك؟ قال: «تقول - اللهم صلّ على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي وتعتد واحدة» قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان إنه حديث حسن. (النجم ٢/٤٩٩)

(ويكثر في يومها الدعاء رجاء) أن يصادف (ساعة الإجابة وهي ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى فراغ الصلاة) وقيل: من الفجر إلى طلوع الشمس، وقيل: ما بين الزوال إلى دخول الإمام في الصلاة، وقيل: بعد العصر إلى الغروب، وجمع بين هذه الأقوال بأنها تنتقل فيها.

والأصل في ساعة الإجابة: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» وقال بيده يقللها، والمراد بكونه قائماً يصلي أي: ينتظر الصلاة، وأراد بالقيام الملازمة كقوله تعالى: «إلا ما دمت عليه قائماً».

وليس من شرط الدعاء التلفظ به بل إحضاره في قلبه كافٍ فلا ينافي الإنصات للخطبة، وساعة الإجابة في حق أهل كل مسجد ما بين جلوس خطيبه

والسلام كما صح في الحديث . ويستحب كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها
وليلتها . (النجم ٢/ ٤٩٨)

[خاتمة]

مشملة على مسائل وفوائد منقولة من بغية المسترشدين للعلامة
عبد الرحمن بن محمد المشهور وعمدة المفتي والمستفتي للعلامة محمد بن
عبد الرحمن الأهمل والبجيرمي على الخطيب:

(الأولى) (قال في البغية ص ١٣٦): المتجه جواز ترك التعليم يوم
الجمعة لأنه يوم عيد مأمور فيه بالتبكير والتنظيف وقطع الأوساخ والروائح
الكريهة والدعاء إلى غروب الشمس رجاء ساعة الإجابة اهـ، فتاوي ابن حجر
وفي الإيعاب: أن عمر رضي الله عنه طالت غيبته مدة حتى اشتاق إليه أهل المدينة فلما
قدم خرجوا للقاءه فأول من سبق إليه الأطفال فجعل لهم ترك القرآن من ظهر يوم
الخميس إلى يوم السبت ودعا على من يغير ذلك اهـ (ش ق).

(الثانية): (قال في البغية ص ١٣٦-١٣٧) فائدة: يسن لمستمع الخطبة
تشميت العاطس لأن سببه قهري ويسن للعاطس الرد عليه، وورد أن من عطس
أو تجشأ فقال: الحمد لله على كل حال، رفع الله عنه سبعين داء أهونها الجذام»
اهـ باعشن، وقال في الدر: من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص بفتح
الشين وجع الضرس، وقيل: البطن واللوص بفتح اللام وسكون الواو وجع
الأذن وقيل: البخر، والعلوص بكسر وفتح اللام وجع البطن وقيل: التخمة،
ونظمها بعضهم فقال:

من يتدي عاطساً بالحمد يأمن من	شوص ولووص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما	يليه داء الأذن والبطن اتبع رشدا

اهـ شرح الجامع للعلقمي

(الثالثة): (قال في البغية ص ١٣٧) فائدة: ينبغي لسامع الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو الترضي عن الصحابة حال الخطبة أن يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويترضى عنهم فهو أفضل من الإنصات وقد أوجب جمع الصلاة عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلما ذكر، اهـ تجريد المزجد.

(الرابعة): لا تفوت سنة المسبغات والأذكار الماثورة عقب صلاة الجمعة بكلام أو انتقال، نعم يفوت ثوابها المخصوص ولو بجعل يمينه للقوم كما نقله الكردي عن ابن (حجر) و(ق ل)، وقال بعضهم: لا يفوت الثواب بل كماله اهـ فتاوى باسودان.

(الخامسة): (قال في البغية ص ١٣٨): إذا قال الشخص: اللهم صلِّ وسلم على سيدنا محمد أو سبحان الله ألف مرة أو عدد خلقه فقد جاء في الأحاديث ما يفيد حصول ذلك الثواب المرتب على العدد المذكور كما صرح بذلك ابن حجر وتردد الرملي، وليس هذا من باب لك الأجر على قدر نصبك بل هو من باب زيادة الفضل الواسع والجود العظيم.

(السادسة): قال في عمدة المفتي والمستفتي (١/١٦١-١٦٢): مسألة عمل العلماء في الأعصار والأمصار على ترك البسملة أول الخطبة وهو ظاهر السنة النبوية، حتى قال السيد المحدث محمد بن اسماعيل الأمير في حديث خطبة الاستسقاء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب، فقال: الحمد لله رب العالمين إن فيه دليلاً على عدم افتتاح الخطبة بغير التحميد انتهى. وبه يصرح كلام أصحابنا وكل من أنشأ من أهل العلم خطباً لم يفتتح خطبه بالبسملة، وقال في التحفة: كل أمر ذي بال وليس بمحرم ولا مكروه وذكر محض ولا جعل الشارع له مبدأ غير البسملة كالصلاة بتكبيرة الإحرام. انتهى.

فالخطبة قد جعل لها الشارع مبدأ بالتحميد فقول العلامة عبد الله بن

سليمان الجرهزي الزبيدي: إن ترك البسملة أول الخطبة من بدع الخطباء لا يصح ولم أقف على من وافقه ولم أقف على حديث صحيح ولا ضعيف أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افتتح خطبة من خطبه بالبسملة فأي بدعة إذن؟ قاله شيخنا رحمه الله تعالى اهـ.

(السابعة): (قال في عمدة المفتي والمستفتي ج ١/١٦٣): مسألة صرح الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده بندب النظر إلى الخطيب حال الخطبة وتبعه باقشير الحضرمي في القلائد فقال: يسن النظر إلى الخطيب والمؤذن حال الخطبة والأركان وبحث الشبراملسي في حواشي النهاية عدم استحباب النظر إلى الخطيب حال الخطبة وكأنه لم يقف على كلام ابن عبد السلام فإنه من كبار الأصحاب وممن بلغ رتبة اللجهاد في المذهب ومع ذلك فبحث الشبراملسي وجهه إذ عدم الالتفات أجمع للقلب ونحن مأمورون بالإنصات قلباً ولساناً اهـ.

(الثامنة): (قال في البغية ص ١٣٩) فائدة: قال الحافظ بن حجر - وتتأكد الصلاة عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مواضع ورد فيها أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جياذ عقب إجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وأوله أكد وآخر القنوت وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم والقيام لصلاة الليل وختم القرآن وعند الكرب والهيم والعقوبة وقراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر ونسيان الشيء، وورد أيضاً في أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الأذن والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس، وورد المنع منهما عندهما أيضاً اهـ مناوى اهـ جمل. والله أعلم.

(التاسعة): لا يسن التحليق يوم الجمعة أي انحراف من على يمين

الخطيب أو يساره إليه قال في البيجيرمي على الإقناع (قوله مقبلاً عليهم) أي إلى جهتهم فلا يقال هذا إنما يأتي فيمن في مقابلته لا من عن يمينه ويساره. وقوله (ويسن لهم أن يقبلوا عليه) فلا يطلب ممن على يمينه أو يساره أن ينحرف إليه ح ل اهـ (البيجيرمي على الخطيب ٢/٢٠٤).

*** **

فهرست الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
الإهداء.....	٥
شكر وتقدير.....	٧
تقريظ فضيلة السيد العلامة سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري.....	٩
تقريظ فضيلة السيد العلامة حسن بن محمد مقبول الأهدل.....	١١
تقريظ فضيلة السيد العلامة عمر بن سالم بن محمد بن حفيظ.....	١٣
تقريظ فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف.....	١٥
تقريظ السيد الأديب إبراهيم بن علي بن عبد القادر الحبشي.....	١٧
ترجمة المؤلف ابن النقيب المصري.....	١٩
مقدمة الشارح.....	٣١
أهم مميزات هذا الشرح عن بقية الشروح.....	٣٦
عناية العلماء بعمدة السالك.....	٣٧
خطبة الكتاب.....	٤١
كتاب الطهارة.....	٥٧
فصل في بيان الأواني التي تحل بالطهارة.....	٧٥
فصل في السواك.....	٨٠
باب الوضوء.....	٩٣

الموضوع	الصفحة
باب المسح على الخفين	١٣٣
باب أسباب الحدث	١٤٣
باب قضاء الحاجة	١٥١
باب الغسل	١٦٩
فصل في كيفية الغسل	١٨٠
فصل في بيان بعض الأغسال المسنونة	١٨٨
باب التيمم	١٩٤
باب الحيض	٢٢٩
باب النجاسات	٢٤٤
كتاب الصلاة	٢٦١
باب المواقيت	٢٦٧
باب الأذان والإقامة	٢٨٢
باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة	٢٩٨
باب ستر العورة	٣٠٩
باب استقبال القبلة	٣١٧
باب صفة الصلاة	٣٣١
باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما يجب	٤٢١
باب صلاة التطوع	٤٣٧
باب سجود السهو	٤٦٧
فصل في سجود التلاوة	٤٨١
باب صلاة الجماعة	٤٩٢

فصل أولى الناس بالإمامة.....	٥٣٠
فصل فيما يتعلق بموقف الإمام والمأموم.....	٥٤١
باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.....	٥٥٤
باب صلاة المريض.....	٥٥٨
باب صلاة المسافر.....	٥٦٤
باب صلاة الخوف.....	٥٨٤
باب ما يحرم لبسه.....	٥٩٢
باب صلاة الجمعة.....	٦٠٦
فهرست الجزء الأول.....	٦٤٩

*** **